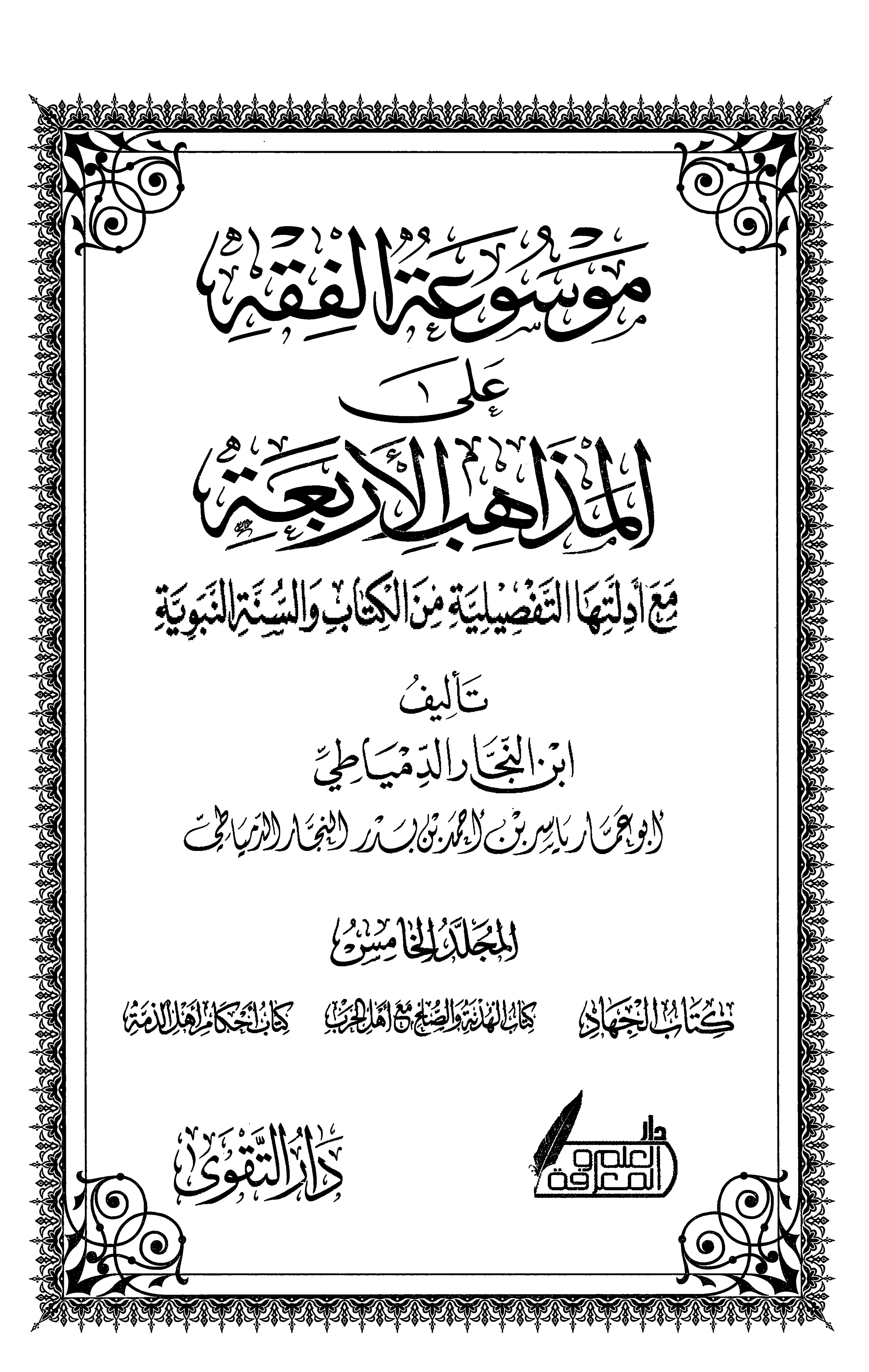


موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية

تأليف

ابن النجار الدمياطي

أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي

المجلد الخامس

كتاب الجهاد — كتاب الهدنة والصلح مع أهل الحرب — كتاب أحكام أهل الذمة

دار العلم والمعرفة

دار التقوى





اسم الكتاب : موسوعة الفقه علي المذاهب الأربعة - ج5

تأليف : ابن النجار الدمياطي

القطع : ١٧ X ٢٤

عدد الصفحات : ٥٨٤ صفحة

سنة الطبع : ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م (طبعة جديدة)

الناشر : دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع

طباعة : دار العلم والمعرفة للطبع والنشر والتوزيع

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية - مصر

2018/26155

الترقيم الدولي : 4-10-6693-977-978



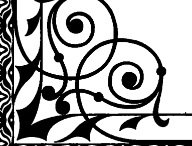

دار التقوى

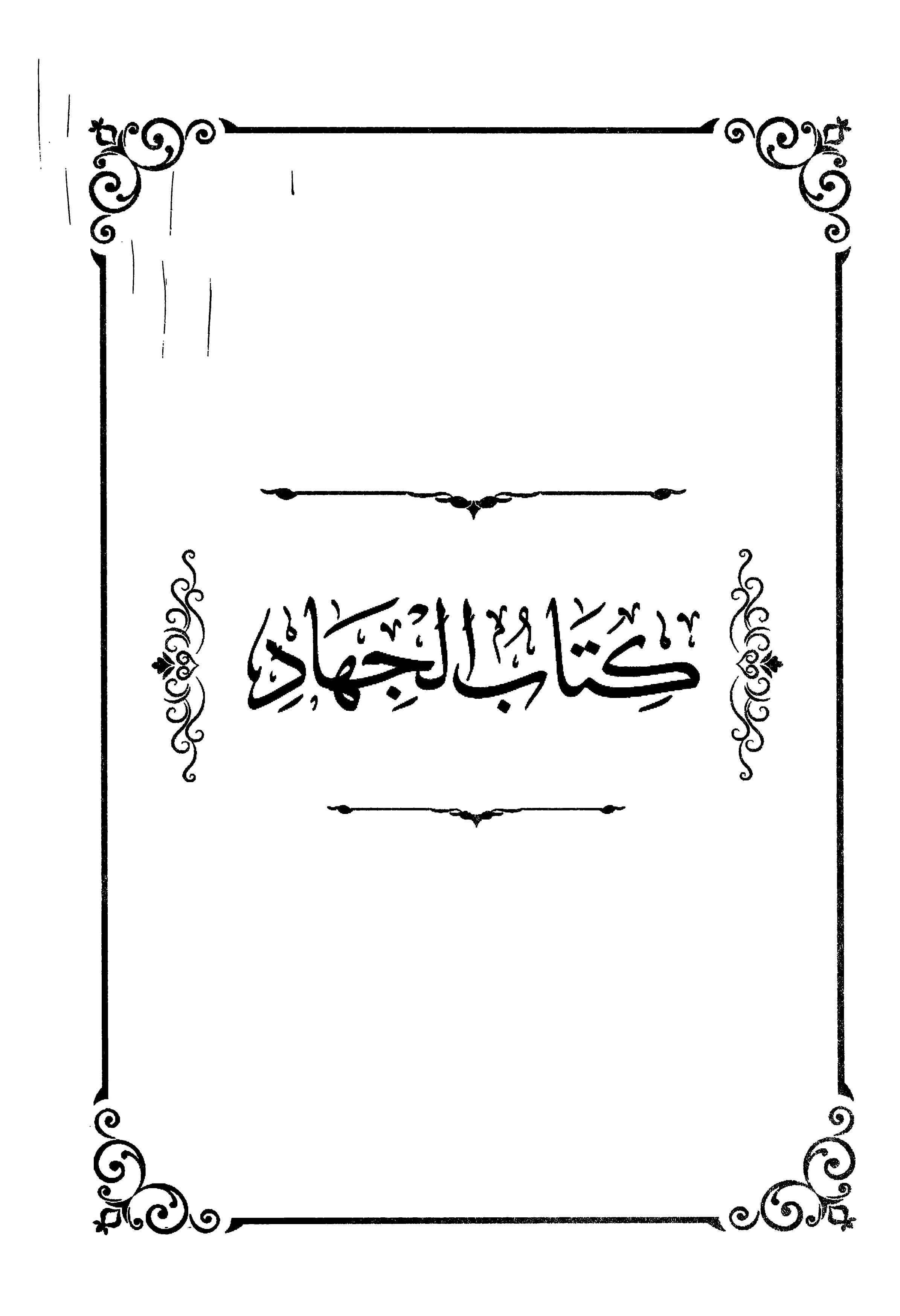
للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر

ت: ٠٠٢٠٢/ ٢٥١٤١٧٠٤ ٤٤٧١٥٥٠٦ ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١

E-mail: dar_altakoa@hotmail.com dar_altakoa@yahoo.com



كتاب الجهاد



كتاب الجهاد



تعريف الجهاد:

الجهاد لغةً: الجهاد مصدر جاهَدَ جِهادًا ومُجاهدةً، وجَاهَدَ فَاعَلَ من (جَهَدَ) إذا بالغ في قتل عدوّه وغيره، **ويقال**: جَهَدَه المرضُ **وأَجْهَدَهَ**: إذا بلَغ به المشقة، وجَهَدْتُ الفَرَسَ **وأَجْهَدْتُه**: إذا استَخرجت جُهْدَه، والجَهْد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة، **وقيل**: يقال بالضم وبالفتح في كلٍّ واحدٍ منهما، فمادة (ج هـ د) حيث وُجدت ففيها معنىٰ المبالغة[1].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الجهاد: هو المبالغة واستفراغ ما في الوُسْع والطاقة من قول أو فعل[2].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: الجِهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، **يقال**: جهدت جهادًا، بلغت المشقة[3].

---

(1) «المطلع علىٰ أبواب المقنع» للبعلي ص (209).

(2) «لسان العرب» لابن منظور (3/ 135) مادة (جهد)، و«النهاية في غريب الأثر» (1/ 319).

(3) «فتح الباري» (6/ 3).

والجهاد شرعًا:

عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة:

فعرفه الحنفية كما يقول الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك[1].

وعرَّفه ابن الكمال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك[2].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «في القتال» أي: في أسبابه وأنواعه من ضرب وهدم وحرق وقطع أشجار ونحو ذلك.

وقوله: «أو معاونة... إلخ» أي: وإن لم يخرج معهم بدليل العطف.

وقوله: «أو تكثير سواد» السواد العدد الكثير وسواد المسلمين جماعتهم.

وقوله: «أو غير ذلك» كمداواة الجرحىٰ وتهيئة المطاعم والمشارب[3].

وأما المالكية فقال ابن عرفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو قتالُ مسلمٍ كافرًا غيرَ ذي عهدٍ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ أو حضورِه له أو دخولِ أرضه[4].

فيخرج قتالُ الذِّمِّي المحارب علىٰ المشهور أنه غيرُ نَقْض.

وقال ابن هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام[5].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 97).

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/ 121).

(3) «حاشية ابن عابدين» (4/ 121).

(4) «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 287)، و«مواهب الجليل» (3/ 347).

(5) «مواهب الجليل» (3/ 347).

وعرَّفه الشافعية بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام[1].

وعرَّفه الحنابلة: بأنه قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقُطَّاع الطريق وغيرهم فبَيْنه وبين القتال عمومٌ مطلق[2].

مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله:

الجهاد بالنفس في سبيل الله مشروع بالكتاب والسُّنة وإجماع الأُمة.

أولًا: من الكتاب:

الآيات الدالة على وجوب الجهاد في القرآن الكريم كثيرة جدًّا منها:

1- قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39].

2- وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

3- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: 5].

4- وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: 29].

5- وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: 41].

---

(1) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (5/ 179).

(2) «كشاف القناع» (3/ 32)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 617)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 491).

ثانيًا: من السنة:

وردت في السنة النبوية أحاديثُ كثيرة تدل على مشروعية الجهاد في سبيل الله بالنفس منها:

1- عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَـهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ**»[1].

2- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[2].

3- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»[3]، وغيرها من الأحاديث.

ثالثًا: الإجماع:

وأما الإجماع فقد نقل عددٌ كبيرٌ من أهل العلم الإجماعَ علىٰ مشروعية الجهاد وعلىٰ وجوبه، منهم ابن حزم والقاضي عبد الوهاب[4] وابن رشد[5] وشيخ الإسلام ابن تيمية[6].

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا علىٰ أن دفع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا علىٰ المسلمين فرضٌ علىٰ الأحرار البالغين المطيقين[7].

---

(1) رواه البخاري (25)، ومسلم (22).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2504)، والنسائي (3096)، وأحمد (12268)، وابن حبان في «صحيحه» (4708).

(3) رواه مسلم (5040).

(4) «المعونة» (1/ 601).

(5) «بداية المجتهد» (1/ 278).

(6) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 608).

(7) «مراتب الإجماع» ص (119).

مراحل تشريع الجهاد:

يمكن تقسيم مراحل تشريع الجهاد إلى أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: مكة المكرمة، وهي مرحلة الكَفِّ والإعراض والصفح؛ حيث كان القتال محرمًا طيلة العهد المكي وكانت مرحلةَ إيذاء وصبر.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: 77].

وروى النسائي في «سُنَنَهِ» عن ابن عباس: «**أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ الله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: 77][1].

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: لم تختلف الأمة في أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة[2].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف في أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر مأمورًا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي

(1) صحيح الإسناد: رواه النسائي (3086)، والبيهقي (4/ 264)، والحاكم في «المستدرك» (2/ 76)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(2) «أحكام القرآن» (1/ 319).

(3) «تفسير القرطبي» (2/ 347).



أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهادًا كبيرًا؛ قال تعالىٰ في سورة الفرقان وهي مكية: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: 52].

وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لمّا هاجر إلىٰ المدينة وصار له بها أعوان أُذن له في الجهاد، ثم لما قووا كُتب عليهم القتال، ولم يُكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالىٰ بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأَمَرَهُ بنبذ العهود المطلقة[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المرحلة: والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتىٰ قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم بالقتال ولم يفرضه عليهم فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج: 39][2].

وهذه هي المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال.

المرحلة الثانية: المدينة المنورة، الإذنُ بالقتال دون أن يفرض هذا عليهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج: 39].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأول ما شُرِع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلىٰ المدينة اتفاقًا[3].

---

(1) «الجواب الصحيح» (1/ 237).

(2) «زاد المعاد» (3/ 70).

(3) «فتح الباري» (6/ 37).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما شرع تعالىٰ الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددًا، فلو أُمِرَ المسلمون -وهم أقل من العشر- بقتال الباقين لشق عليهم، ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانوا نيِّفًا وثمانين قالوا: يا رسول الله ألا نميل علىٰ أهل الوادي -يعنون أهل مِنًىٰ- ليالي مِنىٰ فنقتلهم؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لم أومر بهذا**» فلما بغىٰ المشركون وأَخْرَجوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بين أظهرهم وهمّوا بقتله وشرّدوا أصحابه شَذَرَ مَذَرَ، فذهب منهم طائفة إلىٰ الحبشة وآخرون إلىٰ المدينة، فلما استقروا بالمدينة وافاهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجتمعوا عليه وقاموا بنصره، وصارت لهم دارَ إسلام ومعقلًا يلجؤون إليه شَرَع الله جهادَ الأعداء، فكانت هذه الآية أولَ ما نزل في ذلك فقال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: 39][1].

وقال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال علماؤنا رحمهم الله: كان رسول الله قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلَّ له الدماء، إنما يؤمر بالدعاء إلىٰ الله والصبر علىٰ الأذىٰ والصفح عن الجاهل مدة عشرة أعوام؛ لإقامة حجة الله تعالىٰ عليهم ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]. فاستمر الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان.

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتىٰ فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم، فهُم بين مفتون في دِينه ومعذَّب وبين هارب في البلاد مغرَّب، فمنهم من فر إلىٰ أرض الحبشة ومنهم من خرج إلىٰ المدينة

---

(1) «تفسير ابن كثير» (3/ 226).

ومنهم من صبر على الأذى، فلما عتت قريش على الله وردُّوا أمره وكرامته وكذبوا نَبِيَّه وعذبوا مَنْ آمن به وَعَبَدَهُ وَوَحَّدَهُ وَصَدَّقَ نَبِيَّه واعتصم بدينه أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم، فكانت أول آية أنزلت في إذنه له بالحرب وإحلاله له الدماء ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: 39] أي إنما أحللت لهم القتال لأنهم ظُلِمُوا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله[1].

المرحلة الثالثة: وهي الأمر بالقتال لمن قاتلهم دون من لم يقاتل **وذلك دفاعًا عن النفس ومعاملة بالمثل: وذلك بقوله تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: 190]. ولقد كان القتال في هذه الفترة- وهي الفترة الواقعة بين غزوة بدر الكبرى وغزوة الأحزاب- قتالًا دفاعيًّا.

المرحلة الرابعة: الأمر بقتال جميع الكفار وابتدائهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، **وقد دل على ذلك من القرآن الكريم:**

1- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: 36].

2- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: 5].

3- وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: 29].

---

(1) «أحكام القرآن» (3/ 301)، وانظر: «تفسير القرطبي» (12/ 69).

4- وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

وعن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم: يعنىٰ حتىٰ لا يكون شرك.

ومن السنة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»**[1]. وهذه المرحلة الأخيرة هي التي استقر عليها الأمر في معاملة المسلمين للكفار من جميع الأجناس، أهلِ الكتابِ وغيرِهم.

ولا يختلف العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم علىٰ أنه يلزم المسلمين عند القدرة ابتداء الكفار بالقتال ولو لم يقاتلوا المسلمين، وهذا جهاد الطلب من لوازم جهاد الدفع بالإجماع.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم أحدًا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره، فقد حصل الاتفاق من الجميع علىٰ نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا[2].

وقد ذكر الإمام ابن القيم مراحل تشريع الجهاد فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **فَصْلٌ في** ترتيب سياق هَدْيه مع الكفار والمنافقين من حين بُعث إلىٰ حين لَقي الله تعالىٰ، أولُ ما أَوْحىٰ إليه رَبُّه أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته، فأمره أن

---

(1) رواه البخاري (25)، ومسلم (134).

(2) «أحكام القرآن» (3/ 191).



يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: 1، 2]. فَنَبَّأه قومَه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين.

فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يُنذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويُؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أُذن له في الهجرة وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتىٰ يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذِمَّة، فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفىٰ لهم به ما استقاموا علىٰ العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتىٰ يعلمهم بنقض العهد، وأُمر أن يقاتل من نقض عهده، ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فَأُمِر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأَمَره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:

قسمًا: أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم.

وقسمًا: لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلىٰ مدتهم.

وقسمًا: لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق، فَأُمِر أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم إلىٰ أن قال: فقاتل الناقض لعهده وأجل من لا عهدَ له أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفىٰ بعهده

عهده إلىٰ مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا علىٰ كفرهم إلىٰ مدتهم، وضرب علىٰ أهل الذِّمَّة الجزية، فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذِمَّة، ثم آل حال أهل العهد والصلح إلىٰ الإسلام فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذِمَّة.

والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب. ا.هـ[1].

وقال شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان الجهاد ممنوعًا منه قبل الهجرة ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقًا[2].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- لما بُعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمر بالتبليغ والإنذار بلا قتال واتَّبعه قومٌ بعد قومٍ وفُرضت الصلاة بمكة ثم فُرض الصوم بعد الهجرة بسنتين، واختلفوا في أنَّ الزكاة فُرضت بعد الصوم أم قبله.

ثم فُرض الحج سنة ستٍّ وقيل سنة خمس، وكان القتال ممنوعًا منه في أول الإسلام وأمروا بالصبر علىٰ أذىٰ الكفار، فلما هاجر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المدينة وجبت الهجرة علىٰ من قدر، فلما فتحت مكة ارتفعت الهجرة منها إلىٰ المدينة ونفي وجوب الهجرة من دار الحرب علىٰ ما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ، ثم أذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفار بقتال ثم أباح القتال ابتداء لكن في غير الأشهر الحرم ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان[3].

---

(1) «زاد المعاد» (3/ 158، 160) بتصرف.

(2) «فتح الوهاب» (2/ 269).

(3) «روضة الطالبين» (10/ 204).



أقسام الجهاد:

ينقسم الجهاد في الإسلام إلى قسمين: جهاد الدفع، وجهاد الطلب.

القسم الأول: جهاد الدفع:

وهو جهاد ومقاومة العدو الصائل والمعتدي -سواء كان فردًا أو طائفة- ومنعُه من الاستيلاء علىٰ بلاد المسلمين ولو جزءً منها ولو قليلًا، وكذا منعُه من الاعتداء علىٰ الأنفس والأعراض ولو لم يحتلَّ أرضهم بالفعل، وكذا منعه من فتنة المسلمين في دينهم.

حكم جهاد الدفع:

وهذا القسم من الجهاد فرضُ عينٍ علىٰ كل مسلم مكلف قادر ولو امرأةً؛ وذلك عندما يهاجم الكفار المسلمين في عقر دارهم، وهذا الجهاد يجب علىٰ أهل البلد الذي دهمها العدو أولًا، ثم بعد ذلك بصورة دائرية علىٰ ما حولها من بلاد المسلمين حتىٰ يتمكن المسلمون من رد هذا العدو الذي دهَم أرضهم، لا يُشترط في ذلك أي شرط من شروط الجهاد التي هي متعلقة بجهاد الطلب لا بجهاد الدفع، هذا باتفاق أهل العلم لا يخالف في ذلك أحد إطلاقًا.

قال الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا علىٰ بلادهم وأنفسهم وذراريهم أنّ الفرضِ علىٰ كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحدٍ من المسلمين إباحة القعود عنهم حتىٰ يستبيحوا دماء المسلمين وسَبْيَ ذراريهم[1].

---

(١) «أحكام القرآن» (4/ 312).

وقال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن هجموا علىٰ بلدة من بلاد المسلمين فيصيرُ من فروض الأعيان سواء كان المستنفر عدلًا أو فاسقًا، فيجب علىٰ جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عَصَوا، وهكذا إلىٰ أن يجب علىٰ جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا كجهاز الميت والصلاة عليه يجب أولًا علىٰ أهل مَحِلَّتِه، فإن لم يفعلوا عجزًا وجب علىٰ مَن ببلدهم علىٰ ما ذكرنا[1].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجهاد ينقسم أيضًا إلى قسمين:

أحدهما: فرضٌ عامٌّ متعيِّنٌ علىٰ كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربًا لهم، فإذا كان ذلك وجب علىٰ جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خِفَافًا وثِقَالًا وشَبَابًا وشُيُوخًا ولا يتخلف أحد يقدر علىٰ الخروج من مُقِل أو مُكْثِر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان علىٰ من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا علىٰ حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتىٰ يعلموا أن فيهم طاقة علىٰ القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضًا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد علىٰ من سواهم حتىٰ إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه[2].

---

(1) «شرح فتح القدير» (5/ 439).

(2) «الكافي» ص (205).



وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو علىٰ قُطر من الأقطار... وجب علىٰ جميع أهل تلك الدار أن ينفروا، ويخرجوا إليه خِفافًا وثقالًا، شبابًا وشيوخًا.

كلٌّ علىٰ قدر طاقته...، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان علىٰ من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا علىٰ حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتىٰ يعلموا أنّ منهم طاقة علىٰ القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه -أيضًا- الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد علىٰ من سواهم حتىٰ إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه حتىٰ يظهر دين الله وتحمىٰ البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو ولا خلاف في هذا[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجبٌ إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يُفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه فلا يشترط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص علىٰ ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه علىٰ الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا[3].

---

(1) «تفسير القرطبي» (8/ 151).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 608).

(3) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 609).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو علىٰ من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتىٰ يسلموا.

ونظيرها أن يهجم العدو علىٰ بلاد المسلمين وتكون المقاتِلة أقلَّ من النصف، فإن انصرفوا استولوا علىٰ الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقعة أُحُد من هذا الباب[1].

وقال: جهاد الدفع للكفار يتعين علىٰ كل أحد ويحرم فيه الفرار من مِثْلَيْهم؛ لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبًا، وكذا لما قدم التتار دمشق[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجهاد الدَّفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أُبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: 39].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3]؛ لأن دفع الصائل علىٰ الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل علىٰ المال والنفس مباحٌ ورخصة؛ فإن قتل فيه فهو شهيد.

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعمُّ وجوبًا، ولهذا يتعيَّن علىٰ كل أحد أن يقوم ويجاهد فيه، العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه.

---

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 609).

(2) «الفروع» (6/ 190).

(3) حديث صحيح: الترمذي (1421)، والنسائي (4094)، وأحمد (1652).



وهذا كجهاد المسلمين يوم أُحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضِعفَي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفعٍ لا جهاد اختيار، ولهذا تُباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبًا مطلوبًا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص؛ فلا يرغب فيه إلا أحد رَجُلين:

إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كلُّه لله.

وإما راغبٌ في المغنم والسبي، فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعًا وعقلًا، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبًا مطلوبًا فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظَّفر[1].

القسم الثاني: جهاد الطلب:

وجهاد الطلب وهو ما يسمى (بالغزو): هو خروج المسلمين من ديار الإسلام مع الإمام مرة في السنة إلىٰ ديار الكفر لفتحها ونشر الدعوة فيها وتطهيرها من الشرك والكفر ورفع راية لا إله إلا الله فوق ربوعها.

فإن أبَوا قاتلهم الإمام، وفرض علىٰ الناس بأموالهم وأنفسهم الخروجِ المذكور حتىٰ يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان

---

(1) «الفروسية» (187/ 188)

ذلك سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل للقائمين علىٰ القاعدين أجرًا عظيمًا، وليس عليهم أن ينفروا كافة.

حكم جهاد الطلب:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ أن جهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: 95]. وَعَدَ الله عَزَّوَجَلَّ المجاهدين والقاعدين الحسنىٰ، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنىٰ؛ لأن القعود يكون حرامًا.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: 122].

ولأن ما فرض له الجهاد - وهو الدعوة إلىٰ الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم- يحصل بقيام البعض به.

وكذا النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث السرايا، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال، ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال[1].

قال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو كان فرض عين لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش علىٰ ما لا يخفىٰ بالزراعة والجلب بالتجارة ويستلزم قطع مادة

---

(1) «شرح فتح القدير» (5/ 439)، «بدائع الصنائع» (7/ 98)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 124)، و«المعونة» (1/ 601)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 205)، و«روضة الطالبين» (10/ 208)، و«مغني المحتاج» (4/ 210)، و«كشاف القناع» (3/ 32)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 497)، و«الروض المربع» (2/ 3).

الجهاد من الكراع- يعنى الخيل- والسلاح والأقوات، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز فلزم أن يجب على الكفاية.

ولا يخفى أن لزومَ ما ذُكر إنما يثبت إذا لزم في كونه فرضَ عينٍ أن يخرج الكل من الأمصار دفعة واحدة وليس ذلك لازمًا، بل يكون كالحج على الكل ولا يخرج الكل بل يلزم كل واحد أن يخرج.

ففي مرة طائفة وفي مرة طائفة أخرى وهكذا، وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: 95][1].

وإذا كان فرضًا على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغرًا من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غنى وكفاية لقتال العدو، فإذا قاموا به يسقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والكُراع-الخيل- والمال؛ لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، لكن الفرض يسقط عنهم بحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط[2].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الجهاد ينقسم أيضًا إلى قسمين:**

... والقسم الثاني من واجب الجهاد فرض أيضًا على الإمام، إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به؛ ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية فان أعطوها قبلها منهم وإن أبوا قاتلهم، وفرض

---

(1) «شرح فتح القدير» (5/ 439).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 98)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 124)، و«المعونة» (1/ 601).

على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجرا عظيمًا، وليس عليهم أن ينفروا كافة[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين[2].

وقال في الروضة: وأما اليوم فهو ضربان أحدهما: أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم فهو فرض كفاية فإن امتنع الجميع منه أثموا، وهل يعمهم الإثم أم يختص بالذين يدنوا إليه؟ وجهان:

قلت: الأصح أنه يأثم كل من لا عذر له، وإن قام من فيه كفاية سقط عن الباقين وتحصل الكفاية بشيئين:

أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما، ويرتب في كل ناحية أميرا كافيًا يقلده الجهاد وأمور المسلمين.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازيًا بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة فإن زاد فهو أفضل، ويستحب أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام من الكفار فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر بدأ بهم، ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة ويخاف من ابتدائهم الاستئصال، أو لعذر بأن يَعزَّ الزاد وعلف الدواب في الطريق فيؤخرُ إلى زوال ذلك أو ينتظر لحاق مدد أو يتوقع إسلام

---

(1) «الكافي» (1/ 205).

(2) «منهاج الطالبين» (1/ 136).



قوم فيستميلهم بترك القتال هذا ما نص عليه الشافعي وجرىٰ عليه الأصحاب رحمهم الله، وقال الإمام: المختار عندي في هذا مسلك الأصوليين، فإنهم قالوا: الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته بحسب الإمكان حتىٰ لا يبقىٰ إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة.

وما ذكره الفقهاء حملوه علىٰ العادة الغالبة، وهي أن الأموال والعدد لا تتأتىٰ لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة، ثم إن تمكن الإمام من بث الأجناد للجهاد في جميع الأطراف، فعل؛ وإلا فيبدأ بالأهم فالأهم، وينبغي له أن يرعىٰ النصفة بالمناوبة بين الأجناد في الإغزاء ويسقط الوجوب في هذا الضرب بأعذار[1].

وقال الإمام البجيرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: أو بأن يدخل الإمام إلخ» ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين إما بإشحان الثغور وإما بدخول الإمام أو نائبه قال م ر: وهو المذهب لكن شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين علىٰ أنه لا بد من اجتماع الأمرين، وعرضه علىٰ جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا علىٰ ذلك[2].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قال طوائف من الفقهاء الجهاد من فروض الكفايات فإذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين وإن تعطل الجهاد حرج الكافة علىٰ تفاصيل معروفة في مسالك الفقه.

ثم قالوا: يجب أن ينتهض إلىٰ كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار عند الاقتدار عسكر جرار في السنة مرة واحدة وزعموا أن الفرض يسقط بذلك.

---

(1) «روضة الطالبين» (10/ 209، 210)، و«مغني المحتاج» (4/ 210).

(2) «حاشية البجيرمي علىٰ المنهج» (4/ 333)، «حاشية الجمل» (5/ 180).

وهذا عندي ذهول عن التحصيل فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم علىٰ حسب الإمكان ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم بالزمان فإن اتفق جهاد في جهة ثم صادف الإمام من أهل تلك الناحية غرة واستمكن من فرصة وتيسر إنهاء عسكر إليهم تعين علىٰ الإمام أن يفعل ذلك ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفًا ورأىٰ أن يهادن الكفار عشر سنين ساغ ذلك فالمتبع في ذلك الإمكان لا الزمان.

ولكن كلام الفقهاء محمول علىٰ الأمر الوسط القصد في غالب العرف؛ فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن، ولم يتجاوز عَدَدُهُمْ وَعُدَدُهُمُ المعروف في مستمر العرف، فإذا غزوا فرقا وأحزابا في أقطار الديار، فكابدوا من الشقاء والعناد ووعثاء الأسفار، ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا، وعضهم السلاح، وفشىٰ فيهم الجراح، وهزلت دوابهم وتبترت أسبابهم؛ فالغالب أنهم لا يقوون علىٰ افتتاح غزوة أخرىٰ، ما لم يتودعوا سنة؛ فجرىٰ ما ذكروه علىٰ حكم الغالب، فأما إذا كثر عدد جند الإسلام، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش، فليفعل ذلك جادًا مجتهدًا عالمًا بأنه مأمور بمكاوحة الكفار ما بقي منهم في أقاصي الديار ديار، ثم لا يؤثر لذوي البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد، بل ينبغي أن يصدروا عن رأي صاحب الأمر، حتىٰ يكون كالئهم، وردأهم ومراعيهم من ورائهم فلا يضيعون في غالب الظنون[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والجهاد من فروض الكفايات في قول عوام أهل العلم...

---

(1) «غياث الأمم» ص(155، 156).



ومعنى الكفاية في الجهاد:

أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعًا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ويبعث في كل سنة جيش يغيرون علىٰ العدو في بلادهم[1].

متى يصير الجهاد فرضَ عين؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الجهاد يصير فرض عين في كلٍّ من الحالات الآتية:

1- إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين: فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة ولو بغير إذن زوجها، أو

2- صبيًّا ولو بغير إذن أبويه، أو هجم علىٰ من بقربهم، وليس لهم قدرة علىٰ دفعه، فيتعين علىٰ من كان بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم إن عجز مَن فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم، فإن عجزوا وجب علىٰ من يلونهم من المسلمين أن يشاركوا بكل ما يقدرون عليه، فإن عجزوا انتقل إلىٰ من يلونهم من المسلمين، ومحل التعين علىٰ من بقربهم إن لم يخشوا علىٰ نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم.

وكذا إذا جَبُن أهل البلد وتخاذلوا عن عدوا الله وعدوهم، ففرض علىٰ من وراءهم من المسلمين أن ينهضوا لصدِّ الغزو ومقاومة العدو؛ لأن كل أرض إسلامية هي ملك لجميع المسلمين، لا ملك ساكنيها وحدهم، فإذا فرطوا هم في الدفاع عنها لم يسقط عمن وراءهم من المسلمين واجب الدفاع عن أرض الإسلام ودار الإسلام.

---

(1) «المغني» (9/ 162).

وقد نقل الزيلعي وابن عابدين وغيرهما عن صاحب (الذخيرة) من كتب الفقه الحنفي قوله: إنَّ الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين علىٰ من يقرب من العدو، فأما من وراءهم بِبُعْدٍ من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتىٰ يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم.

فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض علىٰ من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم... وثم... (يعني الأقرب فالأقرب) إلىٰ أن يفترض علىٰ جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا علىٰ هذا التدريج.

ونظيره الصلاة علىٰ الميت، فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلىٰ جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس علىٰ من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك، وإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل محلته يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا. اهـ[1].

وقال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن هجموا علىٰ بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الأعيان سواء كان المستنفر عدلًا أو فاسقًا، فيجب علىٰ جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلىٰ أن يجب علىٰ جميع أهل الإسلام شرقًا وغربيًا كجهاز الميت والصلاة عليه يجب أولًا علىٰ أهل محلته فإن لم يفعلوا عجزًا وجب علىٰ من ببلدهم علىٰ ما ذكرنا[2].

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 242)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 124).

(2) «شرح فتح القدير» (5/ 439).



وجاء في «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة قال: «وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المُقِلُّ منهم والمُكْثِرُ، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبَه فلا يمكنهم أن يستأذنوه».

قوله: المقل منهم والمكثر يعني به والله أعلم الغني والفقير، أي: مقل من المال ومكثر منه. ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41].

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[1]. وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: 13].

ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدِّين، فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدِّين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان[3].

---

(1) رواه البخاري (2631)، ومسلم (1353).

(2) «المغني» (9/ 174)، و«الكافي» (4/ 254).

(3) «الفتاوى الكبرى» (4/ 608).

وقال في موضع آخر: فأما إذا أراد العدو الهجوم علىٰ المسلمين فإنه يصير دفعه واجبًا علىٰ المقصودين كلهم وعلىٰ غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [الأنفال: 72].

وكما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنصر المسلم، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان علىٰ كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لمّا قصدهم العدو عام الخندق، ولم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلىٰ قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ﴾ [الأحزاب: 13][1].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الجهاد ينقسم أيضًا قسمين:**

أحدهما: فرض عام متعين علىٰ كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربًا لهم، فإذا كان ذلك وجب علىٰ جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا وثقالًا وشبابًا وشيوخًا ولا يتخلف أحد يقدر علىٰ الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان علىٰ من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا علىٰ حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتىٰ يعلموا أن فيهم طاقة علىٰ القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضًا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد علىٰ من سواهم حتىٰ إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 458، 459)، و«السياسة الشرعية» ص (108).



نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه[1].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو علىٰ قُطر من الأقطار... وجب علىٰ جميع أهل تلك الدار أن ينفروا، ويخرجوا إليه خِفافًا وثقالًا، شبابًا وشيوخًا، كلٌّ علىٰ قدر طاقته...، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان علىٰ من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا علىٰ حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتىٰ يعلموا أنّ منهم طاقة علىٰ القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل مَن عَلِم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه -أيضًا- الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد علىٰ من سواهم حتىٰ إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه حتىٰ يظهر دين الله وتحمىٰ البيضة وتحفظ الحوزة ويخزىٰ العدو ولا خلاف في هذا[2].

2- إذا استنفر الإمام فردًا أو فئة معينة: لزمهم النفير معه ويتعين عليهم الجهاد بذلك ولا يحل لهم التخلف إلا من له عذر قاطع؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: 38، 39] فدلت هذه الآية علىٰ

---

(1) «الكافي» ص (205).

(2) «تفسير القرطبي» (8/ 151).

وجوب النفير علىٰ كل من استنفره الإمامُ أو نائبه، وأن مَن تخلف عن النفير هنا مُهدَّد بالعذاب الأليم واستبدالِ غيرِه به.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**[1]. وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.

ونصَّ المالكية علىٰ أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة، وتعيينُ الإمام إلجاؤه إليه وجبرُه عليه، كما يلزم بما فيه صلاح حاله، لا بمعنىٰ عقابه علىٰ تركه، فلا يقال: إن توجُّهَ الوجوبِ للصبي خَرْقٌ للإجماع.

قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: وتعيَّنَ بفَجَأ العدو، وإن علىٰ امرأة أو عبد وعلىٰ من بقربهم إن عجزوا أو بتعيين الإمام[2].

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: وبتعيين الإمام» أي أن كل من عيّنه الإمام للجهاد فإنه يتعين عليه، ولو كان صبيًّا مطيقًا للقتال أو امرأة أو عبدًا أو ولدًا أو مَدينًا، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين، والمراد بتعيينه علىٰ الصبي بفجأ العدو، وبتعيين الإمام إلجاؤه عليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه إصلاح حاله لا بمعنىٰ عقابه علىٰ تركه كذا ذكر طفي، فلا يقال إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع[3].

---

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (2631)، ومسلم (1353).

(2) «مختصر خليل» (1/ 101).

(3) «حاشية الدسوقي» (2/ 175).



وقال ابن قدامة[1]: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [التوبة: 38] الآية والتي بعدها وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[2].

3- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان: حَرُم علىٰ من حضر الانصراف، وتعيّنَ عليه المقام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: 15، 16].

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال: 45، 46].

قال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا التقىٰ الزحفان ولم يزد عدد الكفار علىٰ مثلَي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعينَ عليهم فرض الجهاد[3].

وقال الإمام ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا علىٰ أنه إذا التقىٰ الزحفان وجب علىٰ المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم، إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلىٰ فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلاثمائة فإنه أبيح لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور[4].

---

(1) «المغني» (9/ 163)، و«الروض المربع» (2/ 4)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 618).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه البخاري (2631)، ومسلم (1353).

(3) «المهذب» (2/ 232)، وانظر: «الحاوي الكبير» (14/ 180).

(4) «الإفصاح» (2/ 300)، وينظر: «الهداية» (2/ 135)، و«تبيين الحقائق» (3/ 241)، و«درر الحكام» (3/ 316)، و«حاشية العدوي» (2/ 4)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 175)، و«بلغة السالك» (2/ 176)، و«مواهب الجليل» (3/ 348)، و«منح الجليل» (3/ 142)، و«روضة الطالبين» (10/ 215)، و«مغني المحتاج» (4/ 219)، و«المغني» (9/ 163)، و«شرح الزركشي» (3/ 164)، و«الإنصاف» (4/ 117)، و«فقه الجهاد» (1/ 109، 116).

شروط وجوب الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد شروط: منها الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والاستطاعة وإذن الوالدين وعدم الدَّين.

الشرط الأول: الإسلام: اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الجهاد الإسلام؛ لأنه من شروط وجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، ولا يأذن له الإمام بالخروج مع جيش المسلمين عند كثير من الفقهاء؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **«خَرَجَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فلمَّا كان بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رَأَوْهُ، فلمَّا أَدْرَكَهُ قال لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟ قال: لَا، قال: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قالت: ثُمَّ مَضَىٰ حتىٰ إذا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ قال: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قال: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ، قال: نعم، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ»**[1].

ولأن ما يُخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يُرجىٰ من المنفعة، وهو لا يؤمن مكرُه وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

الشرط الثاني: العقل: فلا يجب علىٰ المجنون لأنه غير مكلف، ولا يَتَأَتَّىٰ منه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ**

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه مسلم (1817).



وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[1]، ولا يأذن الإمام للمجانين بحال.

الشرط الثالث: البلوغ: فلا يجب الجهاد على الصبي غير البالغ بالإجماع[2] لأنه ضعيف البنية وهو غير مكلف، ففي الصحيحين عن ابن عمر قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»[3].

الشرط الرابع: الذكورية: فلا يجب الجهاد على المرأة بالإجماع[4] ولا الخنثى المشكل؛ لِمَا رَوَتْ عائشةُ أُمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنهَّا قالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَم عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فيه الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[5]. وعنها قالت: «يا رَسُولَ الله، تُرَىٰ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قال: لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[6].

ولأن بُنْيَةُ المرأة لا تتحمل الحرب عادةً ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها، ولا يجب على خُنثى مُشكِل لأنه لا يعلم كونه ذكرًا فلا يجب مع الشك في شرطه[7].

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (4405)، والنسائي (3432)، وابن ماجه (2042)، وابن حبان في «صحيحه» (142).

(2) نقل الإجماع عليه ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (119).

(3) حديث صحيح: رواه البخاري في «صحيحه» (2664)، ومسلم (4944)، وابن حبان في «صحيحه» (4728)، وابن ماجه (2543)، واللفظ لابن حبان وابن ماجه.

(4) نقل الإجماع عليه ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص (119).

(5) حديث صحيح: رواه أحمد (6/ 75)، وابن ماجه (2901)، والدار قطني (2/ 284)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (8540).

(6) رواه البخاري (1448).

(7) «المغني» (9/ 163).

وإنما لما يكن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرِّجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد[1].

وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء في الخروج وأن يستصحبهم لسقي الماء ومداواة المرضىٰ ومعالجة الجرحىٰ، ولا يأذن للمجانين بحال[2].

وقال الإمام **محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا الرجلُ أو الإمام يغزو بالمرأة أو النساء لما يعرض من المصالحِ والرِّفق بالجرحىٰ في المداواة والقيام عليهم وغيرِ ذلك من ضرورات الجيش عند القتال فذلك من السُّنَّة، إلاَّ أن يكون في الجَمع قِلَّةٌ وخوفٌ أن ينالَهنَّ العدوُّ، فيجبُ التوقِّي والإمساكُ عن حضورهنّ[3].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يأذن للمرأة الشابة الجميلة لأنها ليست من أهل القتال ولا يؤمن الضرر عليها وبها، ويجوز أن يأذن للطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحىٰ[4].

والدليل على جواز خروج النساء في الغزو ما رواه مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ**»[5].

وعن أَنَس أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) «فتح الباري» (6/ 76).

(2) «روضة الطالبين» (10/ 209)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 176).

(3) «الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (78).

(4) «الكافي» (4/ 264).

(5) رواه مسلم (4785).



«مَا هَذَا الخنْجَرُ». قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَقْتِلَ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ»[1].

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ - عَلَىٰ مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»[2].

متى يتعين الجهاد على المرأة؟

لكن قد يتعين الجهاد علىٰ المرأة ويكون في حقها فرض عين، وذلك في حال جهاد الدفع كما نص علىٰ ذلك جمهور الفقهاء.

جاء في «الدر المختار» من كتب الحنفية: «وفرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن» ويأثم الزوج ونحوه بالمنع.

وجاء في شرحه لابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فيخرج الكل» أي: كُلُّ مَنْ ذُكِر مِن المرأة والعبد والمديون وغيرهم.

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات[3].

---

(1) رواه مسلم (4783).

(2) رواه البخاري (2880)، مسلم (4786).

(3) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (4/ 127).

وقال الإمام الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده» لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب على الكل، وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان كالصلاة والصيام، بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهم كفاية فلا ضرورة إلى إبطال حقهما، وكذا الولد يخرج بغير إذن والديه وفي غير النفير العام لا يخرج إلا بإذنهما، وكذا كل سفر فيه خطر لأن الإشفاق عليه يضرهما، وإن لم يكن فيه خطر فلا بأس بأن يخرج بغير إذنهما إذا لم يضيعهما، والأجداد والجدات مثلهما عند عدمهما، وكذا المدين لا يخرج إلا بإذن الدائن إلا في النفير العام.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41]. أي: اخرجوا إلى الجهاد شبابًا وشيوخًا أو ركبانًا ومشاة أو فقراء وأغنياء، وقد جاء في التفسير: خفافًا شبابًا أغنياء وثقالًا شيوخًا فقراء وهذا أبلغ، وفي الجامع الصغير: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم، فقوله في سعة إشارة إلى أن مباشرة القتال لا تجب في كل وقت بل الاستعداد له كافٍ، وقوله حتى يحتاج إليهم إشارة إلى أن مباشرة القتال فرض على الكل عند الحاجة إليهم وهو النفير العام؛ لأن المقصود حينئذ لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض عليهم مباشرته[1].

وأما المالكية فقال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: وتعين بفجأ العدو، وإن على امرأة أو عبد وعلى من بقربهم إن عجزوا أو بتعيين الإمام[2].

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الكبير»: (وتعين) الجهاد (بفجأ العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة) ورقيق[3].

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 241)، و«البحر الرائق» (5/ 78).

(2) «مختصر خليل» (101).

(3) «الشرح الكبير» (2/ 174).

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: محل كون الجهاد فرض كفاية بحسب الأصل، فلا ينافي أنه قد يكون واجبًا على الأعيان إذا غزا العدو على قوم، فيتعين على كل أحد حتى النساء وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وبالنذر[1].

وأما الشافعية فقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الثاني من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله: (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيدًا عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين... (فإن أمكن) أهلها (تأهب) استعدادًا (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي الدفع للكفار بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين) وهو من عليه دين (وعبد بلا إذن) من أبوين ورب دين ومن سيد، وينحل الحجز عنهم في هذه الحالة لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع وإلا فلا يحضرن. قال الرافعي: ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج[2].

الشرط الخامس: الحرية: فلا يجب الجهاد على العبد؛ لأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج.

الشرط السادس: الاستطاعة: أي أن يكون المجاهد مستطيعًا، فلا يجب الجهاد على غير المستطيع باتفاق المذاهب الأربعة.

والاستطاعة نوعان:

النوع الأول: الاستطاعة البدنية: بأن يكون سليمًا: فلا يجب الجهاد على من به مرض يمنعه من القتال والركوب على دابة، ولا على مَن لا يمكنه القتال

---

(1) «الفواكه الدواني» (1/ 396).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 219).

إلا بمشقة شديدة، فأما المرض اليسير الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف والحمىٰ الخفيفة ونحوها فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور.

وكذا العرج فلا جهاد علىٰ من به عرج بَيِّنٌ وإن قدر علىٰ الركوب ووجد الدواب، وسواء العرج في رِجله أو رِجليه، ولا اعتبار بعرج يسير لا يمنع المشي، ولا جهاد علىٰ أشلّ اليد ولا من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل.

وكذا العمىٰ فلا جهاد علىٰ أعمىٰ، ويجب علىٰ الأعور والأعشىٰ وعلىٰ ضعيف البصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه أن يتقي السلاح.

والدليل على عدم وجوب الجهاد على المريض والأعمى والأعرج ومن في حُكمهم قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: 17].

فقد عذر الله جل شأنه هؤلاء بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم، ولأن هؤلاء لا قدرة لهم علىٰ القتال فلا يكلفون ما لا طاقة لهم به.

قال الحنفية: لا يجب الجهاد علىٰ أَعْمًىٰ وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا أَقْطَعَ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: 17].

ولأنهم عَاجِزُونَ وَلِهَذَا سَقَطَ عَنْهُمْ فَرْضُ الْحَجِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ أَقْطَعَ الْأَصَابِعِ أَوْ أَشَلَّ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الْقِتَالِ إلَىٰ يَدٍ يَضْرِبُ بِهَا وَيَدٍ يَتَّقِي بِهَا[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما السلام من الضرر فمعناه السلامة من العمىٰ والعرج والمرض، وهو شرط لقول الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: 17].

---

(1) «الجوهرة النيرة» (2/ 357)، و«الهداية شرح البداية» (2/ 135)، و«العناية شرح الهداية» (7/ 439).

ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، فأما العمىٰ فمعروف، وأما الأعرج فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتعذر عليه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه ممكن منه فشابه الأعور، وكذلك المرض المانع هو الشديد.

فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور[1].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما علىٰ من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء إلا المرضىٰ وإلا الزمني، وذلك لا خلاف فيه[2].

النوع الثاني: الاستطاعة المالية: فلا يجب الجهاد علىٰ من لا نفقة له؛ **لقول الله تعالى**: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: 91] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآلة، فيعتبر القدرة عليها.

قال الحنابلة: فإن كان الجهاد علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجدًا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب.

وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة؛ **لقول الله تعالى**: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: 92][3].

(1) «المغني» (9/ 163).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 278).

(3) «المغني» (9/ 163).

وقال الشافعية: ومنها الفقر فلا جهاد علىٰ مَن عجز عن سلاح وأسباب القتال، ويشترط أن يجد نفقة طريقه ذهابًا ورجوعًا، فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة ففي اشتراط نفقة الرجوع وجهان سبقَا في الحج، فإن كان القتال علىٰ باب البلد أو حواليه سقط اشتراط نفقة الطريق، ويشترط وجدان راحلة إن كان سفره مسافة القصر.

ويشترط كون جميع ذلك فاضلًا عن نفقة من يلزمه نفقته وسائر ما ذكرناه في الحج، وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد، إلا أمن الطريق فإنه شرط هناك ولا يشترط هنا؛ لأن مبنىٰ الغزو علىٰ ركوب المخاوف، هذا إن كان الخوف من طلائع الكفار وكذا لو كان من متلصصي المسلمين علىٰ الصحيح.

ولو بُذل للفاقد ما يحتاج إليه لم يلزمه قَبوله، إلا أن يبذله الإمام فيلزمه أن يقبل ويجاهد لأن ما يعطيه الإمام حقه.

ولا يلزم الذِّمِّي الجهاد، والحاصل أن الجهاد لا يجب إلا علىٰ مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع ولا جهاد علىٰ رقيق[1].

الشرط السابع: إذن الوالدين: فلا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافرًا، إلا إذا تعين الجهاد، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض علىٰ كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثًا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنَا، إلا أن يضيعَا أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما بالإجماع.

---

(1) «روضة الطالبين» (10/ 210).



قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه[1].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة- الجهاد- إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به[2].

والأصل في ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فقال: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قال: نعم. قال: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[3].

فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد، ولأن الأصل في الجهاد أنه فرضٌ على الكفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرضٌ يتعين عليه؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره.

ولهذا قال رجل لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبواي منعاني، فقال: أطع أبويك، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك»[4].

ولأن بر الوالدين فرضُ عين والجهاد فرضُ كفاية وفرض العين يقدَّم[5].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يأثمان في منعه وإلا لكان له الخروج حتى يبطل عنهما الإثم مع أنهما في سعة من منعه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة[6].

---

(1) «مراتب الإجماع» ص (119).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 278).

(3) رواه البخاري (2842)، ومسلم (2549).

(4) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (6/ 517) رقم (33459)، والمروزي في «البر والصلة» (71).

(5) «المغني» (9/ 170).

(6) «حاشية ابن عابدين» (4/ 124).

وأما إن كان الأبوان كافرين أو أحدهما، فيرىٰ الشافعية والحنابلة أنه يجوز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبوه رئيس المشركين.

ولأن الكافر متهم في الدِّين بالمنع من الجهاد لمظنته قصد توهين الإسلام.

وقال الحنفية وهو ما صرح باستثنائه بعض المالكية: إنه لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجَه مخافةً ومشقةً، وأما إذا كان لكراهةِ قتال أهل دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة؛ إذ لو كان معسرًا محتاجًا إلىٰ خدمته فُرِضَت عليه ولو كافرًا، وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلىٰ فرض كفاية.

وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأنهما كأبوين في البر، ولو أذن له جده لأبيه وجدته لأمه، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب، فصرح الحنفية بأنه لا بأس بخروجه؛ لقيام أبي الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما، والآخران كباقي الأجانب إلا إذا عدم الأوّلان.

وإن كان له أب وجد، أو أم وجدة، فذهب الشافعية في الأصح- وهو رأيٌ عند الحنابلة- إلىٰ أنه يلزمه استئذانُ الجد مع الأب، واستئذان الجدة مع الأم؛ لأن وجود الأبوين لا يُسقط بر الجدين، ولا يُنقِص شفقتهما عليه.

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في قول إلىٰ أنه لا يلزمه؛ لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة.

وإنما يجب استئذان الأبوين في الجهاد إذا لم يكن متعينًا، ولكن إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لهما من غير خلاف بين الفقهاء؛ لأنه صار فرضَ عين، وتركُه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة قال: «وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها».

يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرضَ عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كلُّ ما وجب مثلَ الحج والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب.

قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجُمَع والحج والقتال؛ لأنها عباداتٌ تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة.

ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] ولم يشترط إذن الوالدين[1].

إلا أن المالكية نصوا على أنه إن كان فيه أهلية النظر جاز له الخروج بغير إذنهما، جاء في بلغة السالك: تنبيه: للوالدين منع الولد من السفر لفرض الكفاية ولو علمًا، فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في بلده من يفيده، وإلا خرج له بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر[2].

الشرط الثامن: عدم الدين: اختلف الفقهاء فيمن عليه دين هل له أن ينفر للجهاد الطلب بغير إذن غريمه أم لا؟

فقال الحنفية: وإذا أراد المديون أن يغزو وصاحب الدَّين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدَّين فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلىٰ رجل ليقضي دينه من تركته إن حدث به حدث، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولىٰ أن يقيم فيتمَحَّل بقضاء دينه، فإن غزَا مع ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه، فإن

---

(1) «المغني» (9/ 171).

(2) «بلغة السالك» (2/ 178).

أَذِن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرأ من المال فالمستحب أيضًا له أن يتمَحَّل بقضاء الدين، وإن غزا به في هذه الحالة لم يكن به بأس.

وكذلك لو كان الدين مؤجلًا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل، وإن كان أحال غريمه علىٰ رجل آخر، فإن كان للمحيل علىٰ المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو، وإن لم يكن للمحيل علىٰ المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب ألَّا يخرج، فإن أذن له في الخروج المحتالُ عليه ولم يأذن له المحتال فلا بأس بأن يخرج، وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجلٌ المالَ بغير أمره علىٰ إن أبرأ غريمُه المديونَ فلا بأس بأن يغزو، ولا يستأمر واحدًا منهما، ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط براءته، فليس له أن يخرج حتىٰ يستأمر الأصيل والكفيل، وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب، وليس له أن يستأمر الكفيل، وكذلك الكفالة بالنفس إن كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل، وإن كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل، وإن كان المديون مفلسًا وهو لا يقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بأن يخرج، ولا يستأمر صاحبه، فإن قال: أخرج للقتال لَعَلِّي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام، لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين.

وهذا كله إذا لم يكن النفير عامًّا، أما إذا كان النفير عامًّا فلا بأس للمديون أن يخرج، سواء كان عنده وفاء أو لم يكن، أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه، فإذا انتهىٰ إلىٰ الموضع الذي استقر إليه المسلمون، فإن كان أمرًا يخاف علىٰ المسلمين منه فليقاتل، وإن كان أمرًا لا يخاف علىٰ المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه[1].

(1) «الفتاوىٰ الهندية» (2/ 190)، و«بدائع الصنائع» (7/ 98)، و«شرح فتح القدير» (5/ 442)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 124، 125).

وقال المالكية: مَن عليه دَين قد حل وعنده به قضاء فلا ينفر ولا يرابط ولا يعتمر ولا يسافر حتىٰ يقضي دينه، وإن كان دين لم يحل أو لا وفاء له به فله أن ينفر(1).

وقال الشافعية: مما يمنع وجوب الجهاد الدين فمن عليه دين حال لمسلم أو ذِمِّي ليس له أن يخرج في سفر جهاد أو غيره إلا بإذنه وله أن يمنعه السفرَ لتوجه المطالبة به والحبس إن امتنع، وإن كان معسرًا فليس له منعه علىٰ الصحيح إذ لا مطالبة في الحال، ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر فله الخروج وإن أمره بالقضاء من مال غائب فلا، ومتىٰ أذن صاحب الدين فله الخروج ويلتحق بأصحاب فرض الكفاية وفيه احتمال للإمام.

وإن كان الدَّين مؤجلًا فله أن يخرج في سفر لا يغلب فيه الخطر علىٰ ما سبق في التفليس، وهل لصاحب الدين منعه من سفر الجهاد؟ فيه خمسة أوجه: أصحها لا، والثاني نعم إلا أن يقيم كفيلًا بالدين، والثالث له المنع إن لم يخلف وفاء، والرابع له المنع إن لم يكن من المرتزقة، والخامس له ذلك إن كان الدين يحل قبل رجوعه وركوب البحر كسفر الجهاد علىٰ الأصح(2).

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حيث جاهد بالإذن قال الماوردي والروياني لا يتعرض للشهادة ولا يتقدم أمام الصفوف بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه(3).

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن عليه دَين حالٌّ أو مؤجَّلٌ لم يجز له الخروج إلىٰ الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاءً أو يقيم به كفيلًا أو يوثقه

(1) «التاج والإكليل» (3/ 349)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 111)، و«الشرح الكبير» (2/ 175).

(2) «روضة الطالبين» (10/ 210)، و«مغني المحتاج» (4/ 217)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 177).

(3) «مغني المحتاج» (4/ 217).

برهن، وبهذا قال الشافعي، ورخَّص مالكٌ في الغزو لمن لا يقدر علىٰ قضاء دينه؛ لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين.

ولنا: إن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها، وقد جاء أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّىٰ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِيَ ذَلِكَ»**[1].

وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه؛ لأنه تعلق بعينه فكان مقدمًا علىٰ ما في ذِمَّته كسائر فروض الأعيان، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة لأن فيه تغريرًا بتفويت الحق، وإن ترك وفاءً أو أقام كفيلًا فله الغزو بغير إذنٍ، نص عليه أحمد فيمن ترك وفاءً؛ لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلىٰ أُحد وعليه دَين كثير فاستُشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذمَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه وقال: ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتىٰ رفعتموه[2].

---

(1) رواه مسلم (4988).

(2) «المغني» (9/ 171، 172)، وانظر: لمصادر شروط وجوب الجهاد، «بدائع الصنائع» (7/ 98)، و«شرح فتح القدير» (5/ 442)، و«البحر الرائق» (5/ 97)، و«الهداية شرح البداية» (2/ 147)، و«تبيين الحقائق» (3/ 256)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 124، 125)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 190)، و«شرح ابن بطال» (9/ 191)، و«بداية المجتهد» (1/ 278، 279)، و«تفسير القرطبي» (10/ 240)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 175، 176)، و«جواهر الإكليل» (1/ 252)، و«الحاوي الكبير» (14/ 122، 124)، و«المهذب» (2/ 229)، و«روضة الطالبين» (10/ 209، 210)، و«شرح مسلم» (16/ 104)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 176)، و«مغني المحتاج» (4/ 217)، و«الإفصاح» (2/ 300)، و«المحلىٰ» (7/ 292)، و«نيل الأوطار» (8/ 37)، و«المغني» (9/ 163، 172)، و«الكافي» (4/ 252، 254)، و«الآداب الشرعية» (1/ 462)، و«شرح الزركشي» (3/ 167)، و«الروض المربع» (2/ 4)، و«الإنصاف» (4/ 122).

هل يشترط إذن الإمام لوجوب الجهاد؟

لم يشترط أحد من فقهاء الإسلام إذن الإمام لجهاد الدفع ولا أي شرط من شروط جهاد الطلب السابق بيانها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه فلا يشترط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص علىٰ ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه علىٰ الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا[2].

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفرض الجهاد علىٰ الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين[3]. يعني إن تعين لم يشترط له إذن الإمام.

وجاء في مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد لأبيه قال: سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط ترىٰ لهم أن يقاتلوا؟

فقال: إن كانوا يخافون علىٰ أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن لهم الأمير[4].

---

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 608).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 609).

(3) «الإقناع» ص (175).

(4) «مسائل عبد الله لأبيه» ص (259).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: قال: «وواجب علىٰ الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلىٰ العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه»... ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب علىٰ الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلىٰ رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم.

ولذلك لما أغار الكفار علىٰ لِقَاح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم وقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**خير رجالتنا سلمة بن الأكوع**» وأعطاه سهم فارس وراجل»[١].

ثم اختلف الفقهاء في جهاد الطلب هل يجب إذن الإمام فيه أم لا؟

فالحنفية أجازوا الجهاد بغير إذن الإمام لكنهم فرقوا بين أن يدخل واحد أو اثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فيغنمون وبين أن يدخل جماعة لهم منعة دار الحرب بغير إذن الإمام فيغنمون.

فقالوا: إذا دخل واحد أو اثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئًا لم يخمس؛ لأنه ليس بغنيمة إذ الغنيمة هي المأخوذة قهرًا وغلبة لا اختلاسًا وسرقة، وأما إذا دخل الواحد والاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان والمشهور أنه يخمس والباقي لمن أصابه والرواية الثانية لا يخمس؛ لأنه مأخوذ

(١) «المغني» (9/ 174).



على طريق التلصص والرواية الأولى أصح؛ لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم فكان المأخوذ بظهره لا بالتلصص.

وإن دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئًا خُمِّس وإن لم يأذن لهم الإمام؛ لأن الجماعة لها منعة فكان المأخوذ قهرًا وغنيمة، وإن كانوا جماعة لا منعة لهم ودخلوا بغير إذن الإمام وأخذوا شيئًا لم يخمس؛ لأن المأخوذ ليس بغنيمة إذ الغنيمة ما أخذت بالغلبة والقهر وهؤلاء كاللصوص؛ لأنهم يستسرون بما يأخذونه، وإذا لم يكن غنيمة فما أخذه كل واحد منهم فهو له لا يشاركه فيه صاحبه؛ لأنه مأخوذ على أصل الإباحة كالصيد والحشيش[1].

وجاء في «السير الكبير» لمحمد بن الحسن: لو أن قومًا من المسلمين لهم منعة أمَّروا أميرًا ودخلوا دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم خُمِّس ما أصابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة؛ لأنه باعتبار منعتهم يكون المال مأخوذًا على وجه إعزاز الدين فيكون حكمه حكم الغنيمة، فإن نَفَل أميرهم فذلك جائز منه على الوجه الذي كان يجوز من أمير سرية قلده الإمام وبعثه؛ لأنهم رضوا به أميرًا عليهم، ورضاهم معتبرٌ في حقهم، فصار أميرهم باتفاقهم عليه، ألا ترى أن الإمامة العظمى كما تثبت باستخلاف الإمام الأعظم تثبت باجتماع المسلمين على واحد؟ والأصل فيه إمامة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكذلك الإمارة على أهل السرية تثبت باتفاقهم كما تثبت بتقليد الإمام.

ألا ترى أن أهل البغي لو أمروا عليهم أميرًا ودخلوا دار الحرب فنفل أميرهم شيئًا ثم تابوا جاز ما نفله أميرهم باعتبار المعنى الذي ذكرنا[2].

---

(1) «الجوهرة النيرة» (2/ 317)، و«الهداية شرح البداية» (2/ 149)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 23).

(2) «شرح السير الكبير» (2/ 804).

وأما المالكية فيفرقون بين أن يكون الإمام قريبًا فيستأذنوه وبين أن يكون بعيدا فلا يجب عليهم استأذنوه، وبين ما إذا كان سيمنعهم الإمام من الجهاد أو يأذن لهم، وبين ما إذا كان الإمام عدلًا فلا يجوز إلا بإذنه وبين أن يكون غير عدل فيجوز بغير إذنه، فجاء في مواهب الجليل للحطاب:

مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزىٰ بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتوليةِ والٍ عليهم، وسهَّل مالك لمن قرب من العدو يجد فرصة ويبعد عليه الإمام محمد كمن هو منه علىٰ يوم، ونحوه ولابن مزين عن ابن القاسم إن طمع قوم بفرصة في عدو قربهم وخشوا إن أعلموا إمامهم منعهم فواسع خروجهم وأحب استئذانهم إياه، ثم قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهىٰ الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو ا.هـ. من أوائل الجهاد منه.

وفي سماع أشهب وسئل مالك عن القوم يخرجون في أرض الروم مع الجيش فيحتاجون إلىٰ العلف لدوابهم فتخرج جماعة إلىٰ هذه القرية وجماعة إلىٰ قرية أخرىٰ يتعلفون لدوابهم ولا يستأذنون الإمام فربما غشيهم العدو فيما هناك إذا رأوا غرتهم وقتالهم فقتلوهم أو أسروهم أو نجوا منهم وإن تركنا دوابنا هلكت؟ فقال: أرىٰ إن استطعتم استئذان الإمام أن تستأذنوه ولا أرىٰ أن تغزوا بأنفسكم فتقتلون في غير عدة ولا كثرة ولا أرىٰ ذلك.

وسئل مالك: عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين يقاتلونهم بغير استئمار الوالي؟ فقال: أرىٰ إن كان الوالي قريبًا منهم أن يستأذنوه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم وإن كان بعيدًا لم يتركوهم حتىٰ يقعوا بهم.

فقيل له: بل الوالي بعيد منهم. فقال: كيف يصنعون أيدعوهم حتىٰ يقعوا بهم أرىٰ أن يقاتلوهم.

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا كله كما قال إنه لا ينبغي لهم أن يغزوا بأنفسهم في تعلفهم وأن الاختيار لهم أن يستأذنوا الإمام في ذلك إن استطاعوا ويلزمهم ذلك إن كان الوالي عدلا علىٰ ما قاله ابن وهب في سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن وأن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه. انتهىٰ من سماع زونان.

سئل عبد الله بن وهب عن القوم يواقعون العدو هل لأحد أن يبارز بغير إذن الإمام؟ فقال: إن كان الإمام عنده لم يجز له أن يبارز إلا بإذنه وإن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه. قلت: له والمبارزة والقتال عندكم واحد قال نعم. قال ابن رشد وهذا كما قال إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزمهم استئذانه في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهاهم عن غرة قد ثبتت له علىٰ غير وجه نظر يقصده لقوله غير عدل في أموره فيلزمه طاعته، فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهىٰ عنه؛ لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو فواجب علىٰ الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية انتهىٰ.

وفي سماع أصبغ وسمعت ابن القاسم وسئل عن ناس يكونون في ثغر من وراء عورة المسلمين هل يخرجون سراياهم لغرة يطمعون بها من عدوهم من غير إذن الإمام والإمام منهم علىٰ أيام؟ قال: إن كانت تلك الغرة بينة قد ثبتت لهم منهم ولم يخافوا أن يلقوا بأنفسهم فلا أرىٰ بأسًا، وإن كانوا يخافون أن يلقوا ما لا قوة لهم به أن يطلبوا فيدركوا فلا أحب ذلك لهم.

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما جاز لهم أن يخرجوا سراياهم لغرة تبينت لهم بغير إذن الإمام لكونه غائبًا عنهم علىٰ مسيرة أيام ولو كان حاضرًا معهم لم يجز لهم أن يخرجوها بغير إذنه إذا كان عدلًا انتهىٰ.

وجميع هذه الأسمعة في كتاب الجهاد ونقلها ابن عرفة إثر الكلام المتقدم. قال في التوضيح ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام.

وسئل مالك لمن يجد فرصة من عدو قريب أن ينهضوا إليهم بغير إذن الإمام ولم يُجِز ذلك لسرية تخرج من العسكر عبد الملك: وترد السرية وتحرمهم ما غنموا، سحنون: إلا أن تكون جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم، يريد: وقد أخطئوا. انتهىٰ ذكره عند قول ابن الحاجب ويجب مع ولاة الجور.

وقال في الشامل في أول الجهاد: ولا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام وتوليته عليهم من يحفظهم، إلا أن يجدوا فرصة من عدو وخافوا فواته لبعد الإمام أو خوف منعه، وحرم علىٰ سرية بغير إذنه، ويمنعهم الغنيمة أدبًا لهم إلا أن يكونوا جماعة لا يخشون عدوًّا فلا يمنعهم الغنيمة انتهىٰ.

وقال الشيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لإخوانه: التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلَّمُ الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح انتهىٰ[1].

وقال الشافعية وأحمد في رواية: لا يجب إذن الإمام أو نائبه إلا أنه يكره الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه[2].

---

(1) «مواهب الجليل» للحطاب (3/ 349، 350).

(2) «منهاج الطالبين» ص (137).

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه» تأدُّبًا معه ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد.

وإنما لم يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد، وينبغي كما قال الأذرعي تخصيص ذلك بالمتطوعة أما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأجراء.

تنبيه: استثنى البلقيني من الكراهة صورًا:

إحداها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان.

ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد.

ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له[1].

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه يجب إذن الإمام في الغزو.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك... فإن عُدم الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع[2].

وقال الإمام البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى.

(إلا أن يفجأهم) أي يطلع عليهم بغتة (عدو يخافون كَلَبه) بفتح الكاف واللام أي: شرَّه وأذاه (بالتوقف على الإذن) لأن الحاجة تدعو إليه لما في

(1) «مغني المحتاج» (4/ 220).

(2) «المغني» (9/ 166).

التأخير من الضرر، وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلىٰ تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن لا قوة له علىٰ الخروج.

ومن يمنعه الإمام (أو) يجدون (فرصة يخافون فوتها) إن تركوها حتىٰ يستأذنوا الأمير فإن لهم الخروج بغير إذنه لئلا تفوتهم، ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرضَ عين فلا يجوز التخلف عنه، ولذلك لما أغار الكفار علىٰ لِقَاح النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصادفهم سلمةُ بن الأكوع خارج المدينة تبعهم وقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل[1].

قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: **قوله**: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه» هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره.

وقال المصنف في «المغني»: يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف فوتها وجزم به في الرعاية الكبرىٰ والنظم.

وقال في الروضة: اختلفت الرواية عن أحمد فعنه: لا يجوز.

وعنه: يجوز بكل حال ظاهرًا وخُفية جماعة وآحادًا جيشًا أو سرية.

وقال القاضي في الخلاف: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد علىٰ الانفراد ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام، **ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصبة لهم منعة**[2].

وقال ابن قدامة: حكم ما لو دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا.

---

(1) «كشاف القناع» (3/ 72، 73)، و«المغني» (9/ 174).

(2) «الإنصاف» (4/ 151، 152).



إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الامام فغنموا فعن أحمد فيه ثلاث روايات:

إحداهن: أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمِّسه الإمام ويقسم باقيه بينهم، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: 41] الآية والقياس علىٰ ما إذا دخلوا بإذن الإمام.

والثانية: هو لهم من غير أن يخمَّس، وهو قول أبي حنيفة لأنه اكتساب مباح من غير جهاد فكان لهم أشبه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة وقوة فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب.

والثالثة: أنه لا حق لهم فيه، قال أحمد في عبد أبق إلىٰ الروم ثم رجع ومعه متاع: فالعبد لمولاه وما معه من المتاع والمال فهو للمسلمين؛ لأنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق والأولىٰ أولىٰ قال الأوزاعي: لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي كان مع مسلمة كسر مركب بعضهم فأخذ المشركون ناسًا من القبط فكانوا خدمًا لهم، فخرجوا يومًا إلىٰ عيد لهم وخلفوا القبط في مركبهم وشرب الآخرون ورفع القبط القلع وفي المركب متاع الآخرين وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتىٰ أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلىٰ عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: نفلوهم القلع وكل شيء جاءوا به إلا الخمس» رواه سعيد و الأثرم.

وإن كانت الطائفة ذات منعة غزوا بغير إذن الإمام ففيه روايتان:

إحداهما: لا شيء لهم وهو فيء للمسلمين، والثانية: يخمس والباقي لهم وهذا أصح، ووجه الروايتين ما تقدم ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة وهو أن الجميع لهم من غير خمس لكونه اكتساب مباح من غير جهاد[1].

---

(1) «المغني» (9/ 244، 245).

وكلام الفقهاء هنا سواء من قال منهم بوجوب إذن الإمام أو من قال بعدم وجوبه، إنما ذلك عند وجود الإمام أما عند عدم وجود الإمام فلا يؤخر الجهاد.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها علىٰ موجب الشرع(1).

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (عند كلامه على خلو الزمان عن الإمام): أما من يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه متابعة أُولي الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجُمَع وجر العساكر للجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف- فيتولاه من الناس عند خلو الدهر عن الإمام طوائف من ذوي الخبرة والبأس.

وقال: فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي خبرة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلىٰ العلماء، فَحَقٌّ علىٰ الخلائق علىٰ اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلىٰ علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم. اهـ(2).



(1) «المغني» (9/ 166).

(2) «غياث الأمم» ص (279، 282).



فصل في الأصناف الذين يقاتلون

الأصناف الذين يُقَاتَلُون: هم الكفار:

وهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أهل الكتاب وهم اليهود والنصارىٰ ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابًا كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء يُقَاتَلون حتىٰ يُسْلموا أو يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويقرون علىٰ دينهم إذا بذلوها؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: 29].

القسم الثاني: من لهم شبهة كتاب وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب فيُقَاتَلون حتىٰ يُسْلموا أو يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ لما روى البخاري عن سُفْيَان قال: «سمعت عَمْرًا قال: كنت جَالِسًا مع جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بن أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ- سَنَةَ سَبْعِينَ عَام حَجَّ مُصْعَبُ بن الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ- قال: كنت كَاتِبًا لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من الْمَجُوسِ، ولم يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ من الْمَجُوسِ حتىٰ شَهِدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرٍ»[1].

(1) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (2987).

ولما روى مالك والشافعي أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فقال: ما أدري كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فقال عبد الرحمن بن عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[1].

ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذين القسمين.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما مَن يجوز أخذ الجزية منه فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس[3].

القسم الثالث: من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان والمشركين ومن عَبَدَ ما استحسن وسائر الكفار.

وقد اختلف أهل العلم في هؤلاء هل يقاتلون حتى يسلموا أم تقبل منهم الجزية كأهل الكتاب والمجوس فإن بذلوا الجزية قبلت منهم؟

فقال الحنفية: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشَأَ بَيْنَ أَظهُرِهِم وَالقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِم فَالمُعجِزَةُ فِي حَقِّهِم أَظهَرُ، وتُقبل الجزية من عبدة الأوثان من العجم؛ لأنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين ونفقته في كسبه، وإن ظهر عليهم قبل وضع

---

(1) حديث ضعيف: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (616)، والشافعي في «مسنده» (1/ 209)، وفي «الأم» (4/ 174).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 540).

(3) «أحكام أهل الذمة» (1/ 18).



الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فَيْء لجواز استرقاقهم لا فرق في ذلك بين الأنواع الثلاثة[1].

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتوضع علىٰ عبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي، هو يقول: القتال واجب لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾، إلا أنا عرفنا جواز تركه إلىٰ الجزية في حق أهل الكتاب بالقرآن أعني ما تلوناه من قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: 29]. وفي المجوس بالخبر الذي ذكرناه في الصحيح البخاري -السابق ذكره- فبقىٰ من وراءهم علىٰ الأصل.

ولنا: أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم بجامعٍ أنّ كلًّا من الاسترقاق والجزية يشتمل علىٰ سلب النفس منهم، أما الاسترقاق فظاهر أنه يُصيِّر منفعةَ نفسِه لنا وكذا الجزية فإنه يكتسب ويؤدي إلىٰ المسلمين، والحال أن نفقته في كسبه فقد أدىٰ حاجة نفسه إلينا أو بعضها، فهذا المعنىٰ يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به، وذلك لأنه عامٌّ مخصوص بإخراج أهل الكتاب والمجوس عند قولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنىٰ[2].

وعند المالكية أربعة أقوال:

الأول: أنها تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رضيت الأُمم كلها بالجزية قبلت منهم وهو المذهب.

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (3/ 484)، و«المبسوط» للسرخسي (10/ 119)، و«البحر الرائق» (5/ 120)، و«الهداية شرح البداية» (2/ 160)، و«شرح فتح القدير» (6/ 48،49)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 375).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 49،48).

الثالث: **قال ابن الماجشون** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا تقبل.**

الرابع: **قال ابن وهب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم.**

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجه من قال إنها تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم تخصيصُ اللهِ بالذِّكر أهلَ الكتاب.

وأما مَن قال إنها تقبل من الأمم كلها، فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أَمَّرَ أميرًا علىٰ جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله ومن معه من المؤمنين خيرًا ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم؛ ثم ادعُهم إلىٰ الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلىٰ التحول عن دارهم إلىٰ دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما علىٰ المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري علىٰ المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**».

وذكرنا في الحديث- في البخاري وغيره من الصحيح- أن عمرَ توقف في أخذ الجزية من المجوس حتىٰ أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر.

ووجه قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس؛ لأن جميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم،

ولا يقبل منه جزية، والصحيح قَبولها من كل أُمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها[1].

وقال الشافعية: لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان بل يقاتلون حتىٰ يسلموا؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: 29] فخص أهل الكتاب بالجزية فدل علىٰ أنها لا تؤخذ من غيرهم، ويجوز أخذها من أهل الكتابين- وهم اليهود والنصارىٰ- للآية.

ويجوز أخذها ممن بدّل منهم دينه؛ لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلهم حرمة بآبائهم، ويجوز أخذها من المجوس[2].

وقال الحنابلة: لا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي، وما سواهم لا يقبل منهم، لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قُتلوا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ظاهر مذهب أحمد، وروىٰ عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن حديث بريدة يدل بعمومه علىٰ قَبول الجزية من كل كافر، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لِتَغَلُّظِ كُفرهم[3].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا فيما سوىٰ أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟

---

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 477، 478)، وانظر: «مواهب الجليل» (3/ 381)، و«الفواكه الدواني» (1/ 336)، و«بلغة السلك» (2/ 198).

(2) «المهذب» (2/ 250)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (5/ 59)، و«الحاوي الكبير» (14/ 153).

(3) «المغني» (12/ 661).

فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك.

وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب.

وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص؛ أما العموم فقوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39]. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ علىٰ الله**»[1].

وأما الخصوص: فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلىٰ مشركي العرب -ومعلوم أنهم كانوا من غير أهل كتاب-: «**إِذَا لَقِيت عَدُوَّك فَادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ منهم، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ**»، وقد تقدم الحديث.

فَمَن رأىٰ أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب؛ لأن الآية الآمرة بقتالهم علىٰ العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة: «براءة»، ذلك عام الفتح. وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح، بدليل دعائهم فيه للهجرة.

ومَن رأىٰ أن العموم يبنىٰ علىٰ الخصوص تقدم أو تأخر، أو جهل التقدم والتأخر بينهما - قال: تقبل الجزية من جميع المشركين، وأما تخصيص أهل

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (25)، ومسلم (20).



الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: 29][1].

أما ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا الحديث -يقصد حديث بريدة- ولم يستثنِ منه كافرًا من كافر.

ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبَىٰ اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضًا فسرايا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال إن القرآن يدل علىٰ اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتال المشركين حتىٰ يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسُّنة، وقد أخذها رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المجوس وهم عبَّاد النار لا فرق بينهم وبين عَبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يتوقف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أمرهم، ولم يَقُل النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» بل هذا يدل علىٰ أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يَذْكُر للمجوسِ - مع أنها أُمة عظيمة من أعظم الأُمم شوكة وعددًا وبأسًا - كتابًا ولا نبيًّا ولا أشار إلىٰ ذلك؛ بل القرآن يدل علىٰ خلافه كما تقدم، فإذا أُخِذَتْ مِن عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 519، 520).

فإن قيل: فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذها من أحد من عبَّاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم؟

قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية، إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية[1].

علة قتال الكفار هل هي الكفر أم الحرابة:

الذي عليه عامة أهل العلم أن علة قتال الكفار هي مجرد كفرهم وليس حربهم وقتالهم لنا، فيجوز لنا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم أحدًا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين[2].

وقال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**: وأما قوله: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ [البقرة: 191] فإنه أمر بقتل المشركين إذا ظفرنا بهم، وهي عامة في قتال سائر المشركين من قاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا بعد أن يكونوا من أهل القتال؛ لأنه لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور[3].

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والدليل على أن الكفر مهدر للدم أنّ من لا يحل قتله من أهل الحرب كالنساء والذراري إذا قتلهم إنسان لا يغرم شيئًا

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 21، 22).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 191).

(3) «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 321).



لوجود المهدر وما ذلك إلا الكفر، والدليل عليه أنَّا أُمِرْنا بقتل الكفار لكفرهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 39] يعني فتنة الكفر، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله**»[1].

وقال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: وقتال الكفار) الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب، أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم (واجب وإن لم يبدؤونا) لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم، وهذا معنىٰ قوله (للعمومات) لا عموم المكلفين؛ لأنه إنما يفيد الوجوب علىٰ كل واحد فقط، فالمراد إطلاق العمومات في بداءتهم وعدمها، خلافًا لما نقل عن الثوري.

والزمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها خلافًا لعطاء، ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191] فإنه لا يخفىٰ عليه نسخه.

وصريح قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين وغيرهما: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله**»[2]. الحديث يوجب أن نبدأهم بأدنىٰ تأمل، وحاصر صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلىٰ آخر المحرم أو إلىٰ شهر.

وقد يستدل علىٰ نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] وهو بناء علىٰ التجوز بلفظ حيث في الزمان، ولا شك أنه كثر في الاستعمال[3].

---

(1) «المبسوط» (26/ 132).

(2) رواه البخاري (25)، ومسلم (134).

(3) «شرح فتح القدير» (5/ 441، 442).

وقال الإمام **البابرتي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: (وقتال الكفار) الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية (واجب وإن لم يبدؤوا بالقتال للعمومات) الواردة في ذلك كقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 39] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: 216] وغيرها.

فإن قيل: العمومات معارضة بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191] فإنه يدل علىٰ أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدؤوا بالقتال.

أجيب: بأنه منسوخ، وبيانه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في الابتداء مأمورًا بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: 85] ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: 94].

ثم أُمر بالدعاء إلىٰ الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالىٰ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ **الآية** [النحل: 125].

ثم أُذن بالقتال إذا كانت البَداءة منهم بقوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ الآية [الحج: 39]، وبقوله: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191].

ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [التوبة: 5].

ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقًا في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 39] الآية، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 29] الآية[1].

وقال الإمام **الزبيدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**وقتال الكفار واجب علينا وإن لم يبدؤونا**» لأن قتالهم لو وقف علىٰ مبادأتهم لنا لكان علىٰ وجه الدفع، وهذا

---

(1) «العناية شرح الهداية» (7/ 437، 438).



المعنىٰ يوجد في المسلمين إذا حصل من بعضهم لبعض الأذية، وقتال المشركين مخالف لقتال المسلمين[1].

وقال **الإمام الكاساني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحلُّ قتله، **سواء قاتل أو لم يقاتل**، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقةً أو معنىً بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك علىٰ ما ذكرنا[2].

وقال **الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قوله تعالى**: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: 193] أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع علىٰ من رآها ناسخة، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنىٰ قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: فإن قاتلوكم، والأول أظهر وهو أمر بقتالٍ مطلقٍ لا بشرط أن يبدأ الكفار، **دليل ذلك قوله تعالى**: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا الله**»[3]. فدلت الآية والحديث علىٰ أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي كفر، فجَعَل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذىٰ المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب، علىٰ ما يأتي بيانه في: «براءة» وإلا قوتلوا، وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم[4].

(1) «الجوهرة النيرة» (6/ 66).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 101).

(3) رواه البخاري (25)، ومسلم (134).

(4) «تفسير القرطبي» (2/ 352، 353).

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربًا وغير محارب[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عن الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كما أَمَرَهُمْ الله وَيَصْبِرُونَ علىٰ الْأَذَىٰ.

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: 186].

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾ [البقرة: 109]

فكَانَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ في العَفْوِ عَنْهُمْ ما أَمَرَهُ الله بِهِ حتىٰ أَذِنَ له فِيهِمْ، فلما غزَا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بها من قَتَلَ من صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُم أُسَارَىٰ من صَنَادِيدِ الكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قال ابن أُبَيٍّ بن سَلُولَ وَمَنْ معه من الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هذا أَمرٌ قد تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ الإسلَامِ فَأَسلَمُوا[2].

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 106][الحجر: 94] ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 22] ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: 13] ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟﴾ [التغابن: 14] ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: 109] ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: 14] ونحو هذا

(1) «الأحكام السلطانية» ص (43).

(2) رواه البخاري (5854).



في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نَسخ ذلك كلَّه قولُه تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ الآية [التوبة :5] وقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة : 29] إلىٰ قوله: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ فنسخ هذا عفوه عن المشركين.

وكذلك روىٰ الإمام أحمد وغيره عن قتادة قال: أمر الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعفو عنهم ويصفح حتىٰ يأتي الله بأمره وقضائه، ثم أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ براءةَ فأتىٰ الله بأمره وقضائه فقال تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة : 29] الآية، قال: فَنَسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتىٰ يسلموا أو يقروا بالجزية صغارًا ونقمة لهم.

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقاتل من كف عن قتاله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ۝٩٠﴾ [النساء :90] إلىٰ أن نزلت براءة.

وجملة ذلك أنه لمّا نزلت براءةُ أُمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيَّهم وكتابيَّهم سواء كفّوا عنه -أي عن قتاله- أو لم يكفّوا، وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم **وقيل له فيها:** ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة :73] **بعد أن كان قد قيل له:** ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾ [الأحزاب :48].

ولهذا قال زيد بن أسلم نَسَخت هذه الآيةُ ما كان قبلها، فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأمورًا بالصبر علىٰ أذاهم والعفو عنهم، وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن

كان يؤذيه، فبدر كانت أساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين، فكانوا قبل بدر يسمعون الأذىٰ الظاهر ويُؤمرون بالصبر عليه وبعد بدر يُؤذَون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيُؤمرون بالصبر عليه، وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام، بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم، وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذىٰ للمسلمين إلىٰ أن قُتل كعبُ بن الأشرف.

قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال: «فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله، فليس بها يهودي إلا وهو يخاف علىٰ نفسه».

وروى بإسناده عن **محيصة أن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه»** فوثب محيصة بن مسعود علىٰ ابن سليمة -رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم- فقتله، وكان حويصة ابن مسعود إذ ذاك لم يسلم وكان أسنَّ من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول أَيْ عدو الله قتلته، أما والله لرُبَّ شحم في بطنك من ماله، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة، فقال محيصة فقلت له: والله لقد أمرني بقتله مَن لو أمرني بقتلك لضربتُ عنقك، فقال: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني، فقال محيصة: نعم والله، فقال حويصة: والله إن دينًا بلغ هذا منك لعجب.

وذكر غير ابن إسحاق: أن اليهود حَذَرَت وذلّت وخافت من يوم قتل ابن الأشرف، فلما أتىٰ الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلىٰ المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوىٰ الَّذَين أمر الله بهما في أول الأمر وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت

تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في أخر عمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى عهده خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام.

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[1].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في مراحل تشريع الجهاد فقال:**

فأقام- أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أَذِن له في الهجرة، وأَذِن له في القتال، ثم أَمَره أن يقاتل من قاتله ويكفَّ عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله[2].

وقال ابن القيم أيضًا بعد أن ذكر مرحلة الصفح والعفو ثم مرحلة الإذن بالقتال قال: ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم **فقال:** ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190].

---

(1) «الصارم المسلول» (2/ 410، 414).

(2) «زاد المعاد» (3/ 159).

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرمًا ثم مأذونًا به ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال **ثم مأمورًا به لجميع المشركين**[1].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب مباحُ الدم ما دام مشركًا[2].



(1) «زاد المعاد» (3/ 71).

(2) «السيل الجرار» (4/ 369).





فصل في الذين لا يجوز قتلهم قصدًا من الكفار الحربيين

نص الفقهاء على عدم جواز قصد قتل من يلي في القتال إلا أن يكونوا من أهل القتال.

1- النساء والصبيان والمجانين:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز في الجهاد قصد قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكل إلا أن يكونوا من أهل القتال.

وذلك لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»**[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتِلوا، فإن قاتَلوا قال جماهير العلماء يُقتلون[2].

وقال الإمام أبو عبدالله الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المجنون فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف أنه لا يقتل، لاسيما إن كان كذلك بلغ، فهو غير مكلف باتفاق، ولا ينطلق عليه وصف الكفر[3].

---

(1) رواه البخاري (2852)، ومسلم (1744).

(2) «شرح مسلم» للنووي (12/ 48).

(3) «الإنجاد» ص (214).

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب. وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190] وبذلك حكم رسول الله في مغازيه أن تقتل المقاتلة وتسبىٰ الذرية؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا.

واتفق الجمهور علىٰ أن النساء والصبيان إذا قاتَلوا قُتلوا وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبىٰ ثور.

وقال الحسن البصري: إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلىٰ ديار المسلمين فلتقتل، وقد قتل رسول الله يوم قريظة والخندق[1] ...، وقتل يوم الفتح قينتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله[2].

ومن الأدلة على جواز قتل المرأة إذا قاتلت، ما رواه رَبَاح بن رَبِيع قال: كنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزْوَةٍ فَرَأَىٰ الناسَ مُجْتَمِعِينَ علىٰ شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فقال: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ» فَجَاءَ فقال: علىٰ امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فقال: «ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق؛ لوجود المعنىٰ فيها الذي جعل الله ورسوله عدمه مانعًا من قتلها بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ»[4].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو علىٰ حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدًا؛ لما روىٰ سعيد حدثنا

---

(1) طمس بالأصل.

(2) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (5/ 170).

(3) حسن صحيح: رواه أبو داود (2669)، وأحمد (16035)، وابن حبان (11/ 112).

(4) «الصارم المسلول» (2/ 515).



حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قُبُلها، فقال: «**ها دونكم فارموها**»، فرمَاها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها، ويجوز النظر إلىٰ فرجها للحاجة إلىٰ رميها لأن ذلك من ضرورة رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم علىٰ القتال؛ لأنها في حُكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم[1].

وقد نصَّ الفقهاء علىٰ أن التعرض لسبِّ الإسلام والمسلمين كالمشاركة في القتال فَيُقتلن به.

قال الخطيب الشربيني بعدما ذكر النهي عن قتل النساء والصبيان:

تنبيه: يُستثنى من ذلك مسائل:

الخامسة: إذا سب الخنثىٰ أو المرأة الإسلام أو المسلمين لظهور الفساد[2].

وفي حاشية البجيرمي: **قوله**: «وكالقتال السبُّ» أي: من المرأة والخنثىٰ دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض ح ل، فالمراد سب من يعتبر سبه، وقوله: للإسلام أو لله أو رسوله بالأَولىٰ[3].

2- الشيوخ:

اختلف العلماء في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع القتال هل يجوز قتله أم لا؟ بعد إجماعهم علىٰ أنه إن قاتل فإنه يُقتل.

فقال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه: لا يُقتل إذا لم يقاتِل؛ لما رواه أَنَسُ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) «المغني» (9/ 231).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 223).

(3) «حاشية البجيرمي» (4/ 341).

قال: «**انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رسول الله ولا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولا طِفْلًا ولا صَغِيرًا ولا امْرَأَةً ولا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**»[1].

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بيان من يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل، فنقول: الحال لا يخلو إما أن يكون حال القتال، أو حال ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأخذ والأسر، أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمىٰ ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنىٰ ولا معتوه ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس ولا قوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب،... ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض علىٰ القتال أو دل علىٰ عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعًا وإن كان امرأة أو صغيرًا؛ لوجود القتال من حيث المعنىٰ.

وقد روي: «**أن ربيعة بن رفيع السلمي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أدرك دريد بن الصمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير كالقفة، لا ينفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ولم ينكر عليه**».

والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنىٰ بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك علىٰ ما ذكرنا، فيقتل القسيس والسائح الذي يخالط الناس والذي يجن ويفيق والأصم والأخرس وأقطع اليد اليسرىٰ وأقطع إحدىٰ الرجلين وإن لم يُقاتِلوا؛ لأنهم من أهل القتال، ولو قُتِلَ واحدٌ

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2614).



ممَّن ذَكرنَا أَنَّه لا يحلُّ قَتْلُهُ فلا شيء فيه من دية ولا كفارة إلا التوبة والاستغفار؛ لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد[1].

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالشيخ الفاني الذي لا يُقتل: هو من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذَكَره في الذخيرة، وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين، فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا ارتد.

قال: وأما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء ونقتلهم أيضًا إذا ارتدوا[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير.

وقال الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: 5] وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ.

وقال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب.

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 101).

(2) «شرح فتح القدير» (5/ 453).

ولنا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ولا طِفْلًا ولا امْرَأَةً**»(1). رواه أبو داود في «سُننه».

وروي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصىٰ يزيد حين وجهه إلىٰ الشام فقال: «**لا تقتُل صَبيًّا ولا امرأة ولا هرمًا**» وعن عمر أنه وصَّىٰ سلمة بن أقيس فقال: «**لا تقتلوا امرأة ولا صَبيًّا ولا شيخًا هرمًا**» رواهما سعيد ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة.

وقد أومأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ هذه العلة في المرأة فقال: «**ما بال هذه قُتِلَت وهي لا تقاتل**» والآية مخصوصة بما روينا، ولأنه قد خرج من عمومها المرأة والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها، وأما حديثهم فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة علىٰ القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعًا بين الأحاديث، ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم علىٰ العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها(2).

وذهب الشافعية في المذهب وابن المنذر إلىٰ أنه يقتل من قاتل أو لم يقاتل؛ لما روي عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ. وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لم يُنْبِتُوا**»(3).

وعن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَمَّا فَرَغَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ علىٰ جَيْشٍ إلىٰ أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بن الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ الله أَصْحَابَهُ...**»(4). فلما ذكر ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنبي لم ينكر ذلك(5).

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2614).

(2) «المغني» (9/ 251)، و«الإنصاف» (4/ 129)، و«كشاف القناع» (3/ 50).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2670)، والترمذي (1583)، وأحمد (20157).

(4) رواه البخاري (4068)، ومسلم (2498).

(5) «الحاوي الكبير» (14/ 192).



قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يُقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم[1].

3- الرهبان:

اختلف الفقهاء في الرهبان الذين لا يخالطون الناس هل يجوز قتلهم أم لا؟ بعد اتفاقهم علىٰ أنهم إن خالطوا الناس أو قاتلوا أو حرضوا علىٰ القتال فإنهم يُقتَلون.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلىٰ عدم جواز قتل الرهبان الذين لا يخالطون الناس إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحل قتل راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس ولا قومٍ في دار أو كنيسة ترهبوا وطُبق عليهم الباب، ولو قَاتَل واحد منهم قُتِل، وكذا لو حرض علىٰ القتال أو دل علىٰ عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعًا[2].

وقال النفراوي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «و» كذا يجب أن: «يُجتنب» بالبناء للمجهول «قتل الرهبان» بالأديرة أو الصوامع إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير، بخلاف رهبان الكنائس فإنهم يُقتلون لمخالطتهم أهل دينهم، ولو لم يكن لهم رأي ولا تدبير، وإنما لم تُقتَل الرهبان المذكورة لأن انقطاعهم بالأديرة والصوامع ألحقهم بالنساء، أما لو كان لهم رأي أو تدبير لجاز قتلهم.

---

(1) «شرح مسلم» (12/ 48).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 101)، و«شرح فتح القدير» (5/ 454).

وكذا يجب أن يُجتنب قتل (الأحبار) جمع حِبر بكسر الحاء علىٰ اللغة الفصيحة، وهم علماء الكفار... ومحل عدم جوازِ قتلِ مَن ذُكر من الرُّهبان والأحبَار والأُجَراء والصُّناع «إلا أن يُقاتِلوا»، وإلا جاز قتلهم وظاهره، ولو لم يقتلوا أحدًا[1].

قال ابن عرفة المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس النهي عن قتل الرُّهبان ونحوهم لفضل ترهبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم، وإنما تُركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يُقتَل زمِن ولا أعمىٰ ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ وحجتهم ها هنا حجتهم فيه.

ولنا: في الزَّمِن والأعمىٰ أنهما ليسَا من أهل القتال فأشبها المرأة وفي الراهب ما روي في حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وستمرون علىٰ أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتىٰ يميتهم الله علىٰ ضلالهم»، ولأنهم لا يقاتلون تدينًا فأشبهوا مَن لا يقدر علىٰ القتال[3].

وذهب الشافعية في الأصح إلىٰ جواز قتل الرهبان وإن لم يخالطوا الناس[4].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قُتِلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يُقتَلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم[5].

---

(1) «الفواكه الدواني» (1/ 399).

(2) «حاشية العدوي» (2/ 9)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 176)، و«منح الجليل» (3/ 146).

(3) «المغني» (9/ 251)، و«الإنصاف» (4/ 128)، والفروع (6/ 197).

(4) «الحاوي الكبير» (14/ 192، 310)، و«روضة الطالبين» (243)، و«الإنجاد» ص (213)، و«المحلىٰ» (7/ 299).

(5) «شرح مسلم» (12/ 48).

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويحل قتل راهب وأجير ومحترف وشيخ ولو ضعيفًا وأعمىٰ وزَمِن ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصف ولا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]، ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم.

والثاني: المنع لأنهم لا يُقاتِلون فأشبهوا النساء والصبيان.

تنبيه:

محل الخلاف إذا لم يُقاتِلوا فإن قَاتَلوا قُتِلوا قطعًا، والمراد بالراهب عابد النصارىٰ فيشمل الشيخ والشاب والذكر والأنثىٰ، واحترز بقوله: (لا رأي فيهم) عما إذا كان فيهم رأي فإنهم يُقتَلون قطعًا، وقوله: (لا قتال فيهم) الظاهر أنه قيد في الشيخ ومن بعده، فإن الراهب والأجير قد يكون فيهم القتال، ويجوز قتل السوقة لا الرسل، فلا يجوز قتلهم لجريان السُّنَّة بذلك، وإذا جاز قتل المذكورين (فيُسترقون وتُسبىٰ نساؤهم) وصبيانهم ومجانينهم (و) تغنم (أموالهم)، وإذا منعنا قَتْلهم رقوا بنفس الأسر[1].

ودليلهم: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: 5].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...»[2].

وفي حديث بريدة: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان إذا أَمَّرَ أَمِيرًا علىٰ جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ الله وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قال: اغْزُوا بِاسْمِ الله في سَبِيلِ الله قَاتِلُوا من كَفَرَ بِالله اغْزُوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا...»[3].

---

(1) «مغني المحتاج» (4/ 223).

(2) رواه البخاري (25)، ومسلم (22).

(3) رواه مسلم (1731)، وانظر: «الكافي» (4/ 272).

فلما كانوا سواءً في الكفر الذي به حلَّت دماؤهم، وتناولهم عموم القرآن والسنة بذلك من غير تفريق؛ وجب استواؤهم في القتل المشروع في أهل الكفر.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن قاتل من هؤلاء النساءِ والمشايخ والرهبان في المعركة قُتِل لا نعلم فيه خلافًا، وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض فهذا **يُقتَل باتفاق العلماء** إذا قُدر عليه وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيسًا منفردًا في متعبده، فكيف بمن هم كسائر النصارىٰ في معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا علىٰ غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارىٰ بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركًا وبطرقًا وقسيسًا وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارىٰ بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: 12].

---

(1) «المغني» (9/ 251).



ويبين ذلك أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد قال: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 34] وقد قال تعالىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: 31] فهل يقول عالم إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يُتخذوا أربابًا من دون الله لا يُقاتَلون ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررًا في الدين وأقل أموالًا، لا يقوله من يدري ما يقول[1].

إذا قتل الإنسان مَن لا يجوز قتله من المشركين:

وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على أن الإنسان إذا قَتَلَ من لا يجوز قتله من النساء والصبيان والشيخ الكبير وغيرهم ممن ذكرنا فلا شيء عليه إلا أن يتوب إلىٰ الله.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قُتِلَ واحد ممن ذكرنا أنه لا يحل قَتْلُه فلا شيء فيه من دية ولا كفارة إلا التوبة والاستغفار؛ لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد[2].

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قَتَلَ أحدًا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية؛ لأن وجوبهما باعتبار العصمة والتقوم في المحل وذلك بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهما، وإنما حَرُمَ قتلهم لتوفير المنفعة

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 660، 662).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 101).

علىٰ المسلمين، أو لانعدام العلة الموجبة للقتل، وهي المحاربة، لا لوجود عاصم أو مقوم في نفسه، فلهذا لا يجب علىٰ القاتل الكفارة والدية.

وإلىٰ هذا أشار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بقوله: «**هم منهم**»، يعني: أن ذراري المشركين منهم في أنه لا عِصمة لهم ولا قيمة لذمتهم[1].

وقال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قَتَلَ من نُهِيَ عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ هرم؛ فإن قَتَلَه في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قَتَلَه بعد أن صار مغنمًا فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم كمن لم تبلغه دعوة[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم فلا كفارة فيه؛ لأنه ليس لهم أيمان ولا أمان، وإنما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالسبي رقيقًا ينتفع بهم، وكذلك قَتْلُ من لم تبلغه الدعوة لا كفارة فيه لذلك، ولذلك لم يضمنوا بشيء فأشبهوا من قتله مباح[3].

جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم تبعًا لا قصدًا:

لا خلاف بين العلماء أنه يجوز قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم ممن ذكرنا تبعًا لا قصدًا.

والمراد بالقتل تبعًا: هو الذي يكون قصد القتل فيه متجهًا أساسًا للمقاتلة من الرجال إلا أن غيرهم ممن ذكرنا يُقتل تبعًا لهم، وهو صور متعددة نذكر منها صورتان:

---

(1) «شرح السير الكبير» (4/ 1416).

(2) «مواهب الجليل» (3/ 351).

(3) «المغني» (8/ 401).

أولًا: التبيت أو البيات أو الإغارة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تبيت الكفار والإغارة عليهم ليلًا؛ لما روى الشيخان عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَرَّ بِيَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عن أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ من الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ من نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قال: «هُمْ منهم» وَسَمِعْتُهُ يقول: «**لا حِمَى إلا لِلهِ تعالى وَلِرَسُولِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بَياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور.

ومعنى البَيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان.

وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بَلَغَتْهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب، الصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث لا يجزم فيهم بشيء، والله أعلم[2].

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن نَصَب عليهم منجنيقًا أو بيَّتهم ليلًا وفيهم نساء وأطفال جاز؛ لما روى علي -كرم الله وجهه- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال.

وروى الصعب بن جثامة قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم»، ولأن

(1) رواه البخاري (2850)، ومسلم (1745) واللفظ للبخاري.

(2) «شرح مسلم» (12/ 49، 50).

الكفار لا يخلون من النساء والأطفال فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد[1].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «هُمْ منهم» أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلىٰ الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم[2].

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم[3].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من سُنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغارة علىٰ المشركين صباحًا وليلًا، وبه عمل الخلفاء الراشدون، وروىٰ جندب بن مكيث الجهني قال: بعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالب بن عبد الله الليثي ثم أحمد بن خالد بن عوف في سرية كنت فيهم وأمرهم أن تشن الغارة علىٰ بني الملوح بالكديد، قال: فشننا عليهم الغارة ليلًا، ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلمًا كان أو مشركًا وطفلًا وامرأة[4].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز تبييت الكفار، وهو كبسهم ليلًا وقتلهم وهم غارون.

قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غَزْو الروم إلا البيات.

قال: ولا نعلم أحدًا كره بيات العدو، وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم» فقال: إسناد جيد.

---

(1) «المهذب» (2/ 234).

(2) «فتح الباري» (6/ 147).

(3) «بدائع الصنائع» (7/ 100).

(4) «التمهيد» (16/ 144).



فإن قيل: فقد نهىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والذرية، قلنا: هذا محمول علىٰ التعمد لقتلهم.

قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا، قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلىٰ ابن أبي الحقيق، وعلىٰ أن الجمع بينها ممكن يحمل النهي علىٰ التعمد والإباحة علىٰ ما عداه[1].

وقال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز تبييت الكفار بلا نزاع ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم[2].

ثانيًا: قتل الترس من نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم ومن في حكمهم أو من المسلمين:

اختلف الفقهاء فيما إذا تترس الكفار المحاربون بالنساء والصبيان ومن لا يجوز قتله، هل يجوز قتل الترس مطلقًا أم لا يجوز إلا عند الضرورة؟ مع اتفاقهم جميعًا علىٰ توجُّهِ القصد القلبي للمقاتلين دون غيرهم.

فذهب الحنفية[3] والحنابلة والشافعية في قول إلىٰ جواز قتل الترس مطلقًا وإن لم تدع ضرورة لذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلىٰ تعطيل الجهاد لأنهم متىٰ علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب

(1) «المغني» (9/ 230).

(2) «الإنصاف» (6/ 126).

(3) «شرح معاني الآثار» (3/ 222، 223)، و«عمدة القاري» (14/ 261)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (5/ 169).

ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.

وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلىٰ رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلىٰ رميهم للخوف علىٰ المسلمين جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف علىٰ المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ الآية [الفتح: 25] قال الليث: ترك فتح حصن يقدر علىٰ فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق.

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كيف يرمون من لا يرونه إنما يرمون أطفال المسلمين.

وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلىٰ تعطيل الجهاد، فعلىٰ هذا إن قتل مسلمًا فعليه الكفارة، وفي الدية علىٰ عاقلته روايتان:

إحداهما: يجب لأنه قتل مؤمنًا خطأ فيدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: 92].

والثانية: لا دية له لأنه قُتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] ولم يذكر دية.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا دية له ولا كفارة فيه؛ لأنه رَمْيٌ أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئًا كرمي من أبيح دمه.



ولنا: الآية المذكورة، وأنه قتل معصومًا بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبه لو لم يتترس به[1].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومتىٰ تترسوا في القتال بصبيانهم ونسائهم ونحوهم ولو في قلعة رميناهم وإن لم تدعُ ضرورة إلىٰ رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق علىٰ القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلىٰ تعطيل الجهاد أو حيلة إلىٰ استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه لا يجوز لنا رميهم عند عدم الضرورة لأنه يؤدي إلىٰ قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم.

أو تترسوا بمسلم أو ذِمِّي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلىٰ رميهم، واحتمل الحال الإعراض عنهم صيانة للمسلمين وأهل الذِّمة، وفارق النساء والصبيان بأن المسلم والذِّمِّي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد.

فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة، فلو رمىٰ رام فقتل مسلمًا فحكمه معلوم مما مر في الجنايات، فلو دعت ضرورة إلىٰ ذلك بأن تترسوا في حال التحام القتال به وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم لمَا مر، وتوقَّيناه أي المسلمَ أو الذِّمِّي بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكليات وكالذِّمِّي المستأمن والعبد[2].

---

(1) «المغني» (9/ 231، 232)، و«الشرح الكبير» (10/ 402).

(2) «أسنىٰ المطالب» (4/ 191).

وذهب المالكية والشافعية في القول الثاني إلىٰ أنه لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة.

قال **الإمام القرافي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يُخاف علىٰ المسلمين، فإن تترسوا بمسلم تركوا وإن خفنا علىٰ أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف، فإن تترسوا في الصف ولو تركوا لانهزم المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس[1].

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن تترسوا بذرية) أو نساء (تركوا) لحق الغانمين (إلا لخوف) علىٰ المسلمين، (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد الترس) بالرمي وإن خفنا علىٰ أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف علىٰ النفس (إن لم يخف علىٰ أكثر المسلمين)، فإن خيف سقطت حُرمة الترس وجاز رميه[2].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **في المنهاج**: ولو التحم حرب فترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلىٰ رميهم فالأظهر تركهم، وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلىٰ رميهم تركناهم، وإلا جاز رميهم في الأصح[3].

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو التحم حرب فترسوا بنساء) وخناثىٰ (وصبيان) ومجانين منهم (جاز) حينئذ (رميهم) إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقىٰ مَن ذُكر لئلا يَتخذوا ذلك ذريعة إلىٰ منع الجهاد وطريقًا إلىٰ الظفر

(1) «الذخيرة» (3/ 408)، و«القوانيين الفقهية» ص (98)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 114).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 178).

(3) «منهاج الطالبين» ص (137).



بالمسلمين؛ لأنا إن كففنا عنهم لأجل التترس بمن ذكر لا يكفّون عنَّا فالاحتياط لنا أولىٰ من الاحتياط لمن ذكر (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلىٰ رميهم فالأظهر تركهم) وجوبًا لئلا يؤدي إلىٰ قتلهم من غير ضرورة وقد نُهينا عن قتلهم، وهذا ما رجحه في المحرر.

والثاني: وهو المعتمد كما صحَّحه في زوائد الروضة: جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق علىٰ القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يَتخذوا ذلك ذريعة إلىٰ تعطيل الجهاد أو حيلة إلىٰ استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، واحترز المصنف بقوله (دفعوا بهم عن أنفسهم) عما إذا فعلوا ذلك مكرًا وخديعة لعلمهم بأن شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذراريهم، فلا يوجب ذلك ترك حصارهم ولا الامتناع من رميهم وإن أفضىٰ إلىٰ قتل من ذكر قطعًا. قاله الماوردي.

قال في البحر: وشرط جواز الرمي أن يقصد بذلك التوصل إلىٰ رجالهم.

(وإن تترسوا بمسلمين) ولو واحدًا أو ذِمِّيين كذلك (فإن لم تدع ضرورة إلىٰ رميهم تركناهم) وجوبًا صيانة للمسلمين وأهل الذِّمة، وفارق النساء والصبيان علىٰ المعتمد بأن المسلم والذِّمِّي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة، (وإلا) بأن دعت ضرورة إلىٰ رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم (جاز رميهم) حينئذ (في الأصح) المنصوص، ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقىٰ المسلمين وأهل الذِّمة بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية.

والثاني: المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذِمِّي، وكالذِّمِّي المستأمن[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الروضة: ولو تترسوا بالنساء والصبيان نُظر إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب بأن كان ذلك في حال التحام القتال ولو تركوا لغلبوا المسلمين جاز الرمي والضرب، وإن لم تكن ضرورة بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم.

واحتمل الحال تركهم فطريقان أصحهما على قولين:

أحدهما: يجوز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يَتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد.

والثاني: المنع وهذا أصح عند القفال، ومال إلى ترجيح الأول مائلون، والطريق الثاني: القطع بالجواز ورد المنع إلى الكراهة، وقيل في الكراهة على هذا قولان ولو تترسوا بهم في القلعة فقيل هذه الصورة أولى بالجواز لئلا يتخذ ذلك حيلة إلى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم، وقيل قولان، وإن عجزنا عن القلعة إلا به. قلت (أي النووي): الراجح في الصورتين الجواز والله أعلم.

ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم أو أسير أو تاجر أو مستأمن أو طائفة من هؤلاء، فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ فيه طرق؛ المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة كره ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم، وإن كانت ضرورة كخوف ضررهم أو لم يصل فتح القلعة إلا به جاز قطعًا، والطريق الثاني: لا اعتبار بالضرورة بل إن كان ما يرمى به يهلك

(1) «مغني المحتاج» (4/ 224).

المسلم لم يجز وإلا فقولان، **والثالث**: وبه أجاب صاحب الشامل إن كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم وإن كان أقل جاز لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين، والمذهب الجواز وإن علم أنه يصيب مسلمًا وهو نصه في المختصر؛ لأن حرمة من معنا أعظم حُرمة ممن في أيديهم، فإن هلك منهم هالك فقد رزق الشهادة قاله أبو إسحاق.

فرع: لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارىٰ وغيرهم نظر إن لم تدع إلىٰ رميهم ضرورة واحتمل الحال الإعراض عنهم لم يجز رميهم، فإن رمىٰ رام فقتل مسلمًا **قال البغوي**: هو كما لو قتل مسلمًا في دار الحرب إن علمه مسلمًا لزمه القصاص وإن ظنه كافرًا فلا قصاص وتجب الكفارة وفي الدية قولان، وإن دعت ضرورة إلىٰ رميهم بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم **فوجهان**:

أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم؛ لأن غايته أن نخاف علىٰ أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه.

والثاني: وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون: جواز الرمي علىٰ قصد قتال المشركين ويتوقىٰ المسلمين بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكليات، فإن جوَّزنا الرمي فرمىٰ وقتل مسلمًا فلا قصاص فتجب الكفارة وفي الدية طرق، أصحها وظاهر النص وبه قال المزني وابن سلمة إن علم أن المرمي مسلم وجبت وإلا فلا، **والثاني**: قاله أبو إسحاق إن قصده بعينه وجبت سواء علمه مسلمًا أم لا وإلا فلا، **والثالث**: قولان مطلقًا، **والرابع**: قاله ابن الوكيل إن علم أن هناك مسلمًا وجبت وإلا فقولان. وإن لم نجوز الرمي فرمىٰ

وقتل ففي وجوب القصاص طريقان؛ أحدهما: قولان كالمكره، والثاني: يجب قطعًا كالمضطر إذا قتل رجلًا ليأكله بخلاف المكره فإنه ملجأ، ولأن هناك من يحال عليه وهو المكره[1].

وقال الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين، ثم اختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلمًا في الحال.

فقال مالك وأبو حنيفة: لا تلزمه دية ولا كفارة.

وقال الشافعي: قولان، أحدهما: تلزمه الكفارة بلا دية، والآخر: الدية والكفارة معًا، وفي تفصيل هذين القولين بين أصحابه خلاف طويل.

وعن أحمد روايتان كذلك، أظهرهما: أن الكفارة لازمه له خاصة[2].

فعلة تقييد رمي الترس بالضرورة عند المالكية كما يقول الدردير وعند الشافعية كما يقول الخطيب الشربيني- هي المحافظة على غنيمة المسلمين من التلف لكونهم يصيرون مالًا للمسلمين بالسبي.



(1) «روضة الطالبين» (10/ 24-4، 246).
(2) «الإفصاح»(2303).





فصل في أحكام الأسرى

قتل الأسير:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز قتل الأسير للأخبار المتواترة من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافًا فيه، **وقد تواترت الأخبار عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في قتله الأسير منها**: قتله عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر، وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد ما أُسر، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية، وَمَنَّ على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خيبر بعضها صُلحًا وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئًا فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله، وفتَح مكة وأمرَ بقتل هلال بن خطل ومقيس بن حبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وآخرين وقال: «**اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**»[1]. ومَنَّ على أهل مكة ولم يغنم أموالهم.

وروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: «وددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2683)، والنسائي (4067)، وابن أبي شيبة (36913)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4/ 157)، والدارقطني (3/ 59)، والحاكم في «المستدرك» (2329).

أكن أحرقته وكنت قتلته سريحًا أو أطلقته نجيحًا»، وعن أبي موسىٰ أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان علىٰ قوم سماهم ونسي نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله، فهذه آثار متواترة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه، واتفق فقهاء الأمصار علىٰ ذلك(1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافًا(2).

إلا أن العلماء قد اختلفوا في الأسير هل يجوز المن عليه وفدائه أم لا يجوز إلا قتله أو استرقاقه؟

فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنَّ الإمام مُخيَّرٌ في الأسرىٰ بحسب الاجتهاد في مصالح المسلمين، إما القتل وإما المنّ وإما الفداء بحسب ما يرىٰ في الأسرىٰ من مصلحة المسلمين.

والمن: هو إطلاق سراحهم دون مقابل.

والفداء: قد يكون بالمال، وقد يكون بأسرىٰ من المسلمين.

واستدل الجمهور على جواز المن والفداء أو القتل بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ④﴾ [محمد: 4].

وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَنَّ على ثمامة بن أثال وأبي عزة الشاعر وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسرى بدر: «لو كان الْمُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلَاءِ**

---

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 269، 270).

(2) «الصارم المسلول» (2/ 500).



النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ لـه»[1]. ففي هذا الحديث حجة في جواز المنِّ علىٰ الأسرىٰ وإطلاقهم بغير فداء؛ لأن النبي لا يجوز في صفته أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز.

وأما فدائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد فادَىٰ أُسارىٰ بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلًا، كل رجل منهم بأربعمائة، وفادىٰ يوم بدر رجلًا برجلين، وصاحب العضباء برجلين.

وأما القتل؛ فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبرًا، وقتل أبا عزة يوم أُحد، وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرات، وهو دليل علىٰ جوازها.

ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرىٰ، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجىٰ إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم فالمنّ عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يُفَوَّض ذلك إليه[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **فصل في هدية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسارى**:

كان يمن علىٰ بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرىٰ المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادىٰ أسارىٰ بدر

---

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (2970).

(2) «المغني» (9/ 179، 180).

بمال وقال: «**لو كان الْمُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ له**»[1]. وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم مَنَّ عليهم.

وأُسِر ثمامةُ بن أثال سيِّدُ بني حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم[2].

قال الإمام الأزدي المالكي والماوردي الشافعي: والدليل على جواز المن والفداء، قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4].

قال مجاهد: حتىٰ لا يبقىٰ في الأرض دين غير الإسلام، فكان المنُّ أو الفِداء صريحًا في هذه الآية وليس لهم نسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] **لأمرين:**

أحدهما: أنه إذا أمكن استعمال الآيتين لم يجز أن تنسخ إحداهما الأخرىٰ، واستعمالهما ممكن في جواز الكل، ويعتبر كل واحد منهما باجتهاد الإمام ورأيه.

والثاني: أن الأمر بالقتل علىٰ وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلىٰ غيره، **ويدل على جواز المن خاصة أن النبي** صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال في أسرى بدر**: «**لو كان الْمُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي في هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ لَتَرَكْتُهُمْ له**»[3].

---

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (2970).

(2) «زاد المعاد» (3/ 110، 112).

(3) حديث صحيح: رواه البخاري (2970).



ويعضُد هذا ما ثبت من قتلِ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقبة بن أبي مُعيطٍ والنَّضرِ بن الحارث من جُملة أسرىٰ بَدرٍ، واستحياءِ آخرين، وقَتْل بني قريظة، ومَنَّ علىٰ أهل خيبر فلم يقتلهم، افتتحها عنوةً فَقَسم أرضها، ومَنَّ علىٰ رجالهم فتركهم عُمَّالًا في الأرض والنخلِ علىٰ الشَّطْر، حتىٰ أخرجهم عمر حين استغنىٰ عنهم.

«**وفَدَىٰ النبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ من بني عُقَيْلٍ**»[1]. فدلَّ ذلك كلُّه علىٰ جواز القتل والمنِّ والفداء، وكلّ ذلك بيانُ ما تَضَمَّنه القرآنُ، فيكون علىٰ هذا جميع الآي مُحكمًا.

أمَّا آية السيف في (براءة) وكل آيةٍ في مثل معناها، فتحملُ علىٰ نسخ الموادعة وإيجاب القتل والقتال حال ممانعة العدو، وهذا الوجه أَرْجَحُ الأقوال؛ لأن اعتقاد النَّسخ لا يَحسنُ إلا حيثُ يقوم عليه الدليل بالتوقيفِ ونحوه، أو حيث لا يمكنُ الجمعُ ألبَتَّة ويُعلمُ المتأخِّرُ مع ذلك، فيكون هو الناسخ كما تقدم ذكره، فإذا تقرر ذلك فالأسرىٰ يجوز فيهم للإمام القتلُ والمنُّ والفداءُ، وكذلك الاسترقاقُ[2].

وأما الحنفية فقال أبو يوسف ومحمد: يجوز مفاداة الأسرىٰ بأسرىٰ المسلمين؛ لأن في عودِ المسلمين إلينا عونًا لنا، ولأن تخليص المسلم أولىٰ من قتل الكفار، **وقد قال تعالى**: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: 4].

وأما المنّ فقالا: لا يجوز إطلاقهم مجانًا ولو بعد إسلامهم لتعلق حق الغانمين.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز المنُّ ولا الفداء، ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه؛ **لقول الله تعالى**: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5].

---

(1) حديث صحيح: أخرجه أحمد (19840)، والشافعي في «الأم» (4/ 189، 239 و7/ 348)، والترمذي (1568)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8664)، من حديث عمران بن حصين، به.

(2) انظر: «الحاوي الكبير» (8/ 410)، و«الإنجاد في أبواب الجهاد» (244) وما بعدها.

فعموم هذا يقتضي القتل في كل مشرك قبل الإسار وبعده، إلاَّ أن يُخَصِّصَه دليلٌ، وأن قتْله عند التمكن منه فرضٌ محكَم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، وسورةُ براءة من آخر ما نزل فكانت هذه الآية قاضية على قوله تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: 4] على ما فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مفاداة الأسرىٰ يوم بدر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: 193] فيجب قتلهم، وذلك يمنع ردُّهم، ولأن في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية، ولأن الكافر يصير حربًا علينا، ودفعُ شر حرابِهم خير من تخليص المسلم منهم؛ لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالىٰ غير مضاف إلينا، وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا، وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام.

والمعتمد عند الحنفية أنه إذا أسر عسكرُ المسلمين كفارًا فلَا يُفَادُوْنَ أُسَارَىٰ المُسْلِمِينَ بِأُسَارَىٰ المُشرِكِينَ لا بمال ولا بغير مال؛ لأن فيه تقوية الكفار علينا ودفع شر حربه خيرٌ من استنقاذ أسيرنا.

ولا يجوز المنّ عليهم بأن يطلقهم مجانًا من غير خراجٍ ولا جزية؛ لأنه بالأسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض.

وقالوا: الإمام فِي الْأُسَارَى بِالْخِيَارِ بين ثلاثة أمور:

1- إنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ: إلَّا أَنْ يُسْلِمُوا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، فعموم هذا يقتضي القتل في كل مشرك قبل الإسار وبعده، إلاَّ أن يُخَصِّصَه دليلٌ، وأن قتْله عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض.



وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: 193] فيجب قتلهم.

وذلك يُمنع ردُّهم، ولأن في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية إِذَا رَأَىٰ الْإِمَامُ ذَلِكَ لِمَا يَخَافُ مِنْ غَدْرِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ، ولأن الكافر يصير حربًا علينا، ودفع شر حرابهم خير من تخليص المسلم منهم؛ لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالىٰ غير مضاف إلينا، وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا.

2- وإن شاء استرقهم: سواء أسلموا أو لم يسلموا إذا كانوا ممن يجوز استرقاقهم بأن لم يكونوا من العرب؛ لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام.

وأيُّ رجل من المسلمين قَتَل أسيرًا في دار الإسلام أو في دار الحرب قبل أن يُقسَموا وقبل أن يُسلموا فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولا كفارة؛ لأنهم علىٰ أصل الإباحة فإن قَسَمَهم الإمام أو باعهم حرمت دماؤهم، فإن قتلهم قاتل غرم قيمتهم ووجبت عليه الكفارة إذا قتلهم خطأ؛ لأن القسمة والبيع تقرير للرق فيهم وإسقاط لحكم القتل عنهم فصار القاتل جانيًا كمن قتل عبد غيره، ولا يجب عليه القَوَد لأن الإباحة التي كانت في الأصل شبهة والقصاص يُسقط بالشبهة.

فإن أسلم الأسير قبل أن يُقسَم حرم دمه وقُسِم في الغنيمة ؛ لأن القتل عقوبة علىٰ الكفر فيرتفع بالإسلام، وأما القسمة فلأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق.

3- وإن شاء تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين: إلا مشركي العرب والمرتدين فإنه لا يتركهم وإنما لهم الإسلام أو السيف.

ولا يجوز أن يردهم إلىٰ دار الحرب؛ لأن في ذلك تقوية لهم علىٰ المسلمين فإن أسلموا لا يقتلهم وله أن يسترقهم توفيرًا للمنفعة بعد انعقاد السبب وهو الأخذ بخلاف إسلامهم قبل الأخذ؛ لأنه لم ينعقد السبب.

وإذا أراد الإمام العَود إلىٰ دار الإسلام ومعه مواشٍ فلم يقدر علىٰ نقلها إلىٰ دار الإسلام ذبحها وحرقها؛ لأن ذبح الحيوان يجوز لغرضٍ صحيح ولا غرَض أصحُّ من كسر شوكة أعداء الله، وأما تحريقها بعد الذبح فلقطع منفعة الكفار بلحومها وجلودها ولا يجوز تحريقها قبل الذبح لما فيه من تعذيب الحيوان، ولا يعقرها لأنه مُثْلة.

ولا يعقرها ولا يتركها معقورة ولا يتركها ابتداء بدون العقر.

وما كان من سلاح يمكن تحريقه حرقه، وإن كان لا يمكن تحريقه كالحديد فإنه يدفنه في موضع لا يجده أهل الحرب، وكذلك يكسر آنيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفعون به، ويراق جميع أدناهم وجميع المائعات مغايظةً لهم.

وأما السبي إذا لم يقدروا علىٰ نقلهم فإنه يقتل الرجال إذا لم يسلموا، ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضيعة ليهلكوا جوعًا وعطشًا، وكذا إذا وجد المسلمون حية أو عقربًا في دار الحرب فإنهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونهما؛ قطعا لضررهما عن المسلمين ما داموا في دار الحرب وإبقاء لنسلهما[1].

---

(1) ينظر: «المبسوط» (10/ 24)، و«البدائع» (7/ 119، 120)، و«الاختيار» (4/ 133)، و«الدر المختار» (4/ 139)، و«شرح فتح القدير» (5/ 473، 476)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 273، 277)، و«تبيين الحقائق» (3/ 250)، و«العناية شرح الهداية» (7/ 482)، و«عمدة القاري» (4/ 265، 289)، كتابي «الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة الحنفية» (1/ 698، 700)، و«شرح ابن بطال» (5/ 304)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 479)، و«بداية المجتهد» (1/ 79)، و«تفسير القرطبي» (6/ 227)، و«الذخيرة» (3/ 415)، و«الحاوي الكبير» (8/ 410)، و«الأحكام السلطانية» (53)، و«المهذب» (2/ 235، 236)، و«مغني المحتاج» (4/ 228)، و«فتح الباري» (6/ 151، 152)، و«المغني» (9/ 179)، و«الكافي» (4/ 270، 272)، و«زاد المسير» (3/ 399)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 625)، و«كشاف القناع» (3/ 53)، و«روح المعاني» (26/ 40)، و«نيل الأوطار» (8/ 146، 148).

حكم فداء الأسير بالمال:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية في المشهور والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية والحنابلة في رواية- إلىٰ جواز فداء أسرىٰ الحربيين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم بالمال، غير أن المالكية يجيزونه بمال أكثر من قيمة الأسير، وعن محمد ابن الحسن -كما نقل السرخسي عن «السير الكبير»- تقييد ذلك بحاجة المسلمين للمال، وقيد الكاساني هذا بما إذا كان الأسير شيخًا كبيرًا لا يرجىٰ له ولد، وأجازه الشافعية بالمال دون قيد ولو لم تكن ثمة حاجة للمال، ونصُّوا علىٰ أنه للإمام أن يفدي الأسرىٰ بالمال يأخذه منهم، سواء أكان من مالهم أم من مالنا الذي في أيديهم، وأن نفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم، أما أسلحتهم التي بأيدينا ففي جواز مفاداة أسرانا بها وجهان: أوجههما عندهم الجواز.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: 4]، وبفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد فادىٰ أسارىٰ بدر بالمال وكانوا سبعين رجلًا، كل رجل منهم بأربعمائة درهم(1)، وأدنىٰ درجات فعله الجواز والإباحة.

ولأن الفداء بغير مال لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة.

وذهب الحنفية- في غير ما روي عن محمد- وأحمد في رواية إلى عدم جواز الفداء بمال؛ لأن قتل الأسارىٰ مأمور به، **لقوله تعالى:** ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: 12].

وأنه منصرف إلىٰ ما بعد الأخذ والاسترقاق، **وقوله تعالى:** ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] والأمر بالقتل للتوسل إلىٰ الإسلام، فلا يجوز تركه

(1) رواه أبو داود (2693)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8607)، والحاكم (2573)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (6/ 321)، عن ابن عباس: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة**»، وصحيح دون لفظ الأربعمائة.

إلا لما شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلىٰ الإسلام، ولا يحصل معنىٰ التوسل بالمفاداة بالمال، كما أن في ذلك إعانة لأهل الحرب؛ لأنهم يرجعون إلىٰ المنعة فيصيرون حربًا علينا، وقتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، ولأنه صار بالأسر من أهل دارنا، فلا يجوز إعادته لدار الحرب ليكون حربا علينا، وفي هذا معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، ولو أعطونا مالًا لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة[1].

يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام:

وإذا ثبت أن الإمام مخير في هذه الأمور: (القتل، والمفاداة، والمن، والاسترقاق) فإن هذا لا يكون وفق الهوىٰ والتشهي، بل لابد من مراعاة الأصلح والأنفع للمسلمين، فمتىٰ رأىٰ مصلحة في خصلة لزمه فعلها؛ لأنه يتصرف لهم علىٰ سبيل النظر لهم، فلم يجز ترك ما فيه الأصلح كولي اليتيم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فمتىٰ رأىٰ المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه، ولم يجز العدول عنها ومتىٰ تردد فيها فالقتل أولىٰ[2].

وقال الإمام المجاهد أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكون نظر الإمام في الأسرىٰ بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام، فمن خُشيت شجاعته منهم وإقدامُهُ أو رأيُهُ وتدبيرُه وما أشبه ذلك من الوجوه التي تعود بتقوية بأس العدو علىٰ المسلمين في بقائه كان الأَوْلىٰ قَتْلُهُ، إلا أن يَعرِضَ هناك ما يمنع، وتكونُ

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 119)، والمصادر السابقة.

(2) «المغني» (9/ 180)، وانظر: «المبدع» (3/ 327).



مراعاته أهم، مثل أن يكون في بلاد الكفر أسيرٌ من المسلمين لا يُستطاع إخراجه إلا بالمفاداة بهذا، وما أشبه ذلك من وجوه النَّظَرِ في الحال، وذلك غير مُنْحَصرٍ، بل هو بحسب ما يرىٰ الحاضر والمجتهد، ومن لم يكن من الأسرىٰ علىٰ هذه الصِّفة، وكان في المفاداة به مصلحةٌ وتقويةٌ للمسلمين بالمال، وما أشبه ذلك مما لا ينحصر - أيضًا - من وجوه النَّظَر، فالأَوْلَىٰ المفاداةُ، ومن يُرجىٰ إسلامُه بَعدُ أو الانتفاع به في استمالة أهلِ الكفر أو كسرِ شوكتهم.

وما في معنىٰ ذلك إذا رُدَّ وأُنعم عليه، فالأَوْلَىٰ المَنُّ، ومن كان صانعًا أو عسيفًا يُنتفع بمثله في الخدمة، ولم يعرض فيه وجهٌ من الوجوه المتقدمة اسْتُرِقَّ هؤلاء أو ضُربت عليهم الجزية،إن كانوا من أهلها علىٰ حسب ما يظهر من ذلك، وبالجملة فالنَّظر في هذه الوجوه لمصالح المسلمين بحسب الحال أوسَعُ من هذا، وإنما نبَّهنا علىٰ أنموذج من طريق النَّظَر، لا أنَّ ذلك واجبٌ بعينه، إلا أنه لا ينبغي أن يميل إلىٰ واحدٍ من هذه الوجوه إلا لمصلحةٍ في حقّ المسلمين، يغلب علىٰ نظره واجتهاده أنها أَوْلىٰ، فأمَّا القتل، فما دام الإمام مُرتئيًا لم يعزم علىٰ واحدةٍ مما سواه ساغَ له القَتْلُ، ولو بَعْدَ مُدَّةٍ... والله أعلم[1].

وقال الشافعية: ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في أسرىٰ الكفار الأصليين الأحرار الكاملين وهم الذكور البالغون العاقلون ويفعل فيهم وجوبًا بعد أسرهم الأحظ للإسلام وللمسلمين من أربع خصال من قتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق ومنٍّ عليهم بتخلية سبيلهم وفِداء بأسرىٰ مسلمين رجال أو غيرهم أو أهل ذِمَّة أو مال يؤخذ منهم، سواء أكان من مالهم أو من مالنا في أيديهم واسترقاق للاتباع في الأربعة، وقال تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5] وقال

---

(1) «الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (257، 259).

تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: 4] وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: 4] أي بالاسترقاق.

فإن خفي علىٰ الإمام الأحظ السابق حبسهم حتىٰ يظهر له لأنه راجع إلىٰ الاجتهاد لا إلىٰ التشهي فيؤخر لظهور الصواب[1].

رجوع الإمام في اختياره:

قال ابن حجرٍ الهيتميّ الشّافعيّ: لم يتعرضوا فيما علمت إلىٰ أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أو لا، ولا إلىٰ أن اختياره هل يتوقف علىٰ لفظ أو لا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه:

أما الأول: فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له به أنّ الأحظ غيره؛ فإن كانت رقًّا لم يجز له الرجوع عنها مطلقًا، لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق فلم يملك إبطاله عليه.

أو قتلًا جاز له الرجوع عنه تغليبًا لحقن الدماء ما أمكن، وإذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهاهنا أولىٰ؛ لأن هذا محض حق الله تعالىٰ وذاك فيه شائبة حق آدمي.

أو فداء أو منا لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا يُنقض حكمه باجتهاد ثانٍ نعم إن كان اختياره أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته، وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد، بل بما يشبه النص لزوال موجب الأول بالكلية.

---

(1) «مغني المحتاج» (4/ 228)، و«نهاية المحتاج» (8/ 69).



وأما الثاني: فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لأنه لا يستلزمه، وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الأخريين لحصولهما بمجرد الفعل[1].

إذا بذل الأسير الجزية هل تقبل منه أم لا؟

نص المالكية والشافعية علىٰ أن الأسير إذا بذل الجزية قبلت منه.

قال اللخمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الرجال فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه: المن والفداء والقتل والجزية والاسترقاق، فأي ذلك رأىٰ أحسن نظر فعله[2].

قال خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرىٰ بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق[3].

قال الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن رشد: ذهب مالك وجمهور أهل العلم أن الإمام مخير في الأسرىٰ بين خمسة أشياء: فإما أن يقتل وإما أن يأسر ويستعبد وإما أن يعتق وإما أن يأخذ فيه الفداء وإما أن يعقد عليه الذِّمة ويضرب عليه الجزية، وهذا التخيير ليس علىٰ الحكم فيهم بالهوىٰ، وإنما هو علىٰ جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين، كالتخيير في الحكم في حد المحارب.

فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتَله الإمام ولم يستحيه، وإن لم يكن علىٰ هذه الصفة وأُمنت غائلته وله قيمة استرقه للمسلمين أو قبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم تكن له قيمة ولا

---

(1) «تحفة المحتاج» (3/ 254، 255).

(2) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (3/ 358).

(3) «مختصر خليل» (102).

فيه محمل لأداء الجزية أعتقه كالضمناء والزمنىٰ الذين لا قتال عندهم ولا رأي لهم ولا تدبير... وإن لم تكن له قيمة وفيه محمل لأداء الجزية عقَد له الذِّمة وضرب عليه الجزية، وإن رأىٰ الإمام مخالفة ما وصفناه من وجوب الاجتهاد كان ذلك له مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير فيرىٰ الإمام أخذه أولىٰ من قتله[1].

وأما الشافعية فقال الخطيب الشربيني: ولو بذل الأسير الجزية ففي قبولها وجهان. قال صاحب البيان: الذي يقتضيه المذهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك منه، وإنما الوجهان في الوجوب لأنه إذا جاز أن يمن عليه من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة فلأن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولىٰ.

قال في الشامل: وإذا بذل الجزية حرم قتله وتخيَّر الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم، وصحَّحه الرافعي في باب الجزية.

ثم ما جزم به المصنف من التخيير هو فيمن له كتاب أما غيره فأشار إلىٰ خلاف في استرقاقه بقوله: (وقيل لا يسترق وثني) كما لا يجوز تقريره بالجزية ورد بأن من جاز أن يمن عليه ويفادىٰ جاز أن يسترق كالكتابي[2].

وقال الحنابلة: إن سأل الأسارىٰ من أهل الكتاب تخليتَهم علىٰ إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبي، وأما الرجال فيجوز ذلك فيهم ولا يزول التخيير الثابت فيهم لأنه بَدَل لا تلزم الإجابة إليه فلم يحرم قتلهم كبدل عبدة الأوثان[3].

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 358).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 228)، وانظر: «نهاية المحتاج» (8/ 69).

(3) «المغني» (9/ 181).



كيفية قَتْل الأسير وحكم التمثيل به:

المثلة: بفتح الميم وضم الثاء أو بضم الميم وسكون الثاء: العقوبة والتنكيل.

قال ابن الأنباري رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُثْلَةُ: الْعُقُوبَةُ الْمُبِينَةُ مِنَ الْمُعَاقِبِ شَيْئًا، وَهُوَ تَغْيِيرُ الصُّورَةِ فَتَبقَىٰ قَبِيحَةً، مِنْ قَولِهِم: مَثَّل فُلاَنٌ بِفُلاَنٍ: إِذَا قَبَّحَ صُورَتَهُ إِمَّا بِقَطعِ أُذُنِهِ أَو جَدْعِ أَنْفِهِ أَوْ سَمْل عَيْنَيْهِ أَوْ بَقْرِ بَطْنِهِ، هَذَا هُوَ الأَصْل، ثُمَّ يُقَال لِلْعَارِ الْبَاقِي وَالْخِزْيِ اللاَّزِمِ مُثْلَةٌ[1].

وفي الاصطلاح: المثلة: العقوبة الشنيعة كرضِّ الرأس وقطع الأُذن أو الأنف[2].

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ تحريم التمثيل بالأسرىٰ، بل يُكتفىٰ بقتله المعتاد بضربه بالسيف.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا عزم المسلمون علىٰ قتل الأسارىٰ فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة[3].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فمتىٰ رأىٰ القَتْل ضرب عنقه بالسيف؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: 4] ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالذين قتلهم فضربت أعناقهم، ولا يجوز التمثيل به لما روىٰ بريدة: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أَمَّرَ أَمِيرًا علىٰ جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ الله وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قال: اغْزُوا بِاسْمِ الله في سَبِيلِ الله قَاتِلُوا من كَفَرَ بِالله اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا...**»[4].

---

(1) «لسان العرب»، و«المعجم الوسيط»، و«تفسير الرازي» (19/ 11).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 179).

(3) «بدائع الصنائع» (7/ 120).

(4) رواه مسلم (1731)، وانظر: «الكافي» (4/ 272).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر هذا الحديث: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة[1].

وقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خلاف في تحريم المثلة[2].

وهذا بعد الظَّفَر والنصر، وأما قبله أي في أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف أو الأعضاء، إذا وقع قتال كَمُبَارِز ضربه فقطع أذنه ثم ضربه ففقأ عينه ثم ضربه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ١٢﴾ [الأنفال: 12].

قال الحصكفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) نهينا (عن غدر وغلول و) عن (مثله) بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: وَمُثْلَةٌ بضم الميم اسم مصدر مثّل به من باب نصر أي: قطع أطرافه وشوه به كذا في جامع اللغة ح.

قوله: (أما قبله فلا بأس بها) قال الزيلعي: وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار وقيد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالًا كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك ا.هـ.

وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله، ومقتضى ما في الاختيار أن له ذلك، كيف وقد علل بأنها أبلغ في كبتهم وأضر بهم نهر[3].

(1) «التمهيد» (24/ 233).

(2) «الكشاف» (2/ 602).

(3) «حاشية ابن عابدين» (4/ 131)، وانظر: «الجوهرة النيرة» (2/ 358).



وقال الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ص: «والمثلة» ش: قال الأقفهسي أي يحرم أن يمثل بالمقتول، قال في الاستذكار: والمثلة محرَّمة في السُّنة المجمَع عليها، وهذا بعد الظفر وأما قبله فلنا قتله بأي مثلة أمكننا انتهىٰ. وهذا الأخير في النوادر[1].

جواز المثلة قصاصًا:

لكن إن مثّل الكفار بالمسلمين فيجوز للمسلمين حينئذٍ أن يمثلوا بهم، كما نصَّ علىٰ ذلك المالكية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) حرُمَ بعد القدرة عليهم (المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف إذا لم يمثلوا بمسلم وإلا جاز[2].

قال الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (وحرم بعد القدرة عليهم) أي: وأما قبل القدرة عليهم فيجوز لنا أن نقتلهم بأي وجهٍ من وجوه القتل، ولو كان في ذلك الوجه تمثيل.

قوله: (وإلا جاز) أي: وإلا جاز التمثيل بهم بعد القدرة عليهم[3].

وقال في منح الجليل: وحرم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة أي: التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم، فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم، قاله الباجي في أسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم[4].

---

(1) «مواهب الجليل» (3/ 354).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 179).

(3) «حاشية الدسوقي» (2/ 179)، و«بلغة السالك» (2/ 182).

(4) «منح الجليل» (3/ 354).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن مَثَّلَ الكفار بالمسلمين فالمُثْلة حق لهم، فلهم فِعْلُهَا للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاءٌ إلىٰ الإيمان وحِرْزٌ لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد، ولم تكن القضية في أحد كذلك فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إن كانت المُثْلة حق الله تعالىٰ فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويَحْرُم الجزع(١).

وقال في موضع آخر: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا علىٰ وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ما خَطَبَنَا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلة، حتىٰ الكفار إذا قتلناهم فإنَّا لا نمثِّل بهم بعد القتل ولا نَجْدَع آذانهم وأنوفهم ولا نَبْقَرُ بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والتَّرْكُ أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ۝١٢٦ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل: 126، 127](2).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُكْرَه نقل رؤوسهم من بلد إلىٰ آخر والمثلة بقتلاهم، ويُكْرَه رميها بمنجنيق نصّ عليه (أي أحمد)، وأول من حُملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير، قال أحمد: ولا ينبغي أن يُعذِّبوه.

وعنه: إنْ مَثَّلُوا مُثِّلَ بِهِمْ، ذكره أبو بكر.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُثْلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل(3).

---

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 610).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 314).

(3) «المبدع» (3/ 349)، و«الفروع» (6/ 203).



وقال في الفروع: قال شيخنا: المثلة حق لهم، فلهم فِعْلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تَرْكُها والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالًا لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاءً لهم إلىٰ الإيمان أو زجرًا لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أُحُد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إذا كان المُغَلَّبُ حق الله تعالىٰ فالصبر هناك واجب، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويَحْرُم الجزع، هذا كلامه وكذا قال **الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ مَثَّل الكافر بالمقتول جاز أن يُمَثَّل به[1].

ومن الأدلة التي استدلوا بها على جواز القصاص بالمثل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: **أَنَّ رَهْطًا من عُكْلٍ - أو قال عُرَيْنَةَ ولا أَعْلَمُهُ إلا قال من عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لهم النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حتىٰ إذا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ في إِثْرِهِمْ، فما ارْتَفَعَ النَّهَارُ حتىٰ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ، قال أبو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ»**[2].

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: (باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق). قال **ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استدل منه البخاري أنه لمّا جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يَحْرِقوا أعين الرعاء، أنه أولىٰ بالجواز تحريق المشرك إذا أحرق المسلم[3].

---

(1) «الفروع» (6/ 203).

(2) رواه البخاري (6420)، ومسلم (1671).

(3) «شرح صحيح البخاري» (5/ 179).

قد ترجم الإمام ابن حبان في صحيحه(1) لهذا الحديث بقوله: «ذكر البيان بأن المصطفىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما سمر أعين العرنيين لأنهم سمروا أعين الرعاء».

عن أَنَسٍ قال: «إنما سَمَلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ»(2).

قال الكمال بن الهمام: فهذا ليس بمثلة، والمثلة ما كان ابتداء علىٰ غير جزاء، وقد جاء في صحيح مسلم: «إنما سَمَلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ»، ولو أن شخصًا جنىٰ علىٰ قوم جنايات في أعضاء متعددة فاقتُصّ منه لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة... وحاصل هذا القول أن المثلة بمن مَثَّلَ جزاءٌ ثابت لم ينسخ، والمثلة بمن استحق القتل لا عن مثلة لا تحل لا أنها منسوخة؛ لأنها لم تشرع أولًا؛ لأن ما وقع للعرنيين كان جزاء تمثيلهم بالراعي(3).

وقال الحافظ ابن حجر فيما تضمنته قصة العرنيين من أحكام: وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها(4).

وقال ابن القيم في الفقه المستنبط من حديث العرنيين: وفيها من الفقه... أنه يفعل بالجاني كما فعل؛ فإنهم لما سملوا عين الراعي سمل أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم(5).

---

(1) (10/ 325).

(2) رواه مسلم (1671).

(3) «شرح فتح القدير» (5/ 451).

(4) «فتح الباري» (1/ 341).

(5) «زاد المعاد» (3/ 286).



حمل رأس الكافر:

اختلف الفقهاء في حمل رأس الكافر بعد قتله على ثلاثة أقوال: فقال الحنفية بجوازه، وقال الشافعية والحنابلة بكراهته إلا إذا كان لمصلحة فجائز، وأما المالكية فقالوا بحرمة حملها إلى بلد آخر أما إذا كان في البلد فجائز.

قال **الحصكفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل وألقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: **«الله أكبر هذا فرعوني وفرعون أُمتي، كان شره عليّ وعلى أُمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأُمته ظهيرية»**.

قال **ابن عابدين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (وقد حمل الخ) وكذا فعل عبد الله بن أنيس بسفيان بن عبد الله ومحمد بن مسلمة بكعب بن الأشرف كما بسطه السرخسي وقال: عليه أكثر مشايخنا لو فيه غيظهم وفراغ قلبنا بأن يكون المقتول من قوَّاد المشركين أو عظماء المبارزين اهـ[1].

وقال **الدردير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) حرم (حمل رأس) الكافر (لبلد أو) إلى (وال) أي أمير جيش، وأما في البلد التي وقع فيها القتل فجائز.

قال **الدسوقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: وحمل رأس كافر) أي على رمح، وقوله: لبلد أي ثانٍ سواء كان الولي ماكثًا فيها أم لا، وقوله: أو إلى وال أي: ولو كان في بلد القتال نفسها (قوله: وأما في البلد) أي: وأما حملها في بلد القتال لا للوالي فهو جائز بخلاف البغاة فإنه لا يجوز، والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربي لبلد ثان ما لم يكن في ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وإلا جاز فقد حمل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأس كعب بن الأشرف من خيبر للمدينة[2].

---

(1) «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (4/ 132)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (7/ 401).

(2) «حاشية الدسوقي» (2/ 179)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 115).

وقال الإمام أبو يحي زكريا الأنصاري الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويكره نقل رؤوس الكفار) ونحوها من بلادهم (إلىٰ بلادنا) لما روىٰ البيهقي أن «أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنكر علىٰ فاعله وقال: لم يفعل في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلىٰ موضع لا من بلد إلىٰ بلد وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته، واستثنىٰ الماوردي والغزالي ما إذا كان فيه نكاية في الكفار، قال في الأصل ولم يتعرض له الجمهور[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلىٰ بلد والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم؛ لما روىٰ سمرة بن جندب قال:«كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثنا علىٰ الصدقة وينهانا عن المثلة»[2].

وعن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أعفَّ الناس قتلة أهل الإيمان**»[3] رواهما أبو داود.

وعن شداد بن أوس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء فإذا قتلتم فأحسِنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح**» رواه النسائي. وعن عبد الله بن عامر (أنه قدم علىٰ أبي بكر الصديق برأس البطريق فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا؟ قال: فاستنانٌ بفارس والروم، لا يحمَل إليّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر)[4].

وقال الزهري: لم يحمل إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأس قَط.

---

(1) «أسنىٰ المطالب» (4/ 192)، و«المهذب» (2/ 236)، و«مغني المحتاج» (4/ 226).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2667).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2666)، وابن ماجه (2681) وغيرهما.

(4) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (18813)، والطحاوي في «شرح مشكل الأثار» (7/ 404).

وحمل إلىٰ أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله ابن الزبير ويكره رميها في المنجنيق، نص عليه أحمد.

وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز؛ لما روينا أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية ظفر برجل من المسلمين فأخذوا رأسه، فجاء قومُهُ عمرًا مُغْضَبين، فقال لهم عمرو: خُذوا رجلًا منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمىٰ أهل الإسكندرية رأس المسلم إلىٰ قومه[1].

وقد ذكر الإمام الطحاوي الحنفي في شرح مشكل الأثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حمل رؤوس القتلىٰ المقتولين نكالًا من بلد إلىٰ بلد ومن ناحية إلىٰ ناحية من الإباحة، وما روي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما يخالف ذلك، الأثار الدالة والمانعة في هذا.

ثم قال: فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها إتيان عليّ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأس مرحَب وهو كان أحد أعدائه، فسبق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به إليه، فلم ينكر ذلك رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ووجدنا فيها أمر رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خال البراء أن يأتيه برأس الذي تزوج امرأة أبيه بعد أبيه من الموضع الذي فيه، ووجدنا فيها إتيان الديلمي وأصحابه رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأس العنسي الكذاب، وإنما كان إتيانهم به إليه من اليمن ليقف رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ نصر الله عَزَّ وَجَلَّ عليه وعلىٰ كفاية المسلمين شأنه، وكان كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ قد دل علىٰ شيء من هذا بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: 2].

---

(1) «المغني» (9/ 261)، و«كشاف القناع» (3/ 61)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 624).

وبقوله في آية المحاربين: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: 33] وكان ذلك عندنا والله أعلم ليشتهر في الناس إقامة نكال الله عَزَّوَجَلَّ إياهم عليهم فكان مثل ذلك إظهار رؤوس من قتل علىٰ ما فعل عليه المحمولة رؤوسهم في الآثار التي رويناها في ذلك ليقف الناس علىٰ النكال الذي نزل بهم.

فإن قال قائل: فقد روي عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما يخالف هذا... حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيىٰ بن حسان قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة بعثاه إلىٰ أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ برأس يناق بطريق الشام فلما قدم عليه أنكر ذلك أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنهم يصنعون ذلك بنا، فقال أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أفاستنان بفارس والروم، لا تحملوا إلي رأسا إنما يكفي الكتاب والخبر**»... قال: فهذا أبو بكر قد أنكر حمل الرؤوس إليه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ وعونه أن أبا بكر، وإن كان قد أنكر ذلك فقد كان حاملوه شرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من أمرائه علىٰ الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم عليه، فدل ذلك علىٰ متابعتهم إياهم عليه، ولما كان ذلك كذلك وكانوا مأمونين علىٰ ما فعلوا فقهاء في دين الله عَزَّوَجَلَّ كان ما فعلوا من ذلك مباحًا؛ لما رأوا فيه من إعزاز دين الله وغلبة أهله الكفار به، وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهته إياه قد يحتمل أن يكون لمعنىٰ قد وقف عليه في ذلك يعني عن ذلك الفعل وقد كان رأيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معه التوفيق.

وكان مثل هذا من بعد يرجع فيه إلىٰ رأي الأئمة الذين يحدث مثل هذا في إبانهم، فيفعلون في ذلك ما يرونه صوابًا، وما يرونه من حاجة المسلمين إليه،

ومن استغنائهم عنه وقد كان من عبد الله بن الزبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا في ذلك على مثل ما كانوا عليه[1].

حكم الأسير إذا أسلم ونطق الشهادتين:

قال الحافظ **ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا[2].

روى البخاري ومسلم عن **أَبِي ظِبْيَانَ** قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيَّ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[3].

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مُطلق أو مُقَيَّد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره.

وأيضًا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْبَلُ من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع إخبار الله له أنهم ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: 16] وأنهم

(1) «شرح مشكل الأثار» للطحاوي (7/ 401، 404).

(2) «فتح الباري» (6/ 152)

(3) رواه البخاري (4269)، ومسلم (288).

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: 74] فعلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قُبل ذلك منه[1].

ثم اختلف الفقهاء في الأسير إذا أسلم هل يصير رقيقًا في الحال ويزول التخيير فيه ويصير حُكمه حُكم النساء والصبيان أم يسقط القتل ويتخير فيه الإمام بين الخصال الباقية؟

فذهب الحنفية والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية إلىٰ أنه يصير رقيقًا في الحال ويزول عنه التخيير ويكون حُكمه حُكم النساء والصبيان[2].

قال الحنفية: فإن أسلم الأسير قبل أن يقسَم حرم دمه وقُسِم في الغنيمة؛ لأن القتل عقوبة علىٰ الكفر فيرتفع بالإسلام، وأما القسمة فلأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق، ولا يجوز أن يردهم إلىٰ دار الحرب؛ لأن في ذلك تقوية لهم علىٰ المسلمين، فإن أسلموا لا يقتلهم وله أن يسترقهم توفيرًا للمنفعة بعد انعقاد السبب وهو الأخذ، بخلاف إسلامهم قبل الأخذ؛ لأنه لم ينعقد السبب بعد[3].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أسلم الأسير في دار الحرب لا يكون حرا، ويدخل في القسمة؛ لتعلق حق الغانمين به بنفس الأخذ والاستيلاء، فاعتراض الإسلام عليه لا يبطله بخلاف ما إذا أسلم قبل الأسر أنه يكون حُرًّا، ولا يدخل في القسمة؛ لأنه عند الأخذ والأسر لم يتعلق به حق أحد، فكان الإسلام دافعًا الحق، لا رافعًا إياه علىٰ ما بينَّا[4].

---

(1) «الصارم المسلول» (3/ 618).

(2) «المغني» (9/ 180)، و«شرح الزركشي» (3/ 178)، و«الإنصاف» (4/ 133).

(3) «الجوهرة النيرة» (2/ 363)، و«الهداية شرح البداية» (2/ 141).

(4) «بدائع الصنائع» (7/ 122).



وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أسلم الأسير تعين رِقُّه، نصَّ عليه أحمد وعليه الأصحاب؛ لأنه أسير يحرم قتله أشبه المرأة، وقال أبو محمد في الكافي: يسقط القتل ويخير فيه بين الثلاثة الأخر؛ لأن القتل امتنع لمانع[1].

وذهب الشافعية في الأظهر وهو قول للحنابلة قال في الإنصاف أنه المذهب ورجحه ابن قدامة إلىٰ أن الإمام مخير فيه بين سائر الخصال، وهو ما يفهم من كلام المالكية، فإنهم قالوا إن الإمام مخير في الأسير الكافر بين المن والفداء والاسترقاق ودفع الجزية، فالمسلم من باب أولىٰ أن يتخير فيه، لكن لا يدفع الجزية لأن الجزية لا تفرض علىٰ مسلم إجماعًا[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أسلم الأسير وهو رجل حُر مكلف قبل أن يختار الإمام فيه شيئًا عُصم دمه، وهل يصير رقيقًا بنفس الإسلام؟ فيه طريقان، أصحهما: علىٰ قولين: أحدهما: نعم؛ لأنه أسير محرم القتل فأشبه الصبي، وأظهرهما: لا يرق، بل للإمام أن يسترقه أو يمنّ أو يفادي، والطريق الثاني: القطع بالتخيير، لأنه كان ثابتًا، فلا يزول، فإن اختار الفداء فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها ديته ونفسه، وسواء قلنا: يرق أو يجوز إرقاقه فأرقَّه كان غنيمة، وكذا لو فاداه بمال كان غنيمة، ولو أسلم قبل أسره والظفر به عصم دمه وماله، سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح أو أسلم في حال أمنه، وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام، ويعصم أيضًا أولاده الصغار عن السبي، ويحكم بإسلامهم تبعا له[3].

---

(1) «شرح الزركشي» (3/ 178)، و«الإنصاف» (4/ 133).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 79)، و«تفسير القرطبي» (6/ 227)، و«الذخيرة» (3/ 415)، و«التاج والإكليل» (3/ 358).

(3) «روضة الطالبين» (10/ 252).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أسلم الأسير صار رقيقًا في الحال وزال التخيير وصار حكمه حكم النساء، وبه قال الشافعي في أحد قوليه.

وفي الآخر: يسقط القتل ويتخير بين الخصال الثلاث؛ لما رُوِيَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ عَلَامَ أُخِذْت وَأَخَذْت سَابِقَةُ الْحَاجِّ**»، فَقَالَ: أُخِذْت بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِك مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِي. فَمَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ لَهُ: «**مَا شَأْنُك؟**» فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «**لَوْ قُلْتهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَك لَأَفْلَحْت كُلَّ الْفَلَاحِ، وَفَادَىٰ بِهِ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الرَّجُلَيْنِ**»[1]. رواه مسلم ولأنه سقط القتل بإسلامه فبقي باقي الخصال علىٰ ما كانت عليه.

ولنا: إنه أسير يَحْرُم قتله فصار رقيقًا كالمرأة، والحديث لا ينافي رقه فقد يفادىٰ بالمرأة وهي رقيق كما روىٰ سلمة بن الأكوع: «**أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَنَفَلَهُ امْرَأَةً، فَوَهَبَهَا النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَىٰ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ**».

إلا أنه لا يفادي به ولا يُمَن عليه إلا بإذن الغانمين لأنه صار مالًا لهم.

ويحتمل أن يجوز المن عليه لأنه كان يجوز المن عليه مع كفره فمع إسلامه أولىٰ؛ لكون الإسلام حسنة يقتضي إكرامه والإنعام عليه، لا منع ذلك في حقه، ولا يجوز رده إلىٰ الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها، وإنما جاز فداؤه لأنه يتخلص به من الرق.

(1) رواه مسلم (1641).



فأما إن أسلم قبل أسره حَرُمَ قتله واسترقاقه والمفاداة به سواء أسلم وهو في حصن أو جوف أو مضيق أو غير ذلك؛ لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين بعد[1].



(1) «المغني» (9/ 180)، و«شرح الزركشي» (3/ 178)، و«الإنصاف» (4/ 133).

وقال في «الإنصاف»: إذا أسلم الأسير صار رقيقًا في الحال وزال التخيير فيه وصار حكمه حكم النساء، وهو إحدىٰ الروايتين، ونص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية وقَدّمه في المحرر والشرح والرعايتين والحاويين والزركشي وقال: عليه الأصحاب.

وعنه: يحرم قتله ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية، صححه المصنف والشارح وصاحب البلغة وقاله في «الكافي» وقدمه في الفروع، وهذا المذهب علىٰ ما اصطلحناه في الخطبة.

فعلىٰ هذا يجوز الفداء ليتخلص من الرق ولا يجوز رده إلىٰ الكفار أطلقه بعضهم.

وقال المصنف والشارح: لا يجوز رده إلىٰ الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها.

فائدة: لو أسلم قبل أسره لم يسترق وحكمه حكم المسلمين، لكن لو ادعىٰ الأسير إسلامًا سابقًا يمنع رقه، وأقام بذلك شاهدًا وحلف لم يجز استرقاقه جزم به ناظم المفردات وهو منها.

وعنه: لا يقبل إلا بشاهدين وأطلقهما في الفروع والرعاية وغيرهما ذكره في باب أقسام المشهود به ويأتي ذلك أيضًا هناك.



فصل في أحكام الجاسوس

حكم الجواسيس المسلمين وغير المسلمين ضد الدولة الإسلامية:

الجاسوس إما أن يكون حربيًّا وإما أن يكون مسلمًا وإما أن يكون معاهدًا وذميًّا.

وقبل أن نتكلم عن حكم كل واحد منهم لابد أن نعرف أولًا ما هو التجسس؟ وما الذي يعتبر من الأعمال تجسسًا؟ وما الذي لا يعتبر كذلك؟ وبالتالي يأتي الحكم على من يقومون بتلك الأعمال؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

أولاً: تعريف التجسس:

أ- التجسس في اللغة:

قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ **في مختار الصحاح**: جَسَّهُ بيده أي مسَّه... و جَسَّ الأخبار وتَجَسَّسَها تفحّص عنها ومنه الجاسوسُ[1].

وفي المصباح المنير: جَسَّ الأخبَارَ وَتَجَسَّسَهَا تَتَبَّعَهَا وَمِنْهُ الجَاسُوسُ لِأَنَّهُ يَتَتَبَّعُ الأَخبَارَ وَيَفحَصُ عَن بَوَاطِنِ الأُمُورِ، ثُمَّ أُستُعِيرَ لِنَظَرِ العَيْنِ[2].

---

(1) «مختار الصحاح» ص (44).

(2) «المصباح المنير» (1/ 101).



وفي تاج العروس: الجَسُّ: تَفَحُّصُ الأخبارِ والبحثُ عنها، كالتَّجَسُّس... وقيل: التَّجَسُّسُ بالجيم: البحثُ عن العَورات، وبالحاء: الاستِماع، ومعناهما واحدٌ في تطَلُّبِ مَعرِفةِ الأخبارِ ومنه الجاسوسُ والجَسيسُ كأميرٍ: لصاحبِ سِرِّ الشَّرِّ، وهو العَينُ الذي يَتَجَسَّسُ الأخبارَ[1].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّجَسُّسُ بالجِيم: التَّفْتيش عن بوَاطِن الأمور[2].

هذا معنىٰ التجسس في اللغة، وكلها تدور في فلك هذه المعاني: التتبع للمعلومات والأخبار، وتفحصها من أجل التثبت منها، والتفتيش عن الأسرار أو بواطن الأمور.

ب- وأما ما يتصل بالأعمال التي تعتبر من التجسس والتي لا تعتبر فهي:

التجسس علىٰ عورات المسلمين، ونقل المعلومات التي تعتبر من الأخبار السرية في الحرب، ومحاولة الحصول علىٰ المعلومات المتعلقة بالوضع العسكري للجيش الإسلامي، أو للدولة الإسلامية.

والمراد بعورات المسلمين هنا - هو ما جاء في المصباح المنير- قال: «الْعَوْرَةُ فِي الثَّغْرِ وَالْحَرْبِ خَلَلٌ يُخَافُ مِنْهُ وَالْجَمْعُ عَوْرَاتٌ»[3].

وجاء في بعض ما يقوم به الجاسوس، لمصلحة الأعداء ما قاله الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الشرح الكبير»**: كأن يكتب لهم كتابًا أو يرسل رسولًا بأن المحل الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلًا ليأتوا منه[4].

---

(1) «تاج العروس» (15/ 499).

(2) «النهاية» (2/ 272).

(3) «المصباح المنير» (2/ 437).

(4) «الشرح الكبير» (2/ 205).

وأما نقل المعلومات التي تعتبر من الأخبار السرية في الحرب فمثاله ما ذُكر في كتاب «الأم» للشافعي عن بعض ما يقوم به الجاسوس: يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم[1]. أي: حين تريد الدولة الإسلامية إحاطة التحضيرات العسكرية لهذا الغرض بالسرية والكتمان، ثم يكتشف أحدهم هذا الأمر، فيحاول أن يقوم بإخبار العدو بذلك كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة الآتي ذكرها.

وأما محاولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع العسكري للجيش الإسلامي أو للدولة الإسلامية فهو كما جاء في قصة «**العين**» أو: «**الجاسوس**» الذي تغدى مع المسلمين، وهم يستعدون لحرب «**هوازن**» في «**حنين**» ليطّلع على جيش المسلمين، ففي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ من الْمُشْرِكِينَ وهو في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ**»[2].

وعند مسلم في القصة نفسها: «... **ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مع الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ في الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ...**»[3].

وعند أحمد وابن حبّان في صحيحه في القصة نفسها: «... **فَأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عليه فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ وهو طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ...**»[4].

---

(1) «الأم» (4/ 249).

(2) رواه البخاري (2886).

(3) رواه مسلم (1754).

(4) رواه الإمام أحمد (16584)، وابن حبان في «صحيحه» (4843).



قال الحافظ ابن حجر: الطليعة: أي من يبعث إلىٰ العدو ليطّلع علىٰ أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه[1].

وعلىٰ هذا فالمراد بالتجسس هنا ليس هو مجرد الحصول علىٰ أية معلومات تتصل بأحوال المسلمين ونقلها إلىٰ الدول أو الجهات غير الإسلامية، وإنما هو الحصول علىٰ تلك المعلومات التي من شأنها أن يستفيد منها العدو لإلحاق الضرر بالمسلمين مما له صلة بعوراتهم -أي نقاط الضعف في الجبهة الإسلامية- وما يراد كتمانه عن العدو وما يتعلق بالوضع العسكري للدولة الإسلامية وما شاكل ذلك.

ولهذا فإن الحصول علىٰ المعلومات المتعلقة -مثلًا- بالمباريات الرياضية أو الندوات الثقافية ونحو ذلك من النشاطات التي هي ظاهرة للعيان ولا تحاول الدولة إخفاءها عن العدو ولو جرت في أوقات الحرب لا يعتبر من التجسس.

وخلاصة ما ذكرناه عن موضوع الجاسوسية: أنه محاولة الحصول علىٰ المعلومات التي تتصل بالحرب أو الاستعداد لها مما يهم الدولةَ إخفاؤه عن الدول الأخرىٰ، سواء نجحت تلك المحاولة أم أخفقت، وسواء تم نقل تلك المعلومات للعدو أم لم يتم.

ثانيًا: حكم الجاسوس:

الجاسوس إما أن يكون حربيًّا وإما أن يكون مسلمًا وإما أن يكون معاهدًا وذِميًّا.

أولًا: حكم الجاسوس الحربي:

لا خلاف بين العلماء علىٰ جواز قتل الجاسوس الكافر الحربي؛ **لما روى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «أتىٰ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) «فتح الباري» (6/ 52).

عَيْنٌ من الْمُشْرِكِينَ وهو في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فقتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ»[1].

ورواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: «غَزَوْنَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جاء رَجُلٌ علىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا من حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مع الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ في الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عليه فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ علىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قال سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حتىٰ كنت عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حتىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فلما وَضَعَ رُكْبَتَهُ في الأرض اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عليه رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ معه فقال: من قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قالوا ابن الْأَكْوَعِ، قال: له سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه- أي هذا الحديث- قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وفي رواية النسائي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أمرهم بطلبه وقتله[3].

ثانيًا: حكم الجاسوس المسلم:

ابتدأ لا نعلمُ أحدًا مِن أهل العلم نصَّ علىٰ كفرِ الجاسوس المسلم بمجرد الجسّ، بل نصّ الإمامُ الشافعي علىٰ أنّ الخلافَ في تكفيره غيرُ معتبر، فإنه قال: وليس الدلالة علىٰ عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون

---

(1) رواه البخاري (2886).

(2) رواه مسلم (1754).

(3) شرح مسلم (12/ 67).



منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بَيِّنٍ، ثم سُئل: أقلتَ هذا خبرًا أم قياسًا؟ قال: قلتُه بما لا يسع مسلمًا عَلِمَه عندي أن يخالفَه بالسنّة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب[1].

وقال **ابن العربي والقرطبي**: مَن كَثُرَ تطلّعه على عورات المسلمين ويُنَبِّه عليهم ويُعَرِّفُ عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين[2].

وقال **الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعًا لأنه يتضمن إيذاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كبيرة بلا شك[3].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا يَنقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بَلْتَعَة لمّا كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1][4].

أما قتل الجاسوس المسلم فاختلف الفقهاء فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله لكن يعاقب عقوبة تعزيرية، وهو قول الحنفية والشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة.

---

(1) «الأم» (4/ 249).

(2) «أحكام القرآن» (4/ 225)، و«تفسير القرطبي» (18/ 53).

(3) «شرح مسلم» (16/ 55).

(4) «مجموع الفتاوي» (7/ 523).

يقول أبو يوسف وهو يخاطب هارون الرشيد: «وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجواسيس؟.... يقول أبو يوسف في الجواب: إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجِعْهم عقوبةً وأطِلْ حبسهم حتىٰ يحدثوا توبة»[1].

وجاء في كتاب شرح **«السير الكبير»**: وإذ وجد المسلمون رجلًا ممن يدعي الإسلام عينًا للمشركين علىٰ المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقرّ بذلك طوعًا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة، واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلىٰ قريش أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغزوكم فخُذوا حِذركم... الحديث، إلىٰ أن قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مهلا يا عمر فلعل الله قد اطّلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غَفرت لكم»**. فلو كان بهذا كافرًا مستوجبًا للقتل ما تركه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدريًّا كان أو غير بدري.

وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدًّا ما ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقامته عليه[2].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقتُل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرًا بيِّنًا بعد إيمان ثم يثبت علىٰ الكفر، وليس الدلالة علىٰ عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بيِّنٍ[3].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالىٰ: يعزِّره الإمام بما يرىٰ من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله[4].

---

(1) «الخراج» لأبي يوسف ص (205، 206).

(2) «شرح السير الكبير» (5/ 2041).

(3) «الأم» (4/ 249).

(4) «شرح مسلم» (12/ 67).



وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مالك وغيره فحكي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين؛ فإن أحمد يتوقف في قتله، وجوّز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال الشافعي وأبو حنيفة**: لا يُقتل وهو ظاهر مذهب أحمد[2].

القول الثاني: أنه يجب قتل الجاسوس المسلم مطلقًا وهو قول سحنون وابن القاسم من المالكية.

قال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قُتل ولم يستتب وماله لورثته.

وقال ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق[3].

وقال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المشهور أن المسلم إذا تبيّن أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق، أي: فيُقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته، وهو قول ابن القاسم وسحنون[4].

القول الثالث: أنه يجب قتل الجاسوس المسلم إذا أخذ بالتجسس قبل إعلان توبته، أو إذا كان التجسس عادة له، وهو قول عند المالكية.

---

(1) «مجموع الفتاوي» (28/ 345)، و«منهاج السنة النبوية» (6/ 175)، وانظر: «الفروع» (6/ 114).

(2) «زاد المعاد» (3/ 422، 423).

(3) «زاد المعاد» (5/ 64).

(4) «شرح مختصر خليل» (3/ 119).

قال في «الشرح الكبير»: والمسلم العين كالزنديق يقتل إن ظهر عليه ولا تقبل منه توبة، وإن جاء تائبًا قُبِلت[1].

قال في «منح الجليل»: والمسلم العين كالزنديق- أي الذي أظهر الإسلام وأخفىٰ الكفر- في تعين قتله وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه، وقبول توبته إن أظهرها قبل الاطلاع عليه[2].

القول الرابع: إن كانت تلك عادته قتل وإلا فلا، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية.

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال عبد الملك- أي ابن الماجشون- إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس[3].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا؛ لأن حاطبًا أُخِذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ، والله أعلم[4].

والقول الخامس: أن قتل الجاسوس المسلم جائز وليس بواجب، وأنه يخضع لاجتهاد الإمام، وهو قول الإمام مالك وابن عقيل واختيار ابن القيم.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن كَثُرَ تطلعه علىٰ عورات المسلمين ويُنَبِّه عليهم ويُعَرِّفُ عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده علىٰ ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين.

---

(1) «الشرح الكبير» (2/ 182).

(2) «منح الجليل» (3/ 163).

(3) «أحكام القرآن» (4/ 225).

(4) «تفسير القرطبي» (18/ 53).

إذا قلنا إنه لا يكون به كافرًا، فهل يُقتل به حدًّا أم لا؟ **فقال مالك**: يجتهد فيه الإمام، وقد قال مالك يُقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض[1].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل[2].

واستدل أصحاب هذا القول بقصة حاطب بن أبي بلتعة التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «بَعَثَنِي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بن الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قال: انْطَلِقُوا حتىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإن بها امْرَأَةً من الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ من حَاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ إلىٰ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ علىٰ بَعِيرٍ لها حَيْثُ قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقُلْنَا: الْكِتَابُ فقالت: ما مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فلم نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا: ما كَذَبَ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أو لَنُجَرِّدَنَّكِ فلما رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إلىٰ حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بها إلىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال عُمَرُ: يا رَسُولَ الله قد خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِب عُنُقَهُ فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ما حَمَلَكَ علىٰ ما صَنَعْتَ؟ قال حَاطِبٌ: والله ما بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِالله وَرَسُولِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ الله بها عن أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ من أَصْحَابِكَ إلا له هُنَاكَ من عَشِيرَتِهِ من يَدْفَعُ الله بِهِ عن أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: صَدَقَ ولا تَقُولُوا له إلا خَيْرًا، فقال عُمَرُ: إنه قد خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِب عُنُقَهُ، فقال: أَلَيْسَ من**

(1) «أحكام القرآن» (4/ 225)، و«تفسير القرطبي» (18/ 53).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (35/ 405).

أَهْلِ بَدْرٍ فقال: لَعَلَّ اللهَ اطلع إِلىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعملوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أو فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وقال: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استدل باستئذان عمر علىٰ قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر عمر علىٰ إرادة القتل لولا المانع، وَبَيَّن المانع وهو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علل بأخص منه[2].

وقال ابن القيم: فيه- أي حديث حاطب- جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلمًا؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: **«وما يدريك لعل الله قد اطلع علىٰ أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم»**. فأجاب بأن فيه مانعًا من قتله وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه علىٰ جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد والفريقان يحتجون بقصة حاطب.

والصحيح أن قتله راجع إلىٰ رأي الإمام؛ فإن رأىٰ في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم[3].

---

(1) رواه البخاري (2845، 3762)، ومسلم (2494).

(2) «فتح الباري» (8/ 635).

(3) «زاد المعاد» (3/ 422، 423).



ثالثًا: حكم الجاسوس المعاهد والذِّمي:

اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المعاهد والذِّمي إذا تجسس على المسلمين على قولين:

القول الأول: أنه يجب قتله، وهو قول المالكية وأبي يوسف من الحنفية والمنصوص عند الحنابلة.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ **في خطابه لهارون الرشيد**: وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجواسيس؟... فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذِّمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارىٰ والمجوس فاضرب أعناقهم[1].

وجاء في «منح الجليل»: وقُتِل بضمٍّ فكسر شخص عَيْن بفتح العين المهملة، أي جاسوس علىٰ المسلمين يطلع الحربيين علىٰ عورات المسلمين وينقل أخبارهم إليهم- وهو رسول الشر، والناموس رسول الخير- إن لم يؤمن بل وإن كان الجاسوس ذِميًّا عندنا أو حربيًّا أُمِّن؛ لأنه يتضمن كونه عينًا ولا يستلزمه، ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله، إلا أن يسلم[2].

وقال ابن العربي والقرطبي: وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذِّمِّي يعاقبان إلا إن تظاهرَا علىٰ الإسلام فيقتلان[3].

وقال في التاج والإكليل: (وتطلع عورات المسلمين) قال سحنون: إن وجدنا بأرض الإسلام ذِميًّا كاتَبَ لأهل الشرك بعورات المسلمين قُتل ليكون نكالًا لغيره[4].

---

(1) «الخراج» لأبي يوسف ص (205).

(2) «منح الجليل» (3/ 262، 263)، و«الشرح الكبير» (2/ 182).

(3) «أحكام القرآن» (4/ 226)، و«تفسير القرطبي» (18/ 53).

(4) «التاج والإكليل» (3/ 385)، و«بلغة السالك» (2/ 203).

وقال الخرشي: (ص) وقُتل عين، وإن أُمن والمسلم كالزنديق (ش) يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا وهو الذي يطلع علىٰ عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو، فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير، وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين أنه عين للعدو يكاتبهم بأمور المسلمين فلا عهد له، أو دخل عندنا بأمان وإليه الإشارة بقوله: وإن أمن ؛ لأن الأمان لا يتضمن كونه عينًا ولا يستلزمه سحنون إلا أن يرىٰ الإمام استرقاقه، ومحل جواز قتله إن لم يسلم(1).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: قال: «ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله»... وذكر القاضي والشريف أبو جعفر أن الشروط قسمان: أحدهما: ينتقض العهد بمخالفته وهو أحد عشر شيئًا: الامتناع عن بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم والاجتماع علىٰ قتال المسلمين والزنا بمسلمة وإصابتها باسم نكاح وفتن مسلم عن دينه وقطع الطريق عليه وقتله وإيواء جاسوس المشركين والمعاونة علىٰ المسلمين بدلالة المشركين علىٰ عوراتهم أو مكاتبتهم وذكر الله تعالىٰ أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء.

فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب، وفي معناهما قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان.

---

(1) «شرح الخرشي» (3/ 119)، و«مواهب الجليل» (3/ 357).

وسائر الخصال فيها روايتان:

إحداهما: أن العهد ينتقض بها سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشترطوا.

والثانية: لا ينتقض العهد به.

ثم قال: وكل موضع قلنا لا ينتقض عهده فإنه إن فعل ما فيه حد أقيم عليه حده أو قصاصه، وإن لم يوجب حدًّا عُزِّر ويُفعَلُ به ما ينكف به أمثاله عن فعله، فإن أراد أحد منهم فعل ذلك كف عنه فإن مَانَعَ بالقتال نُقِضَ عهده.

ومَن حكمنا بنقض عهده منهم خُيِّرَ الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمن، كالأسير الحربي لأنه كافر قَدِرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك فأشبه اللص الحربي، ويختص ذلك به دون ذريته؛ لأن النقض إنما وجد منه دونهم فاختص به، كما لو أتىٰ ما يوجب حدًّا أو تعزيرًا[1].

وقال الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما حُكم المذهب فملخصه أن ما لزم أهل الذِّمة بشرط أو غيره كما هو مقرر في موضعه ينقسم أربعة أقسام... ثم قال: والثالث: ما ينتقض به علىٰ المنصوص والمختار للأصحاب، وإن لم يشترط عليهم، كما إذا فتَن المسلم عن دينه أو قتَله أو قطَع الطريق عليه أو الزنا بمسلمة أو التجسس للكفار أو إيواء جاسوس أو ذَكَر الله أو كتابه أو رسوله بسوء[2].

وحجة هذا القول ما رواه الإمام أبي داود في «سننه» تحت عنوان: بَاب في الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ:

ثم روى عن حَارِثَةَ بن مُضَرِّبٍ عن فُرَاتِ بن حَيَّانَ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وكان عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وكان حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِن الْأَنْصَارِ

(1) «المغني» (9/ 283، 284)، و«الكافي» (4/ 370، 371).

(2) «شرح الزركشي» (3/ 230).

فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ من الأَنْصَارِ فقال: إني مُسْلِمٌ فقال رَجُلٌ من الأَنْصَارِ يا رَسُولَ الله إنه يقول: إني مُسْلِمٌ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إلى إِيمَانِهِمْ منهم فُرَاتُ بن حَيَّانَ»**[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي أمر بقتله.

القول الثاني: أنه لا يُقتَلُ، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني والصحيح من مذهب الشافعية، إلا إذا كان شرط عليه حين عقد الذِّمة الكف عن التجسس فيُقتل على الراجح في المذهب الشافعي.

جاء في «شرح السيل الكبير» للسرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك لو فعل هذا- أي التجسس على عورات المسلمين- ذِمِّي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضًا منه للعهد؛ لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضًا أمانة، فإذا فعله ذِمِّي لا يكون ناقضًا أمانة أيضًا.

(ألا ترى) أنه لو قطع الطريق فقَتل وأخذ المال لم يكن به ناقضًا لعهده، وإن كان قطع الطريق محاربة مع الله ورسوله بالنص فهذا أَوْلى.

وكذلك لو فعله مستأمن فينا فإنه لا يصير ناقضًا لأمانة بمنزلة ما لو قطع الطريق، إلا أنه يوجَع عقوبة في جميع ذلك؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له، وقَصَدَ بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين، فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: قد أمَّنَّاك إن لم تكن عينًا للمشركين على المسلمين، أو أمناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك، والمسألة بحالها فلا بأس بقتله؛ لأن المعلق بالشرط يكون معدومًا قبل وجود الشرط، فقد علق أمانه ها هنا بشرط ألا يكون عينًا، فإذا ظهر أنه عين كان حربيًّا لا أمان له فلا بأس بقتله.

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2652).



وإن رأىٰ الإمام أن يصلبه حتىٰ يعتبر به غيره فلا بأس بذلك.

وإن رأىٰ أن يجعله فيئًا فلا بأس به أيضًا، كغيره من الأُسراء، إلا أن الأَوْلىٰ أن يقتله ها هنا ليعتبر به غيره.

فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضًا؛ لأنها قصدت إلحاق الضرر بعامة المسلمين، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة كما إذا قاتلت، إلا أنه يكره صلبها؛ لأنها عورة وستر العورة أَوْلىٰ.

وإن وجدوا غلامًا لم يبلغ بهذه الصفة فإنه يُجعل فيئًا ولا يقتل؛ لأنه غير مخاطب، فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها بخلاف المرأة، وهو نظير الصبي إذا قاتل فأُخِذ أسيرًا لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأُخِذت أسيرًا فإنه يجوز قتلها، والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبًا[1].

وجاء في «المهذب» للإمام الشيرازي من كتب الشافعية ما مُلَخَّصُهُ: الذِّمِّي إذا فعل ما فيه إضرار بالمسلمين كأن يدل علىٰ عوراتهم... فإن لم يُشرط الكفُّ عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضي العقد من التزام أداء الجزية والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم.

وإن شرط عليه الكف عن ذلك في العقد ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا ينتقض به العقد؛ لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط.

والثاني: أنه ينتقض به العهد.

---

(1) «شرح السير الكبير» (5/ 2041، 2042).

وإذا فعل ما ينتقض به العهد ففيه قولان: أحدهما: أنه يرد إلىٰ مأمنه؛ لأنه حصل في دار الإسلام بأمان فلم يجز قتله قبل الرد إلىٰ مأمنه كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبي.

والثاني: وهو الصحيح أنه لا يجب رده إلىٰ مأمنه؛ لأنه مشرك لا أمان له فلم يجب رده إلىٰ مأمنه كالأسير، فعلىٰ هذا يختار الإمام ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء كما قلنا في الأسير[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الجاسوس المعاهد والذِّمِّي **فقال مالك والأوزاعي**: يصير ناقضًا للعهد، فإن رأىٰ استرقاقه أرقه ويجوز قتله، **وقال جماهير العلماء**: لا ينتقض عهده بذلك، **قال أصحابنا**: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك[2].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المعاهد والذِّمِّي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلافٌ، أما لو شُرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا[3].



(1) «المهذب» (2/ 257) بتصرف.

(2) «شرح مسلم» (12/ 67).

(3) «فتح الباري» (6/ 169).



فصل في أحكام الأمان

الأمان لغة: ضد الخوف مصدر أمِن أمنًا وأمانًا[1].

واصطلاحًا: هو عبارة عن تأمين الكافر علىٰ دمه وماله مدة محدودة. وعرَّفه ابن عرفه بقوله: رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.

ثم قال: والمهادنة وهي الصلح : عقدُ المسلم مع الحربي علىٰ المسالمة مدةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الأمان والاستئمان.

ثم قال: والاستئمان وهو المعاهدة : تأمينُ حربيٍّ ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه انتهىٰ[2].

والأصل في مشروعية الأمان قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: 6].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: 91].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾ [الأنفال: 27].

---

(1) «المطلع علىٰ أبواب المقنع» ص (220)، و«كشاف القناع» (3/ 104).

(2) «شرح حدود ابن عرفة» ص (224، 225)، وانظر: «مواهب الجليل» (3/ 360)، و«بلغة السالك» (2/ 184).

وقال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: 58].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يوم الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ له بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا ولا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا من أَمِيرِ عَامَّةٍ»[1].

وعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2].

وعن أبي بكرة قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهدًا في غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[3].

معناه: في غير وجهه ووقته.

وفي معنى آخر: كنه الشيء: غايته.

وعن سُلَيْمِ بن عَامِرٍ قال: «كان بين مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكان يَسِيرُ نحو بِلَادِهِمْ حتىٰ إذا انْقَضَىٰ الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ علىٰ فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَفَاءٌ لا غَدرَ. فَنَظَرُوا فإذا عَمْرُو بن عَبَسَةَ فَأَرْسَلَ إليه مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فقال: سمعت رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّهَا حتىٰ يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ علىٰ سَوَاءٍ. فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ»[4].

قوله: «يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ علىٰ سَوَاءٍ» أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك علىٰ السواء.

---

(1) رواه مسلم (1738).

(2) رواه البخاري (3166).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2762)، والنسائي (4747)، وأحمد (20393).

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2759)، والإمام أحمد (17056)، والترمذي (1580)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8732).

قال الإمام الأزدي القرطبي: وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه[1].

صفة من يصح منه عقد الأمان:

اتفق أهل العلم على أن الحُرَّ البالغ العاقل إذا أمَّنَ صحَّ تأمينه[2]. للأحاديث الآتية في ذلك.

أمان المرأة:

وكذلك أمان المرأة الحرة جائزٌ كالرجل عند جمهور العلماء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وداود وغيرهم.

لما روي عن عليٍّ قال: «ما كَتَبْنَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الْقُرْآنَ وما في هذه الصَّحِيفَةِ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بين عَائِرٍ إلى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»[3].

فالمرأة داخلة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ».

---

(1) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (288).

(2) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (262)، و«الأوسط» (11/ 258)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (121)، والإمام الأزدي القرطبي في «الإنجاد في أبواب الجهاد» (288).

(3) رواه البخاري (3008)، ومسلم (1370).

وعن أبي النَّضْرِ مولى عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مولى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أبي طَالِبٍ أخبره أَنَّهُ سمع أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أبي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عليه فقال: من هذه فقلت: أنا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أبي طَالِبٍ فقال: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فلما فَرَغَ من غُسْلِهِ قام فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فقلت: يا رَسُولَ الله زَعَمَ ابن أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قد أَجَرْتُهُ فُلَانُ بن هُبَيْرَةَ. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ. قالت أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًىٰ»[1].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن أمان المرأة الحرة جائز... وممن قال بأن أمان المرأة جائز مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وكذلك نقول: ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله الدالة علىٰ ذلك إجارة أم هانئ وزينب بنت رسول الله، فأمضىٰ رسول الله لهما ذلك.

وقالت عائشة: «**إن كانت المرأة لتُجير علىٰ المؤمنين فيجوزُ ذلك**»، ولهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار؛ إلا شيئًا ذكره عبد الملك صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، سئل عبد الملك عن الأمان إلىٰ من هو؟ فقال: ذاك إلىٰ الأئمة ووالي الجيش ووالي السرية والجيش. قيل: فما جاء أنه يجير علىٰ المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، وما جاء من أمر أم هانئ ومن أجارت؟ فقال: لعل الذي جاء من ذلك إنما كان بعدما باتت وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولىٰ، وهو المصلح الإسلام وأهله، ولعل ذلك في ذلك الوقت خاصة، فأما أمر الأمان فهو إلىٰ الإمام، وهو فيما أعلم من أعظمُ ما استعمل له.

---

(1) رواه البخاري (3000) باب: أمان النساء وجوارهن، ومسلم (336)، ومالك في «الموطأ» (356).

قال أبو بكر: يترك ظاهر الأخبار بأن يكرر (لعل) في كلامه، وقلَّ شيء إلا وهو يحتمل (لعل)، وترك ظاهر الأخبار غير جائز للعلل، وفي قول رسول الله: «**ويسعىٰ بذِمَّتهم أدناهم**» دليل علىٰ إغفال هذا القائل، ثم هو مع ذلك خلاف خبر أم هانئ وزينب بنت رسول الله، وخلاف قول عائشة، وخلاف ما قال أستاذه مالك، وما عليه أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وأصحاب الحديث وأهل الرأي[1].

أمان الصبي:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمانَ الصبي غير جائز.

وممن حفظت عنه ذلك: سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي[2].

وقال في كتابه «الإجماع»: وأجمعوا علىٰ أن أمان الصبي غير جائز[3].

ونَقْلُهُ الإجماع فيه نظر فالعلماء فرقوا بين الصبي المميز وغير المميز.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا الصبي المميز، فقال ابن حامد: فيه روايتان؛ إحداهما: لا يصحُّ أمانه، وهو قول: أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه غير مكلف ولا يلزمه بقوله حُكْمٌ، فلا يلزم غيره كالمجنون.

---

(1) «الأوسط» (11/ 261، 262)، وانظر: «الإنجاد في أبواب الجهاد» (293،288)، و«شرح فتح القدير» (5/ 463)، و«الاختيار» (4/ 131)، و«البحر الرائق» (5/ 87)، و«شرح ابن بطال» (5/ 349)، و«الاستذكار» (2/ 262)، و«بداية المجتهد» (1/ 280)، و«الذخيرة» (3/ 445)، و«الحاوي الكبير» (13/ 145)، و«الأحكام السلطانية» ص (165)، و«شرح مسلم» (5/ 232)، و«المغني» (9/ 195)، و«المبدع» (3/ 489)، و«الإنصاف» (4/ 203).

(2) «الأوسط» (11/ 263).

(3) «الإجماع» (249).

والرواية الثانية: يصح أمانه، وهو قول مالك.

وقال أبو بكر: يصح أمانه روايةً واحدةً.

وحمل رواية المنع علىٰ غير المميز، واحتج بعموم الحديث- أي حديث: «**ذِمَّة المسلمين واحدة...**»- لأنه مسلم مميِّز فصح أمانه كالبالغ، وفارَقَ المجنون، فإنه لا قول له أصلًا»[1].

وقال في موطن آخر: ولا يصح أمان مجنون ولا طفل؛ لأن كلامه غير معتبر ولا يثبت به حكم[2].

فكلام ابن المنذر يُشعر بأنَّ أمان الصبي غير المميِّز غير جائز، وأما المميز ففيه الخلاف المنقول آنفًا.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الفتح»**: وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قلت: وكلام غيره يُشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة[3].

وقال الإمام ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أَمّن الصبي وهو لا يعقل لا يصح بإجماع الأئمة الأربعة كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلىٰ الخلاف بين أصحابنا؛ لا يصح عند أبي حنيفة ويصح عند محمد، وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد في وجه؛ لأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه، وبقول محمد قال مالك وأحمد وإن كان مأذونًا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا وبه قال مالك وأحمد؛ لأنه تصرفٌ دائر بين النفع والضرر فيملكه

---

(1) «المغني» (9/ 196)، و«الإنصاف» (4/ 203)، و«المبدع» (3/ 389).

(2) «المغني» (9/ 196).

(3) «فتح الباري» (6/ 274)، و«عمدة القاري» (15/ 93).



الصبي المأذون، والمراد بكونه يعقل أن يعقل الإسلام ويصفه، وأضاف أبا يوسف إلىٰ أبي حنيفة في «السير الكبير» في عدم الصحة، وإنما قال المصنف: والأصح والله أعلم لأنه أطلق المنع في الصبي المراهق عن أبي حنيفة كما نقله الناطفي في الأجناس ناقلًا عن «السير الكبير»، فقال: قال محمد: الغلام الذي راهق الحلم وهو يعقل الإسلام ويصفه جاز له أمانه، ثم قال: وهذا قوله، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يجوز، وكذا وقع الإطلاق في كفاية البيهقي فقال: لا يجوز أمان الصبي المراهق ما لم يبلغ، وعند أبي حنيفة وعند محمد يجوز إذا كان يعقل الإسلام وصفاته، وكذا المختلط العقل لأنه من أهل القتال كالبالغ، إلا أنه يُعتبر أن يكون مسلمًا بنفسه، فهذا كما ترىٰ إجراء للخلاف في الصبي مطلقًا، فقال المصنف: والأصح التفصيل بين كون العاقل محجورًا عن القتال أو مأذونًا له فيه، ففي الثاني لا خلاف في صحة الأمان[1].

حكم أمان الأسير والتاجر في دار الحرب:

اختلف الفقهاء في حكم أمان الأسير والتاجر في دار الحرب؛ هل يلزم سائر المسلمين أم يلزمه هو وحده إذا عقده غير مكره؟

فذهب الحنفية إلىٰ أنه يلزمه وحده ولا يلزم عموم المسلمين.

قال **ابن نجيم الحنفي** رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله-أي النسفي في كنز الدقائق-: وبطل أمان ذِمِّي وأسير وتاجر...)؛ لأن الأسير والتاجر مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان يختص بمحل الخوف... وأراد بالأسير والتاجر المسلم الذي في دار الحرب فلو دخل مسلم دار الحرب وأمن جندًا عظيمًا فخرجوا معه إلىٰ دار الإسلام وظفر بهم المسلمون فهم فيء، بخلاف ما إذا خرج واحد منهم أو عشرون

---

(1) «شرح فتح القدير» (5/ 468)، وانظر: المصادر السابقة.

مع المسلم بأمان فهو آمن؛ لأنه في الأول مقهور معهم دون الثاني وفي الذخيرة أراد بقوله: لا يصح أمان الأسير لا يصح أمانه في حق باقي المسلمين حتىٰ كان لهم أن يغيروا عليهم، أما أمانه في حقه صحيح، وإذا صح أمانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل فيهم بأمان سواء، فلا يأخذ شيئًا من أموالهم بغير رضاهم، وكذلك لا يأخذ ما كان للمسلمين وصار ملكًا لهم بالاستيلاء والإحراز بدارهم، وما كان للمسلمين ولم يصر ملكا لهم بالاستيلاء لا بأس بأن يأخذه ويخرجه إلىٰ دار الإسلام وكذا قال في الذخيرة(1).

وقال **محمد بن الحسن** في «السير الكبير»: ولو أن مسلمًا في دار الحرب أمَّن جندًا عظيمًا فخرجوا معه إلىٰ دار الإسلام فظفر بهم المسلمون كانوا فيئًا؛لأن هذا المسلم ليس ممتنعًا منهم في دار الإسلام ولا في دار الحرب، بل هو مقهور في الموضعين بمنعتهم، فيكون أمانه لهم باطلا.

ألا ترىٰ أن هذا العسكر لو دخلوا دار الإسلام فدخل إليهم مسلم بأمان ثم أمنهم كان ذلك باطلا؟ لأنه غير ممتنع منهم، فكذلك إذا خرج معهم من دار الحرب مستديمًا لذلك الأمان، بخلاف ما لو أمَّن واحدًا منهم وخرج معه؛ لأن الواحد لا يكون مقهورًا بالواحد بل يمتنع منه وينتصف في الظاهر فيصح أمانه له، كما لو دخلا دار الإسلام.

ولو كان أمَّن في دار الحرب عشرين رجلًا منهم، ثم خرج معهم إلىٰ دار الإسلام فهم آمنون بمنزلة ما لو أنشأ الأمان لهذا العدد في دار الإسلام ابتداء، فإن قيل: هو غير ممتنع من هذا العدد أيضًا، بل هو مقهور بهم في الظاهر، فينبغي أن لا

(1) «البحر الرائق» (5/ 88)، و«المبسوط» (10/ 71)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 137)، و«درر الحكام» (3/ 334).

يصح أمانه، قلنا: نعم، هو مقهور باعتبار نفسه، ولكنه قاهر ممتنع بقوة المسلمين؛ لأن هؤلاء لا يمتنعون من جماعة المسلمين، والقوة للمسلم في دار الإسلام بجماعة المسلمين، فإذا لم يكونوا ممتنعين من جماعة المسلمين كأن هذا الرجل قاهرًا لهم في دار الإسلام حكمًا لا مقهوًرا بهم فيصح أمانه لهم، بخلاف الجند فإنهم ممتنعون من أهل دار الإسلام بشوكتهم، فيكون هو مقهورًا فيهم في دارنا كما في دار الحرب.

ألا ترىٰ أن القوم الذين لا منعة لهم لو دخلوا دارنا بغير أمان وأخذهم قوم من المسلمين كانوا فيئًا لجماعة المسلمين؟ ولو أن جندًا عظيمًا منهم دخلوا دارنا فقاتلهم قوم من المسلمين حتىٰ قهروهم كانوا لهم خاصة.

وما كان الفرق إلا بهذا، إن الذين لهم منعة ما صاروا مقهورين بحصولهم في دار الإسلام بخلاف الذين لا منعة لهم، ثم تحقق ما قلنا: إنهم إذا لم يكونوا ممتنعين من جماعة المسلمين، فلو لم يجعل أمان الواحد الذي جاء معهم صحيحًا أدىٰ إلىٰ الغرور؛ لأنهم فارقوا منعتهم بناء علىٰ ذلك الأمان، وفي الجند لا يؤدي إلىٰ هذا لأنهم ما فارقوا منعتهم بناء علىٰ أمانه، بل هم ممتنعون بشوكتهم في دارنا كما في دار الحرب، وعلىٰ هذا لو أخرجهم هذا المسلم إلىٰ عسكر المسلمين في دار الحرب؛ فإن كانوا بحيث لا يمتنعون من العسكر فهم آمنون؛ لأن قوة العسكر في هذا الموضع بعسكر المسلمين فيكون قاهرًا لا مقهورًا إذا وصل إلىٰ عسكر المسلمين، وإن كانوا بحيث يمتنعون من العسكر لكثرتهم فأمانه لهم باطل وإن خرج معهم لما بينا.

ولو كان المسلمون حاصروا حِصنًا وفيهم مسلم فأمّن قومًا لا منعة لهم وأخرجهم معه إلىٰ العسكر لم يكونوا آمنين بخلاف الأول؛ لأن المحصورين قد

صاروا مقهورين من وجه، فحالهم كحال المأسورين فلا يصح أمان المسلم لهم إذا كان فيهم، لما فيه من إبطال حق المسلمين عليهم، بخلاف الأول، ولأنه لو جاز هذا الأمان لم يقدر المسلمون علىٰ قهرهم بحال، فإنهم إذا أيقنوا بالقهر أسلم بعضهم، ثم أمنهم علىٰ أن يخرج مع كل نفر منهم، ولا يجوز القول بما يؤدي إلىٰ سد باب الاسترقاق علىٰ المسلمين[1].

وقال الشافعية في الأصح: لا يصح أمان الأسير المقيد والمحبوس لمن هو معهم أو غيرهم وإن لم يكن مكرهًا؛ لأنه مقهور بأيديهم، أما الأسير غير المقيد فيصح.

وفي مقابل الأصح: يصح لدخوله في الضابط.

قال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرها؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة؛ لأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير آمنًا أما أسير الدار - وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها - فيصح أمانه كما في التنبيه وغيره، وعليه قال الماوردي: إنما يكون مؤمَّنُه آمنًا بدار الحرب لا غير، إلا أن يصرح بالأمان في غيرها وبغير الأسير الكافر الأسير لأنه بالأسر ثبت فيه حق للمسلمين، وقيده الماوردي بغير الذي أسره، أما الذي أسره فإنه يؤمنه إذا كان باقيًا في يده لم يقبضه الإمام كما يجوز قتله[2].

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلىٰ صحة أمان الأسير إذا أمنهم وكان آمنًا علىٰ نفسه غير مكره.

---

(1) «السير الكبير» (2/ 53، 56).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 237)، وانظر: «نهاية المحتاج» (8/ 80).



قال **الحطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئل أشهب عن رجل شذَّ عن عسكر المسلمين فأسره العدو فطلبهم المسلمون فقال العدو: للأسير المسلم أعطنا الأمان فأعطاهم الأمان فقال: إذا كان أمنهم وهو آمن علىٰ نفسه فذلك جائز، وإن كان أمنهم وهو خائف علىٰ نفسه فليس ذلك بجائز. وقول الأسير في ذلك جائز. محمد: وهو قول ابن القاسم[1].

وقال **البهوتي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويصح أمان أسير بدار حرب إذا عقده غير مكره نص عليه للعمومات[2].

وقال **ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكرَه لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير، وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب، وبهذا قال الشافعي، وقال الثوري: لا يصح أمان أحد منهم[3].

أمان الذِّمي:

لا يصح أمان الذِّمِّي الذي يكون مع المسلمين بإجماع المسلمين.

قال **الإمام ابن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أكثر من نحفظ من أهل العلم علىٰ أن أمان الذِّمِّي لا يجوز، كذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي... قال أبو بكر: وكذلك نقول: ولو قال قائل: إن في قول رسول الله: «**ويجير علىٰ المسلمين أدناهم**» الدلالة علىٰ أن من كان من غيرهم لا يجير عليهم لكان مذهبًا. وقال إسماعيل بن

(1) «مواهب الجليل» (3/ 361).

(2) «كشاف القناع» (3/ 105).

(3) «المغني» (9/ 195)، و«كشاف القناع» (3/ 105).

عياش: سمعت أشياخًا يقولون: لا جوار للصبي والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخير، فإن أحب أمضىٰ جوارهم وإن أحب رده، فإن أمضاه فهو ماض، وإن لم يمضه تعين رده إلىٰ مأمنه، وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: إن كان غزا مع المسلمين؛ فإن شاء الإمام أجراه، وإن شاء رده إلىٰ مأمنه[1].

القدر الذي يصح أن يعطيه الإمام والأمراء والأفراد من الأمان:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة أمان الإمام لجميع الكفار وآحدهم؛ لأن ولايته عامة علىٰ المسلمين لأنّه مقدّمٌ للنّظر والمصلحة، نائبٌ عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضارّ[2].

ثم اختلف الفقهاء في القدر الذي يجوز أن يعطيه أمير الجيش وأحاد المسلمين؟

فقال الحنفية: إذا أمَّن رجل حُر أو امرأة حرة كافرًا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم،إلا أن يكون في ذلك مفسدة فَيَنْبِذُ إليهم، كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأىٰ المصلحة في النبذ.

ولو حاصر الإمام حصنًا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الإمام لما بينا، ويؤدِّبه الإمام لافتياته علىٰ رأيه، بخلاف ما إذا كان فيه نظر لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير فكان معذورًا.

ولا يصح أن يعطي أحد الأفراد الأمان إلا للنفر اليسير، أما النفر الكثير فلا يجوز إلا للإمام[3].

---

(1) «الأوسط» (11/ 263)، و«الإجماع» (248).

(2) «الأوسط» (11/ 263)، و«تحبير المختصر» (2/ 473)، و«التاج والإكليل» (3/ 359).

(3) «الهداية» (2/ 139)، و«شرح فتح القدير» (5/ 462)، و«الاختيار» (4/ 130)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 364)، و«العناية» (7/ 465)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 134).

وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه لا يصح أمان آحاد المسلمين إلا للنفر اليسير الواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير والعدد المحصور... ولا يصح أمانه لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ تعطيل الجهاد والافتيات علىٰ الإمام.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور منهم، قال الخطيب الشربيني: كأهل قرية صغيرة فقط، وخرج وبالمحصور غيرهم كأهل بلد أو ناحية فلا يؤمنهم الآحاد لئلا يتعطل الجهاد فيها بأمانهم[1].

وقيَّد الرملي الشافعي العدد المحصور بمائة فقط فقال: وعدد محصور من أهل الحرب كمائة فقط أي دون غير المحصور كأهل بلد كبير؛ لأن هذه هدنة وهي ممتنعة من غير الإمام[2].

ونصَّ الشافعية علىٰ أن الأمان إذا أدىٰ إلىٰ انسداد باب الجهاد في تلك الناحية امتنع علىٰ الإمام والآحاد، وإلا جاز لهما لئلا ينسد الجهاد في تلك الناحية وتلك البلد، قال البجيرمي: فمحل جواز عقد الأمان للحربي في المحصور إذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد، وإلا امتنع بل ربما يقال: إنه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده[3].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة علىٰ المسلمين، ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين،

(1) «مغني المحتاج» (4/ 237)، وانظر: «حاشية قليوبي» (4/ 226).

(2) «نهاية المحتاج» (8/ 80).

(3) «حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب» (4/ 335)، و«حواشي الشرواني» (9/ 266).

فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولايته علىٰ قتال أولئك دون غيرهم، ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير... ولا يصح أمانه لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ تعطيل الجهاد والافتيات علىٰ الإمام(1).

وقال المالكية: إذا أمّن غير الإمام إقليمًا وجب نظر الإمام في ذلك، فإن كان صوابًا أمضَاه وإلا ردَّه وتولَّىٰ الحُكم بنفسه، وذلك لأن تأمين الإقليم من خصائص الإمام.

والمراد بالإقليم العدد الذي لا ينحصر.

أما تأمين الذكر الحر البالغ المسلم العدد المحصور فإنه يسقط به القتل، ولا يتوقف علىٰ إمضاء الإمام لأنه ماضٍ علىٰ نفسه.

وقال ابن بشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المشهور أن من كملت فيه خمسة شروط وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية؛ فإذا أعطىٰ أمانًا فهو كأمان الإمام.

وأما تأمين المرأة والصبي والعبد العددَ المحصورَ فهو كتأمين البالغ عند الإمام مالك وابن القاسم وهو قول أكثر المالكية، فإذا أعطوا أمانًا فهو كأمان الحر البالغ العاقل.

وقال عبد الملك ابن الماجشون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمام مخير في ذلك، فإن كان صوابًا أمضَاه وإلا ردَّه وتولىٰ الحكم بنفسه.

وأما أمان الخارج علىٰ الإمام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز باتفاق(2).

---

(1) «المغني» (9/ 196).

(2) «التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (3/ 360)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (2/ 185)، و«التبصرة» للخمي (3/ 1438)، و«تحبير المختصر» (2/ 474، 475)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (3/ 122).

ثمرة التأمين:

قال **الإمام النفراوي المالكي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ثمرة الأمان العائدة على المؤمن حُرمة قتله واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه إن وقع الأمان قبل الفتح، وأما لو كان بعد الفتح فإنما يسقط به القتل فقط ويرى الإمام رأيه في غيره[1].

صفة التأمين وما يقع به من قولٍ أو عمل:

قال **ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: فالذي ورد به الشرع لفظتان: أجرتك وأمنتك؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: 6].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد أجرنا من أجرتِ وأمنَّا من أمنتِ**» وقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن**» وفي معنىٰ ذلك إذا قال: لا تخف، لا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك.

وقد **رُوِي عن عمرَ** أنه قال: «إذا قلتم لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمَّنتموهم، فإن الله تعالىٰ يعلم الألسنة»[2].

وفي رواية أخرى: «إذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمَّنَهُ، فإذا قال: لا تذهل فقد أمَّنه، فإن الله يعلم الألسنة».

ورُوي أن عمرَ قال للهرمزان: «تكلم ولا بأس عليك فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال أنس بن مالك: ليس لك إلىٰ ذلك سبيل قد أمَّنته، فقال عمر: كلا،

---

(1) «الفواكه الدواني» (1/ 400).

(2) علَّقه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة» (باب إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا) (6/ 274- «الفتح»)، وذكره مختصرًا دون قوله: «وإذا قال: لا تذهل، فقد أمَّنه».

ووصله عبد الرزاق (5/ 219-220 رقم 9429)، وابن أبي شيبة (12/ 458-459 رقم 15254)، وسعيد بن منصور (2/ 271 رقم 2599)، والبيهقي (9/ 96) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، عن عمر.

فقال الزبير: قد قُلْتَ له تكلم ولا بأس عليك؛ فدرأ عنه عمر القتل»[1] رواه سعيد وغيره، وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا.

فأما إن قال له: قمْ أو قفْ أو ألقِ سلاحك فقال أصحابنا: هو أمان أيضًا؛ لأن الكافر يعتقد هذا أمانًا فأشبه قوله أمنتك.

وقال الأوزاعي إن ادّعى الكافر أنه أُمن أو قال: إنما وقفت لندائك فهو آمن، فإن لم يدّعِ ذلك فلا يقبل.

ويحتمل أن هذا ليس بأمان؛ لأن لفظه لا يُشْعِرُ به وهو يستعمل للإرهاب والتخويف، فلم يكن أمانًا لقوله: لأقتلنك، لكن يرجع إلىٰ القاتل؛ فإن قال: نويت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد أمانه،

نظرنا في الكافر؛ فإن قال: اعتقدته أمانًا، رُدَّ إلىٰ مأمنه ولم يجز قتله، وإن لم يعتقده أمانًا فليس بأمان، كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه أمانًا[2].

الأمان بالإشارة:

لا خلاف بين العلماء في أن المسلم إذا أشار إلىٰ الكفار بما يرونه أمانًا وقال أردت به الأمان فهو أمان، واختلفوا فيما إذا قال لم أرد به الأمان هل يعتبر أمانًا أم لا؟ علىٰ تفصيل في ذلك بين العلماء، وإن كان جمهورهم يرون أنه يرد إلىٰ مأمنه ولا يقتل ولا يسترق بحال.

قال الدردير: ثم الأمان من إمام أو غيره يكون (بلفظ) عربي أو غيره، (أو إشارة مفهمة) أي: يفهم الحربي منها الأمان وإن قصد المسلم بها

---

(1) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2670)، وابن أبي شيبة (6/ 511) رقم (33402)، وابن المنذر في «الأوسط» (11/ 265)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (6/ 275): إسناده صحيح.

(2) «المغني» (9/ 257، 258)، وانظر: «كشاف القناع» (3/ 106)، و«تحبير المختصر» للدميري (2/ 476)، و«التاج والإكليل» (3/ 360)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 124).

ضده، ويثبت الأمان من غير الإمام ببينة، لا بقول المؤمن كنت أمنتهم، بخلاف الإمام.

ثم شَرْط الأمان (إن لم يضر) بالمسلمين بأن يكون فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر، فإن أضر بالمسلمين وجب ردَّه.

(وإن ظنه) أي: ظن الأمان (حربيٌّ) من غير إشارة له ولم يقصده المؤمن؛ كأن خاطب مسلمٌ صاحبَه أو خاطب حربيًّا بكلام فظنه الحربيُّ أمانًا (فجاء) معتمدًا علىٰ ظنه، (أو نهىٰ) الإمام (الناس عنه) أي: عن التأمين (فعصوا) نهيه وأمّنوا (أو نسوا أو جهلوا) أي: لم يعلموا نهيه، (أو جهل) الحربي (إسلامَه) أي: إسلام المؤمِّن له بأن أمّنه ذِمِّيٌّ فاعتقد أنه مسلم، (لا) إن علم أنه ذِمِّي وجهل (إمضاءه) بأن ظن أن أمانه ماضٍ كأمان الصبي والمرأة فلا يمضي وهو فيء (أمضىٰ) الأمان في المسائل الخمس إن أمضاه الإمام (أو رُدَّ) الحربي (لمحله) أي: لمحل التأمين الذي كان فيه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه، (وإن أُخِذ) الحربي حال كونه (مقبلًا) إلينا (بأرضهم) متعلق بأخذ (وقال جئت أطلب الأمان) منكم (أو) أُخِذ (بأرضنا) ومعه تجارة (وقال) لنا: إنما دخلت أرضكم بلا أمان لأني (ظننت أنكم لا تَعرضون لتاجر أو) أخذ (بينهما) وقال: جئت أطلب الأمان؛ (رُدَّ) في المسائل الثلاث (لمأمنه) أي: لمحل أمنه ولا يجوز قتله ولا أسره ولا أخذ ماله.

(وإن قامت قرينة) علىٰ صدقه أو كذبه (فعليها) العمل، فإن قامت علىٰ كذبه رأىٰ الإمام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره.

(وإن رُدَّ) مؤمَّنٌ توجه لبلده قبل وصوله لها (بريح فعلىٰ أمانه) الأول لا يُتعرَّض له (حتىٰ يصل) لبلده أو لمأمنه، فإن رجع بعد وصوله لها فقيل فيء وقيل إن رجع اختيارًا وقيل يخير الإمام في رده وإنزاله.

(وإن مات) المستأمن (عندنا فماله) وديَّته إن قتل (فيء) في بيت المال (إن لم يكن معه) ببلدنا (وارث)، فإن كان معه وارث في دينهم ولو ذا رحم فماله له دخل على التجهيز أم لا[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانًا وقال: أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان فالقول قوله لأنه أعلم بنيته.

فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم، ولكن يُرَدُّون إلى مأمنهم.

وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به» رواه سعيد.

وإن مات المسلم أو غاب فإنهم يردون إلى مأمنهم، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر.

فإن قيل: وكيف صححتم الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق والعتق؟

قلنا: تغليبًا لحقن الدم كما حُقِنَ دم من له شبهة كتاب تغليبًا لحقن دمه، ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين والمسلمون لا يفهمون كلامهم فدعت الحاجة إلى التكليم بالإشارة بخلاف غيره[2].

وقال ابن المنذر: وقال مالك والشافعي: الإشارة بالأمان أمان، غير أن الشافعي قال: فإن قال: لم أؤمنهم بها، فالقول قوله، وإن مات قبل أن يقول شيئًا

---

(1) «الشرح الكبير» (2/ 186)، وينظر: «مواهب الجليل» (3/ 361)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 123).

(2) «المغني» (9/ 257، 258)، وينظر: «المهذب» (2/ 235)، و«روضة الطالبين» (10/ 279)، و«كشاف القناع» (3/ 106)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 653).

فليسوا بآمنين، إلا أن يجدد لهم الوالي أمانًا، وعلىٰ الوالي إذا مات قبل أن يبيّن، أو قال: وهو حي لم أؤمنهم أن يردهم إلىٰ مأمنهم وينبذ إليهم. قال أبو بكر: الإشارة بالأمان إذا فهم عن المشير يقوم مقام الكلام، استدلالًا بأن رسول الله قد أشار إلىٰ الذين كانوا خلفه في الصلاة بالقعود فقعدوا[1].

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟

فقال: نعم، وإني أرىٰ أن يتقدم إلىٰ الجيوش أن لا تقتلوا أحدًا أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: «ما ختر قوم بالعهد إلا سلَّط الله عليهم العدو».

وقال أبو عمر: إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان؛ فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذِمَّة الله كيف ترىٰ في الغدر به والقتل؟ وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإيمانُ قَيْدَ الْفَتْكِ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»**[2].

وقال أيضًا: والغدر أن يُؤمّن ثم يَقتل، وهذا حرام بإجماع، والغدر والقتل سواء[3].

وقال الخطيب الشربيني: (ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده)، صريحًا كأجرتك وأمنتك أو لا تفزع كأنت علىٰ ما تحب أو كن كما شئت، (و) يصح (بكتابة) بالفوقية لأثر فيه عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا بد من النية لأنها كناية أو لا تخف أو لا بأس عليك أو أنت آمن أو في أماني أو أنت مجار، ولا فرق في اللفظ

---

(1) «الأوسط» (11/ 264).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2769)، وأحمد (1433).

(3) «الاستذكار» (5/ 33، 35).

المذكور بين العربي كما مر وبين العجمي كمترس أي لا تخف أو كناية مع النية، (ورسالة) لأنها أقوىٰ من الكتابة سواء كان الرسول مسلمًا أم كافرًا؛ لأن بناء الباب علىٰ التوسعة في حقن الدم، ومقتضىٰ هذا جواز الرسول صبيًّا لكن لا بد من تكليفه كالمؤمن.

تنبيه: يصح إيجاب الأمان بالتعليق بالغرر كقوله: إن جاء زيد فقد أمَّنتك؛ لما مر أن بناء الباب علىٰ التوسعة، وبإشارة مفهمة ولو من ناطق كما سيأتي في القبول، فلو أشار مسلمٌ لكافرٍ فظن أنه أمنه فجاءنا فأنكر المسلم أنه أمنه بها بلغنّاه مأمنه ولا نغتاله لعذره.

فإن مات المشير قبل أن يبين الحال فلا أمان ولا اغتيال فيبلغ المأمن وإلا اغتيل، وللإمام لا للآحاد جعلها أمانًا إن رأىٰ في الدخول لها مصلحة، ولا تجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبَه لسماع كلام الله تعالىٰ فتجب قطعًا، ولا يمهل أربعة أشهر بل قدر ما يتم به البيان.

(ويشترط) لصحة الأمان (عِلْم الكافر بالأمان) كسائر العقود، فإن لم يعلم فلا أمان له كما قالاه وإن نازع في ذلك البلقيني، فتجوز المبادرة إلىٰ قتله ولو من المؤمن، (فإن) علم الكافر بأمانه و(ردَّه بطل) جزمًا لأنه عقد كالهبة، (وكذا) يبطل (إن لم يقبل في الأصح) كغيره من العقود، والثاني يكفي السكوت لبناء الباب علىٰ التوسعة كما مر..

قال البلقيني وغيره: وهو قضية نص الشافعي فإنه لم يعتبر القبول وهو ما عليه السلف والخلف، ولما مر من بناء الباب علىٰ التوسعة، لكن يشترط مع السكوت ما يُشعر بالقبول وهو الكفُّ عن القتال كما صرّح به الماوردي.



(وتكفي) ولو من ناطق (إشارة مفهمة للقبول)، لكن يعتبر في كونها كناية من الأخرس أن يختص بفهمها فَطِنُونَ، فإن فهمها كل أحد فصريحة كما عُلم من الطلاق.

تنبيهان:

أحدهما: قد يوهم كلامه أن الإشارة لا تكفي في إيجاب الأمان، والمذهب الاكتفاء كما مر، وهذا بخلاف الإشارة في الطلاق والرجعة وسائر العقود حيث يعتبر العجز عن النطق؛ لأن المقصود هنا حقن الدماء فكانت الإشارة شبهة، واحترزَ بالمفهمة عن غير المفهمة فلا يصح بها أمان.

الثاني: أن محل الخلاف في اعتبار القبول إن لم يسبق منه استيجابٌ، فإن سبق منه لم يحتج للقبول جزمًا[1].

وقال الإمام الأزدي القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا تقرر من مستند الشرع وأقوالِ العلماء في ملاحظة ثبوت الأمان مراعاة ما دلَّ عليه من قولٍ أو إشارة أو استشعار؛ فأقول: كلُّ لفظٍ - علىٰ أي لغةٍ كان- واصطلاحٍ حدث أو كتابة بأي خطٍّ في مثل ذلك مما اصطُلح عليه أو إشارةٍ ورمزٍ ونحو ذلك مما يُتفاهم بمثله يُشْعِرُ به المسلمُ الحربيَّ أمانًا أو يستشعر منه الحربي الأمان سواء أراده المسلم أو لا؛ فهو أمانٌ في الحال مما وافق ما قصَده المسلم من ذلك ولم يكن فيه وجه من وجوه الفساد، ويجب إمضاؤه والوفاء به إلىٰ غايته، وما لم يكن مراده منه التأمين إلا أن الحربيَّ نزل علىٰ ذلك مُستشعرًا فيه أمانًا، وجب فيه ردُّ الحربي إلىٰ مأمنه، ثم يعود الأمر معه علىٰ أوَّله، ولا يحل اغتياله علىٰ هذا الوجه بحال،

(1) «مغني المحتاج شرح المنهاج» (4/ 237، 238)، و«نهاية المحتاج شرح المنهاج» (8/ 80).

والدليل على صحة هذا الحدِّ: أن ما كان من الأقوال المتعارفة في ذلك، فلزومه مما لا إشكال فيه، وكذلك على كلِّ لغة؛ لأن ذلك لا يلزم في اللسان العربي لخاصية أنه عربي، لكن من حيث هو وُضِعَ في التخاطب لإفهام الأمان، فكذلك سائر الألسنة.

وأما الكتابة وما يَجْرِي مجراها من الإشارة ونحوها، فكلُّ ذلك من باب الاصطلاح والإفهام، لا فرق بينه وبين الكلام، والحكم في ذلك للمعنى والإفهام لا لمجرد اللفظ، وفيما ثبت من كُتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ملوك الكفر يدعوهم إلى الإسلام، وإشارته -كما تقدم- لأصحابه في غير ما موضع، وإشارةِ التي رضخها اليهودي بالحجارة، فأشارت إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسها، وقد سألها عن قاتلها: أن لا، حتى سألها الثالثة، فقالت: نعم وأشارت برأسها؛ فقتله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين حجَرين. خرَّجه مسلم.

كل ذلك دليل واضح وحجة بيِّنةٌ في إمضاء الشرع العمل على مفهوم ذلك كلِّه، وأما لزوم ذلك وإن لم يُرِد المسلم به الأمان إذا ظَنَّه الحربي أمانًا؛ فلأنه فعل ما يوهم الأمانَ، فكان سببًا لاطمئنان الحربي إليه، فَثَبَت له بذلك حُرمة الأمان، فإمَّا أن يُمْضِيَ له ما ظنّ من ذلك أو يُردَّ إلى مأمنه، ولا يهجم- بعد ظنه الأمان واطمئنانه إلى ذلك- على قتله أو أَسْرِه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: 58]، فأمر الله تعالى أن يُعْلَموا برفض ما كانوا يعتقدونه من صِحَّة عهدهم وثبوت أمانهم، ولم يُبح اغتيالهم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم وأخذ حذرهم، فكان ذلك أصلًا في كل مستشعرٍ من أهل الكفر أمانًا من المسلمين، اطمأنَّ إليه أو نزل عليه.



وأيضًا فالذي يشير بما يشعر الأمان، أو يفعل ما يُستقرأ منه الأمـان وهـو لا يريده، فله حالتان:

* إما أن يكون لاهيًا غير قاصدٍ لإشعار التأمين، فهو وإن لم يلزم به التأمين مُطلقًا فلم يخلُ عن شبهةٍ، فهو سبب انبعاث الاطمئنان إليه، فعهدة ذلك علىٰ المسلم حيث سَبَّبه لا علىٰ الحربي، فوجب أن يُزال ذلك بالردِّ إلىٰ مأمنه.

* وإمَّا أن يكون فعَل ذلك ذاكرًا وهو لا يريد تأمينه حقيقة، وإنما يُريد أن يوهمه حتىٰ يتمكن منه، فهذا هو عين الخيانة والغدر المحرَّم باتفاق، ولذلك توعد في مثله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما توعَّد، ولا خلاف يُعلَمُ بين المسلمين في تحريم ذلك[1].

فيجب الالتزام والوفاء بعقد الأمان، ويحرم الغدر والخيانة، فلا يجوز قتل ولا أسر ولا استرقاق المستأمن بحال؛ لأن الغدر محرم بإجماع العلماء.

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان؛ فما ظنُّك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذِمَّة الله؟ كيف ترىٰ في الغدر به والقتل؟ **وقد قال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمانُ قَيْدَ الْفَتْكِ لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**»[2].

لكن اشترط الفقهاء لصحة الأمان ولزومه: أن لا يترتب عليه ضرر يعود على المسلمين: فقد نصَّ المالكية علىٰ أن شرط الأمان أن لا يكون علىٰ المسلمين ضرر، فلو أمَّن جاسوسًا أو طليعة أو مَنْ فيه مَضرَّة لم ينعقد[3].

---

(1) «الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (303، 305).

(2) حديث صحيح: رواه أبو داود (2769)، وأحمد (1433).

(3) «الذخيرة» (3/ 446)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 182)، و«التاج والإكليل» (3/ 361)، و«منح الجليل» (3/ 173)، و«الثمر الداني» ص (415)، و«كفاية الطالب» (2/ 11).

قال الإمام العدوي المالكي: (قوله: فلو أمَّن جاسوسًا... إلخ) يقتل الجاسوس حينئذ، إلا أن يرى الإمام استرقاقه أو يُسلِمَ.

قوله: (الطَّلِيعَةُ)، قال في المصباح: الطَّلِيعَةُ القوم يُبعَثُون أمام الجيش يَتَعَرَّفُونَ طِلْعَ الْعَدُوِّ بِالْكَسْرِ -أَيْ خَبَرَهُ- وَالْجَمْعُ طَلَائِعُ. اهـ. فهو بهذا الاعتبار مغاير للجاسوس[1].

وقال سحنون: إذا أشرف المسلمون على حصن وتُيُقن أخذه فأمنهم شخصٌ من المسلمين فإن للأمام ردَّ تأمينه[2].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز ولا يصح أمانٌ يضرُّ المسلمينَ كجاسوس وطليعة لخبر: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]. وينبغي كما قال الإمام أن لا يستحق تبليغ المأمن فيغتال؛ لأن دخول مثله خيانة.

وفي معنى الجاسوس من يحمل سلاحًا إلى دار الحرب ونحوه مما يعينهم[4].

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **أما الشرط فهو اثنان:**

أحدهما: أن لا يكون على المسلمين ضرر؛ بأن يكون طليعة أو جاسوسًا، فإن كان قُتل ولا نبالي بالأمان ولا يشترط وجود مصلحة مهما انتفى الضرر[5].

---

(1) «حاشية العدوي» (2/ 11).

(2) «تحبير المختصر» للدميري (2/ 476)، و«التاج والإكليل» (3/ 360)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 124).

(3) حديث صحيح: رواه أبو داود (2769)، وأحمد (1433).

(4) «مغني المحتاج» (4/ 238)، و«روضة الطالبين» (10/ 281).

(5) «الوسيط» (7/ 44).



وقال الحنابلة كما في كشاف القناع للبهوتي: ويشترط للأمان عدم الضرر علينا بتأمين الكفار[1].

لكن هل يجوز اغتيال من أُعطي الأمان الباطل الذي فيه ضرر علينا- كمن أمن جاسوسًا أو طليعة- قبل أن يبلغ مأمنه أم لا يجوز إلا بعد إعلامه بذلك لوجود شبهة الأمان ونفيًا للغدر والخيانة؟.

فالذي صرح به المالكية والشافعية أنه يجوز أن يُغتال ويُقتل.

قال **خليل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقُتل عينٌ وإن أُمِّن، والمسلم كالزنديق.

قال **الخرشي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا، وهو الذي يطّلع علىٰ عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو، فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير، وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذِّمة ثم تبين أنه عينٌ للعدو يكاتبهم بأمور المسلمين فلا عهد له، أو دخل عندنا بأمان وإليه الإشارة بقوله: (وإن أمن)؛ لأن الأمان لا يتضمن كونه عينًا ولا يستلزمه. سحنون: إلا أن يرىٰ الإمام استرقاقه، ومحل جواز قتله إن لم يسلم، والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق؛ أي فيقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته، وهو قول ابن القاسم وسحنون[2].

وقال **الإمام العدوي المالكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (فلو أمن جاسوسًا... إلخ) يقتل الجاسوس حينئذ، إلا أن يرىٰ الإمام استرقاقه أو يسلم[3].

---

(1) «كشاف القناع» (3/ 104).

(2) «مختصر الخرقي» ص (102)، و«شرح مختصر الخرقي» للخرشي (3/ 119).

(3) «حاشية العدوي» (2/ 11).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويشترط أن لا يتضرر به المسلمون، فلو أمن جاسوسًا أو طليعة لم ينعقد الأمان، قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال[1].

أمان أهل البغي هل يلزم أهل العدل الوفاء به أم لا؟

نصَّ فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ أن أهل البغي إذا أعطَوا أمانا للكفار أنه يلزم أهل العدل كما يلزم أهل البغي؛ لِقَوْلِ رسول اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُجِيرُ علىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»[2]. إلا لو استعان البغاة علينا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذِمَّة وأمانًا ليقاتلوا معهم لم ينفذ أمانهم علينا، ولا يجب علينا الوفاء به كما نص علىٰ ذلك الشافعية والحنابلة.

قال الحنفية: أمان الباغي لأهل الحرب صحيح لإسلامه، فإن غدر بهم البغاة فسَبَوا لا يحل لأحد من أهل العدل أن يشتري منهم[3].

وقال المالكية: وأما أمان الخارج علىٰ الإمام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز باتفاق[4].

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأمان يصح من كل مسلم لكل مشرك، سواء كان الأمان من رجل أو امرأة، من حر كان أو من عبد، من عادل أو باغٍ، فيكون أمان الباغي لازمًا لأهل البغي وأهل العدل، وأمان العادل لازمًا لأهل العدل وأهل البغي، فإن أمَّن أهل البغي قومًا من المشركين لم يعلم بهم أهل العدل حتىٰ سبَوهم وغنموهم لم يملكوا سبيهم وغنائمهم ولزمهم ردُّ السبي والغنائم

(1) «روضة الطالبين» (10/ 281).

(2) «المحلىٰ» (11/ 117).

(3) «البحر الرائق» (5/ 154).

(4) «شرح مختصر خليل» (3/ 123)، و«حاشية العدوي» (2/ 11).



عليهم، وكذلك لو أمّنهم أهل العدل وسباهم وغنمهم أهل البغي حرم عليهم أن يتملكوهم وحرم علىٰ أهل العدل أن يبتاعوهم، وعلىٰ إمام أهل العدل إذا قدر عليهم أن يسترجعه منهم ويرده علىٰ أهله من المشركين، وهكذا لو أمّن أهل البغي قومًا من المشركين ثم غدروا بهم فسبوهم وغنموهم لم يحلَّ ابتياع السبي والغنائم منهم، ولزم أهل العدل ردُّ ما قدروا عليه[1].

وقال الجمل في «حاشيته»: قوله ليعينوهم علينا، أمّا لو أمنوهم تأمينًا مطلقًا فينفذُ علينا أيضًا، فلو قاتلونا معهم انتقض الأمان في حقنا وكذا في حقهم كما هو القياس، وقد عُلم أن الاستعانة بهم ليست بأمان لهم ا هـ شرح م ر قوله : لأنهم أمَّنوهم إلخ؛ قال العراقي في شرح البهجة: وصورة المسألة: أن يؤمِّنوهم علىٰ أن يقاتلونا معهم، فلو أمَّنوهم أولًا صح الأمان علينا، فإذا استعانوا بهم علينا انتقض الأمان علينا نصَّ عليه ا هـ سم قوله: (لا علينا)؛ أي: فلهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غُنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين، ولهم معهم حكم المؤمنين فيُمنعون من غنم أموالهم إلخ[2].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو استعان البغاة علينا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذِمَّة وأمانًا ليقاتلوا معهم لم ينفذ أمانهم علينا، فلنا أن نغنم أموالهم ونسترقهم ونقتلهم إذا وقعوا في الأسر ونقتلهم مدبرين ونذفف علىٰ جريحهم، وقال القاضي حسين: لا يتبع مدبرهم ولا يذفف علىٰ جريحهم والصحيح الأول.

وهل ينعقد الأمان في حق البغاة؟ وجهان أصحهما: نعم، فإن قلنا: لا، فقال البغوي: لأهل البغي أن يكرّوا عليهم بالقتل والاسترقاق والذي ذكره الإمام

(1) «الحاوي الكبير» (13/ 142).

(2) «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج» (5/ 118)، و«نهاية المحتاج» (7/ 408).

علىٰ هذا أنه أمانٌ فاسدٌ وليس لأهل البغي اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن، فلو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين علىٰ بعض أوظننا أنهم المحقون أو ظننا أنهم استعانوا بنا في قتال الكفار؛ فوجهان: أحدهما: لا اعتبار بظنهم الفاسد ولنا قتلهم واسترقاقهم.

وأصحهما: أنا نبلغهم المأمن ونقاتلهم مقاتلة البغاة فلا يُتعرض لهم مدبرين[1].

وقال الحنابلة: وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصحَّ أمانهم وأبيح قتلهم، وحُكم أسيرهم حُكم أسير سائر أهل الحرب؛ لأن الأمان من شرط صحته التزام كفهم عن المسلمين وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح، ولأهل العدل قتلهم كمن لم يؤمّنوه سواء، وحُكم أسيرهم حُكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم.

فأما البُغاة فلا يجوز لهم قتلهم لأنهم أمّنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم. والمستأمنون فمتىٰ استعانوا بهم فأعانوهم نقضوا عهدهم وصاروا كأهل الحرب؛ لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين لم ينتقض أمانهم لأن لهم عذرًا أو أَن ادعوا الإكراه لم يقبل إلا ببينة لأن الأصل عدمه، فإن ادعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين انتقض عهدهم ولم يكن ذلك عذرا لهم[2].

من طلب الأمان بشرط:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أحمد: إذا قال الرجل: كفَّ عني حتىٰ أدلَّك علىٰ كذا فبعث معه قوم ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه؛ لأن أمانه بشرط

(1) «روضة الطالبين» (10/ 60، 61)، وانظر: «مغني المحتاج» (4/ 128)، و«نهاية المحتاج» (7/ 48).
(2) «الإقناع» (4/ 296)، و«الشرح الكبير» (10/ 70)، و«الإنصاف» (10/ 242).

ولم يوجد، وقال أحمد: إذا لقي علجًا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره، وإن كانوا سرية فلهم أمانه، يعني أن السرية لا يخافون من غدر العلج قتْلَهم بخلاف الواحد، وإن لقيت السرية أعلاجًا فادَّعوا أنهم جاؤوا مستأمنين؛ فإن كان معهم سلاح لم يقبل قولهم ؛ لأن حملهم السلاح يدل علىٰ محاربتهم، وإن لم يكن معهم سلاح قبل قولهم لأنه يدل علىٰ صدقهم[1].

وجاء في «شرح السير الكبير» للشيباني: باب الأمان علىٰ الشرط: قال: وإذا آمن المسلمون رجلًا علىٰ أن يدلهم علىٰ كذا ولا يخونهم، فإن خانهم فهم في حل من قتله، فخرج عليهم من مدينته أو حصنه علىٰ ذلك حتىٰ صار في أيديهم ثم خانهم أو لم يدلهم فاستبانت لهم خيانته فقد برئت منه الذِّمة، وصار الرأي فيه إلىٰ الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئًا؛ لأن الشرط هكذا جرىٰ بينهم، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**المسلمون عند شروطهم**»، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشرط أملك. أي: يجب الوفاء به، ولأنه كان مباح الدم، علّقوا حُرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة، وتعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق، فإن انعدم الشرط بقي حِل دمه علىٰ ما كان، ولأن النبذ بعد الأمان والإعادة إلىٰ مأمنه إنما كان معتبرًا للتحرز عن الغدر، وبالتصريح بالشرط قد انتفىٰ معنىٰ الغدر[2].

دخول الحربي دار الإسلام بغير أمان:

اختلف الفقهاء في الحربي يدخل دار الإسلام بغير تجارة ولم يدعي أمانًا ما يكون أمره؟ هل يجوز قتله أم لا أم هو فيء لعموم المسلمين أم هو لمن وجده خاصة؟.

---

(1) «المغني» (9/ 199).

(2) «شرح السير الكبير» (1/ 287).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتخير فيه الإمام وحُكمه حُكم أهل الحرب.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: هو فيء للمسلمين لأنه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والفيء للإمام أن يصنع فيه ما شاء حيث شاء فيتخير الإمام فيه كالأسير، ولا يختص به الآخذ؛ لأنه وُجد سبب ثبوت الملك لعامة المسلمين في محلٍّ قابل للملك وهو المباح فيصير ملكًا للكل، كما إذا استولىٰ جماعة علىٰ صيد.

ولأن أهل دار الإسلام كلهم منعة واحدة، فإنهم يذبون عن دين واحد، فكانت يده يد الكل معنىٰ، كما إذا دخل الغزاة دار الحرب، فأخذ واحد منهم شيئًا من أموال الكفرة، فإن المأخوذ يكون غنيمة مقسومة بين الكل كذا هذا.

وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد في الرواية الثانية: هو لمن وجده؛ لما رواه البخاري في صحيحه باب الْحرْبِيِّ إذا دخل دارَ الْإِسْلامِ بِغيْرِ أَمَانٍ، عن سلمة ابن الأكوع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**أتىٰ النبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عَيْنٌ من الْمُشْرِكِينَ وهو في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ** فقال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ**»[1]. فظاهر الحديث يدل أنه لمن وجده؛ لأن نبىٰ الله إنما أعطىٰ سلبه لسلمة بن الأكوع وحده؛ لأنه كان قتله، ولأن سبب الملك وُجد من الآخذ خاصة فيختص بملكه، كما إذا دخلت طائفة من أهل الحرب دار الإسلام، فاستقبلتها سرية من أهل الإسلام فأخذتها أنهم يختصون بملكها، والدليل عن أن سبب الملك وُجد من الآخذ خاصة أن السبب هو الأخذ والاستيلاء هو إثبات اليد، وقد وجد ذلك حقيقة من الآخذ خاصة، وأهل الدار إن كانت لهم يد لكنها يد حكمية، ويد الحربي حقيقية لأنه حر، والحر في يد نفسه، واليدُ

---

(1) رواه البخاري (2886).



الحكمية لا تصلح مبطلة لليد الحقيقية لأنها دونها، ونَقْض الشيء بما هو مثله أو بما هو فوقه لا بما هو دونه، فأما يد الآخذ فيد حقيقة وهي محقة ويد الحربي مبطلة فجاز إبطالها بها[1].

أما إن دخل الحربي دار الإسلام بتجارة أو ادَّعى أمانًا أو أنه رسول هل يُصدَّق في ذلك ويكون آمنًا أم لا؟

على تفصيل في ذلك في كل مذهب:

فقال الحنفية: إذا وُجد الحربي في دار الإسلام فقال: أنا رسول؛ فإن أُخرج كتابًا عُرف أنه كتاب ملِكهم كان آمنا حتىٰ يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلىٰ ما هو المقصود، «**ولما تكلَّم رسولٌ بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما كرهه قال: لولا أنك رسُول لقتلتك**»، وفي هذا دليل أن الرسول آمن، ثم لا يتمكن من إقامة البينة علىٰ أنه رسول فلو كلّفناه ذلك أدىٰ إلىٰ الضيق والحرج وهذا مدفوع، فلهذا يكتفىٰ بالعلامة، والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم، فإذا أخرج ذلك فالظاهر أنه صادق، والبناء علىٰ الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف علىٰ حقيقته.

وإن لم يخرج كتابًا أو أخرج ولم يُعلم أنه كتاب ملكهم فهو وما معه فيء؛ لأن الكتاب قد يُفتعل، وإذا لم يُعلم أنه كتاب ملكهم بختم وتوقيع معروف

---

(1) انظر: «المبسوط» للسرخسي (10/ 93)، و«بدائع الصنائع» (7/ 116)، و«شرح مشكل الآثار» (8/ 9، 10)، و«شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري» (5/ 213)، و«فتح الباري» (6/ 168)، و«عمدة القاري» (14/ 296)، و«المدونة الكبرىٰ» (3/ 10)، و«الشرح الكبير» (2/ 186)، و«مواهب الجليل» (3/ 361)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 123)، و«المغني» (9/ 199)، و«الإنصاف» (4/ 207)، و«المبدع» (3/ 394).

فالظاهر أنه افتعل ذلك، وأنه لصٌّ مغِيرٌ في دار الإسلام فحين أخذناه احتال بذلك ليتخلص من أيدينا، ولهذا كان فيئًا مع ما معه، وإن ادَّعىٰ أنه دخل بأمان لم يُصدَّق وهو فيء؛ لأن حق المسلمين قد ثبت فيه حين تمكنوا منه من غير أمان ظاهرٍ له فلا يُصدَّق هو في إبطال حقهم[1].

وأما المالكية فقالوا: إن أُخذ الحربي حال كونه مقبلًا إلينا بأرضهم فقال: جئت أطلب الأمان منكم، أو أُخذ بأرضنا ومعه تجارة وقال لنا: إنما دخلت أرضكم بلا أمان لأني ظننت أنكم لا تَعرَّضون لتاجر، أو أُخذ بينهما؛ أي بين أرضنا وأرضهم وقال: جئتُ أطلب الأمان؛ فيرد في المسائل الثلاث لمأمنه -أي لمحل أمنه- ولا يجوز قتله ولا أسره ولا أخذ ماله.

وإن قامت قرينة علىٰ صدقه أو كذبه فعليها العمل، فإن قامت علىٰ كذبه فلا يرد إلىٰ مأمنه ويرىٰ الإمام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره كما إذا لم يدعِ شيئًا من ذلك في المسائل الثلاث.

وإن رُدَّ مؤمَّنٌ توجه لبلده قبل وصوله لها بريح فعلىٰ أمانه الأول لا يُتعرض له حتىٰ يصل لبلده أو لمأمنه، فإن رجع بعد وصوله لها فقيل فيء، وقيل إن رجع اختيارًا، وقيل يخير الإمام في رده وإنزاله[2].

وأما الشافعية: ومن دخل رسولًا أو لسماع القرآن فهو آمن لا من دخل لتجارة فليس آمنًا، فلو أخبره مسلم أن الدخول للتجارة أمان، فإن صدقه بُلِّغ المأمن ولا يغتال، وكذا لو سمع مسلمًا يقول: من دخل تاجرًا فهو آمن فدخل وقال: ظننت صحته لا يغتال، وإن لم يصدقه اغتيل، وكذا يغتال إن لم يخبره

---

(1) «المبسوط» للسرخسي (10/ 93).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 186)، وانظر: «مواهب الجليل» (3/ 361)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 123).

مسلم وإن ظنَّ أن الدخول لها أمان إذ لا مستند لظنه، وللإمام لا للآحاد جعل الدخول للتجارة أمانًا إن رأىٰ في الدخول لها مصلحةً، فإذا قال: من دخل تاجرًا فهو آمن جاز واتبع ومثله لا يصح من الآحاد.

ولا تجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبه لسماع كلام الله تعالىٰ فتجب قطعًا، ولا يمهل أربعة أشهر، بل قدْرَ ما يتم به البيان[1].

وأما الحنابلة فقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرتُ؛ فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارًا بغير أمان لم يعرض لهم.

وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجارٌ مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء، وإن لم تكن معه تجارة فقال: جئت مستأمنًا لم يقبل منه وكان الإمام مخيرًا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي والشافعي، وإن كان ممن ضلَّ الطريق أو حملته الريح في المركب إلينا فهو لمن أخذه في إحدىٰ الروايتين، والأخرىٰ يكون فيئًا[2].

إذا دخل المسلم دار العدو بأمان:

لا خلاف بين العلماء في أن المسلم إذا دخل بلاد الكفار بأمان ولم يكن أسيرًا ولم يخنْهُ ملكهم أنه لا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم ولا فروجهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والغدر حرام بالإجماع، إذ المسلمون عند شروطهم، وإليك نصوص العلماء في ذلك.

---

(1) «مغني المحتاج» (4/ 237)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 204)، و«حواشي الشرواني» (9/ 267).

(2) «المغني» (9/ 199)، و«الإنصاف» (4/ 207)، و«المبدع» (3/ 394).

قال الحنفية: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم ولا فروجهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والغدر حرام بالإجماع، إذ المسلمون عند شروطهم، إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيرُه بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد...

فإن غدَرَ بهم المسلمُ الذي دخل بأمان فأخذ شيئًا وخرج به مَلكَه ملكًا محظورًا حرامًا للغدر لورود الاستيلاء علىٰ مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثًا فيه فيؤمر بالتصدق به وجوبًا، وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب علىٰ ما بيناه.

بخلاف الأسير فيباح تعرضه وإن أطلقوه طوعًا ؛ لأنه غير مستأمن فهو كالمتلصص، فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج[1].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذِّمة مما غصبه المشركون كان له أن يخرج به من قِبَلِ أنه ليس بملك للعدو، ولو أسلموا عليه لم يكن لهم فليس بخيانة، كما لو قدر علىٰ مسلم غصب شيئًا فأخذه بلا علم المسلم فأدَّاه إلىٰ صاحبه لم يكن خان، إنما الخيانة أخذُ ما لا يحل له أخذه.

ولكنه لو قدر علىٰ شيء من أموالهم لم يحلَّ له أن يأخذ منه شيئًا قلَّ أو كثر، لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذِّمَّة؛ لأن المال ممنوع بوجوه: أولها

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 301)، و«شرح السير الكبير» (2/ 507)، و«الهداية شرح البداية» (2/ 152)، و«شرح فتح القدير» (6/ 17)، و«العناية» (8/ 50)، و«حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (4/ 166)، و«البحر الرائق» (5/ 107).

إسلام صاحبه والثاني مالُ من له ذِمَّة والثالث مالُ من له أمان إلىٰ مدة أمانه، وهو كأهل الذِّمَّة فيما يمنع من ماله إلىٰ تلك المدة[1].

وقال أيضًا: إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلىٰ أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم، وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم، فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم[2].

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم مالًا أو اقترض منهم مالًا وعاد إلىٰ دار الإسلام ثم جاء صاحب المال إلىٰ دار الإسلام بأمان وجب علىٰ المسلم رد ما سرق أو اقترض؛ لأن الأمان يوجب ضمان المال في الجانبين فوجب[3].

وجاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت أبي عن رجل دخل أرض العدو بأمان فسرق منهم مالًا أو دوابَّ أو غير ذلك.

قال: إذا كان بأمان لم يسرق ولم يأخذ من أموالهم شيئًا، ولا يبيع في بلادهم درهمًا بدرهمين ولا يزني في بلادهم، فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم[4].

وجاء في «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: من دخل إلىٰ أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم.

---

(1) «الأم» (4/ 268).

(2) «الأم» (4/ 248).

(3) «المهذب» (2/ 264)، وانظر: «روضة الطالبين» (10/ 291).

(4) «مسائل عبد الله» ص (253).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن خيانتهم محرَّمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنىٰ، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لعهده.

فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[1] فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئًا وجب عليه رَدُّ ما أخذ إلىٰ أربابه، فإن جاء أربابه إلىٰ دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه علىٰ وجه حرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مال مسلم[2].

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله- أي الخرقي-: (لم يخنهم في مالهم) يفهم منه بطريق التنبيه أنه لا يخونهم في أنفسهم[3].

إذا دخل المسلم دار العدو بغير أمان:

ذهب جمهور العلماء علىٰ أن المسلم إذا دخل بلاد الكفار بغير أمان أنه يحل له دمائهم وأموالهم.

جاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت أبي عن رجل دخل أرض العدو بأمان فسرق منهم مالًا أو دوابَّ أو غير ذلك.

قال: إذا كان بأمان لم يسرق ولم يأخذ من أموالهم شيئًا، ولا يبيع في بلادهم درهمًا بدرهمين ولا يزني في بلادهم، **فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم**[4].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الدارقطني (3/ 27)، والحاكم في «المستدرك» (2310) وغيرهما.

(2) «المغني» (9/ 237).

(3) «شرح الزركشي» (3/ 205)، و«كشاف القناع» (3/ 108)، و«الإنصاف» (5/ 52)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 582).

(4) «مسائل عبد الله» ص (253).



وهو أيضًا قول الشافعية فقد نصُّوا علىٰ أن المسلم إذا وجد في دار الحرب ركاز وكان قد دخل إليهم بغير أمان؛ فإن أخذه بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم، فيكون خمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه لمن وجده.

وإن أخذه بغير قتال ولا قهر فهو فيء، ومستحقه أهل الفيء.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم في كونه فيئًا إشكالٌ؛ لأن من دخل بغير أمان وأخذ مالهم بلا قتال إما أن يأخذه خُفية فيكون سارقًا وإما جهارًا فيكون مختلسًا، وهُما خاص ملك السارق والمختلس.

ويتأيد هذا الإشكال بأن كثيرًا من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة، منهم ابن الصباغ والصيدلاني[1].

فالخلاف عند الشافعية: هل هو غنيمة يخمس؟ أم فيء يصرف مصارف الفيء؟ أم هو سرقة واختلاس فيكون خاص ملك السارق والمختلس؟

أما الحنفية فجاء في «شرح السير الكبير» للشيباني: وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء؛ لأن هذا الذي قال ليس بأمان منه لهم، إنما هو خداع باستعمال معاريض الكلام، فإن معنىٰ قوله: أنا رجل منكم، أي: آدمي من جنسكم، ومعنىٰ قوله:

---

(1) «روضة الطالبين» (2/ 289)، و«طرح التثريب» (4/ 21)، و«مغني المحتاج» (6/ 44)، وقال المالكية: ما ملك من مال الكافر غنيمة وفيء ومختص بآخذه... والمختص بآخذه ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه.. وما هرب به أسير أو تاجر أو من أسلم بدار الحرب وخرج بماله أو ما غنمه الذميون.

فهذا كله يختص بآخذه. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 229)، و«مواهب الجليل» (3/ 366).

جئت لأقاتل معكم المسلمين، أي: أهل البغي إن نشطتم في ذلك، أو أضمر في كلامه (عن) أي: جئت لأقاتل معكم دفعًا عن المسلمين، ولو كان هذا اللفظ أمانًا منه لم يصح، لأنه أسير مقهور في أيديهم فكيف يؤمنهم، إنما حاجته إلىٰ طلب الأمان منهم، وليس في هذا اللفظ من طلب الأمان شيء.

ثم استدل عليه بالآثار، فمن ذلك ما روي «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عبد الله ابن أنيس سرية وحده إلىٰ خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي إلىٰ نخلة أو بعرنة، وبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يجمع له، أي: جمع الجيش لقتاله، وأمره بقتله وقال: انتسب إلىٰ خزاعة، وإنما أمره بذلك؛ لأن ابن سفيان كان منهم، فقال: يا رسول الله، إني لا أعرفه، فقال: «**إنكَ إذا رأيته هِبته**» وكنتُ لا أهاب الرِّجال، فأقبلتُ عشيشية الجمعة -وهو تصغير العشية- فحانت الصلاة فخشيت أن أصلي فأعرف، فأومأت إيماء وأنا أمشي، وبه يستدل أبو يوسف علىٰ أن المنهزم ماشيًا يومئ ثم يعيد. قال: حتىٰ أدفع إلىٰ راعية له، فقلت: لم أنت؟ فقالت: لابن سفيان، فقلت: أين هو؟ قالت: جاءك الآن، فلم أنشب أن جاء يتوكأ علىٰ عصًا -أي لم ألبث-، فلما رأيته وجدتني أقطر، وفي رواية أفكل -أي: ترتعد فرائصي هيبة منه- فجاء فسلَّم، ثم نسبني فانتسبت إلىٰ خزاعة، وذكر في الطريق الآخر: كنت أعتزي إلىٰ جهينة أي: أنتسب إليهم، ثم قلتُ له: جئتُ لأنصرك وأكثِّرك وأكون معك، ومعناه لأنصرك بالدعاء إلىٰ الإسلام، وبالمنع عن المنكر وهو قتال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، فقيل: كيف ينصره ظالمًا، قال: يكفه عن ظلمه**»، وقوله: أكثرك، أي: أجعلك إربًا إربًا فأكثر أجزاءك إن لم تؤمن وأكون معك إلىٰ أن أقتلك، فقال للجارية: احلبي، فحلبَت، ثم ناولتني فمصَصت شيئًا



يسيرًا ثم دفعته إليه فعبّ فيه كما يعبّ الجمَل، حتىٰ إذا غاب أنفه في الرغوة صوبته، وقلت للجارية: لئن تكلَّمتِ لأقتلنَّكِ، وذكر بعد هذا: فمشيتُ معه حتىٰ استحلىٰ حديثي، ثم أريته أني وطئتُ علىٰ غُصن شَوك فشِيكت رجلي، فقال: إلحق يا أخَا جهينة، فجعلتُ أتخلَّف ويستلحِقني، فلحقته وهو مولي، فضربتُ عنقه وأخذت برأسه، ثم خرجت أشتد حتىٰ صعدت الجبل فدخلت غارًا وأقبل الطلب، وفي رواية: خرجت الخيل توزع في كل وجه في الطلب وأنا متمكن في الجبل، فأقبل رجل معه إداوة ونعلاه في يده وكنت حَافيًا، فجلس يبول فوضع إداوته ونعليه، وضربت العنكبوت علىٰ الغار، أو قال: خرجت حمامة فقال لأصحابه: ليس فيه أحد، فنزل وترك نعليه و إداوته، فخرجت **ولبست النعلين وأخذت الإداوة** فكنت أسير الليل وأتوارىٰ بالنهار، حتىٰ جئت المدينة، فوجدت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فلما رآني قال: «**أفلح الوجه**» وهذا لفظ يتكلم به العرب خطابًا لمن نال المراد وفاز بالنصرة، فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله فأخبرته خبري، فدفع إلي عصًا وقال: «**تخصَّر بهذه يا ابن أنيس في الجنة، فإن المتخصِّرين في الجنة قليل**»، قيل معناه: تحكم بها في الجنة كما يتحكم الملوك بما يشاءون، وقيل معناه: ليكن هذا علامة بيني وبينك يوم القيامة، حتىٰ أجازيك علىٰ صنيعك بسؤال الزيادة في الدرجة لك، فإن مثلك ممن يكون بينه وبين نبيه علامة فيجازيه علىٰ صنيعه في الجنة. قيل: فكانت عند ابن أنيس حتىٰ إذا مات أمر أهله أن يدرجوها في كفنه[1].

ومراده من القصة الاستدلال بقوله: «**جئتُ لأنصرك وأكثرك**»، فإن ذلك لم يكن أمانًا منه.

(1) حديث صحيح: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (2/ 5، 6)، و«أخبار أصبهان» (1/ 190،189) (2/ 289).

وذكر حديث يزيد بن رومان قال: لما بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوم كعب بن الأشرف وإعلانه بالشر وقوله الأشعار، وكعب هذا من عظماء اليهود بيثرب، وهو المراد بالطاغوت المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: 60].

وكان يستقصي في إظهار العداوة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم مكة بعد حرب بدر، وجعل يرثي قتلاهم، ويهجو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أشعاره، ويحثهم علىٰ الانتقام فمن ذلك القصيدة التي أولها:

طحنتْ رحا بدرٍ لمهلكِ أهله ولمثلِ بدرٍ يستهلُّ ويدمعُ

فلما رجع إلىٰ المدينة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن لي بابن الأشرف؟**[1] **فإنه قد آذاني**»، فقال محمد بن مسلمة: أنا لك يا رسول الله وأنا أقتله، قال: «**فافعل**»، فمكث ابن مسلمة أيامًا لا يأكل ولا يشرب، فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**تركتَ الطعام والشراب؟**» فقال: يا رسول الله، قلت لكَ قولًا فلا أدري أفي به أم لا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما عليكَ بالجهد**»، ومعنىٰ هذا أنه ترك الإصابة من اللذات قبل أن يفي بما وعد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا ينبغي لمن قصد إلىٰ خير أن يقدمه علىٰ الإصابة من اللذات، إلا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن له أن نفسه لا تتقوىٰ إلا بالطعام والشراب كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: 8]، وأن عليه الجهد بالوفاء بالوعد لا غير. قال: فاجتمع في قتله محمد وأناس من الأوس منهم عبادة بن بشر بن وقش وأبو نائلة سكان بن سلامة بن وقش والحارث بن أوس وأبو

---

(1) روىٰ هذه القصة البخاري في «صحيحه» (4037) بَاب قَتْلِ كَعْبِ بنِ الأشرَفِ، ومسلم (4765) وأبو داود في «سننه» (2768)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8641)، والحاكم في «المستدرك» (3/ 492).

عبس بن جبر، فقالوا: يا رسول الله نحن نقتله فائذن لنا فلنقل، فإنه لا بد لنا منه، أي: نخدعه باستعمال المعاريض وإظهار النيل منك، قال: فقولوا، فخرج إليه أبو نائلة، وكان أخاه من الرضاعة، فتحدث معه وتناشد الأشعار، ثم قال أبو نائلة: كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء -يعني النبي-، ومراده من ذكر البلاء النعمة، فالبلاء يذكر بمعنىٰ النعمة، كما يذكر بمعنىٰ الشدة، فإنه من الابتلاء، وذلك يكون بهما كما قالت الصحابة: ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر، وقيل في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [البقرة: 49]، أي: في إنجائكم من فرعون وقومه نعمة عظيمة، وقيل: أي في ذبحه أبناءكم واستحيائه نساءكم محنة عظيمة ثم قال: حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا، حتىٰ جهدت الأبدان وضاع العيال، وأخذنا بالصدقة ولا نجد ما نأكل، قال كعب: قد والله كنت أحدثك بهذا يا ابن سلامة: إن الأمر سيصير إلىٰ هذا، قال سلكان: ومعي رجال من أصحابي علىٰ مثل رأيي، وقد أردت أن آتيك بهم لنبتاع منك طعامًا وتمرًا، وتحسن في ذلك إلينا ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة، قال كعب: أما إن رفافي تتقصف تمرًا من عجوة يغيب فيها الضرس، والرفاف: جمع الرف، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر، شَبَه الخنبق، وقوله: تتقصف، أي: تتكسر من كثرة ما فيها من التمر، ووصف جودتها بقوله يغيب فيها الضرس. قال: أما والله يا أبا نائلة ما كنت أحب أن أرىٰ هذه الخصاصة -يعني شدة الحاجة- وإن كنتَ لمن أكرم الناس علي، فماذا ترهنون؟ أترهنونني أبناءكم ونساءكم؟ قال: لقد أردت أن تفضحنا وتظهر أمرنا، ولكنا نرهنك من الحلقة ما ترضىٰ به يا كعب، قال: إن في الحلقة لوفاء، يعني السلاح، وإنما قال ذلك سلكان كيلا ينكرهم إذا جاءوا إلىٰ السلاح، فرجع

أبو نائلة من عنده على ميعاد، فأتى أصحابه وأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسوا، ثم أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشاء فأخبروه، فمشى معهم حتى أتى البقيع، ثم وجههم، وقال: امضوا على ذكر الله وعونه، ثم دعا لهم وذلك في ليلة مقمرة مثل النهار فمضوا حتى أتوه، فلما انتهوا إلى حصنه هتف به أبو نائلة، وكان ابن الأشراف حديث عهد بعرس، فوثب، فأخذت امرأته بناحية ملحفته فقالت: أين تذهب؟ إنك رجل محارب ولا ينزل مثلك في مثل هذه الساعة، قال: إنما هو أخي أبو نائلة، والله لو وجدني نائمًا ما أيقظني، ثم ضرب بيده الملحفة فنزل وهو يقول:

لو دعي الفتي لطعنة لأجابَا

ثم نزل إليهم فحياهم، وتحدثوا ساعة، ثم انبسط إليهم، فقالوا: ويحك يا ابن الأشرف، هل لك أن نمشي إلى شرج العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا؟ فقال: نعم، فخرجوا يتمشون، فلما توجهوا قبل الشرج أدخل أبو نائلة يده في رأس كعب، وقال: ويحك يا ابن الأشرف، ما أطيب عطرك هذا، ثم مشى ساعة فعاد بمثلها، حتى إذا اطمأن إليه أخذ بقرون رأسه وقال لأصحابه: اقتلوا عدو الله، فضربوه بأسيافهم، فالتفت عليه فلم تغن شيئًا يعين رد بعضها بعضًا، قال محمد بن مسلمة: فذكرت مغولًا كان في سيفي وهو يشبه الخنجر، فانتزعته فوضعته في سرته، ثم تحاملت عليه فغططته، أي غيبته فيه، حتى انتهى إلى عانته، فصاح عدو الله صيحة ما بقي أطم من آطام اليهود إلا أوقدت عليه نار، وهذه عادة اليهود يوقدون النار بالليل عند الفزع، قال ابن سنينة يهودي من يهود بني حارثة: إني لأجد ريح دم بيثرب مسفوح، وذكر في المغازي أنه كان بينه وبين ذلك الموضع مقدار فرسخ قال: وقد أصاب بعض القوم الحارث بن أوس

بسيف وهم يضربون كعبًا فكلمه في رجله -أي جرحه-، فلما فرغوا منه خرجوا يشتدون حتىٰ أخذوا علىٰ بني أمية، ثم علىٰ بني قريضة، ثم علىٰ بعاث، حتىٰ إذا كانوا بحرة العريض وهذه أسماء الواضع نزف الحارث الدم، يعني كثر سيلان الدم من جراحته فعطفوا عليه، أي رحموه أو حملوه علىٰ أعناقهم حتىٰ أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أتوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم عرف أنهم قتلوه، ثم أتوا يصاحبهم الحارث بن أوس إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتفل علىٰ جرحه فلم يؤذه، وأخبروه بخبر عدو الله، ثم رجعوا إلىٰ أهلهم، فلما أصبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه**»، وإنما قال ذلك لئلا يتجمعوا في كل موضع للتحدث بما جرىٰ والتدبير فيه، وهذا من الحزم والسياسة.

قال: فخافت اليهود، ولم يخرج عظيم من عظمائهم، ولم ينطقوا بشيء، وخافوا أن يبيّتوا كما بيّت ابن الأشرف، وكان ابن سنينة من يهود بني حارثة، وكان حليفًا لحويصة بن مسعود، وكان أخوه محيصة قد أسلم، فغدًا محيصة علىٰ ابن سنينة فقتله، فجعل حويصة يضرب محيصة، وكان أسن منه، ويقول: أي عدو الله، قتلته، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله لأنه كان ينفق عليهما، فقال محيصة: والله لو أمرني بقتلك الذي أمرني بقتله لقتلتك، فقال له: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟، قال: نعم، قال حويصة: والله إن دينًا يبلغ منك هذا لدين معجب، فأسلم حويصة يومئذ وأنشأ محيصة يقول:

يلوم ابن أمي لو أُمرتُ بقتله	لطبقّت دفراهُ بأبيضَ قاضبِ
حسامٍ كلون الملح أخلص صقله	متىٰ ما أصوّبه فليس بكاذب
وما سرّني أني قتلتك طائعًا	ولو أن لي ما بين بصرىٰ ومارب

ثم أعاد هذا الحديث برواية جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وجه آخر: أن محمد ابن مسلمة هو الذي أتىٰ ابن الأشرف فقال: يا كعب، قد جئتك لحاجة، قال: مرحبًا بحاجتك، قال: جئتك استسلفك تمرًا، قال: ما بغيتكم إلىٰ مسألة التمر؟ وإنما قال ذلك لأنهم كانوا يجدون في الجاهلية ألف وسق، فقال محمد: إن هذا الرجل لم يدع عندنا شيئًا وأصحابَه، وأراد به لم يدع عندنا شيئًا مما كان يضرنا من أمور الجاهلية أو شيئًا من الشرك أو شيئًا مما يحتاج إليه من أمور الدين والدنيا إلا هدانا إليه. قال كعب: الحمد لله الذي أراك النصرة، فانظر حاجتك، ولكن لا بد من رهن، قال: أرهنك درعي، قال: لعلها درع أبيك الزغباء؟ قال: نعم، قال: فائت بمن أحببته وخذ حاجتك، قال: فإني آتيك في خمر الليل، أي في ظلمة الليل، والخمر ما وراك. فإني أكره أن يرىٰ الناس أني أطلبك أو آتيك في حاجة أو أني احتجت... الحديث، إلىٰ أن نزل إلىٰ محمد وآنسه شيئًا وحادثه، ثم أدخل يده في رأسه، وكان جعدًا، فقال: ما أطيب دهنك، قال: إن شئتَ أرسلتُ إليكَ منه، ثم عاد الثانية، فقال: قد تركتَ يا محمد أنت وأصحابك هذا -يعنىٰ الدهن-، فلما أن خلَّل أصابعه في رأسه ضرب بالخنجر سرَّته... الحديث إلىٰ آخره، فقد أخبره أنه يأتيه ليستسلفه تمرًا ثم قتله، ولم يك ذلك منه غدرًا فتبين أنه لا بأس بمثله، والله الموفق[1].

وجاء فيه أيضًا: وإذا دخل المسلمون أرض الحرب بغير أمان فمروا بكنيسة من كنائسهم، فلا بأس بتخريبها وتحريقها وقضاء الحاجة فيها، وكذلك وطء الجواري فيها؛ لأن هذا بمنزلة غيره من مساكنهم، بل هو أهون علىٰ المسلمين من المساكن لكثرة ما يعصىٰ الله تعالىٰ فيها[2].

---

(1) «شرح السير الكبير» (1/ 266، 277).

(2) «شرح السير الكبير» (5/ 1817).

أما المالكية فلم أقف لهم على قول في المسالة، وإن كان كلامهم يدل على أنه يجوز له الأخذ إذا دخل إليهم بغير أمان أو بطريق التلصص.

قالوا: ما مُلك من مال الكافر غنيمة وفيء ومختص بآخذه... والمختص بآخذه ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه.. وما هرب به أسير أو تاجر أو من أسلم بدار الحرب وخرج بماله أو ما غنمه الذِّمِّيون، فهذا كله يختص بآخذه[1].



---

(١) «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 229)، و«مواهب الجليل» (3/ 366)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 135)، و«شرح ميارة» (2/ 304).

فصل في حكم إتلاف النفس وتقحم المهالك إظهارًا للدين

1- جواز انغماس الواحد من المسلمين في العدد الكثير من العدو وإن تيقن الهلكة:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلىٰ جواز أن ينغمس الواحد من المسلمين في العدد الكثير من العدو وإن غلب علىٰ ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: «**قال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إن قُتِلْتُ فَأَيْنَ أنا؟ قال: في الْجَنَّةِ. فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ في يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حتىٰ قُتِلَ**»[1].

قال الحافظ العراقي: وفيه- أي هذا الحديث- جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء[2].

وروى الإمام البخاري عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**غَابَ عَمِّي أَنَسُ بن النَّضْرِ عن قِتَالِ بَدْرٍ فقال: يا رَسُولَ الله غِبْتُ عن أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ الله أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ الله ما أَصْنَعُ. فلما كان يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قال: اللهم إني أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ**

(1) رواه البخاري (3820)، ومسلم (1899).

(2) «طرح التثريب» (7/ 196).



إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بن مُعَاذٍ فقال: يا سَعْدُ بن مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إني أَجِدُ رِيحَهَا من دُونِ أُحُدٍ، قال سَعْدٌ: فما اسْتَطَعْتُ يا رَسُولَ الله ما صَنَعَ، قال أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أو طعنة بِرُمْحٍ أو رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قد قُتِلَ وقد مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فما عرفه أَحَدٌ إلا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ، قال أَنَسٌ: كنا نُرَىٰ أو نَظُنُّ أَنَّ هذه الْآيَةَ نَزَلَتْ فيه وفي أَشْبَاهِهِ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ [الأحزاب: 23] إلىٰ آخِرِ الْآيَةِ»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض بيان الفوائد المستنبطة من غزوة أحد: ومنها جواز الانغماس في العدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره[2].

وعن أسلم أبي عمران قال: «كنا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا من الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ من الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أو أَكْثَرُ وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بن عَامِرٍ، وَعَلَىٰ الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بن عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ من الْمُسْلِمِينَ علىٰ صَفِّ الرُّومِ حتىٰ دخل فِيهِمْ فَصَاحَ الناس وَقَالُوا: سُبْحَانَ الله يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلىٰ التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أبو أَيُّوبَ فقال: يا أَيُّهَا الناس إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هذه الْآيَةَ هذا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذه الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ الله الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فقال بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قد ضَاعَتْ وَإِنَّ اللهَ قد أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا في أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا ما ضَاعَ منها، فَأَنْزَلَ الله علىٰ نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا ما قُلْنَا ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] فَكَانَت التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ علىٰ الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ.

(1) رواه البخاري (2651).

(2) «زاد المعاد» (3/ 211).

قال: فما زَالَ أبو أَيُّوبَ شَاخِصًا في سَبِيلِ الله حتىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ»[1].

وعن أبي إسحاق قال: «قلت للبراء: أرأيت قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] هو الرجل يحمل علىٰ الكتيبة فيها ألف؟ قال: لا ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول: لا توبة لي»[2].

فهذه النصوص السابقة كلها ظاهرة في جواز حمل الواحد من المسلمين علىٰ العدد الكثير من العدو، وهو ما قرره جماهير أهل العلم، **وإليك بعض نصوصهم:**

جاء في «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أن مسلمًا حمل علىٰ ألف رجل وحده؛ فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فلا بأس بذلك؛ لأنه يقصد بفعله النيل من العدو، وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير واحد من الأصحاب يوم أُحُد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك، وإن كان لم يطمع في نكاية فإنه يُكره له هذا الصنيع؛ لأنه يُتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين، ولا نكاية فيه للمشركين، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الإقدام، وإن كان يعلم أن القوم يقتلونه وأنه لا يتفرق جمعهم بسببه؛ لأن القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمرهم به، فلا بد من أن فعله ينكئ في قلوبهم، وإن كانوا لا يظهرون ذلك، وها هنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكئ في باطنهم، فيشترط النكاية ظاهرًا لإباحة الإقدام، وإن كان لا يطمع في نكاية

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2512)، والترمذي (2972)، وابن حبان في «صحيحه» (4711)، والحاكم في «المستدرك» (3088).

(2) رواه البيهقي (17705)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (8/ 185): أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق.

ولكنه يجرئ بذلك المسلمين عليهم حتىٰ يظهر بفعل النكاية في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالىٰ؛ لأنه لو كان علىٰ طمع من النكاية بفعله جاز له الإقدام، فكذلك إذا كان يطمع في النكاية فيهم بفعل غيره.

وكذلك إن كان في إرهاب العدو وإدخال الوهن عليهم بفعله فلا بأس به؛ لأن هذا أفضل وجوه النكاية وفيه منفعة للمسلمين، وكل واحد يبذل نفسه لهذا النوع من المنفعة[1].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر كلام الإمام محمد بن الحسن هذا: والذي قاله محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، وعلىٰ هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة بحمله علىٰ العدو؛ إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة علىٰ الدين ولا علىٰ المسلمين، فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة علىٰ الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في قوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ ﴾ [التوبة: 111]، وقال: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾ [آل عمران: 169]، وقال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 207] في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله[2].

وقال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده علىٰ الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

---

(1) «شرح السير الكبير» (4/ 1512، 1513).

(2) «أحكام القرآن» (1/ 327، 328).

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيِّنٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 207].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح عندي جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع، والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز[1].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله علىٰ العدو وحده... ثم قال: وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل علىٰ مائة أو علىٰ جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب علىٰ ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب علىٰ ظنه أن يقتل ولكن سينكىٰ نكاية أَوْ سَيَبْلَىٰ أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون فجائز أيضًا، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلًا من طين وأَنِس به فرسه حتىٰ ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل علىٰ الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أُقتل ويفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من

---

(1) «أحكام القرآن» (1/ 166).

المسلمين: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب، قلت: ومن هذا ما رُوي أن رجلًا قال للنبي ﷺ: «**أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابرًا محتسبًا قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتىٰ قُتل**» وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال: «**مَن يردهم عنا وله الجنة**» أو «**هو رفيقي في الجنة**» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتىٰ قُتل ثم رهقوه أيضًا فقال: «**مَن يردهم عنا وله الجنة**» أو «**هو رفيقي في الجنة**» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتىٰ قُتل فلم يزل كذلك حتىٰ قُتل السبعة، **فقال النبي** ﷺ: «**ما أنصفنا أصحابنا**» هكذا الرواية «**أنصفنا**» بسكون الفاء «**أصحابنا**» بفتح الباء، أي لم ندلهم للقتال حتىٰ قتلوا، وروي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فرَّ عنه من أصحابه، والله أعلم.

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: لو حمل رجل واحد علىٰ ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتىٰ يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين علىٰ بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: 111] الآية إلىٰ غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه، وعلىٰ ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر؛ أنه متى رجا نفعًا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قُتل كان في أعلى درجات الشهداء[1].

وقال ابن أبي زمنين: قال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة وعلى الجيش إذا كان ذلك منه لله، وكانت فيه شجاعة وجَلَد وقوة على ذلك، وذلك حَسَنٌ جميلٌ لم يكرهه أحد من أهل العلم، وليس ذلك من التهلكة، وإذا كان ذلك منه للفخر والذكر فلا يفعل وإن كانت به عليه قوة، وإذا لم يكن به عليه قوة فلا يفعل وإن أراد به الله؛ لأنه حينئذ يلقي بيده إلى التهلكة[2].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أرى ضيقًا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرًا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحمل رجل من الأنصار حاسرًا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما في ذلك من الخير فقُتل[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين[4].

وقال أيضًا: والرجل ينهزم أصحابه، فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو، وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون، فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذٌّ.

---

(1) «تفسير القرطبي» (3/ 363، 365).

(2) «قدوة الغازي» ص (198).

(3) «الأم» (4/ 169).

(4) «مجموع الفتاوى» (28/ 540).



وقال: وأما الأئمة المتبعون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصوا على جوز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما[1].

جواز تقحم المهالك في الجهاد:

بوب الإمام البخاري في «صحيحه» بابًا بعنوان: (بَاب من اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ على الْكُفْرِ).

ثم روى عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلَاثٌ من كُنَّ فيه وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إليه مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إلا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الْكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ»**[2].

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أنس سَوَّى فيه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين كراهية المؤمن الكفر وكراهيته دخول النار، وإذا كان هذا حقيقة الإيمان، فلا مخالفة أن الضرب والهوان والقتل عند المؤمن أسهل من دخول النار، فينبغي أن يكون ذلك أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة على نفسه.

قال المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اعترض هذا قوم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] ولا حجة لهم في الآية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: 30] والعدوان والظلم محرمان، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله بعاد ولا ظالم، ولو كان كما قالوا لما جاز لأحد أن يقتحم المهالك في الجهاد، وقد افترض على كل مسلم مقارعة رجلين من الكفار ومبارزتهما، وهذا من أبين المهلكات والغرر، ومن فر من اثنين فقد أَكْبَرَ المعصية وتعرَّض لغضب الله[3].

---

(1) «الانغماس في العدو» ص (14، 17).

(2) البخاري (6542).

(3) «شرح صحيح البخاري» (8/ 296).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه لهذا الحديث:** وقد أجمعوا علىٰ جواز تقحم المهالك في الجهاد[1].

وعن عاصم بن عمر بن قتادة قال: «لما التقىٰ الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**: يا رسول الله ما يُضحِك الربَّ تبارك وتعالىٰ من عبده؟ قال: أن يراه قد غمس يده في القتال يقاتل حاسرًا، فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتىٰ قُتل»**[2].

فهذا دليل واضح علىٰ غلبة الظن بالهلاك، فإن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد عوف بن عفراء أن الذي يُضحك الرب هو أن يغمس يده في العدو حاسرًا، أي بلا درع ولا شيء يقيه ضربة الأعداء، فنزع عوف درعًا كانت عليه وقاتل حتىٰ قُتل، ولا شك أنه يغلب علىٰ الظن قطعًا أن الرجل إذا أراد أن يقاتل جمعًا كثيرًا من الأعداء بغير درع لا شك أن الجزم بهلاكه محقق إلا أن يشاء الله، ولكن الحكم في هذه المسألة علىٰ غلبة الظن.

وعن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المسلمين انتهوا إلىٰ حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم. فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قَتَلَ منهم عشرة[3].

---

(1) «فتح الباري» (12/ 316).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (19499)، والطبري في «تاريخه» (2/ 33)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (17974) باب: جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو استدلالًا بجواز التقدم علىٰ الجماعة؛ وإن كان الأغلب أنها ستقتله.

(3) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (17700) باب: من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدىٰ الحُسْنَيَيْن.

ففي قصة إلقاء البراء بن مالك من فوق الحصن دليل علىٰ عدم اعتراض الصحابة علىٰ هذا النوع من العمليات، فإن البراء حُمِلَ في الترس وأُلقي من فوق الحصن علىٰ العدو، ومعلوم أن الإلقاء وحده من فوق الحصن ربما يسبب الهلاك، فكيف إذا كان في الحصن جملة من الجند وقد تأهبوا وتسلَّحوا؟ وفِعْل البراء هذا لا يساور مَن سمع به الشكُّ أن فاعله سيهلك إما من إلقائه أو من الجند الذين تأهبوا له، ورغم ذلك لم يعترض لا أمير الجيش ولا أحد من الصحابة علىٰ ذلك رغم غلبة الظن بهلاكه.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتفقوا علىٰ جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها[1].

وقال في قصة عمير بن الحمام: فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء[2].

مشروعية إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُفْرِدَ يوم أُحُدٍ في سَبْعَةٍ من الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ من قُرَيْشٍ، فلما رَهِقُوهُ قال: من يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أو هو رَفِيقِي في الْجَنَّةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حتىٰ قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا فقال: من يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أو هو رَفِيقِي في الْجَنَّةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حتىٰ قُتِلَ، فلم يَزَلْ كَذَلِكَ حتىٰ قُتِلَ السَّبْعَةُ، فقال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِصَاحِبَيْهِ: ما أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»**[3].

---

(1) «شرح مسلم» (12/ 187).

(2) «شرح مسلم» (13/ 46).

(3) رواه مسلم (1789).

وروى البخاري عن مُوسَى بن أَنَسٍ- وَذَكَرَ يوم الْيَمَامَةِ- قال: أَتَىٰ أَنَسٌ ثَابِتَ بن قَيْسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيْهِ وهو يَتَحَنَّطُ، فقال: يا عَمِّ ما يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قال: الْآنَ يا ابن أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي من الْحَنُوطِ - ثُمَّ جاء فَجَلَسَ فذكر في الحديث انْكِشَافًا من الناس فقال: هَكَذَا عن وُجُوهِنَا حتىٰ نُضَارِبَ الْقَوْمَ ما هَكَذَا كنا نَفْعَلُ مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ(1).

قال ابن بطال رَحِمَهُٱللَّهُ: قال المهلب: فيه الأخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها؛ لأنه لا يخلو أن تكون الطائفة من المسلمين التي غزت اليمامة أكثر منهم أو أقل، فإن كانوا أكثر فلا يتعين الفرض علىٰ أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه، وإن كانوا أقل وهو المعروف في الأغلب أن لا يغزو جيش أحدًا في عقر داره إلا وهم أقل من أهل الدار، فإذا كان هكذا فالفرار مباح.

وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين فإن الفار لا يكون عاصيًا إلا باليقين أن عدوهم مِثلان فأقل، وما دام الشك فالفرار مباح للمسلمين، وفيه أن التطيب للحرب سُنَّة من أجل مباشرة الملائكة للميت، وفيه اليقين بصحة ما هو عليه من الدين، وصحة النية بالاغتباط في استهلاك نفسه في طاعة الله، وفيه التداعي للقتال؛ فإن أنسًا قال لعمِّه: ما يحبسك ألا تجيء؟ ومعنىٰ قوله: (بئس ما عودتكم أقرانكم) يعنىٰ: العدوَّ، في تركهم اتباعكم قبلكم حتىٰ اتخذتم الفرار عادة للنجاة، وطلب الراحة من مجالدة الأقران(2).

---

(1) رواه البخاري (2690).

(2) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (5/ 52، 53)، و«فتح الباري» (6/ 52).



وقال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما سبق**: فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: 111] وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: 169] وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: 207] في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله[1].

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار؛ لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام؛ لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأَوْلىٰ لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العطب والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأَوْلىٰ لهم

---

(1) «أحكام القرآن» (1/ 327، 328).

(2) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (1/ 95).

الانصراف، وإن ثبتوا جاز؛ لأن لهم غرضًا في الشهادة، ويجوز أن يغلِبوا أيضًا، وإن غلب علىٰ ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف فالأَوْلىٰ لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين علىٰ القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولّين، ولأنه يجوز أن يغلِبوا أيضًا، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: 249][1].

وروى مسلم في صحيحه عن صهيب في قصة أصحاب الأخدود وفيه: «... فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ له: ارْجِعْ عن دِينِكَ فَأَبَىٰ، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حتىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ له: ارْجِعْ عن دِينِكَ فَأَبَىٰ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حتىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ له: ارْجِعْ عن دِينِكَ فَأَبَىٰ، فَدَفَعَهُ إلىٰ نَفَرٍ من أَصْحَابِهِ فقال: اذْهَبُوا بِهِ إلىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فإذا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عن دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فقال: اللهم اكفنيهم بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمْ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يمشىٰ إلىٰ الْمَلِكِ فقال له الْمَلِكُ: ما فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قال: كَفَانِيهِمُ الله. فَدَفَعَهُ إلىٰ نَفَرٍ من أَصْحَابِهِ فقال: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ في قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فقال: اللهم اكفنيهم بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِم السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يمشىٰ إلىٰ الْمَلِكِ فقال له الْمَلِكُ: ما فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قال: كَفَانِيهِمُ الله، فقال لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حتىٰ تَفْعَلَ ما آمُرُكَ بِهِ. قال: وما هو؟ قال: تَجْمَعُ الناس في صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي علىٰ جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا من كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ في كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ الله رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلك قَتَلْتَنِي،

---

(1) «المغني» (9/ 255)، و«الكافي» (4/ 261).



فَجَمَعَ الناس في صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ على جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا من كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ في كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قال: بِاسْمِ الله رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ في صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ في صُدْغِهِ في مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فقال الناس: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فأتى الْمَلِكُ فَقِيلَ له: أَرَأَيْتَ ما كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قد والله نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قد آمَنَ الناس. فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ في أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ وقال: من لم يَرْجِعْ عن دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فيها، أو قِيلَ له اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا حتى جَاءَت امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لها فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فيها، فقال لها الْغُلَامُ: يا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ على الْحَقِّ»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روى مسلم في صحيحه: عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أَمَرَ بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يُقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى[2].

وقال جوابًا على سؤال: وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله. فهذا كلام مجمل؛ فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملًا فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن.

---

(1) رواه مسلم (3005).

(2) «مجموع الفتاوى» (28/ 540).

وفي مثله أنزل الله قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [البقرة: 207]، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: أن رجلًا حمل على العدو وحده فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا ولكنه ممن قال الله فيه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [البقرة: 207].

ثم قال: إن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمورٍ بها هي من قتل النفس المنهي عنه...

فينبغي للمؤمن أن يُفرِّق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له.

كما قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة: 111].

وقال تعالى أيضًا: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ ﴾ [البقرة: 207] أي يبيع نفسه. والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة؛ بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: مَنْ عَبَدَ اللهَ بِجَهْلٍ أَفْسَدَ أَكْثَرَ مِمّا يُصْلِح. ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما

كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته[1].



(1) «مجموع الفتاوى» (25/ 279، 281).

فصل في الغنائم وأحكامها

أحكام الأموال التي يمتلكها المسلمون من الكفار:

الأموال التي يحوزها المسلمون من الكفار على ثلاثة أحكام:

منها: ما يجب فيه الخمس الذي سمىٰ الله تعالىٰ في سورة الأنفال، ويكون الباقي لأهل الجيش الذين حازوه، وهذه هي الغنائم.

ومنها: ما يكون لمن حازه وحده، وهو السَّلَب وما يؤخذ علىٰ جهة التلصص والاختلاس من الحربي[1].

ومنها: ما لا يتعين فيه حق لأحد بعينه، وإنما يكون جميعه لمصالح المسلمين عمومًا، وهذا هو الفيء الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: 7] إلىٰ آخر الآيات.

أولاً: الغنائم:

وهي التي يُستحق فيها الخمس، ويكون باقيها للغانمين، فإليك تعريفها:

فالغنيمة والمغنم والغنيم والغُنم بالضم في اللغة: الفيء، يقال: غنم الشيء غنمًا: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه[2].

(1) «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 229)، و«مواهب الجليل» (3/ 366)، «روضة الطالبين» (2/ 289)، و«طرح التثريب» (4/ 21)، و«مغني المحتاج» (6/ 44).

(2) «لسان العرب» (12/ 446)، و«المعجم الوسيط» (2/ 664).

والغنيمة في الاصطلاح: كما يقول الحنفية: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها، وهي إذن الإمام. وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للآخذ خاصة[1].

وعند المالكية أنه: كل مال حازه المسلمون على المشركين بالقصد إليه، على سبيل المعالجة بقتال أو احتيال، فيدخل في ذلك السرقة والتلصص، ويخرج منه ما جلا عنه الكفار، أو قدر عليه بغير علاج[2].

وعند الشافعية: هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير[3].

وقال الحنابلة: ما أُخذ بالقهر والقتال من الكفار[4].

حكم الغنيمة:

الغنيمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وجعلها لها حلالًا طيبًا قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: 69].

وحلها مختص بهذه الأمة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لي الْمَغَانِمُ ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي...»**[5].

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 117، 118).

(2) «الإنجاد في مسائل الجهاد» ص (338).

(3) «الأم» (4/ 139)، و«الحاوي الكبير» (8/ 385).

(4) «المغني» (6/ 312).

(5) رواه البخاري (328)، ومسلم (521).

ولا خلاف بين الأُمة في استباحة أموال الكفار بالاغتنام، وصحة تملك المسلمين ما حازوه منها علىٰ وجه الغزو والجهاد[1].

وكانت الغنيمة في أول الإسلام لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة يصنع فيها ما يشاء، ثم نُسخ ذلك بقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41] فجعل خمسها مقسومًا علىٰ هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين؛ لأن الله تعالىٰ أضاف الغنيمة إلىٰ الغانمين في قوله: ﴿غَنِمۡتُم﴾ وجعل الخمس لغيرهم، فدل ذلك علىٰ أن سائرها لهم.

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الغنيمة تخمس خمسة أقسام أربعة منها للمجاهدين وقسم يقسم خمسة أخماس[2].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معًا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالىٰ له ومن سماه الله عَزَّوَجَلَّ له في الآيتين معًا سواء مجتمعين غير مفترقين. قال: ثم يتعرف الحكم في الأربعة إلا خمس بما بين الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ لسان نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس والغنيمة[3].

ما يعتبر من أموال الغنيمة وما لا يعتبر:

والمستولى عليه صنفان: رقاب الكفار، وأموالهم.

فأما صنف الرقاب فنوعان: أسرىٰ -وهُم الرِّجال-، وسبي -وهُم النساء والذرِّية- فأما الأسرىٰ فقد تقدم القول فيهم.

(1) «الإنجاد في مسائل الجهاد» ص (337).

(2) «المغني» (6/ 322)، و«الإفصاح» (2/ 306).

(3) «الأم» (4/ 139)، و«الحاوي الكبير» (8/ 385).



وأما السبي من النساء والصبيان، فإنهم بنفس الاستيلاء عليهم يرقون بما أحكمته السنة من ذلك، فيصير حكمهم إلىٰ حكم سائر أموال الغنائم في وجوب القسم والتخميس من غير اختيار يكون في ذلك للإمام؛ لأن التخيير الذي ثبت للإمام بالأدلة المنتزعة علىٰ ذلك من القرآن والسنة إنما هو خاص بأسرىٰ الرجال، لكن يكون لمن صار إليه شيء من السبي إما بالقسم أو بالشراء أو غير ذلك من وجوه التملك أن يفدي بهم أو يفادي ويمن بالعتق، ويتصرف في ذلك بما أباح له الشرع منه، وكذلك لو استطاب الإمام عنهم نفوس الغانمين. وكل من يتوجه له فيهم حق كان له أن يفعل فيهم من ذلك ما شاء علىٰ وجه النظر والمصلحة.

ومما جاء في المن على السبي - النساء والذرية- ما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» قال: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد ستة آلاف من سبي هوازن - من النساء والصبيان والرجال- إلىٰ هوازن حين أسلموا... الحديث؛ وفيه قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**معي من ترون، وأحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدىٰ الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم**». قال: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير رادٍّ إليهم إلا إحدىٰ الطائفتين، قالوا: نختار سبينا.

فإذا تقرر ذلك، فيجيء على مذهب من رأى تخيير الإمام في الأسرى، منهم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، أنه متىٰ حكم الإمام باسترقاقهم توجهت عليهم أحكام الغنائم في القسم والتخميس، هذا لا إشكال فيه، ومهما قتل الإمام من رأىٰ قتله من الرجال خرج من جملة الغنيمة، وكان له حكم الاستثناء والتخصيص في عموم الآية في القسم والتخميس[1].

وأما الصنف الثاني، وهو الأموال المستولى عليها، فنوعان: عقار، وأصناف المال غير العقار.

الأرض المغنومة عنوة:

فأما العقار، فاختلف أهل العلم في العقار وهي الأرض الصالحة لزراعة الحب والمبنية دورا ونحوها المغنومة عنوة: هل ذلك مما يخمس ويقسم علىٰ الجيش كسائر أصناف المال، أو حكم الأرضين حكم الفيء لا حق فيها للجيش يخصهم، وإنما تكون وقفًا علىٰ مصالح المسلمين؟ **ففي ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم:**

القول الأول: إنها تقسم كسائر أموال الغنيمة خمسة أخماس، وإليه مذهب الشافعية، وأبو ثور، وأحمد في رواية، **ودليلهم عموم قوله تعالى:** ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: 41]، فدخل في ذلك الأرض وغيرها، وما ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قسم خيبر علىٰ الغانمين، وهذه أدلة ظاهرة قوية فوجوب القسمة يتفق مع فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الذي يجري مجرىٰ البيان للمجمل، فضلًا عن العام..

---

(1) «الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (339، 342).



وأما آية الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: 6، 59] فهي في الفيء على ما هو الظاهر منها.

وإذا لم يقسم الإمام الأرض، فعليه أن يستطيب الغانمين، كما استطاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنفس الغانمين يوم حنين ممن صار في يديه سبي هوازن، وكما فعل في خيبر وبني قريظة، وكما استطاب عمر بن الخطاب الغانمين بعد فتح سواد العراق بعوض أو بغيره، فصارت الأرض وقفًا أي فيئًا للمصالح العامة بعد أن كانت غنيمة، فقد أعطى عمر جريرًا البَجَلي عوضًا من سهمه، وأعطى امرأة بجلية عوضًا من سهم أبيها؛ لأن حق الغانمين قد ثبت في الغنيمة بعد الفتح بالاستيلاء، فلا يملك الإمام إبطال هذا الحق بترك الأرض في أيدي أهلها كالمنقول، ومن لم يطب نفسًا منهم فهو أحق بحقه.

والقول الثاني: إن الأرض لا تقسم، بل تكون وقفًا في مصالح المسلمين على حكم الفيء، لا يستأثر أحد بملك أعيانها، بل هي لكل من حضر ذلك ومن لم يحضره، ومن يجيء بعد من المسلمين إلى يوم القيامة، وهو قول المالكية في المشهور وأحمد في رواية.

واستدلوا في ذلك بفعل عمر حيث وقف الأراضي التي افتتحها كسواد العراق، وذكروا احتجاجه على ذلك بالآية من سورة الحشر، قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: 7] الآية كلها إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: 8]، وإلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: 10] إلى آخر الآيات. قال عمر لما قرأ هذه الآيات: «فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق

أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم وإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه أو قال حظه حتىٰ يأتي الراعي سروا حمير[1] ولم يعرق فيه جبينه».

قال أبو عبيد: السرو الخيف والنغف كل موضع بين انحدار وارتفاع[2].

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أحد إلا وله في هذا المال حتىٰ الراعي بعدن.

قالوا: وكان فعل عمر في توقيف الأرض بمحضر الصحابة من غير نكير، فدل ذلك علىٰ أن معنىٰ قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: 41]: فيما عدا الأرضين، وأن الأرض لا تدخل في عموم ذلك.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غنم غنائم وأراضي لم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر وهذا إجماع السلف، ولتكون الأرض لنواب المسلمين ومرافقهم.

قال المالكية: ووقفت الأرض غير الموات وهي الأرض الصالحة لزراعة الحب والمبنية دورا ونحوها بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج إلىٰ صيغة من الإمام ولا لتطييب نفس المجاهدين بشيء من المال وفائدة وقف الدور أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة ثم إن محل عدم أخذ كراء لها وعدم بيعها ما دامت ببنيان الكفار التي صادفها الفتح موجودة أما إذا انهدمت وجدد الناس أبنية جاز حينئذ أخذ الكراء والبيع والأخذ بالشفعة والإرث كما هو الآن في مكة ومصر وغيرهما.

---

(1) سرو: منازل حمير بأرض اليمن، وهي عدة مواضع: سرو حمير، وسرو العلاة، وسرو مندد، وسرو بين، وسرو سحيم، وسرو الملا، وسرو لبن، وسرو رضعا، ذكره ابن السكيت. انظر: «معجم البلدان» (3/ 217) لياقوت الحموي.

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أبي عبيد في «الأموال» ص (77،23)، واللفظ له، وأخرجه أيضًا النسائي (4148)، وأبو داود (2966).

وأما غير الأرض من سائر أموال الحربيين فيخمس أي يقسم أخماسًا خمس لبيت مال المسلمين والأربعة للمجاهدين تقسم على ما سيأتي.

ومحل وقف الأرض وتخميس غيرها إن أوجف أي قوتل عليه ولو حُكمًا كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم على أحد القولين وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئًا موضعه بيت المال.

والقول الثالث: إن الإمام مخير بين أن يقسمها في المغانم كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر، أو يقفها لمصالح المسلمين كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأرض السواد، وهو قول الحنفية وأحمد في أظهر الروايات عنه، وكأنهم رأوا الآيتين -آية الغنيمة من سورة الأنفال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]، وآية الفيء من سورة الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ الآية [الحشر: 6]، واردتين مورد التخيير في حكم الأرض بخاصة. أو واردة في موضوع واحد، ولكن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، أي أنه بعد أن كانت الثانية شاملة للأرض والمنقول، خصصتها آية الحشر بما عدا الأرض. أما الأرض فقد أعطت آية الحشر الحق للإمام في أن يتصرف بما يجده من المصلحة: إما أن يقف الأرض، أو يقرها في أيدي أهلها ويضع عليها الخراج؛ لأن آية الأنفال توجب التخميس وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جميعًا دون التخميس، وبذلك يجمع بين الآيتين، والجمع بين الأدلة عند كثير من الأصوليين مقدم على القول بالنسخ، أي بنسخ آية الحشر لآية الأنفال، كما قال بعضهم.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ترك قرى لم يقسمها، وقد ظهر على مكة عنوة، وفيها أموال، فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير، وعلى غير دار من

دور العرب، فلم يقسم شيئًا من الأرض غير خيبر. فكان الإمام بالخيار: إن شاء قسم كما قسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، وإن شاء ترك كما ترك رسول الله غير خيبر.

وقد قيل عن عمر: إنه لم يفعل في أرض السواد ما فعل حتىٰ استطاب علىٰ ذلك نفوس أهل الجيش، قاله الشافعي، قال: وكذلك الآن إذا غنموا أرضًا فخُمِّست، ثم استطاب الإمام نفوس أهل الجيش عن أربعة الأخماس، فتركوا ذلك بطيب نفوسهم، فالإمام يقفها لمصالح المسلمين كما فعل عمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه يجب قسمها بين الغانمين إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها، وذكر في «الأم»: أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبي قسم خيبر بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئًا حسن جائز، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين، ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين وإنما قسم المنقولات.

لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثاني: أنها مختصة بأهل الحديبية، وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسألة وتكلم علىٰ حججه.

وعن الإمام أحمد كالقولين، لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث، وهو مذهب الأكثرين -أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي عبيد- وهو أن الإمام

يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها، فإن رأى قسمها كما قسم النبي خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيئًا للمسلمين فعل كما فعل عمر، وكما روي أن النبي فعل بنصف خيبر وأنه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه، وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين، فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها[1].

وهذا الخلاف في غير أرض الموات، أما أرض الموات فقال المالكية والشافعية لا كلام لأحد عليها، ولا تملك بالاستيلاء لأنهم لم يملكوه إذ لا يملك إلا بالإحياء فمن أحيا منها شيئا فهو له ملك **لحديث سعيد بن زيد** رضي الله عنه **مرفوعًا**: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[2].

وقال المالكية في المشهور: وللإمام تمليكها لمن يشاء[3].

وأما أصناف المال غير العقار، وهي: الذهب، والفضة، والعروض: من الأثاث، والحيوان، والأطعمة، وغير ذلك من سائر الأعيان التي أباح الشرع تملكها، فهي على وجهين: أسلاب، وغير أسلاب.

فأما الأسلاب فسيأتي حكمها قريب.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (28/ 581، 582)، و«الفتاوى الكبرى» (4/ 35)، و«الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (342) وما بعدها، و«الإفصاح» (2/ 312، 313)، و«الأموال» لأبي عبيد ص (80)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (5/ 281)، و«بداية المجتهد» (1/ 293)، و«تفسير القرطبي» (18/ 22)، و«شرح مسلم» للنووي (10/ 211)، و«مغني المحتاج» (6/ 50)، و«كنز الدقائق» (186)، و«الشرح الكبير» (2/ 189)، و«حاشية الصاوي» (4/ 333)، و«منح الجليل» (3/ 180).

(2) حديث حسن: رواه الدارقطني (1378)، والبيهقي في «الكبرى» (6/ 142).

(3) «الشرح الكبير» (2/ 189)، و«حاشية الصاوي» (4/ 333)، و«منح الجليل» (3/ 180)، و«مغني المحتاج» (6/ 50).

وأما غير الأسلاب فضربان:

الأول: ما تقدم عليه ملك للكفار، وهو جميع ما حازوه، ووضعوا اليد عليه من ضروب الأموال.

والثاني: ما كان علىٰ حكم الأصل قبل أن يحوزوه بالتملك، نحو ما يقذف به في البحر من العنبر وغيره، وما يوجد من الجواهر والأحجار في أرضهم، والخشب والصيد ونحو ذلك.

فأما الضرب الأول -وهو ما تقدم عليه ملك الكفار- فنوعان: طعام، وما يكون له حكم الطعام: من العلوفة، والأنعام تذبح، وما أشبه ذلك مما تدعو الجيش حاجة في الغالب إليه.

والنوع الثاني: سائر الأموال مما عدا ذلك، وهذا النوع لا يحتاج إلىٰ بيان، فهو مما يستحق قسمه باتفاق، ويحرم أخذ شيء منه قبل القسم بلا خلاف.

وأما نوع الطعام، فالتبسط فيه بالأكل، والارتفاق للغني والفقير من الغزاة جائز، **وذلك بشرطين:**

أحدهما: الاقتصار بذلك علىٰ دار الحرب.

والثاني: أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد.

لما أخرجه البخاري[1]، عن ابن عمر قال: «كنا نُصِيبُ في مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ ولا نَرْفَعُهُ».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع جمهور علماء المسلمين علىٰ إباحة أكل الطعام إذا كان للحربيين ما دام المسلمون في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم...

(1) (2985).



وجملة قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد: أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، وكذلك ذبح الأنعام للأكل، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وكان ابن شهاب لا يرى ذلك إلا بإذن الإمام. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم أحدًا قاله غيره».

فأما أن يُخرج أحد من ذلك شيئًا إلىٰ أرض الإسلام، فجمهور العلماء كرهوا ذلك، إذا كان لذلك الطعام قيمة، أو كانت للناس فيه هناك رغبة، وحكموا له بحكم الغنمية، فمن أخرج شيئًا من ذلك رده إلىٰ المقاسم إن أمكنه، وإلا باعه وتصدق بثمنه.

وخالف في ذلك الأوزاعي، فجعل ما أخرجه من ذلك إلىٰ دار الإسلام، فهو له أيضًا[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم علىٰ أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم منهم سعيد بن بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والقاسم وسالم والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال الزهري لا يؤخذ إلا بإذن الإمام وقال سليمان بن موسىٰ لا يترك إلا أن ينهىٰ عنه الإمام فيتقي نهيه[2].

---

(1) «الاستذكار» (5/ 52)، وانظر: «الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (349) وما بعدها، و«تبيين الحقائق» (3/ 252)، و«بداية المجتهد» (1/ 288)، و«شرح الزركشي» (3/ 198)، و«مغني المحتاج» (645، 644)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 197)، و«المبدع» (4/ 197).

(2) «المغني» (9/ 223).

قال الإمام محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما يكون أخذ الناس لما أخذوا من ذلك على الوجه المعروف، فإن كان انتهابًا فهو حرام، وقد كفأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدور ناس كانوا معه في سفر فأصابوا غنمًا، وقد اشتدت حاجتهم وجهدهم، فانتهبوها، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من الْمَيْتَةِ أو إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من النُّهْبَةِ**» ذكره أبو داود[1].

وخرّج الترمذي[2] عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا**». قال فيه: حسن صحيح.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

قال الحنفية: لا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام كالخبز واللحم والسمن والعسل والزيت ويستعملوا ويدهنوا بالدهن.

وإن دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا منه شيئًا ولا يعلفوا دوابهم إلا بالثمن لأن التاجر لا حق له في الغنيمة فإن أكل شيئًا منه أو علف فلا ضمان عليه لأن حق المسلمين لم يستقر فيه، وأما العسكر فلهم أن يطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم لأن نفقة هؤلاء واجبة عليهم فكانوا مثلهم، وأما الأجير للخدمة فلا يأكل لأن نفقته لا تجب عليه وإنما يستحق الأجرة وإن دخل النساء لمداواة الجرحى والمرضى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن لأن لهن حقا في الغنيمة ألا ترى أنه يرضخ لهن فصرن كالرجال ولو أن العسكر ذبحوا البقر والغنم والإبل فأكلوا اللحم ردوا الجلود إلى المغنم؛ لأنهم لا يحتاجون إليه في الأكل والعلف فهي كالثياب.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2705).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1601).



ويقاتلون بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة إذا احتاج إليه بأن انقطع سيفه أو انكسر رمحه أو لم يكن له سلاح وكذا إذا دعته حاجة إلىٰ ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليه فلا بأس بذلك فإذا زالت الحاجة رده في الغنيمة ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والثياب والسلاح شيئًا ليقي به دابته وثيابه وسلاحه لأن هذا انتفاع من غير حاجة لكن ليصون ثيابه وفرسه وسلاحه فإن فعل ذلك فلا ضمان عليه إذا هلك منه شيء لأن الحق فيه لم يستقر للغانمين.

ولا يجوز أن يبيعوا شيئًا من ذلك ولا يتمولونه، يعني لكي يتموَّلُوه حتىٰ لو باع شيئًا بطعام جاز بشرط أن يأكله ولا يبيعه بالذهب والفضة والعروض.

وسُئِل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أحد أحق بشيء من المغنم؟ قال: «**لا، حتىٰ السَّهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو أحق به من أخيه**»(1) وأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَرة من سِنام بعير فقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ لا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»(2).

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها شيئًا؛ لأن الضرورة والحاجة إلىٰ ذلك قد ارتفعت لأن الغالب أنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف فلا يباح لهم التناول من الغنيمة.

---

(1) إسناده صحيح: أخرجه الطحاوي (2/ 177).

(2) حديث صحيح: رواه الإمام أحمد (22776)، وابن حبان في «صحيحه» (4855)، وابن ماجه (2850) وغيرهم.

ومن فضل معه علف أو طعام رده إلىٰ الغنيمة؛ لأن الضرورة قد ارتفعت فإن انتفعوا بشيء من أكل أو علف فينبغي لمن كان غنيًا أن يتصدَّق بقيمته إن كان بعد القسمة أو رد قيمته في المغنم إن كان قبل القسمة وإن كان فقيرًا ردَّه قبل القسمة ولم يلزمه بعد القسمة شيء وإنما يرده الغني إذا كان قبل القسمة؛ لأنه يمكن رده إلىٰ الغنيمة، وأما بعد القسمة فقد يعذر إيصاله إلىٰ مستحقه لتفرق الغانمين فيتصدق به، وأما الفقير فيرده قبل القسمة؛ لأنه حق الغير، وأما بعدها فموجبه التصدق وهو محل للتصدق؛ لأنه فقير(1).

وقال المالكية: يجوز للمحتاج من الغانمين ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة وسواء أذن له الإمام أم لا أن يأخذ من المغنيمة قبل القسمة -لا علىٰ وجه الغلول- نعلا ينتعل به، وحزاما يشد به ظهره، وطعامًا يأكله ونحوه كعلف لدابته وإبرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو، وإن نعما يذبحه ليأكله أو يحمل عليه متاعا، ويرد جلده للغنيمة إن لم يحتج إليه. ومن الجائز ثوب يحتاج للبسه أو يتغطىٰ به، وسلاح يحارب به إن احتاج ودابة يركبها أو يقاتل عليها، ويأخذ الثوب وما ذكرناه بعده إن احتاج وقصد الرد لها بعد قضاء حاجته، لا إن قصد التملك فلا يجوز.

وكل ما فضل عن حاجته من كل ما أخذه - سواء اشترط في أخذه الحاجة أم لا - يجب رد ما زاد منه إن كثر بأن ساوىٰ درهمًا فأعلىٰ، لا إن كان تافهًا. فإن تعذر رده تصدق به كله عن الجيش وجوبا بعد إخراج خمسه، ولا يجوز تملكه وجاز المبادلة فيه: أي فيما أخذه المحتاج منهم قبل القسم، وإن بطعام ربوي فلمن أخذ لحمًا أو شعيرًا أو قمحًا أو نحو ذلك لحاجته فاستغنىٰ عنه، أو عن

(1) «الجوهرة النيرة» (2/ 361)، و«شرح فتح القدير» (5/ 486)، و«البحر الرائق» (5/ 93)، و«تبيين الحقائق» (3/ 252)، و«مجمع الأنهر» (2/ 426)، و«الاختيار» (4/ 136).

بعضه أن يبدله ممن أخذ لحاجته غيره بذلك الغير، ولو بتفاضل في ربوي متحد الجنس لأنه ليس بمملوك حقيقة، وإنما أخذ للحاجة ويرد ما فضل، ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم إلا إذا خلا عن الربا والموانع الشرعية[1].

وقال الشافعية: وللغانمين ممن يسهم لهم أو يرضخ ولو بغير إذن الإمام التبسط في الغنيمة قبل اختيار التملك بأكل القوت والأدم والفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله للآدمي عمومًا كالشحم واللحم، علىٰ سبيل الإباحة لا التمليك ينتفع به الآخذ ولا يتصرف فيه.

ولا يجوز أخذ شيء من الأموال كسلاح ودابة ولا الانتفاع بها فإن احتاج إلىٰ الملبوس لبرد أو حر ألبسه الإمام له إما بالأجرة مدة الحاجة ثم يرده إلىٰ المغنم أو يحبسه عليه من سهمه.

فإن احتاج شخص منهم إلىٰ القتال بالسلاح جاز للضرورة ولا أجرة عليه ويرده إلىٰ المغنم بعد زوالها فإن لم يكن ضرورة لم يجز له استعماله ولو اضطر إلىٰ المركوب في القتال فله ركوبه بلا أجر.

ولهم علف الدواب التي لا يستغنىٰ عنها في الحرب كفرسه ودابة تحمل سلاحه تبنا وشعيرا ونحوهما كفول لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه

أما ما يستصحبه من الدواب الزينة أو الفرجة كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعًا.

والأصح المنصوص أنه لا يجوز التبسط المذكور لمن لحق الجيش بعد انقضاء الحرب، وبعد الحيازة؛ لأنه أجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف، والثاني يجوز لمظنة الحاجة وعزة الطعام هناك.

---

(1) «الشرح الكبير» (2/ 179)، و«الشرح الصغير» (4/ 314)، و«الفواكه الدواني» (1/ 401)، و«شرح الخرشي» (3/ 116)، و«مواهب الجليل» (4/ 507).

والصحيح أن من رجع إلىٰ دار الإسلام ومعه بقية مما تبسط به لزمه ردها إلىٰ المغنم لزوال الحاجة، والثاني لا يلزمه؛ لأن المأخوذ مباح.

ومحل الرد إلىٰ المغنم ما لم تقسم الغنيمة، فإن قسمت رد إلىٰ الإمام، ثم إن كثر قسم، وإلا جعل في سهم المصالح.

ولو كان القتال في دارنا في موضع يعز الطعام ولا يجدونه بشراء جاز لهم التبسط أيضا بحسب الحاجة كما قاله القاضي، ولا يجوز لهم التصرف بالبيع ونحوه فيما تزودوه من المغنم لما مر أنهم لا يملكونهم[1].

وقال الحنابلة: إذا وجد المسلمون بدار الحرب طعاما أو علفًا فلهم الأكل منه وعلف دوابهم مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام لما روىٰ أبو داود عن مُحمَّدِ ابن أبي مُجالِدٍ عن عبد اللّهِ بن أبي أَوْفَىٰ قال:قلت: هل كنْتُمْ تُخمِّسُونَ يعني الطَّعَامَ في عهْدِ رسول اللّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أَصَبْنَا طعَامًا يوم خيْبَرَ فكَانَ الرّجُلُ يجِيءُ فيَأْخُذُ منه مِقْدارَ ما يكْفِيهِ ثمَّ ينْصَرِفُ**»[2] وروي (أن صاحب جيش الشام كتب إلىٰ عمر إنا فتحنا أرضًا كثيرة الطعام والعلف وكرهنا أن نقدم في شيء من ذلك فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منه شيئًا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين)[3] ولأن الحاجة تدعو إليه ففي المنع ضرر بالجيش لأنه يشق عليهم حمل الزاد والعلف ولآخذه أن يعطيه لمن يحتاج إليه فيكون أحق به وليس له بيعه لأن الحاجة تدعو إلىٰ الأكل دون البيع فإن باعه لبعض الغانمين صار الآخذ أحق به لأنه صار في يده وهو من

(1) «مغني المحتاج» (6/ 46، 47)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 197)، و«حاشية الرملي» (3/ 95).

(2) حديث صحيح: رواه أبو داود (2704)، وسعيد بن منصور في «سننه» (2740)، والحاكم في «المستدرك» (2578).

(3) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2750).



الغانمين الذين لهم الأكل منه وله أخذ ما دفع من ثمنه لأنه دفعه إلىٰ من لا يستحق فإن رد الطعام إلىٰ البائع صار البائع أحق به لأنه صار إليه وإن باعه لغير الغانمين فالبيع باطل ويرد المبيع إلىٰ الغنيمة لأنه لا يملك بيعه وإن تعذر رده رد ثمنه لخبر عمر ولأنه تعذر رد المبيع فوجب رد قيمه كالمغصوب وإن وجد دهنًا مأكولًا فله أكله لأنه من الطعام. وليس له إطعام الجوارح كالفهد والكلب والصقر لأنه لا حاجة إليه وما يحتاج إليه من المشروبات للدواء أبيح له تناوله لأنه طعام احتاج إليه فأشبه الفاكهة.

وإن أحرزت الغنيمة فلا يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون لأن المسلمين ملكوها بحيازتها فلم يجز الأكل منها كما لو حيزت إلىٰ بلد الإسلام[1].

قال الإمام الأزدي القرطبي: وأما الضرب الثاني: وهو ما ألقي في أرض الكفار علىٰ حكم الأصل قبل أن يحوزوه، أو يضعوا عليه يد التملك؛ فهذا الضرب من رآه لواجده، وأنه ليس علىٰ حكم الغنائم؛ لأنه لم يكن ملكًا للكفار قبل، فهو ظاهر، ولا يحتاج إلىٰ تفصيل، ونحو ذلك هو المروي عن الشافعي[2].

وأما بعض المالكية فقسموا ذلك على نوعين:

منه ما يكون له في جنسه بال: كالجوهر، والياقوت، والعنبر. **قال أبو الوليد الباجي:** فهذا قياسه علىٰ مذهب أصحابنا أنه فيء كله كالنساء والصبيان[3].

---

(1) «المغني» (9/ 223)، و«الكافي» (4/ 484، 486)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 637).

(2) «روضة الطالبين» (10/ 261).

(3) «المنتقىٰ شرح الموطأ» (3/ 177 - ط. دار الكتاب العربي).

يعني بالفيء: الغنيمة، وأنه يقسم علىٰ حكم الغنائم بعد التخميس، ولا يكون لواجده فيه حق يختص به إلا ما أوجبه القسم.

والنوع الثاني: ما لا خطر له في جنسه، كطيور الصيد: البازي، والصقر، ونحو ذلك، وكذلك الخشب تنحت منه السهام، والقتب، والسرج، وكالحجر من الرخامة، والمسن، وشبه ذلك؛ **فالذي عليه أكثر المالكية:** أن ما كان له من ذلك قيمة بأرض العدو لخفة حمله والاغتباط به فهو في المغانم، ويحكىٰ نحو ذلك عن مالك، وما لا كبير قيمة له فلم ير به بأسًا.

روي عن مالك في أخذ العصا والدواء من الشجر، قال: لا أرىٰ بأسًا، وفي الرخام والمسن شك، قال: لأنه لم ينل ذلك الموضع إلا بجماعة الجيش فلا أحبه، وسهل في السرج يصنعه من ذلك والنشاب، وقال في صيد الطير من أرض العدو: إذا باعه أدىٰ ثمنه إلىٰ صاحب المقاسم، وأباح القاسم وسالم في صيد الطير والحيتان أن يبيعه ويأكل ثمنه...

وقال أحمد بن حنبل: ما أصاب ببلاد الروم مما ليس له هناك قيمة فلا بأس بأخذه.

قال الشافعي: ما كان مباحًا ليس ملكه لآدمي أو صيد من بر أو بحر فأخذه مباح، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء أو الجبل، والقدح ينحته، وما شاء من الخشب، وما شاء من الحجارة للبرام وغيرها، فكل ما أصيب من هذا فهو لمن أخذه[1].

وقال أصحاب الرأي: كل شيء أصابه المسلمون في دار الحرب له ثمن مما في عسكر أهل الحرب، أو مما في الصحارىٰ والغيطان والغياض فهو في الغنيمة،

---

(1) «الأم» (4/ 264).



لا يحل لرجل كَتْمَهُ من قبل أنه لم يقدر علىٰ أخذه إلا بالجند، ولا علىٰ مبلغه حيث بلغ إلا بجماعة أصحابه[1].

حكم أموال المسلمين إذا استردوها من الحربيين:

إذا استولىٰ الحربيون علىٰ أموال للمسلمين وحازوها في بلادهم ثم استردها المسلمون، فهل تعتبر هذه الأموال غنيمة أم لا؟ وإذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه، فهل يأخذه قبل القسمة وبعدها عينًا بدون بدل؟ أم يدفع قيمته؟

فذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن هذه الأموال تعتبر غنيمة.

واتفق الفقهاء علىٰ أنه إذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه فيأخذه عينًا بدون بدل إذا كان ذلك قبل قسمة الغنيمة. وإن علم الإمام بمال المسلم قبل قسمه فقسمه وجب رده وكان صاحبه أحق به بغير شيء لأن قسمته كانت باطلة من أصلها[2] وذلك لما رواه البخاري في صحيحه: باب إذا غَنمَ المُشركُونَ مالَ المُسلمِ ثمَّ وجَدَهُ المُسلمُ. عن نَافعٍ عن بن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «ذهَبَ فرَسٌ له فأَخَذَهُ الْعدُوُّ فظَهَرَ عليه الْمُسْلمُونَ فرُدَّ عليه في زمَنِ رسول اللّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأَبَقَ عبْدٌ له فَلَحقَ بالرُّومِ فظَهَرَ عليهم الْمُسْلمُونَ فرَدَّهُ عليه خَالدُ بن الْوَليدِ بعْدَ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»[3].

ولما رواه سعيد في «سننه» عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلىٰ عُمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد قال: «ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم»[4].

---

(1) «الإنجاد» ص (351، 355).

(2) «المغني» (9/ 218).

(3) رواه البخاري (2902).

(4) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2799).

أما من وجد متاعه بعينه بعد القسمة فقد اختلف أهل العلم فيه.

فقال الحنفية: لا خلاف في أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا علىٰ أموال المسلمين، ولم يحرزوها بدارهم، إنهم لا يملكونها حتىٰ لو ظهر عليهم المسلمون، وأخذوا ما في أيديهم، لا يصير ملكا لهم، وعليهم ردها إلىٰ أربابها بغير شيء، وكذا لو قسموها في دار الإسلام ثم ظهر عليهم المسلمون، فأخذوها من أيديهم، أخذها أصحابها بغير شيء؛ لأن قسمتهم لم تجز لعدم الملك، فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة.

ولا خلاف في أنهم أيضًا إذا استولوا علىٰ رقاب المسلمين، أنهم لا يملكونهم، وإن أحرزوهم بالدار.

وأما إذا دخلوا دار الإسلام فاستولوا علىٰ أموال المسلمين، وأحرزوها بدار الحرب فإنهم يملكونها؛ لأنهم استولوا علىٰ مال مباح غير مملوك، ومَن استولىٰ علىٰ مال مباح غير مملوك يملكه، كمن استولىٰ علىٰ الحطب والحشيش والصيد، ودلالة أن هذا الاستيلاء علىٰ مال مباح غير مملوك أن ملك المالك يزول بعد الإحراز بدار الحرب، فتزول العصمة ضرورة بزوال الملك، والدليل علىٰ زوال الملك أن الملك هو الاختصاص بالمحل في حق التصرف، أو شرع للتمكن من التصرف في المحل، وقد زال ذلك بالإحراز بالدار؛ لأن المالك لا يمكنه الانتفاع به إلا بعد الدخول، ولا يمكنه الدخول بنفسه لما فيه من مخاطرة الروح، وإلقاء النفس في التهلكة، وغيره قد لا يوافقه ولو وافقه فقد لا يظفر به، ولو ظفر به قلما يمكنهم الاسترداد؛ لأن الدار دارهم، وأهل الدار يذبون عن دارهم، فإذا زال معنىٰ الملك أو ما شرع له الملك يزول الملك ضرورة.



وإذا ثبت أن ملك المسلم يزول عن ماله باستيلاء الكفار عليه، إلا أنه يثبت علىٰ وجه له حق الإعادة، إما بعوض، أو بغير عوض، حتىٰ لو ظهر عليهم المسلمون فأخذوها وأحرزوها بدار الإسلام، فإن وجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء، سواء كان من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال، وإن وجده بعد القسمة فإن كان من ذوات الأمثال لا يأخذه؛ لأنه لو أخذه لأخذه بمثله فلا يفيد.

وإن لم يكن من ذوات الأمثال يأخذه بقيمته إن شاء؛ لأن الأخذ بالقيمة مراعاة الجانبين: جانب الملك القديم بإيصاله إلىٰ قديم ملكه الخاص المأخوذ منه بغير عوض، وجانب الغانمين بصيانة ملكهم الخاص عن الزوال من غير عوض. فكان الأخذ بالقيمة نظرًا للجانبين ومراعاة الحقين، بخلاف ما إذا وجده قبل القسمة، إنه يأخذه بغير شيء؛ لأن الثابت للغانمين قبل القسمة بعد الإحراز ليس إلا الحق المتأكد، أو الملك العام.

فكانت الإعادة إلىٰ قديم الملك رعاية للملك الخاص أولىٰ وقد روي أن بعيرًا لرجل من المسلمين استولىٰ عليه أهل الحرب، ثم ظهر عليهم المسلمون فوجده صاحبه في المغنم، فسأل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه فقال: «**إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة**»[1].

وكذلك لو كان الحربي باع المأخوذ من المسلمين، ثم ظهر عليه المسلمون، فإن المالك القديم يأخذه قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة؛ لأنه باعه مستحق الإعادة إلىٰ قديم الملك فبقي كذلك.

---

(1) رواه الدارقطني (4243)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (3/ 434): أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن الحسن بن عمارة، والحسن بن عمارة متروك. ولفظ الدارقطني: «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ».

ولو وهب الحربي ما ملكه بالاستيلاء لرجل من المسلمين، أخذه المالك القديم بالقيمة إن شاء؛ لأن فيه نظرًا للجانبين.

وكذلك لو باعه من مسلم بعوض فاسد، ولو لم يكن العوض فاسدًا أخذه بالثمن الذي اشتراه به إن شاء، إن كان اشتراه بخلاف جنسه؛ لأن الأخذ عند اختلاف الجنس مفيد، وكذلك لو كان اشتراه بجنسه لكن بأقل منه، فإنه يأخذه بمثل ما اشتراه، ولا يكون هذا رِبا، لأن الربا فضل مال قصد استحقاقه بالبيع من غير عوض يقابله والمالك القديم لا يأخذه بطريق البيع، بل بطريق الإعادة إلىٰ قديم ملكه، فلا يتحقق الرِّبا، وإن كان اشتراه بجنسه بمثله قدرًا لا يأخذه؛ لأنه لا يفيد.

ولو اشتراه رجل من العدو ثم باعه من رجل آخر، ثم حضر المالك القديم أخذه من الثاني بالثمن الثاني، وليس له أن ينقض البيع الثاني، ويأخذ بالثمن الأول من المشتري الأول[1].

أما المالكية فقالوا: إن المسلم والذِّمِّي إذا وجد أحدهما من متاعه في الغنيمة شيئًا قبل قسمها وشهدت له البينة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وأنه باق علىٰ ملكه إلىٰ الآن فيستحق قبضه وأخذه بالطريق الشرعي كالاستحقاق لا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمىٰ هذه اليمين يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذِّمِّي للعصمة وهذا كله إذا كان صاحبه حاضرًا في الغنيمة.

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 128، 130)، و«شرح السير الكبير» (4/ 1381، 1382)، و«تبيين الحقائق» (3/ 261)، و«شرح فتح القدير» (6/ 7)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 161).

وإن عرف شيء لشخص غائب حمل له إن كان الحمل خيرًا له وإلا بيع له وأنفذ الإمام بيعه وليس لربه غير ثمنه.

وإذا قسم الإمام ما تعين مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه جهلًا أو عمدًا ولربه أخذه بلا ثمن إلا أن يكون قسم ذلك المتاع متأولًا بأن يأخذ بقول بعض العلماء إن الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له أخذه إلا بالثمن؛ لأنه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقض بخلاف الجاهل؛ لأنه لا يعتد بموافقة الجهل للمذاهب.

وإن وجد في الغنيمة مال مسلم أو ذِمِّي ولكن لم يعرف عين صاحبه ولا ناحيته فإنه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور. وهذا بخلاف اللقطة فإذا وجدت عندهم لقطة مكتوب عليها ذلك أو وجدها أحد من جماعة الجيش في دار الحرب فإنها لا تقسم وتوقف بلا خلاف ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبيسه وإلا فقولان[1].

وأما الشافعية فقالوا: إذا أحرز المشركون أموال المسلمين بغارة، أو سرقة لم يملكوه، لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب: 27]. فامتن علينا بأن جعل أموالهم لنا ولو جعل أموالنا لهم لساويناهم وبطل فيه الامتنان.

ولأنهم استولوا على مال معصوم، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلمين، واستيلائهم على الرقاب وإنما قلنا ذلك لأن عصمة مال المسلم ثابتة في حقهم؛ لأنهم يخاطبون بالحرمات إذا

---

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (2/ 194، 195)، و«بلغة السالك» (2/ 195) وما بعدها، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (3/ 136، 137)، و«الفواكه الدواني» (1/ 405)، و«مواهب الجليل» (4/ 525، 526).

بلغتهم الدعوة، وإن اختلفا في العبادات والاستيلاء يكون محظورًا، والمحظور لا يصلح سببًا للملك.

وسواء أدخلوه دار الحرب أو لم يدخلوه، فإن باعوه علىٰ مسلم كان صاحبه أحق به من مشتريه بغير ثمن، وإن غنمها المسلمون استرجعه صاحبه بغير بدل، وسواء قبل القسمة وبعدها، وعلىٰ الإمام أن يعوض من حصل ذلك في سهمه بعد القسمة قيمته من سهم المصالح -أي من خمس الخمس- لما في نقص القسمة من لحوق المشقة، فإن لم تلحق منه مشقة نقصها ولم يعوض.

قال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يملك المشركون ما أحرزوه علىٰ المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم فلا يساوون المسلمين في شيء من ذلك أبدًا قد أحرزوا ناقة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيئًا وجعلها علىٰ أصل ملكه فيها وأبق لابن عمر عبد وعاز له فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فردَا عليه وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مالكه أحق به قبل القسم وبعده».

ولا أعلم أحدًا خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدًا لمسلم فأدركه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لمالكه بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم فقال منهم قائل بقولنا، وعلىٰ الإمام أن يعوض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع[1].

---

(1) «مختصر المزني» (272)، و«الحاوي الكبير» (14/ 216)، و«المهذب» (2/ 242)، و«المغني» (9/ 218) وما بعدها، و«الإنجاد» ص (359) وما بعدها، و«فتح الباري» (6/ 182).

وأما الحنابلة فقالوا: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به. أما إن أدركه مقسوما ففيه روايتان:

إحداهما، وهي المذهب: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه من المغنم وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن. لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا وجد بعيرًا له كان المشركون أصابوه فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ**»[1] ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان أخذه من الغنيمة أو يضيع الثمن على المشتري وحقهما ينجبر بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال كما لو وجَدَهُ بِيدِ المستولى عليه وقد أَسْلَمَ أو أَتَانَا بِأَمَانٍ ولما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى السائب: «أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل له إليه»[2] وقال سلمان بن ربيعة: «إذا قسم فلا حق له فيه»[3] رواهما سعيد في «سننه» ولأنه إجماع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين إذا قسم فلا شيء له. وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن فإما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه وقد روى أصحابنا عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو له وإن**

---

(1) **ضعيف جدًّا:** كما تقدم.

(2) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2803).

(3) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2800).

أدركه بعد أن قسم فليس له فيه شيء» والمعمول على ما ذكرنا من الإجماع وقولهم لم يزل ملك صاحبه عنه غير مسلم.

وإن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يأخذه إلا بالقيمة لأنه صار ملكًا لواحد بعينه فأشبه ما لو قسم.

ولنا: ما روي أن قومًا أغاروا على سرح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار، فأقامت عندهم أيامًا ثم خرجت في بعض الليل قالت: فما وضعتُ يدي على ناقة إلا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلُول فامتطيتها ثم توجَّهت إلى المدينة ونذرت إن نجَّاني الله عليها أن أنحرَها، فلما قدِمت المدينة استعرفت الناقة فإذا هي ناقة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذَها. فقلت: يا رسول الله إني نذرتُ أن أنحرها فقال: **«بئسما جازيتِها لا نذر في معصية»** وفي رواية: **«لا نذر فيما لا يملك ابن آدم»** رواه أحمد ومسلم، ولأنه لم يحصل في يده بعوض فكان صاحبه أحق به كما لو أدركه في الغنيمة قبل قسمه.

فأما إن اشتراه رجل من العدو فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه...

وقال القاضي ما حصل في يده بهبة أو سرقة أو شراء فهو كما لو وجده صاحبه بعد القسمة هل يكون صاحبه أحق به بالقيمة على روايتين والأولى ما ذكرناه[1].

إذا استولى الحربيون على أموال للمسلمين وحازوها في بلادهم ثم استردها المسلمون، فهل تعتبر هذه الأموال غنيمة أم لا؟ وإذا وجد منها

(1) «المغني» (9/ 218) وما بعدها، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 640)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 549)، و«شرح الزركشي» (3/ 195).

شيء بعينه عرف صاحبه، فهل يأخذه قبل القسمة وبعدها عينًا بدون بدل؟ أم يدفع قيمته؟

وخلاصة ما سبق: أن العلماء اتفقوا على أنه إذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه من المسلمين أو الذِّمِّيين -كما نص علىٰ ذلك المالكية- فيأخذه عينًا بدون بدل إذا كان ذلك قبل قسمة الغنيمة. أما بعد القسمة فيأخذه مالكه بالقيمة ممن وقع في سهمه أو بثمنه الذي بيع به، **عند الحنفية، وأحمد في رواية.**

أما المالكية فقد ذهبوا إلىٰ أن المال الذي يعرف صاحبه المسلم أو الذِّمِّي لا يقسم أصلًا، فإذا قسم لم تنفذ القسمة، ولربه أخذه بدون ثمن.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا قسمت الغنيمة فلا حق للمسلم في ماله الذي وجد في الغنيمة بحال.

وذهب الشافعية إلىٰ أن هذا المال يجب رده إلىٰ صاحبه المسلم قبل القسمة، فإن لم يعلم به حتىٰ قسم دفع إلىٰ من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس، ورد المال إلىٰ صاحبه؛ لأنه يشق نقض القسمة.

قلت: والسبب في اختلاف العلماء في هذا هو هل الكفار يملكون أموال المسلمين التي استولوا عليها من المسلمين إذا حزوها في دارهم أم لا؟

فمن قال منهم أنهم بمجرد استلائهم عليها ملكوها كما هو قول الحنفية قال: إذا وجدها صاحبها بعد القسمة أخذها بالقيمة ممن وقعت في سهمه أو بثمنه الذي بيع به، ومن قال: إن الكفار لا يمكلون أموال المسلمين إذا استولوا عليها بحال كما هو قول المالكية والشافعية ومن وافقهم قالوا: يجب ردها إلىٰ صاحبها المسلم بعد القسمة والله أعلم.

شروط استحقاق الغنيمة:

يستحق الغنيمة من اجتمعت فيه الشروط التالية:

أولًا: أن يكون المستحق صحيحًا، أي من أهل القتال، وإن كان يسهم للمريض الذي شهد ابتداء القتال صحيحًا ثم مرض واستمر يقاتل، ولم يمنعه مرضه من القتال، فإن لم يشهده فلا يسهم له، إلا أن يكون ذا رأي، كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمىٰ له رأي.

وكذلك من منعه الشرع من الجهاد لدَين عليه، أو منعه أبواه منه فحضر، فيسهم له لتعين الجهاد بحضوره، أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره، فلا يتوقف علىٰ الإذن[1].

ثانيًا: أن يدخل دار الحرب علىٰ قصد القتال، سواء قاتل أو لم يقاتل؛ لأن الجهاد والقتال إرهاب للعدو، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردًّا للمقاتلة خشية كر العدو عليهم.

وكذلك إذا حضر بنية أخرىٰ وقاتل عند جمهور الفقهاء؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة»[2]. ولا مخالف له من الصحابة؛ لأن في شهود القتال تكثير سواد المسلمين؛ فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل.

وقال الحنفية: لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا وكذا لا يسهم للتاجر ولا للأجير لأن سبب استحقاق الغنيمة المجاوزة علىٰ قصد

(1) «كشاف القناع» (3/ 82)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 412).

(2) أخرجه عبد الرزاق (9689)، وسعيد بن منصور في «سننه» (2791)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (33225، 33226) عن عمر، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (6/ 224): إسناده صحيح.

القتال ولم يوجد لأنهم قصدوا التجارة لا إعزاز الدين وإرهاب العدو فإن قاتل التاجر مع العسكر أسهم له إن كان فارسًا ففارس أو راجِلًا فراجِل وكذا الأجير إن ترك خدمة صاحبه وقاتل مع العسكر استحق السهم وإن لم يترك الخدمة فلا شيء له.

والأصل أن من دخل علىٰ نية القتال استحق السهم سواء قاتل أم لا ومن دخل لغير القتال لا يسهم له إلا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل ليقاتل فلم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه إن كان فارسًا ففارس أو راجِلًا فراجل وكذا إذا دخل مقاتلا فأسر ثم تخلص قبل إخراج الغنيمة فله سهمه[1].

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال، أما من حضر قبل حيازة المال وبعد انقضاء القتال فيعطىٰ عند الحنفية والشافعية في قول للحوقه قبل تمام الاستيلاء.

والأصح عند الشافعية المنع؛ لأنه لم يشهد شيئًا من الوقعة.

أما الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف فيسهم لهم إذا قاتلوا؛ لشهود الوقعة وقتالهم في الأظهر عند الشافعية والحنابلة والمالكية.

وقال الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر: أنه لا يسهم لهم؛ لأنهم لم يقصدوا الجهاد وهو قول الحنفية كما تقدم.

وقال الإمام الشافعي: «ويسهم للتاجر إذا قاتل». قال الماوردي: وللتاجر إذا خرج مع المجاهدين ثلاثة أحوال:

---

(1) «شرح فتح القدير» (5/ 483)، وشرح كتاب «السير الكبير» (3/ 915)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 364)، و«العناية شرح الهداية» (7/ 488)، و«الأوسط» (11/ 164، 168).

أحدها: أن يقصد الجهاد بخروجه، وتكون التجارة تبعا لجهاده، فهذا يسهم له إذا حضر الوقعة، وسواء قاتل أو لم يقاتل، يكون كغيره من المجاهدين الذين لم يتجروا، كما لو قصد الحج فاتجر كان له حجة، ولا تؤثر فيه تجارته.

والحال الثانية: أن يقصد التجارة، ويتخلف في المعسكر تشاغلًا بها، فهذا لا يسهم اعتبارًا بقصده وعدم أثره في الوقعة.

والحال الثالثة: أن يقصد التجارة ويشهد الوقعة، فهذا علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يقاتل فيسهم له، نص عليه الشافعي لبلائه في الحرب.

والضرب الثاني: أن لا يقاتل ففيه قولان:

أحدهما: يسهم له لقوله: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

ولأنه قد كثر وهيب وتجارته منفعة تعود علىٰ المجاهدين، فلم يحرم بها سهمه معهم.

والقول الثاني: لا يسهم له ولا يعطىٰ رضخ كالأتباع لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مهاجر أم قيس «**من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**».

ولأن ما قصده بالخروج من فضل التجارة قد وصل إليه، فلم يزد عليه فيصير به مفضلا علىٰ ذوي النيات في الجهاد، وهذا لا يجوز[1].

ثالثًا: أن يكون ذكرًا، فلا يسهم للأنثىٰ ولو قاتلت.

رابعًا: أن يكون مسلمًا، فلا يسهم لكافر ولو قاتل.

خامسًا: أن يكون حُرًّا، فلا يسهم لعبد ولو قاتل.

سادسًا: أن يكون عاقلًا بالغًا. فلا يسهم لمجنون أو لصبي.

---

(1) «الحاوي الكبير» (14/ 164).



قال الإمام الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم علىٰ أن مَن كان: حُرًّا، ذَكَرًا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، صحيحًا؛ فإنه يستحق أن يسهم له في المغنم إذا شهد مع الناس، ولم يكن تاجرًا ولا أجيرًا[1].

وجمهور العلماء يقولون: يرضخ لمن سبق ذكرهم- الذِّمِّي والمرأة والصبي والمجنون- بحسب رأي الإمام علىٰ أن لا يبلغ ما يعطيه الإمام سهم المجاهد الذي استوفىٰ الشروط[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يفاوت الإمام بين أهل الرضخ بحسب نفعهم. فيرجح المقاتل ومَنْ قِتَالُه أَكْثَرُ علىٰ غيره، والفارس علىٰ الرَّاجِل، والمرأة التي تداوي الجرحىٰ وتسقي العطاش علىٰ التي تحفظ الرحال، بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره؛ لأنه منصوص عليه، والرضخ بالاجتهاد، كدِية الحُر وقيمة العبد[3].

محل الرضخ:

اختلف الفقهاء في محل الرضخ هل هو من أصل الغنيمة أم من أربع أخماس الغنيمة أم من الخمس أم من خمس الخمس؟ علىٰ أقوال:

---

(1) «الإنجاد» ص (365) وما بعدها.

(2) «البدائع» (7/ 126)، و«الهداية شرح البداية» (2/ 147)، و«منح الجليل» (1/ 743)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 192)، و«بداية المجتهد» (1/ 286)، و«الأم» (7/ 335، 344)، و«الأوسط» (11/ 164، 168). و«المهذب» (2/ 246)، و«روضة الطالبين» (6/ 370، 371)، و«نهاية المحتاج» (6/ 146، 148)، و«مغني المحتاج» (3/ 102، 105)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (2/ 258)، و«المغني» (8/ 332، 9/ 204، 206)، و«الكافي» (4/ 300)، و«كشاف القناع» (3/ 82)، و«شِرح الزركشي» (2/ 309)، و«الإفصاح» (2/ 318)، و«السياسة الشرعية» (31)، و«الأحكام السلطانية» (159).

(3) «روضة الطالبين» (6/ 370، 371).

فذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في وجه إلىٰ أن محل الرضخ هو أصل الغنيمة قبل إخراج الخمس؛ لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة، فأشبه أجرة النقالين والحافظين لها.

ويرى الشافعية في أظهر الأقوال والحنابلة في المذهب أن الرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج خمس الغنيمة؛ لأنه استحق بحضور الوقعة فأشبه سهام الغانمين.

وذهب الشافعية في قول إلىٰ أن محل الرضخ هو خمس الخمس.

وقال المالكية: محل الرضخ الخمس كالنفل[1].

حق الغائب عن القتال لمصلحة في الغنيمة:

قال الحنابلة: يعطي الأمير لمن بعثه لمصلحة- كرسول وجاسوس ودليل وشبههم- وإن لم يشهدوا، ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو، فكل هؤلاء يسهم لهم لأنهم في مصلحة الجيش، وهم أَوْلىٰ بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل.

ولا يسهم لمن لا يمكنه قتال لمرض ولا لدابة لا يمكنه قتال عليها لمرض كزمانة وشلل لخروجه عن أهلية الجهاد بخلاف حمىٰ يسيره وصداع ووجع ضرس ونحوه فيسهم له لأنه لم يخرج عن أهلية الجهاد ولا يسهم لمخذل ومرجف ونحوهما كرام بيننا بفتن ومكاتب بأخبارنا لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش أشبه الفرس العجيف ولو ترك ذلك أي التخذيل والإرجاف ونحوه

(1) يُنظر: «شرح فتح القدير» (5/ 501)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 214)، و«الكافي» (4/ 301)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 132)، و«الشرح الكبير» (2/ 192)، و«حاشية الصاوي» (2/ 192)، و«روضة الطالبين» (6/ 371)، و«المهذب» (2/ 246)، و«مغني المحتاج» (3/ 105).

وقاتل لا يرضخ له أي المخذل والمرجف ونحوهما لما تقدم ولا يسهم ولا يرضخ لمن نهاه الأمير أن يحضر فلم ينته لأنهم عصاة[1].

أما المالكية فقالوا: إن المغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض أو بضلال أو بأسر.

فأما المريض: فإن شهد الوقعة فالمذهب أنه يسهم له وإن لم يقاتل بالفعل؛ لأنه قد شهد الوقعة وحصل منه التكثير وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ [آل عمران: 167] أي كثروا ولما روي عن أبي بكر الصديق وعمر أنهما قالا: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة» ولا مخالف لهما من الصحابة مع انتشار أقوالهما فثبت أنه إجماع.

فإن منعه مرضه من حضور القتال لم يسهم له إلا أن يكون ذا رأي، والمقعد الذي له رأي كذلك بل أولى منه وكذا سائر من قلنا لا يسهم له ممن يتصور منه الرأي كالأعرج والأشل.

وأما الضال: فمختلف فيه على قولين أشهرهما أنه يسهم له وإن ضل بأرضنا؛ لأنه مغلوب على أمره.

وأما أسير: فقال أشهب: يسهم للأسير وإن كان في الحديد.

وقال ابن العربي: والصحيح أن لا سهم له لأنه ملك يستحق بالقتال فمن غاب خاب.

وأما الغائب لغير مصلحة الجيش فلا سهم له لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسهم قط لغائب إلا يوم خيبر قسم لأهل الحديبية مَن حضر منهم ومن غاب لقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: 20].

---

(1) «المغني» (9/ 211)، «الكافي» (4/ 306)، و«كشاف القناع» (3/ 83)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 644).

وأما مَن تخلَّف عن الجيش لحاجة بالجيش أو بعث الأمير قومًا من الجيش قبل أن يصل إلىٰ البلد العدو في أمر من مصلحة الجيش من حشد أو إقامة سوق أو غير ذلك فاشتغلوا في ذلك حتىٰ غنم الجيش فلهم معهم سهمهم.

وكذلك لو أرسلوه قبل خروجهم فيما يخصهم من أمر غزوهم علىٰ أن يلحقهم فلم يدركهم إلا بعد أن غنموا لوجب أن يكون له سهمه معهم في ذلك.

وقد قسم النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعثمان يوم بدر وقد خلفه علىٰ بنته كما رواه البخاري في صحيحه: باب إذا بعَثَ الإمَامُ رسُولًا في حاجَةٍ أو أمَرَهُ بِالمُقَامِ هل يُسهَمُ له. ثم روىٰ عن بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إنما تغيَّبَ عُثمَانُ عن بَدرٍ فإنه كانت تَحتَهُ بنت رسول اللّهِ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كانَتْ مرِيضَةً فقال له النبي** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنَّ لك أجْرَ رجُلٍ مِمّنْ شهِدَ بدْرًا وسَهْمَهُ**»[1].

وقسم لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام عقب غزوة بدر.

قال ابن المواز: إذا أرسل الإمام أحدًا في مصلحة الجيش فإنه يشرك من غنم بسهمه قاله ابن وهب وابن نافع عن مالك وقيل عنه أيضًا لا شيء له.

لكن قال ابن العربي المالكي: لا يسهم له فإن الإمام يرضخ له ولا يعطىٰ من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس لأن الأمة أجمعت علىٰ أنه من بقي لعذر فلا شيء له[2].

---

(1) رواه البخاري (2962).

(2) «أحكام القرآن» (2/ 412، 413)، و«الذخيرة» (3/ 426)، و«بلغة السالك» (2/ 193)، و«منح الجليل» (3/ 192)، و«التاج والإكليل» (3/ 369)، و«الفواكه الدواني» (1/ 401).

وقال الحنفية: أن المقاتل وغيره سواء حتىٰ يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره وأنه لا يتميز واحد علىٰ آخر بشيء حتىٰ أمير العسكر، وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق(1).

إذا مات الغازي أو قتل هل يأخذ من الغنيمة أم لا؟

اتفق الفقهاء علىٰ أن الغازي إذا مات بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام فإنه يسهم له.

ثم اختلفوا في الغازي يموت في المعركة أو بعدها قبل حيازة الغنيمة.

فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له؛ لأن ملك المسلمين لا يتم عليها إلا بذلك(2).

وقال الإمام الشافعي والحنابلة في قول: إن حضر القتال أُسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضر فلا سهم له، ونحوه قاله مالك والليث.

وقال الحنابلة: إذا مات الغازي أو قتل فإن كان قبل حيازة الغنيمة ففيه قولان:

أحدهما: لا سهم له؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئًا، وسواء مات حال القتال أو قبله.

والثاني: أنه يسهم له؛ لأنه حضر الوقعة وهو من أهل القتال فيسهم له كغيره.

وإن مات بعد حيازة الغنيمة فسهمه لورثته؛ لأنه مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وكان له سهمه منها، فيجب أن يستحق سهمه

(1) «البحر الرائق» (5/ 92).

(2) «المبسوط» (10/ 44).

فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام إذا ثبت أنه يستحقه فيكون لورثته كسائر أملاكه وحقوقه.

وإن أسر فله سهمه كذلك وإن أسر أو مات قبل أن تقضي الحرب فلا شيء له لأنه لم يملك شيئًا[1].

أما المالكية: إن مات قبل التقاء الصفين، ولو بعد دخول بلد العدو فإنه لا يسهم له علىٰ المشهور، ولو مات بعد اللقاء أسهم له والمراد باللقاء القتال.

ولو كانت غنيمة بعد غنيمة فما كان متتابعًا فله سهمه في الجميع مثل أن يفتتح حصنًا فيموت ثم يفتتح آخر علىٰ جهة الأمر الأول.

قال عبدالملك بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «اجتمع أصحاب مالك علىٰ أن مَن مات قبل مشاهدة القتال فلا حظَّ له في الغنيمة وإن مات بعد الإيجاف، إلا ابن الماجشون فإني سمعته يقول: من مات بعد الإيجاف فحظه قائم يورث عنه ويقضىٰ به دينه».

وحده: الإدراب، وهو: أن يفارق أرض الإسلام، ويدخل أرض الشرك، ويزايل الأمن ويدخل في المخافة؛ لأنه صار في جملة من اعتد به في الدخول لذلك، وما لعله بسبب ذلك نيل الفتح الذي كان بعد.

ومن مذهب ابن الماجشون أنه يقسم له في كل ما غنم الجيش إلىٰ حين قفولهم، وإن لم يحضر شيئًا من ذلك، وكان موته قبل لقاء العدو، إذا مات بعد الإدراب.

---

(1) «الكافي» (4/ 306)، و«الإنصاف» (4/ 181)، و«كشاف القناع» (3/ 90)، والمبدع (3/ 371).

قال **سحنون** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا شهد أول القتال، أو كانوا قد ناشبوا القتال وهو حي، ثم مات بعد المناشبة؛ فحقه فيه ثابت، وكل قتال ابتدءوه في حصن ثان أو مغار أحدثوه بعد موته فلا حق للميت فيه[1].

وقال **الإمام الأزدي القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنشأ الخلاف عندي في جميع ذلك، والذي إليه ترجع المسائل علىٰ تبدُّدها هو: هل يوجد دليلٌ علىٰ أن للقصد والنيّة أثرًا إذا أخذ في الشروع، ثم قطعه عن تمام العمل في ذلك أمرٌ غالبٌ لا اختيار له فيه؟

فهل هناك دليلٌ أنه يستحقُّ بذلك صاحبه ما يستحقه بالعمل، أو لا؟ فمن توجَّه عنده: أن ذلك يقوم مقام العمل شرعًا وإن لم يكمله، بما ثبت أنَّ له في ذلك مِثل أجر العامل، قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: 100]. وخرَّج أبو داود عن أبي مالكٍ الأشعري: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن فَصَلَ في سبيل الله، فمات، أو قتل؛ فهو شهيد**». فمَن سلك هذا المسلك، وبخاصة في باب الإسهام من الغنيمة، فإن ذلك يستحقُّه من قاتل من الجيش ومن لم يقاتل، والكثيرُ الغَنَاء، ومن لا كبير غَنَاء عنده، والقويُّ والضعيف علىٰ حدٍّ سواء، وفَهِمَ بذلك من الشرع سقوطَ المُشاحة في هذا الباب؛ رأىٰ أن هذه الأعذار المانعةَ عن الإتمام بعد وجود العَزمِ والشروع لا تُحبط حظهم من السهمان.

ومَن لم ير ذلك فحجته أن العمل لا يُعَادَلُ بمجرد النيّة علىٰ الإطلاق، وهو وإن جعل الشرعُ النيةَ حكمًا، فقد جعل لوجود العمل مزيةً وفضلًا؛ كما ثبت في الفرق بين مقدار ما يكتب لمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها، وما كُتب لمن همَّ

(1) «الإنجاد» ص (389)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 132)، و«التاج والإكليل» (3/ 369)، و«الفواكه الدواني» (1/ 401)، و«بلغة السالك» (2/ 192).

بذلك فَعَمِل؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمهاجرين -وقد اجتهدوا في إدراك ما فاتهم به الأنصار من أجر الصدقة، حين لم يجدوا مالًا فيتصدَّقوا كما يتصدَّقون-: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**» فكان للعمل مزية وحظٌّ لا يُدرك بمجرد النيّة.

وأيضًا: فإن الله -تعالىٰ- أضاف الغنيمة إلىٰ من غنمها، وملَّكها لهم بذلك دون من سواهم، فكان الحق في ذلك لمن عمل فغنم، دون من اعْتُرِضَ فلم يتصف بذلك، فنقول -والله تعالىٰ الموفق بمنّه-:

الخارجون في الجيش على أربعة أحوال:

1- رجل نوَىٰ الغزو، وعمل في مشاهد الحرب، إما في أضعفها رتبة كملازمة الجيش، وتكثير السواد، وإما فوق ذلك إلىٰ أعلاها رتبة: وهو مباشرة القتال، فهذا لا خلاف ولا إشكال أنه يُسهم له؛ للأدلة التي قدَّمنا، ويدخل في ذلك المريض إذا حضر القتال، وإن لم يُقاتل.

2- ورجلٌ لم ينوِ الغزو، ولا عمل في شيءٍ من مشاهده، كالتاجر والأجير يشتغلان بالكسب والاحتراف فقط، فهذا لا خلاف ولا إشكال أنه لا حقَّ له.

3- ورجلٌ لم ينوِ في خروجه غزوًا، فلما حضر القتال قاتل، أو شهد من مواطن الحرب المخصوصة، بعملٍ من أعمال الجهاد علىٰ حسب ما فصَّلنا ما يكون له فيه عمل مع المجاهدين، فالظاهر أن لهذا سهمه، وإن كان في ذلك خلافٌ تقدم ذكره في (فصل: التاجر والأجير)؛ لأنه لما حضر القتال فعمل فيه؛ حصل منه ساعتئذٍ النيَّة والعمل، وذلك هو حقيقة الجهاد، ودخل بذلك في جملة من تنسب الغنيمة إليهم، فكان الوجه أن يُسهم له.

4- ورجلٌ نوىٰ الغزو فانْقُطِعَ به قبل مَشَاهِدِ القتال، فهذا الذي جرىٰ فيه ذكر الخلاف في هذا الفصل، والذي يترجح -إن شاء الله- ألاّ يكون له في الغنيمة

حقٌّ إن لم يحضر من مشاهد الحرب شيئًا، ويدخل في ذلك المريض الذي لا يستطيع شيئًا من الحضور والتكثير فما فوق ذلك، فإن شهد هؤلاء شيئًا من ذلك، -وإن قلَّ زمانه- فلهم سهمهم، أعني: فيما غنم عن ذلك الموطن، أو كان لذلك الموطن في أسباب اغتنامه أَثَرٌ؛ وذلك أن الذي أثبَته الشرع للنيات من الحظِّ، وإدراك بعضها رُتبةَ العمل، إنما جاء النص به فيما يرجع إلىٰ ثواب الله تعالىٰ وجزيل ما عنده.

وأمَّا أحكام الدنيا وما يستحق فيها بالعمل، فلم يرد الشرع في شيء من ذلك بأنَّ للناوي فيه مثل ما للعامل، بل لعلَّه مما يستحيل التكليف به؛ لأنَّ الاطلاع علىٰ النية لا يعلمه إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

ولما جعل الله تعالىٰ الغنائم لمن غنمها دون من سواهم من المسلمين، وكان هذا لم يغنم، ولم يشارك في شيءٍ من أسباب الاغتنام؛ بطل أن يكون له معهم فيما ملَّكهم الله من ذلك شيء، ونيته علىٰ الله الذي وسع كلَّ مخلوقٍ فَضْلًا، والله أعلم.

وأمَّا من فرَّق من الفقهاء بين الإدراب وما قبله، فأوجب لمن دخل مع الجيش أرض العدو، وحيث تبتدئ الشدةُ والمخافةُ أن يُسهم له، وإن صدَّه عن التمام أمرٌ غالبٌ، ولم يوجب ذلك لمن اعْتُرِضَ قبله، فسببه: أن الإدراب عنده نوعٌ من مشاهد الحرب التي ينتفع الناس فيها بعضهم ببعض في القوة علىٰ التقدم، فإنَّ الجمع هناك إنما يحملهم علىٰ الدخول: الاعتدادُ بمن معهم، فيكون ذلك سببَ الجُرأة علىٰ الإقدام، الذي هو سبب الغنيمة، فرأىٰ من ذهب إلىٰ ذلك أن لدخوله معهم حظًّا في الإعانة، وتسببًا للمغنم، فهذا وجه من فرَّق،

وعلىٰ هذا المسلك والقانون الذي ذكرناه تدور جملة المسائل المبدَّدة -في هذا الفصل- عنهم، وترجع أسباب الخلاف في ذلك عندهم، والله أعلم[1].

حق الأسير في الغنيمة:

نص جمهور الفقهاء علىٰ أن المسلم إذا خرج مع الجيش أو السرية فأُسِر أن له نصيبه في الغنيمة.

قال الحنفية: لو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم ثم أسلم رجل في دار الحرب فقتل قومًا منهم وأخذ أموالهم والتحق بالسرية ثم خرجوا إلىٰ دار الإسلام ولم يلقوا قتالًا فللسرية شركة مع الرجل فيما أصاب لأنه أحرزه بمنعتهم وشاركوه في إحراز ذلك بدار الإسلام.

ولا شركة للرجل مع السرية فيما أصابوا لأنه التحق بهم علىٰ قصد النجاة من المشركين فكان حاله كحال التاجر يلتحق بالسرية بعد إصابة الغنيمة.

وإن لقوا قتالًا بعدما التحق بهم الرجل اشتركوا في المصاب كله لأن الرجل قاتل عن غنائمهم فيشركهم فيها كالتاجر.

وكذلك لو كان الرجل الذي التحق بهم أسيرًا في دار الحرب أسر قبل ذلك بزمان لأن حاله كحال الذي أسلم منهم فإنه لا ينعقد له سبب الاستحقاق معهم وإنما قصد النجاة بالالتحاق بهم.

وإن كان مأسورًا من هذه السرية والمسألة بحالها.

فإنه يشاركهم فيما أصابوا وإن لم يلقوا قتالًا لأنه كان انعقد له سبب الاستحقاق معهم ثم اعترض له عارض غير قادح في ذلك السبب فإذا زال صار

(1) «الإنجاد» ص (389، 393).



كأن لم يكن فإن لم يلتحق هذا الأسير بهم حتىٰ خرجوا إلىٰ دار الإسلام فلا شركة للسرية مع الأسير فيما أصاب لأنهم ما شاركوه في الإصابة ولا في الإحراز.

ولا شركة له معهم فيما أصابوا بعد ما أسر هو لأنه شاركهم في الإصابة ولا في الإحراز.

ولكنه يشاركهم فيما كانوا أصابوا قبل أن يؤسر لأنه شاركهم في الإصابة فثبت حقه فيها.

ثم بالأسر لا يبطل ما كان ثابتًا في حقه وحاله في ذلك كحال السرية التي امتنعت في دار الحرب بعد إصابة الغنيمة[1].

أما المالكية: فقال عبد الملك بن حبيب: وسمعت أصحاب مالكٍ يقولون فيمن أُسِرَ في القتال: فله سهمه فيما غنم قبل القتال وبعده، بمنزلة من مات أو قتل، ومَن أُسِرَ قبل القتال فلا سهم له فيما غنم بعده، إلاّ أن تكون الغنيمة في فورة ذلك وبحضرته، ومن أُسر بعد القتال فله سهمه فيما غنم قبله وبعده، يُقسم له ولفرسه: أصيب معه، أو عُقر تحته، أو خلَّفه عند أصحابه، ومشاهدة القرية، أو الحصن، أو العسكر بمنزلة القتال، وإن لم يكن قتال[2].

وقال الحنابلة: من أسر بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في سهمه لأنه ثبت ملكه فيه فقام وارثه مقامه كما بعد القسمة، وإن أسر أو مات قبل أن تقضي الحرب فلا شيء له لأنه لم يملك شيئًا[3].

ولم أقف علىٰ كلام للشافعية في هذه المسألة.

---

(1) «شرح السير الكبير» (4/ 1163، 1164).

(2) «الإنجاد» (389).

(3) «الكافي» (4/ 306).

هل ترد السرايا ما تغنم على الجيش ويرد الجيش ما يغنم على السرايا؟

لا خلاف بين العلماء أن السرية إذا خرجت من العسكر بعد أن خرج الإمام بالجيش فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا وكذلك العسكر إذا غنم ولم تغنم السرية أن أهل السرية شركاؤهم فيما غنموا؛ ولأنهم جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة وكل واحد منهما ردا لصاحبه ألا ترىٰ أن الجيش إن احتاج إليها رجعت إليه وإن احتاجت إليه لحق بها.

وإن أنفذ الأمير سرية من الجيش وأقام هو مع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا، ولأن الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت.

وإن نفد الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين فأكثر انفرد كل بما غنمه لانفراده بالجهاد بخلاف ما إذا فصل الجيش فدخل بجملته بلاد الكفار فإن جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا في الغنيمة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أن قائدًا فرق جنوده في وجهين، فغنمت إحدىٰ الفرقتين ولم تغنم الأخرىٰ، أو بعث سرية من عسكر أو خرجت هي، فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه؛ لأنه جيش واحد[1].

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج أمير في جيش وأنفذ سرية من الجيش إلىٰ الجهة التي يقصدها أو إلىٰ غيرها فغنمت السرية شاركهم الجيش وإن غنم الجيش شاركتهم السرية.

(1) «الأم» (4/ 146).



لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية وغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**»[1]. ولأن الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة.

وإن أنفذ سريتين إلى جهة واحدة من طريق أو طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهم؛ لأن الجميع جيش واحد.

وإن أنفذ سريتين إلى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه وشارك الجيشُ السريتين فيما يغنمان.

وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الأخرى فيما تغنمه؟

فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تشارك؛ لأن الجيش أصل السريتين وليست إحدى السريتين أصلًا للأخرى.

والثاني: (وهو الصحيح) أنها تشارك لأنهما من جيش واحد.

وإن أنفذ الأمير سرية من الجيش وأقام هو مع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا، ولأن الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت، والله أعلم[2].

---

(1) حسن الإسناد: رواه الإمام أحمد في «المسند» (6692)، وابن الجارود في «المنتقى» (1052)، والبيهقي في «الكبرى» (6/ 335).

(2) «المهذب» (2/ 246).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يختلف العلماء أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا»[1].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا فيما تصيب السرايا، فقال كثير من أهل العلم: إذا خرج الإمام أو القائد إلىٰ بلاد العدو، فأقام بمكان وبعث سرية، أو سرايا في وجوه شتىٰ، فأصابت السرايا مغنمًا؛ أن ما أصابت بينها وبين العسكر، وكذلك لو أصاب العسكر شيئًا، شركهم من خرج في السرية؛ لأن كل فريق منهم ردء لصاحبه أو لأصحابه، ففي قول مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: أن ما أصابت السرية دون الجيش أو أصابه الجيش دون السرية؛ هم كلهم في ذلك شركاء؛ لأن كل فريق ردء لصاحبه»[2].

حق الردء في الغنيمة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الردء والمقاتل المباشر للقتال سواء في الغنيمة لا يتميز واحد عن آخر بشيء لاستواء الكل في سبب الاستحقاق.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع المسلمون علىٰ أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال[3].

---

(1) «الاستذكار» (5/ 42).

(2) «الأوسط» (11/ 152)، و«الحاوي الكبير» (8/ 427)، و«بداية المجتهد» (1/ 288)، و«المغني» (9/ 225)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 552)، و«الروض المربع» (2/ 10)، و«شرح الزركشي» (3/ 199).

(3) «زاد المعاد» (3/ 421).



وقال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والردء أي العون والمقاتل أي المباشر للقتال مع الكفار وكذا أمير العسكر سواء في الغنيمة لا يتميز واحد منهم علىٰ آخر بشيء وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق[1].

وقال الإمام الأزدي القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل في استحقاق الغنيمة ما به تُحاز وتُغنم، وهو: القتال، إلا أن القتال يكون من لواحقه وضروراته أعمال يتقسمها الجيش، كلها ترجع إلىٰ إنجادهم وإعانتهم وتدبير أحوالهم وتفرغهم للإقبال علىٰ القتال؛ فمن ذلك الوقوف في الساقة ردءًا لهم، ومن ذلك الخروج في الكمين لانتهاز الفرصة والدفع في موضع الحاجة، ومن ذلك التقدم في السرايا والمسالح أمامهم وخلفهم، ومن ذلك حراستهم في رحالهم وأحوالهم، والنظر فيما يصلحهم من العلوفة وغيرها، مما فيه معونتهم علىٰ ما هم بصدده، فكان جميع هؤلاء شركاء في المغنم؛ لأنه بذلك تم أمرهم.

قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من شهد القتال فله سهمه، قاتل أم لم يقاتل؛ لأنه قد حضر سبب الغنمية وهو القتال؛ ولأنه ليس كل الجيش يقاتل؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ لأنه يحتاج إلىٰ أن يكون بعضهم في الردء، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العلوفة، علىٰ حسب ما يحتاج إليه في الحرب.

فلو قلنا: إنهم يقاتلون كلهم لم يستمر؛ لما بيناه، ولو قلنا: إنه لا يستحق إلا من قاتل لكان كل الجيش يقاتل فيبطل التدبير. قال: وقيل في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْ﴾ [آل عمران: 167]، أي: كثروا.

---

(1) «شرح فتح القدير» (5/ 481)، و«البحر الرائق» (5/ 92).

قلت: فإذا تقرر ذلك، فمن خرج في الجيش برسم الجهاد، فكان من فريق من ذكرنا للتعاون على الحرب، فلا خلاف أعلمه في أنه يُسهَمُ له، إذا كان في نفسه على الصفات التي قدمنا، حسبما مضىٰ في بعضها من الخلاف[1].

كيفية قسمة الغنيمة:

يبدأ الإمام في القسمة بالأسلاب فيدفعها إلىٰ أهلها؛ لأن القاتل يستحقها غير مخمسة عند الجمهور -كما سيأتي-، فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذِمِّي دفع إليه لأن صاحبه متعين.

ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال وحافظ مخزن وحاسب؛ لأنه من مصلحة الغنيمة، وإعطاء جعل من دله علىٰ مصلحة كطريق أو قلعة.

ثم يرضخ من الغنيمة لمن لا سهم له من الحاضرين بحسب غنائه ولا يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا رَاجِل ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة[2].

وينبغي للإمام أو نائبه أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم فمن دخل فارسًا ثم مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وكذا لو أخذه العدو قبل حصول الغنيمة أو بعدها، لأن الفارس من أوجف علىٰ بلاد العدو بفرس فدخل فارسًا، لأن المقصود إرهاب العدو دون القتال عليها، حتىٰ أن من دخل فارسًا وقاتل راجِلا استحق سهم فارس، وإرهاب العدو إنما يحصل بالدخول لأن عنده ينتشر الخبر ويصل إليهم أنه دخل كذا كذا فارسًا، وكذا كذا رَاجِلًا ويتعذر

(1) «الإنجاد» ص (384).

(2) «المغني» (9/ 208)، و«جواهر العقود» (1/ 391)، و«الإقناع» للماوردي ص (177)، و«روضة الطالبين» (6/ 376).

الوقوف عليهم عند القتال لأنه وقت التقاء الصفين وتعبئة الجيوش وترتيب الصفوف، والوقت حينئذ يضيق عن اعتبار الفَارس من الرَّاجِل ومعرفتهم وكتبهم، وقد تقع الحاجة إلىٰ القتال راجِلًا في المضايق وأبواب الحصون وبين الشجر ونحو ذلك، فوجب أن يعتبر السبب الظاهر وهو المجاوزة لحصول المقصود به علىٰ ما بينا، ولأن الله تعالىٰ جعل الدخول في أرض العدو كإصابة العدو بقوله: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ [التوبة: 120][1].

ثم يجعلها خمسة أقسام متساوية:

الخُمس الأول: وقد اختلف العلماء في مصرفه علىٰ ثلاثة أقوال:

فذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أن هذا الخمس يقسم خمسة أقسام، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

الخُمس الأول: لله ولرسوله: ويصرف بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، يضعه الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح، أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام نفلًا عند الحرب وغير الحرب، وهذا قول الشافعي والحنابلة في المذهب، وهذا السهم كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغنيمة حضر أم لم يحضر، كما أن سهم بقية أصحاب الخمس لهم حضروا أم لم يحضروا.

---

(1) «الاختيار» (4/ 137)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 145)، و«مجمع الأنهر» (2/ 432)، و«مواهب الجليل» (4/ 578).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يصرف إلىٰ أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا للثغور وسدها، يقسم فيهم علىٰ قدر كفاياتهم.

الخمس الثاني: لقرابة النبي وآل بيته الكرام: وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابن عبد مناف دون غيرهم عند الشافعية والحنابلة لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعطيهم.

فروىٰ جبير بن مطعم قال: «**لَمَّا كان يَومُ خَيبَرَ وضَعَ رسول اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهمَ ذي الْقُربَىٰ في بَني هَاشمٍ وَبَني الْمطَّلِبِ وترك بَني نَوفَلٍ وَبَني عبد شَمسٍ فَانطَلَقْتُ أنا وَعثْمَانُ بن عفَّانَ حتىٰ أَتَينَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقلْنَا: يا رَسولَ اللّهِ هَؤلَاءِ بَنو هَاشمٍ لا ننْكِرُ فَضْلَهمْ للْمَوْضِعِ الذي وضَعَكَ الله بهِ منهم فما بالُ إخْوَانِنَا بَني الْمطَّلِبِ أَعْطَيْتَهمْ وَتَركتَنَا وَقَرَابَتنَا وَاحدَةٌ فقال رسول اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنا وَبَنو الْمطَّلِبِ لا نَفْتَرقُ في جَاهلِيَّةٍ ولا إسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحنُ وَهمْ شَيءٌ وَاحدٌ وشَبَّكَ بين أَصَابعِهِ**»[1] فرعىٰ لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصرتهم وموافقتهم بني هاشم.

ويشترك فيه الذَّكر والأنثىٰ لدخولهم في اسم القرابة، وغنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين عند الشافعية والحنابلة في إحدىٰ الروايتين لأنه سهم استحق بقرابة الأب شرعًا ففضل فيه الذكر علىٰ الأنثىٰ كالميراث.

والرواية الثانية: يسوىٰ بين الذكر والأنثىٰ؛ لأنهم أعطوا بإسم القرابة والذكر والأنثىٰ فيها سواء فأشبه ما لو أوصىٰ لقرابة فلان أو وقف عليهم ألا ترىٰ أن الجد يأخذ مع الأب وابن الابن يأخذ مع الابن؟ وهذا يدل علىٰ مخالفة المواريث ولأنه سهم من خمس الخمس لجماعة فيستوي فيه الذكر والأنثىٰ

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2980).



كسائر سهامه ويسوىٰ بين الصغير والكبير علىٰ الروايتين لاستوائهم في القرابة فأشبه الميراث.

الخمس الثالث: لليتامى: وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار دون البلوغ. لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يتْمَ بَعدَ احْتلَامٍ**»[1].

واختلف هل يختص بفقيرهم أم غنيهم وفقيرهم فيه سواء؟

فذهب الشافعية في المشهور وبعض الحنابلة إلىٰ أنهم لا يستحقون إلا مع الفقر لأن ذا الأب لا يستحق والمال أنفع من وجود الأب ولأنه صرف إليهم لحاجتهم فإن اسم اليتم يطلق عليهم في العُرف للرحمة ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه وفارق ذوي القربىٰ فإنهم استحقوا لقربهم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكرمة لهم والغني والفقير في القرب سواء فاستويَا في الاستحقاق.

وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية هم سواء لعموم النص في كل يتيم وقياسا له علىٰ سهم ذي القربىٰ ولأنه لو خص به الفقير لكان داخلًا في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع فكان يستغني عن ذكرهم وتسميتهم.

الخمس الرابع: للمساكين: وهم أهل الحاجة، ويدخل فيهم الفقراء، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هاهنا وفي سائر الأحكام، وإنما يقع التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين ولم يرد ذلك إلا في الزكاة.

الخمس الخامس: لابن السبيل: وهو المسافر المنقطع الذي يحتاج إلىٰ مال يوصله إلىٰ بلده، فيعطىٰ قدر ما يوصله إلىٰ بلده؛ لأن دفعنا إليه لأجل الحاجة فأعطي بقدرها[2].

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2873).

(2) «الحاوي الكبير» (8/ 414)، و«الإقناع» (177)، و«الإفصاح» (2/ 306)، و«بداية المجتهد» (1/ 285)، و«المغني» (6/ 313، 319)، و«كشاف القناع» (3/ 83)، و«الإفصاح» (2/ 306).

والقول الثاني، وهو قول الحنفية: أنه يقسم الخمس عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ:

1- سَهمٌ لِليَتَامَىٰ: وَيُشتَرَطُ فِيهِم الفَقرُ.

2- وسَهمٌ لِلمَسَاكِينِ.

3- وسَهمٌ لِأَبنَاءِ السَّبِيلِ: وَابنُ السَّبِيلِ هُوَ المُنقَطِعُ عَن مَالِهِ.

وأسقطوا سهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسهم قرابته أيضًا، وقالوا: وَيَدخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي القُربَىٰ فِيهِمْ أَي أَيتَامُ ذَوِي القُربَىٰ يَدخُلُونَ فِي سَهْمِ اليَتَامَىٰ وَمَسَاكِين ذَوَىٰ القُرْبَىٰ يَدْخُلُونَ فِي سَهْمِ المَسَاكِينِ وَأَبنَاءُ السَّبِيلِ مِن ذَوَىٰ القُربَىٰ ويُقَدَّمُ ذَوُو القُربَىٰ عَلَىٰ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدَّمَهُم فِي الآيَةِ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41] وَلَا يَدفَعُ إِلَىٰ أَغنِيَائِهِم شَيئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُستَحَقُّ بِالفَقرِ وَالحَاجَةِ.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَفسِهِ فِي كِتَابِهِ مِن الخُمسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِافتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبَرُّكًا باسمِهِ تَعَالَىٰ وَسَهمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بموتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ، وَهُوَ شَيءٌ كَانَ يَصْطَفِيه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنَفسِهِ مِن الغَنِيمَةِ مِثْلُ دِرعٍ أَوْ سَيفٍ أَوْ جَارِيَةٍ[1].

وَسَهمُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ كَانُوا يَستَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّصْرَةِ وبِمَوتِهِ زَالَت النُّصرَةُ. وبَعدَهُ بالفَقرِ فيُقَسَّمُ بَينَهُم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ويَكُونُ لِبَنِي هاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِب دُونَ غَيرِهِم مِن بَنِي عَبدِ شَمسٍ وَبَنِي نَوفَلٍ[2].

(1) قال في «الإنجاد» (501): وقال أهل العلم: «الصَّفيُّ»: هو كلُّ شيء يصطفيه من رأسة الغنيمة: فرسٌ، أو جارية، أو عبدٌ، أو سيفٌ، أو ما شاء، علىٰ حسب حال الغنيمة. فأمَّا الصَّفي فاتفق العلماء علىٰ أنه ليس لأحدٍ بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(2) «الاختيار» (4/ 139)، و«المبسوط» (10/ 8)، و«شرح معاني الآثار» (3/ 309)، و«البدائع» (7/ 125)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 370)، وابن عابدين (4/ 150)، و«الإفصاح» (2/ 304).

والقول الثالث: وهو قول الإمام مالك: يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربىٰ وقال يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك.

وقال: قسمة الخمس كقسمة الفيء وهما جميعًا يجعلان في بيت المال. ويعطىٰ أقرباء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهما علىٰ ما يرىٰ الإمام ويجتهد في ذلك فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة بدأ بالذي المال فيهم وإن كان بعض البلدان أشد حاجة نقل إليهم أكثر المال[1].

أما الأخماس الأربعة الباقية فتوزع على الغانيمين كما يلي:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أن للراجل سهم وللفارس سهمان.

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وغيرهم إلىٰ أن المقاتِل إذا كان راجِلًا فله سهم واحد، وإن كان فارسًا فله ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه؛ **وذلك لما رواه ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»**[2].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث، وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن معه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، وهو قول الليث ابن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

---

(1) «المدونة» (3/ 26)، و«التمهيد» (20/ 45)، و«أحكام القرآن» (2/ 403)، و«التاج والإكليل» (3/ 366)، و«الإنجاد» (487).

(2) رواه البخاري (2708)، ومسلم (1762).

ولا نعلم أحدًا في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله، وما كان عليه جملة أهل العلم في كل وقت، إلا النعمان- أي أبي حنيفة- فإنه خالف كل ما ذكرناه، فقال: لا يسهم للفرس إلا سهمًا واحدًا، وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله، وعن من بعد رسول الله.

وقال الشافعي: **فأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال**: لا أفضل بهيمة علىٰ مسلم، فلو لم يكن في هذا خبر عن رسول الله يكون محجوجًا بخلافه كان قوله: (لا أفضل بهيمة علىٰ مسلم) **خطأ من جهتين**:

إحداهما: أنه إن كان إنما أعطي بسبب الفرس سهمين كان مفضلًا له علىٰ المسلم؛ إذ كان إنما يعطي المسلم سهمًا انبغىٰ له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم، ولا يقربها منه، وإن كان هذا كلامًا عربيًّا، وإنما معناه أن يعطي الفارس سهمًا له، وسهمان بسبب فرسه؛ لأن الله ندب إلىٰ اتخاذ الخيل، فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: 60] الآية، وأعطاهم رسول الله كما وصفنا، فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئًا، إنما يملكه فارسه بغذاء الفرس والمؤنة عليه فيه، وما ملكه به رسول الله[1].

---

(1) «الأوسط» (11/ 155، 165)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (3/ 347) وما بعدها، و«بدائع الصنائع» (7/ 126)، و«شرح فتح القدير» (5/ 493، 496)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 243، 244)، و«المدونة الكبرىٰ» (3/ 33)، و«الشرح الكبير» للدردير (2/ 193)، و«شرح ابن بطال» (5/ 67)، و«تفسير القرطبي» (8/ 15)، و«الذخيرة» (3/ 425)، و«الأم» (4/ 70)، و«الحاوي الكبير» (8/ 414)، و«المهذب» (2/ 245)، و«شرح مسلم» للنووي (12/ 83)، و«المغني» (9/ 202)، و«الإفصاح» (2/ 306، 307).

الإسهام لأكثر من فرس:

اختلف الفقهاء هل يجوز الاسهام لأكثر من فرس أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومحمد وزفر والمالكية والشافعية: لا يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأن الإسهام للخيل في الأصل ثبت علىٰ مخالفة القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة علىٰ ذلك ترد إلىٰ أصل القياس. ولأنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ولم ينقل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب لأكثر من فرس واحد وأيضًا فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسُّنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ولم نثبت الزيادة إلا بتوقيف إذ كان القياس يمنعه.

وقال الحنابلة وأبو يوسف ومالك في رواية: يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر منهما؛ لأن الغازي تقع الحاجة له إلىٰ فرسين، يركب أحدهما ويجنب الآخر حتىٰ إذا أعيا المركوب عن الكر والفر تحول إلىٰ الجنيبة.

وإن غزَا اثنان علىٰ فرس مشترك بينهما أعطيَا سهمه شركة بينهما[1].

ثانيًا: الأسلاب:

وهي ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب ومال ومن مركوبه الذي يقاتل عليه وما عليه من سرج

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 126)، و«شرح فتح القدير» (5/ 493، 496)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 243، 244)، و«مجمع الأنهر» (2/ 431)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 409)، و«المدونة الكبرىٰ» (3/ 33)، و«الشرح الكبير» للدردير (2/ 193)، و«شرح ابن بطال» (5/ 66)، «الأوسط» (11/ 157)، و«تفسير القرطبي» (8/ 15)، و«الإنجاد» (405، 406)، و«المهذب» (2/ 245)، و«المغني» (9/ 202).

ولجام. وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو في وسطه وما عدًا ذلك فليس بسلب[1].

والفرق بين السلب والغنيمة: أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل مما مع القتيل.

وقد اختلف العلماء في السلب هو لابد من أن يشرطه الإمام للقاتل أم يجوز أخذه وإن لم يشرطه الإمام له؟

فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن شَرَطَهُ الإمام للقاتل فهو له، وإن لم يشرط ذلك له لم ينفرد به.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن شَرَطَهُ الإمام كان له من الخمس فإن كانت قيمته تفي بقدر الخمس استحق جميعه، وإن كانت قيمته أكثر منه استحق منه بقدر الخمس ولا يستحقه من أصل الغنيمة وإن لم يشترطه الإمام فلا حق له.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: يستحق القاتل سلب مقتوله من أصل الغنيمة سواء شرط الإمام ذلك أو لم يشرطه.

وعن أحمد رواية أخرى وهي: اعتبار إذن الإمام وأنه للقاتل مع إذنه، فإن لم يأذن فيه لم ينفرد به.

تخميس السلب:

اختلف الفقهاء في السلب إن استحقه القاتل هل يخمس أم يكون كله لصاحبه ولا يخمس.

فذهب الشافعية في المذهب والحنابلة - إلى أن السلب إن استحقه القاتل لا يخمس؛ لما رواه عوف بن مالك وخالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 259).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قضى بالسَّلَبِ للْقَاتِلِ ولم يُخَمِّسْ السَّلَبَ»**[1]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بيِّنَة فَلَهُ سَلَبُهُ»**[2]، فهو بعمومه يقتضي أن السلب كله للقاتل ولو خمس لم يكن كله له.

ومقابل المشهور عند الشافعية أن السلب يخمس، فيدفع خمسه لأهل الفيء، والباقي للقاتل؛ **لعموم قول الله تعالى:** ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

وأما الإمام مالك فرُوِي عنه أن السلب يخمس.

وروي عنه: أن الإمام مخير فيه إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه.

وقال الحنفية: إذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة، يخمس ولا يستحقه القاتل، فإذا جعل الإمام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه، ولا يخمس السلب إلا أن يقول: من قَتَل قتيلًا فله سلبه بعد الخمس، فإنه يخمس[3].

ثالثًا: الفيء:

وهو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا رِكاب.

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2721).

(2) رواه البخاري (2973)، ومسلم (1751).

(3) «المبسوط» للسرخسي (10/ 47، 49)، و«بدائع الصنائع» (7/ 115)، و«الهداية شرح البداية» (2/ 149)، و«المدونة الكبرى» (3/ 31)، و«شرح مختصر العلماء» للطحاوي (3/ 456)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 233)، و«شرح ابن بطال» (5/ 310)، و«الاستذكار» (5/ 61)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 467)، و«بداية المجتهد» (1/ 290)، و«الأم» (4/ 142، 143)، و«الحاوي الكبير» (8/ 394)، و«المهذب» (2/ 237)، و«إعانة الطالبين» (2/ 204)، و«المغني» (9/ 188، 192)، و«الإفصاح» (2/ 309).

والأصل في الفيء قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: 6، 7].

والفرق بين الغنيمة والفيء: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل.

ويشمل الفيء: ما جَلا عنه الكفار، وما أخذه العاشر منهم، والجزية، والخراج، وتركة ذِمِّي أو نحوه مات بلا وارث[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: 6] أي ما حركتم ولا سقتم خيلًا ولا إبلًا، ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنىٰ القتال وسمَّىٰ فيئًا لأن الله إفاءه علىٰ المسلمين أي ردَّه عليهم من الكفار فإن الأصل أن الله تعالىٰ إنما خلق الأموال إعانة علىٰ عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها علىٰ عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وأفاء إليهم ما يستحقونه كما يعاد علىٰ الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التي علىٰ اليهود والنصارىٰ والمال الذي يصالح عليه العدو أو يهدونه إلىٰ سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارىٰ ونحوهم وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر ومن تجار أهل الذِّمَّة إذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف

(1) «الحاوي الكبير» (8/ 386)، و«المغني» (6/ 312).



العُشر هكذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يأخذ وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لأن النبي ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه[1].

وقد اختلف الفقهاء في الفيء هل يخمس أم لا؟

فذهب عامة أهل العلم الحنفية والمالكية -وهو ما رجَّحه القاضي من روايتين عن أحمد- وغيرهم إلى أن الفيء لا يخمس، ومحله بيت مال المسلمين، ويصرفه الإمام باجتهاده في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والمتعلمين والقضاة والعمال، ورزق المقاتلة وذراريهم.

وقال المالكية: يبدأ بآل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ندبًا.

وقال الشافعية في الأظهر، وهو ما رجحه الخرقي من روايتي أحمد: يخمس الفيء، وخمسه لأصحاب خمس الغنيمة -وقد تقدم بيانهم- والأخماس الأربعة للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (28/ 276، 277).

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنها تصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بها المرتزقة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكر القاضي أن أهل الفيء هم من أهل الجهاد من المرابطين في الثغور وجند المسلمين ومن يقوم بمصالحهم؛ لأن ذلك كان للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته لحصول النصرة والمصلحة به، فلما مات صارت للجند ومن يحتاج إليه المسلمون، فصار ذلك لهم دون غيرهم، وأما الأعراب ونحوهم ممن لا يعد نفسه للجهاد فلا حق لهم فيه، والذين يغزون إذا نشطوا يعطون من سهم سبيل الله من الصدقة.

قال: ومعنىٰ كلام أحمد (أنه بين الغني والفقير) يعني الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء، ويحتمل أن يكون معنىٰ كلامه أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلىٰ من يعود نفعه علىٰ جميع المسلمين، وكذلك ينتفعون بالعبور علىٰ القناطر والجسور المعقودة بذلك المال وبالأنهار والطرقات التي أصلحت به.

وسياق كلامه يدل علىٰ أنه ليس مختصًّا بالجند، وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها فالأسلحة والكراع وما يحتاج إليه ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع.

وللشافعي قولان كنحو مما ذكرنا[1].

---

(1) «المغني» (6/ 319، 320).



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مصرفه -أي الفيء- بعد موته - أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد اتفق العلماء علىٰ أن يُصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار، فإن تقويتهم تذل الكفار، فيؤخذ منهم الفيء.

وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة، علىٰ قولين للشافعي، ووجهين في مذهب الإمام أحمد، **لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك**: أنه لا يختص به المقاتلة، بل يصرف في المصالح كلها، **وعلى القولين**: يعطىٰ من فيه منفعة عامة لأهل الفيء. **فإن الشافعي قال**: ينبغي للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ويحصي الذرية وهي من دون ذلك والنساء إلىٰ أن قال: ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم، قال: والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال، قال: ولم يختلف أحد مِمّن لقيه في أنه ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح، وكل ما يقوىٰ به المسلمون، فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقىٰ عنهم بينهم علىٰ قدر ما يستحقون من ذلك المال.

قال: ويعطىٰ من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بأمر الفيء من والٍ، وحاكم، وكاتب، وجندي ممن لا غنىٰ لأهل الفيء عنه. وهذا مشكل مع قوله إنه لا يعطىٰ من الفيء صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا امرأة، ولا ضعيف لا يقدر علىٰ القتال؛ لأنه للمجاهدين. وهذا إذا كان للمصالح فيصرف منه إلىٰ كل من للمسلمين به منفعة عامة؛ كالمجاهدين، وكولاة أمورهم من ولاة الحرب، وولاة الديوان، وولاة الحكم، ومن يقرئهم القرآن، ويفتيهم،

ويحدثهم، ويؤمهم في صلاتهم، ويؤذن لهم. ويصرف منه في سداد ثغورهم، وعمارة طرقاتهم وحصونهم، ويصرف منه إلىٰ ذوي الحاجات منهم أيضًا، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم، فيتقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم علىٰ ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم، هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم.

قال أصحاب أبي حنيفة: يصرف في المصالح ما يعد بها الثغور من القناطر والجسور، ويعطىٰ قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة، وذو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها، وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم، لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد: أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا كثر المال أعطىٰ منهم عامة المسلمين، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب، غنيهم وفقيرهم، **لكن كان أهل الديوان نوعين:** مقاتلة وهم البالغون، وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال، ومع هذا قالوا يجب تقديم الفقراء علىٰ الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطىٰ غني شيئًا حتىٰ يفضل عن الفقراء، هذا مذهب الجمهور؛ كمالك، وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه، ومذهب الشافعي -كما تقدم- تخصيص الفقراء بالفاضل[1].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (28/ 562، 564)، و«منهاج السنة النبوية» (4/ 209، 210)، و«الاستخراج» (1/ 145)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 213)، و«تفسير القرطبي» (18/ 12)، و«بداية المجتهد» (1/ 295)، و«شرح السنة» (11/ 139)، و«الحاوي الكبير» (8/ 386)، و«الوسيط» (4/ 521)، و«الإنجاد» ص (452)، و«المغني» (6/ 319، 320)، و«عون المعبود» (8/ 159).

رابعًا: التنفيل:

وهو في اللغة من النفل وهو الغنيمة:

يقال: نَفّلَه أعطاه النفل، ونَفَلَه بالتخفيف نفلًا وأنفله إياه، ونفل الإمام الجند: إذا جعل لهم ما غنموا، ونفل فلان على فلان: فضله على غيره.

قال أهل اللغة: جماع معنى النفل والنافلة: ما كان زيادة على الأصل.

وهو في الاصطلاح: زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو[1].

والأصل فيه ما روي عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عبد الله بن عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أو أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»**[2].

قال الإمام النووي: فيه إثبات النفل، وهو مجمع عليه[3].

وللتنفيل صور ثلاث:

إحداها: أن يبعث الإمام أمام الجيش سرية تغير على العدو، ويجعل لهم شيئًا مما يغنمون كالربع أو الثلث.

ثانيتها: أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لِمَا أبداه في القتال من شجاعة وإقدام، أو أي عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط.

ثالثتها: أن يقول الإمام: مَن قام بعمل معين فله كذا، كهدم سور أو نقب جدار ونحو ذلك، وكل هذه الصور جائزة عند جمهور الفقهاء.

---

(1) «روضة الطالبين» (6/ 368)، و«حاشية الرملي» (4/ 206).

(2) رواه البخاري (2965)، ومسلم (1749).

(3) «شرح مسلم» (12/ 54).

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة:

قالوا: لأن ذلك يصرف نية المجاهدين لقتال الدنيا، ويؤدي إلىٰ التحامل علىٰ القتال، وركوب المخاطر، وقال عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تقدموا جماجم المسلمين إلىٰ الحصون، لَمُسْلِم أستبقيه أحب إلي من حصن أفتحه»، وقالوا: ينفذ الشرط وإن كان ممنوعًا إن لم يبطله الإمام قبل حوز المغنم.

قال في «الشرح الصغير»: ولا يجوز للإمام قبل انقضاء القتال أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه؛ لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا، ولذا جاز بعد القدرة عليهم، وإن وقع ذلك منه مضىٰ وعمل بمقتضاه، إن لم يبطله قبل حوز المغنم بأن لم يبطله أصلا أو أبطله بعد الحوز فإن أبطله قبل حوزه بطل واعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله[1].

محل التنفيل:

يجوز التنفيل من بيت المال الذي عند الإمام، ويشترط في هذه الحالة أن يكون النفل معلومًا نوعًا وقدرًا، كما يجوز أن ينفل مما سيغنم من الأعداء وتغتفر الجهالة فيها للحاجة.

واختلف الفقهاء من أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة؟

فقال الحنابلة وهو قول للشافعية: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقًا لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نفل إلا بَعْدَ الْخُمُسِ**»[2]. وحديث حبيب ابن مسلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إذا قَفَلَ**»[3].

---

(1) «الشرح الصغير» (4/ 240، 241).

(2) حديث صحيح: رواه أحمد (15900)، وأبو داود (2753).

(3) حديث صحيح: رواه أبو داود (2749)، وأحمد (17500) وغيرهما.



وحديث جرير حين قال له عمر: «ولك الثلث بعد الخمس» ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفل الثلث ولا يتصور إخراجه من الخمس ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: 41] يقتضي أن يكون الخمس خارجًا من الغنيمة كلها.

وعند الحنفية يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس.

وذهب المالكية إلىٰ أنه يكون من الخمس. وإنما جعل الإمام مالك النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة لأن الخمس مردود قسمته إلىٰ اجتهاد الإمام وأهله غير معنيين ولم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم المخوفون وهم الموجفون.

وذهب الشافعية في الأصح إلىٰ أنه يكون من خمس الخمس، وهو حظ الإمام؛ لأنه مبذول في المصالح فأشبه سائر المصالح، ولأنه لما تقدر بشرط الإمام واجتهاده بخلاف السلب كان مأخوذا من سهم المصالح؛ لأن أصل الغنيمة بخلاف السلب.

وفي قول آخر لهم: يكون من أصل الغنيمة.

وفي قول ثالث: يكون من أربعة أخماسها. وهذا الخلاف محله إن نفل مما سيغنم في هذا القتال وفاء بالشرط أو الوعد ويغتفر الجهل به للحاجة، فيشترط الربع أو الثلث أو غيرهما.

حكم قول الإمام: مَن أخذ شيئًا فهو له:

لا يجوز عند الشافعية في الأصح و الحنابلة في قول أن يقول: من أخذ شيئًا فهو له، ولا يصح هذا الشرط، **قالوا**: وما نقل أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لم يثبت.

ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده، ولأن ذلك يفضي إلىٰ اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم فلا يجوز، ولأن الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها علىٰ سبيل التساوي فلا يزول ذلك بقول الإمام كسائر الاكتساب، وأما قضية بدر فإنها منسوخة فإنهم اختلفوا فيها فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1].

ويصح هذا الشرط عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنهما، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصحيح؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في يوم بدر: «من أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ له»[1]. ولأن علىٰ هذا غزوا ورضوا به.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكون له ذلك كيلا يشوب فضل المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا، ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة.

قدر النفل:

ليس للنفل حد أدنىٰ، فللإمام أن ينفل الثلث أو الربع أو أقل من ذلك، كما يجوز له ألا ينفل أصلًا.

هذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا: هل للتنفيل حد أعلى؟

فذهب الحنفية والشافعية إلىٰ أنه ليس للتنفيل حد أعلىٰ، فللإمام أن ينفل السرية كل ما تغنمه، أو بقدر منه، كأن يقول: ما أصبتم فهو لكم أو لكم ثلثه أو ربعه بعد الخمس أو قبله.

وقال الحنفية: ليس للإمام أن يقول ذلك للعسكر كله، وقال ابن الهمام من الحنفية: لا يجوز أن يقول ذلك للسرية أيضًا.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الإمام أحمد في «المسند» (1539)، وابن أبي شيبة (36651)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (4878).

وليس للتنفيل حَدّ أعلى عند الشافعية، بل هو موكول إلىٰ اجتهاد الإمام وتقديره حسب قيمة العمل وخطره، واستدلوا بما روي عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إذا قَفَلَ**»[1]. وهذا يدل علىٰ أنه موكول لاجتهاد الإمام.

وقال الحنابلة: لا يجوز تنفيل أكثر من الثلث؛ لأن نفل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتجاوز الثُّلث.

وقت التنفيل:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن التنفيل يكون قبل إصابة المغنم، أما بعد إصابة المغنم فيمتنع أن يخص البعض ببعض ما أصابوه؛ لأن حق الغانمين قد تأكد بالإصابة والإحراز.

وقال الحنفية: للإمام أن ينفل بعد الإحراز من الخمس؛ لأنه لا حق للغانمين فيه بشرط أن يكون المُنَفَّلُونَ من أصناف الخمس.

وقال المالكية: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة[2].

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2749)، وأحمد (17500) وغيرهما.

(2) «شرح السير الكبير» (2/ 615، 632)، و«شرح فتح القدير» (5/ 511)، و«تبيين الحقائق» (3/ 258)، و«البحر الرائق» (5/ 99)، و«الجوهر النقي» (6/ 315)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 103)، وابن عابدين (4/ 155)، و«الاستذكار» (5/ 41، 45)، و«التمهيد» (14، 50، 51)، و«بداية المجتهد» (1/ 289)، و«تفسير القرطبي» (7/ 362)، و«شرح ابن بطال» (5/ 300)، و«الأم» (4/ 144)، و«الحاوي الكبير» (8/ 402)، و«الأوسط» (11/ 173،136)، و«المهذب» (2/ 244)، و«روضة الطالبين» (6/ 370)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (4/ 52)، و«طرح التثريب» (7/ 248)، و«شرح مسلم» (12/ 54، 55)، و«جواهر العقود» (1/ 383)، و«المغني» (9/ 183، 187، 210)، و«كشاف القناع» (3/ 68)، و«الفروع» (6/ 213)، و«السياسة الشرعية» ص (32)، و«نيل الأوطار» (8/ 107، 108).

الذي يقوم بقسم الغنيمة:

الذي يقوم بقسم الغنيمة الإمام أو من ينوب عنه في قيادة الجيش باتفاق العلماء، فإن لم يكن إمام للناس وجب علىٰ الناس الرجوع للعلماء وذوي الأحلام والنُّهىٰ من قادة الكتائب وغيرهم من أهل الرأي.

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال العلماء: لو خلىٰ الزمان عن السلطان فحق علىٰ قطان كل بلده وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهىٰ وذوي العقول والحجىٰ من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات[1].

ثم قال: ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلىٰ الأئمة، فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلىٰ عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلىٰ العلماء، وحق علىٰ الخلائق علىٰ اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلىٰ علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلىٰ سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد، فإن عَسُر جَمعُهُم عَلَىٰ واحِدٍ استَبَدَّ أَهلُ كُلِّ صُقعٍ وناحيَةٍ باتِّبَاع عَالِمِهِم. وَإن كَثُرَ العُلَمَاء فِي النَّاحِيَةِ فَالمُتَّبَعُ أَعلَمُهم، وإن فُرِضَ استِوَاؤهُم ففرضُهم نادِرٌ لَا يكَادُ يَقعُ، فإن اتَّفَقَ فَإصدَارُ الرَّأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقوا علىٰ تقديم واحد منهم، فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضي الأمر إلىٰ شجار وخصام فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة قُدم[2].

(1) «غياث الأمم في التياث الظلم» ص (280)، و«مغني المحتاج» (4/ 373)، و«حواشي الشرواني» (10/ 105).

(2) «غياث الأمم في التياث الظلم» ص (280).



حكم الغلول والأخذ من الغنيمة قبل قسمتها:

أجمع أهل العلم على حُرمة الغلول[1] وهو الأخذ من الغنيمة خفية قبل قسمتها بدون إذن الإمام.

ومن الأدلة على تحريم الغلول: ما رواه سَالِمٌ مولى ابن مُطِيعٍ أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ ولم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً إنما غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ له يُقَالُ له مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ له أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ فَبَيْنَمَا هو يَحُطُّ رَحْلَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حتى أَصَابَ ذلك الْعَبْدَ فقال الناس هَنِيئًا له الشَّهَادَةُ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّ الشَّمْلَةَ التي أَصَابَهَا يوم خَيْبَرَ من الْمَغَانِمِ لم تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عليه نَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ حين سمع ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكٍ أو بِشِرَاكَيْنِ فقال هذا شَيْءٌ كنت أَصَبْتُهُ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ من نَارٍ**»[2].

وبما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فِينَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قال: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يوم الْقِيَامَةِ على رَقَبَتِهِ شَاةٌ لها ثُغَاءٌ، على رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لها حَمْحَمَةٌ يقول: يا رَسُولَ الله أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لك من الله شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ له رُغَاءٌ يقول: يا رَسُولَ الله أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لك شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فيقول: يا رَسُولَ الله أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لك شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ، أو على رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فيقول: يا رَسُولَ الله أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لك شيئًا قد أَبْلَغْتُكَ**»[3].

---

(1) «مراتب الإجماع» ص (116)، و«القوانين الفقهية» ص (199).

(2) رواه البخاري (3993).

(3) رواه البخاري (2908)، ومسلم (1831).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال المهلب: هذا الحديث علىٰ سبيل الوعيد من الله لمن أنفذه عليه من أهل الغلول، وقد تكون العقوبة حمل البعير وسائر ما غله علىٰ رقبته علىٰ رءوس الأشهاد وفضيحته به، ثم الله مخير بعد ذلك في تعذيبه بالنار أو العفو عنه، فإن عذبه بناره أدركته الشفاعة إن شاء الله، وإن لم يعذبه بناره فهو واسع المغفرة.

وقوله: «**لَا أَمْلِكُ لك من الله شيئًا**» أي: من المغفرة والشفاعة حتىٰ يأذن الله في الشفاعة لمن أراد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: 28].

وفيه: أن العقوبات قد تكون من جنس الذنوب.

وهذا الحديث يفسر قوله: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: 161] أنه يأتي يحمله علىٰ رقبته ليكون أبلغ في فضيحته وليتبين للأشهاد جنايته، وحسبك بهذا تعظيمًا لإثم الغلول وتحذير أُمته. وقوله: «**صَامِتٌ**» هو الذهب والفضة.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمع العلماء أن علىٰ الغال أن يرد ما غل إلىٰ صاحب المقسم ما لم يفترق الناس[1].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع المسلمون علىٰ تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا علىٰ أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء.

قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلىٰ الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة.

وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلىٰ الإمام ويتصدق بالباقي.

(1) «شرح ابن بطال لصحيح البخاري» (5/ 533)، و«الاستذكار» (5/ 93).



واختلفوا في صفة عقوبة الغال؛ فقال **جمهور العلماء وأئمة الأمصار**: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال **مكحول والحسن والأوزاعي**: يحرق رحله ومتاعه كله، **قال الأوزاعي**: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله، **قال الجمهور**: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف، **قال الطحاوي**: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ، والله أعلم[1].

وقال **الإمام السبكي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال العلماء**: الغلول عظيم لأن الغنيمة لله تصدق بها علينا من عنده في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: 41] فمَن غلّ فقد عاند الله، وإن المجاهدين تقوى نفوسهم على الجهاد والثبات في مواقفهم علمًا منهم أن الغنيمة تقسم عليهم، فإذا غل منها خافوا أن لا يبقى منها نصيبهم فيفرون إليها، فيكون ذلك تخذيلًا للمسلمين وسببًا لانهزامهم كما جرى لما ظنوا يوم أُحد؛ فلذلك عظم قدر الغلول وليس كغيره من الخيانة والسرقة، وسمي غلولًا لأن الأيدي فيه مغلولة، ولأنه يؤخذ في خفية، وأصله الغلل: وهو الماء الذي يجري تحت الشجر لخفائه، ومنه غل الصدر[2].

هل الأخذ من الغنيمة ينقص أجر الغازي أم لا؟

اختلف العلماء في الغازي في سبيل الله إذا أصاب من الغنيمة هل يكون له الأجر كاملًا أم أن ذلك ينقص من أجره؟ اختلفوا في ذلك على قولين؛ وذلك لاختلاف ألفاظ الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(1) «شرح مسلم» (12/ 217، 218).

(2) «فتاوى السبكي» (2/ 345).

فذهب الإمام ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما إلىٰ أن ذلك لا ينقص من أجره شيئًا.

وذهب الإمام النووي والقاضي عياض وشيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أن ذلك ينقص من أجره.

وسأذكر الأحاديث التي استدل بها كل من الفريقين، ثم اذكر كلام الحافظ ابن حجر؛ لأنه جمع في كلامه هذه الأقوال ومناقشتها.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».**

وفي لفظ: **«مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ»**[1].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **قال رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَضَمَّنَ الله لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادًا في سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أو أَرْجِعَهُ إلىٰ مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ منه نَائِلًا ما نَالَ من أَجْرٍ أو غَنِيمَةٍ»**[2].

وعن سَعِيد بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»**[3].

---

(1) رواه مسلم (1906).

(2) رواه مسلم (1876).

(3) رواه البخاري (2787).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «أَوْ يَرْجِعَهُ» بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه، قوله: «مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئًا أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مرادًا، بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرًا عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحًا في نفي الجمع.

وقال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية مانعة الخلو لا الجمع، وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال إن أو بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي، والتقدير: (بأجر وغنيمة).

وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا: (أجر أو غنيمة) بصيغة أو.

وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ: (أو غنيمة) ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى ابن بكير عنه فوقع فيه بلفظ: (وغنيمة) ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال، ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضًا، وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ: (بما نال من أجر وغنيمة).

فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنىٰ الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين، لكن فيه إشكال صعب؛ لأنه يقتضي من حيث المعنىٰ أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك فإن كثيرًا من الغزاة يرجع بغير غنيمة.

فما فر منه الذي ادعىٰ أن أو بمعنىٰ الواو وقع في نظيره لأنه يلزم علىٰ ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم علىٰ أنها بمعنىٰ الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معًا.

وقد روىٰ مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**»[1].

وهذا يؤيد التأويل الأول وهو: أن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي: «**فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا**... الحديث».

واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدُّح النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِلِّ الغنيمة وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها.

وأيضًا: فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أُحد مثلًا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق، وسبق إلىٰ هذا الإشكال ابن عبد البر

(1) رواه مسلم (1906).



وحكاه عياض، وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور، وهذا مردود؛ لأنه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد.

ومنهم من حمل نقص الأجر علىٰ غنيمة أُخذت علىٰ غير وجهها، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه.

ومنهم من حمل نقص الأجر علىٰ من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه علىٰ من قصد الجهاد محضًا، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلىٰ من أخلص لقوله في أوله: «**لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي**».

وقال عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوجه عندي إجراء الحديثين علىٰ ظاهرهما واستعمالهما علىٰ وجههما، ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جارٍ علىٰ القياس؛ لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته إذ للمشقة دخول في الأجر، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية علىٰ بعض؛ لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونًا علىٰ الدين وقوة لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظمىٰ يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو.

وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر؛ فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم، فغايته أن حال أهل بدر مثلًا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرىٰ، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفورًا لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرىٰ.

وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد؛ إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئًا البتة.

قلت: والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر علىٰ ما تقرر آخرًا؛ بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرًا مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلىٰ مَن بعدهم كمن شهد أحدًا لكونهم لم يغنموا شيئًا، بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلًا بغير غنيمة مائة، فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان - وهي ثلث الستمائة - فيكون أكثر أجرًا من الأحدي، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله، فكان لمن



شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعًا، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل، والله أعلم.

واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه علىٰ ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر، ولا يخفىٰ مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره.

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة، وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثا ما أعدّ الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته.

وكأن معنىٰ الحديث أنه يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معًا. قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرًا بطريق المجاز، والله أعلم.

وفي الحديث: أن الفضائل لا تدرك دائمًا بالقياس، بل هي بفضل الله، وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالًا وتفصيلًا، والله أعلم[1].

---

(1) «فتح الباري» (6/ 7، 10)، وينظر: «التمهيد» (18/ 341، 343)، و«تفسير القرطبي» (5/ 278)، و«شرح مسلم» (13/ 51، 53)، و«طرح التثريب» (7/ 185)، و«الآداب الشرعية» (3/ 194)، و«عمدة القارئ» (14/ 85)، و«الديباج علىٰ مسلم» (4/ 501).

حكم إقامة الحدود في بلاد الحرب:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد علىٰ مَن زَنىٰ من المسلمين أو سرق أو قذف مسلمًا أو شرب خمرًا في دار الحرب؟

فقال المالكية والشافعية والليث وأبو ثور: يجب علىٰ الإمام إقامة الحد عليه؛ لأن إقامة الحدود فرض كالصلاة والصوم والزكاة، ولا تسقط دار الحرب عنه شيئًا من ذلك[1].

فإذا قتل مسلم مسلمًا في دار الحرب يستوفي منه القصاص، ويكون الحكم كما لو كانوا في دار الإسلام.

جاء في «المدونة الكبرى»: (قلت) أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم من بعض في أرض الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك؟ (قال) قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش، وهو أقوىٰ له علىٰ الحق كما تقام الحدود في أرض الإسلام (قلت) أرأيت لو أن تجارًا من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض ثم شهدوا علىٰ السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا أيقام الحد علىٰ السارق أم لا في قول مالك؟ (قال) قال مالك في الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام علىٰ السارق الحد فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكًا لا يلتفت إلىٰ اختلاف الدارين وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام الإسلام ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون بأحكام المسلمين.

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 291)، و«تفسير القرطبي» (6/ 171)، و«الأوسط» (11/ 278، 280)، و«الذخيرة» (3/ 411).

(قلت) وكذلك إن زنىٰ في دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد ما خرج أيقيم عليه الإمام الحد (قال) نعم في رأيي[1].

وقال ابن المنذر قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان المسلمون مستأمنين أو أسرىٰ في دار الحرب، فقتل بعضهم بعضًا، أو زنوا بغير حربية، فالحكم عليهم كما يكون عليهم في بلاد الإسلام، وإنما أسقط عنهم لو زنىٰ أحدهم بحربية إذا ادعىٰ الشبهة، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضًا، كما لا تُسْقِطُ صومًا ولا صلاة ولا زكاة، وإذا أصاب الرجل حدًّا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد، ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالىٰ ولو فعلنا توقيًا أن يغضب ما أقمنا عليه الحد أبدًا لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فَيُعَطِّلَ عنه حُكم الله جل ثناؤه ثم حكم رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أقام رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحدّ بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

وقال الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيت أحدًا ولا سمعت أنه يرد حدًّا أن يقيمه في أرض العدو قديمًا ولا حديثًا إذا وجب علىٰ صاحبه. وقال في الأسارىٰ من المسلمين: يجعلون عليهم رجلًا منهم يقيم الحدود فيهم إذا خُلِّي بينهم وبين ذلك.

وقال أبو ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدار لا تحل شيئًا ولا تحرمه، والزنا والسرقة والخمر وجميع ما حرم الله عليهم في دار الإسلام، ودار الحرب، ويحكم علىٰ مَن أتىٰ شيئًا من ذلك حكم الله في كل دار ومكان كان ذلك منه، لا يبطل حكم الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع[2].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (16/ 291).

(2) «الأوسط» (11/ 278، 280)، و«الأم» (4/ 287).

وذهب الحنفية إلىٰ أنه لا يقام عليه الحد ولو بعد رجوعه إلىٰ دار الإسلام؛ لأن الإمام لا يقدر علىٰ إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولا يقام عليه بعد الرجوع إلىٰ دار الإسلام؛ لأن الفعل لم يقع موجبًا أصلًا، وكذلك إذا قتل مسلمًا فيها لا يؤخذ بالقصاص وإن كان القتل عمدًا لتعذر الاستيفاء، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية وتكون في ماله لا علىٰ العاقلة؛ لأن الدية تجب علىٰ القاتل ابتداء، ثم العاقلة تتحمل عنه لما بينهم من التناصر، ولا تناصر عند اختلاف الدار[1].

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلمًا؛ لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر علىٰ إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية.

ولو فعل شيئًا من ذلك ثم رجع إلىٰ دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضًا؛ لأن الفعل لم يقع موجبًا أصلًا، ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلىٰ دار الحرب يؤخذ به؛ لأن الفعل وقع موجبًا للإقامة، فلا يسقط بالهرب إلىٰ دار الحرب، وكذلك إذا قتل مسلمًا لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمدًا لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة؛ إذ الواحد يقاوم الواحد والمنعة منعدمة، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية خطأ كان أو عمدًا، وتكون في ماله لا علىٰ العاقلة؛ لأن الدية تجب علىٰ القاتل ابتداء، أو لأن القتل وجد منه، ولهذا وجب القصاص والكفارة علىٰ القاتل لا علىٰ غيره، فكذا الدِّية تجب عليه ابتداء- وهو الصحيح- ثم العاقلة تتحمل عنه

(1) «المبسوط» (10/ 75)، و«بدائع الصنائع» (7/ 131، 132)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (3/ 473)، و«شرح فتح القدير» (5/ 266)، و«تبيين الحقائق» (3/ 182).

بطريق التعاون لما يصل إليه بحياته من المنافع من النصرة والعز والشرف بكثرة العشائر والبر والإحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف الدارين، فلا تتحمل عنه العاقلة، وكذلك لو كان أميرًا علىٰ سرية، أو أمير جيش وزَنَا رجل منهم، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قتل مسلمًا خطأ أو عمدًا، لم يأخذه الأمير بشيء من ذلك؛ لأن الإمام ما فوض إليه إقامة الحدود والقصاص؛ لعلمه أنه لا يقدر علىٰ إقامتها في دار الحرب، إلا أنه يضمنه السرقة إن كان استهلكها ويضمنه الدية في باب القتل؛ لأنه يقدر علىٰ استيفاء ضمان المال.

ولو غزَا الخليفة أو أمير الشام، ففعل رجل من العسكر شيئًا من ذلك أقام عليه الحد واقتص منه في العمد وضمنه الدية في ماله في الخطأ؛ لأن إقامة الحدود إلىٰ الإمام، وتمكنه الإقامة بما لَهُ من القوة والشوكة باجتماع الجيوش وانقيادها له، فكان لعسكره حكم دار الإسلام.

ولو شذ رجل من العسكر ففعل شيئًا من ذلك درئ عنه الحد والقصاص؛ لاقتصار ولاية الإمام علىٰ المعسكر، وعلىٰ هذا يخرج الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم عمدًا أو خطًا؛ لأنه لا قصاص عليه عندنا علىٰ ما ذكرنا، وهذا مبني علىٰ أن التقوم عندنا يثبت بدار الإسلام؛ لأن التقوم بالعزة، ولا عزة إلا بمنعة المسلمين[1].

وقال الحنابلة أيضًا: تجب الحدود والقصاص، ولكنها لا تقام في دار الحرب، وتقام عليه بعد رجوعه من دار الحرب. واستدلوا بما رواه سعيد في «سننه»[2]،

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 131، 132).

(2) «سنن سعيد بن منصور» (2500).

أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلىٰ الناس أن لَا يجلدن أمير جيش ولَا سرية رَجُلًا من المسلمين حدًّا وهو غاز حتىٰ يقطع الدرب قافلًا لئلاَ تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه لعموم الآيات والأخبار وإنما أخر لعارض كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه؛ ولهذا قال عمر: حتىٰ يقطع الدرب قافلًا.

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب علىٰ من وجدت منه أسبابها؟

فقال أحمد ومالك والشافعي: تثبت عليهم الحدود إذا فعلوا أسبابها سواء كان في دار الحرب إمام أم لم يكن.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تثبت إلا أن يكون في دار الحرب إمام.

ثم اختلف موجبوا الحد على مَن أتى سببه في دار الحرب في استيفائه.

فقال مالك والشافعي: يستوفىٰ في دار الحرب.

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستوفىٰ في دار الحرب حتىٰ يرجع إلىٰ دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش من المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول، فإن كان أمير سرية لم يقم الحدود، فإن لم يقم الحدود علىٰ من فعل أسبابها في دار الحرب حتىٰ دخلوا دار الإسلام، فإنها تسقط عنهم كلها، إلا القتل فإنه يضمن القاتل الدية في ماله عمدًا كان أو خطأ[1].

(1) «الإفصاح» (2/ 302، 303).



إقامة الحدود في الثغور:

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل: وتقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه؛ لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلىٰ زجر أهلها كالحاجة إلىٰ زجر غيرهم، وقد كتب عمر إلىٰ أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر ثمانين وهو بالشام وهو من الثغور[1].

من الذي يقيم الحد:

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ سواء كان الحد حقًّا لله تعالىٰ كحدِّ الزِّنىٰ، أو لآدمي كحدِّ القذف؛ لأنه يفتقر إلىٰ الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب أن يفوض إلىٰ الإمام، ولأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه[2].

لكن ما الحكم إذا لم يوجد إمام للناس، أو وجد لكنه كافر فهل يجوز حينئذٍ للقضاة الشرعيين إذا توفرت شروطهم أن يقيموا الحدود أم لا؟

قد نص بعض الفقهاء علىٰ أن من تمكن من فعل ذلك جاز له أن يقيم الحدود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابًا مطلقًا. كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: 38] وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: 2] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: 4] وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4] لكن قد

(1) «المغني» (9/ 284)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 342)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 172).

(2) «مواهب الجليل» (6/ 137)، و«شرح ابن بطال» (8/ 224، 225)، و«المهذب» (2/ 269)، و«مجموع الفتاوىٰ» (34/ 175، 176).

علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرًا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض علىٰ الكفاية، وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 190] وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: 39] ونحو ذلك هو فرض علىٰ الكفاية من القادرين.

والقدرة هي السلطان، فلهذا وجب إقامة الحدود علىٰ ذي السلطان ونوابه، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب علىٰ كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا لوجب علىٰ كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضًا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض علىٰ القادر عليه، وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء الأمر إلىٰ الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامىٰ أو عاجزًا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.



والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه؛ فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم تقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم[1].

من له حق في بيت المال أو الغنيمة وظفر بشيء من بيت المال أو الغنيمة هل يحل له أخذه أم لا؟

نص جماهير العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة أن من له حق في بيت المال أو الغنيمة وظفر بشيء منه فإنه يحل له أخذه ديانة.

وإليك نص كلام الفقهاء بالتفصيل في هذه المسألة:

قال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مطلب فيمن له حق في بيت المال وظفر بشيء من بيت المال.

ونقل في القنية عن الإمام الوبري: أن من له حظ في بيت المال ظفر بما له وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة اهـ

ونظمه في الوهبانية وفي البزازية قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت لأنهم لا يصرفونه مصارفه فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلا صرفه إلى المصرف اهـ.

وقدم الشارح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وظاهره أن من له حظ في بيت المال بكونه فقيرًا أو عالمًا أو نحو ذلك ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من

(1) «مجموع الفتاوى» (34/ 175، 176).

أي بيت من البيوت الأربعة الآتية في آخر الجزية له أخذه ديانة بطريق الظفر في زماننا ولا يتقيد أخذه بأن يكون مرجع المأخوذ إلىٰ البيت الذي يستحق منه وإلا فمصرف تركه بلا وارث وَلُقَطَةٌ هُوَ لَقِيطُ فَقِيرٍ وَفَقِيرٌ لَا وَلِيَّ لَهُ.

وقوله: فإذا كان من أهله أي من أهل بيت المال غير مقيد بكونه من أهل ذلك البيت كما هو ظاهر كلام الوبري أيضًا لأنه لو تقيد بذلك لزم أن لا يأخذ مستحق شيئا لأن بيت المال في زماننا غير منتظم وليس فيه بيوت مرتبة ولو رد ما وجده إلىٰ بيت المال لزم ضياعه لعدم صرفه الآن في مصارفه كما حررناه في باب العشر من الزكاة.

فعلىٰ هذا إذا اشترىٰ جارية من الغنيمة فإن كان ممن يستحق من الخمس جاز له صرفها إلىٰ نفسه بطريق استحقاقه من الخمس وإن لم يكن مستحقًّا منه وله استحقاق من غيره كالعالم الغني ينبغي له أن يُمَلِّكَهَا لفقير مستحق من الخمس ثم يشتريها منه أو يملكه خمسها فقط ثم يشتريه منه لأنه لو صرفها إلىٰ نفسه يبقىٰ فيها الخمس فلا يحل له وطؤها لكن قد يقال إن الغنيمة بعد الإحراز صارت مشتركة بين الغانمين وأصحاب الخمس وقد مر أن من مات بعد الإحراز يورث نصيبه ولكن لما جهلت أصحاب الحقوق وانقطع الرجاء من معرفتهم صار مرجعها إلىٰ بيت المال وانقطعت الشركة الخاصة وصارت من حقوق بيت المال كسائر أموال بيت المال المستحقة لعامة المسلمين استحقاقًا لا بطريق الملك لأن من مات وله حق في بيت المال لا يورث حقه منه بخلاف الغنيمة المحرزة قبل جهالة مستحقيها وتفرقهم فإنها شركة خاصة وحيث صار مرجعها بيت المال لم يبق فيها حق الخمس أيضًا فلمن يستحق من بيت المال أن يتملكها لنفسه هذا ما ظهر لي.



وقد رأيت رسالة لمحقق الشافعية السيد السمهودي قال فيها: وقد كان شيخنا الوالد قد شرىٰ لي للتسري فذاكر شيخنا العلامة محقق العصر الجلال المحلي في أمر الغنائم والشراء من وكيل بيت المال فقال له شيخنا الوالد: نحن نتملكها بطريق الظفر لما لنا من الحق الذي لا نصل إليه في بيت المال لأن تلك الجارية علىٰ تقدير كونها من غنيمة لم تقسم قسمة شرعية قد آل الأمر فيها إلىٰ بيت المال لتعذر العلم بمستحقيها. فقال شيخنا المحلي: نعم لكم فيه حقوق من وجوه اهـ.

وهذا موافق لما نقلناه عن القنية وعن البزازية والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلم[1].

وأما المالكية، فقال الدردير في «الشرح الكبير»: وليس منه - أي من الغلول المحرم - أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائرا لا يقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن علىٰ نفسه، ثم قال بعد ذلك: وجاز أخذ محتاج من الغانمين ولو لم تبلغ حاجته الضرورة، سواء أذن له الإمام أو لم يأذن، ما لم يمنع الإمام من ذلك.

قال الدسوقي معلقًا على قوله، فلا يجوز أن يأخذ إذا منع الإمام، قال: لكن الذي في المدونة ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أخذه، ولا عبرة بنهيه، قال أبو الحسن: لأن الإمام إذ ذاك عاص، قال البناني: وأخذ المحتاج من الغنيمة محل جوازه إذا أخذه علىٰ وجه الاحتياج، لا علىٰ وجه الخيانة، وكان أخذ علىٰ نية رده، وأن يكون المأخوذ معتادا لمثله، لا حزاما كأحزمة الملوك فلا يجوز أخذه[2].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 159)، و«البحر الرائق» (9/ 20).

(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (2/ 180)، و«منح الجليل» (3/ 155).

وأما الشافعية، قال الجمل في «حاشيته»: وظاهر أن من له حق في بيت المال يجوز له تملك الأُمة بطريق الظفر لأن المرجع فيها حينئذ إلىٰ بيت المال للجهل بالمستحقين وفي كلام التاج ابن الفركاح أن الغلول في الغنيمة يحرم ما دامت الغنيمة تقسم علىٰ الوجه المشروع فإذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه وبما دونه أن يأخذ به ويكتمه. اهـ.

ومقتضاه جواز الأخذ ظفرًا في الغنيمة فضلًا عن بيت المال.

لكن المصنف نقل في المجموع عن الغزالي وأقرَّه أنه لو لم يدفع السلطان إلىٰ كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحدهم أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب:

أحدها: لا يجوز لأنه مشترك ولا يدري حصته منه أحبة أو دانق أو غيرهما قال الغزالي وهذا غلو لا يجوز.

والثاني: يأخذ لكل يوم ما يكفيه.

والثالث: كفاية سنة.

والرابع: يأخذ ما يعطىٰ وهو حقه والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لأنه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لأن ذلك ملك له حتىٰ لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لا يستحق وارثه شيئا وهذا إذا صرف إليه ما يليق صرفه إليه. اهـ.

وبالأول جزم ابن عبد السلام في قواعده ومقتضاه إلحاق ذلك بالأموال المشتركة وأن الأخذ ظفرًا مما يستحق في بيت المال لا يجوز وإن منع المتكلم في أمره المستحق ونقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع ذلك وهو موافق لما سبق عنه من منع الأخذ حيث لم يدفع السلطان إلىٰ كل المستحقين حقوقهم.

وفي فتاوىٰ المصنف أن السلطان إذا أعطىٰ رجلًا من الجند من المغنم شيئًا فإن لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار إلىٰ هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتىٰ يعلم أنه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا فإن تعذر عليه صرف ما صار إليه إلىٰ مستحقه لزمه دفعه إلىٰ القاضي كسائر الأموال الضائعة هذا إذ لم يعطه ذلك علىٰ سبيل النفل بشرطه ا هـ.

ويؤخذ مما سبق عن المجموع نقلًا عن الغزالي الفرق بين مال الغنيمة وبين مال بيت المال قال بعضهم وهو ظاهر اهـ[1].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتقرير النووي والغزالي رحمهما الله تبارك وتعالىٰ علىٰ ترجيح الرابع - يأخذ ما يعطىٰ وهو حقه والباقون مظلومون - لكونه القياس ظاهر في اعتماده لذلك فيتفرع عليه جواز الأخذ ظفرا سواء أكان هناك أحوج منه كما اقتضاه كلام البغوي أم لا خلافًا للسبكي وبه صرح ابن الفركاح وابن جماعة حيث قال في المال الضائع ولمن كان في يده إذا عدم الحاكم العادل أن يصرفه لنفسه إذا كان بهذه الصفة وهو عالم بالأحكام الشرعية أي واقتصر علىٰ ما يليق أن يصرف إليه من ذلك، وبالجواز أيضًا صرح الأذرعي بحثًا قياسًا علىٰ مال الغريم قال: بل أولىٰ. ونقل عن محقق عصره الجلال المحلي ما يقتضي الجواز أيضًا فهو المعتمد.

ويدل له أيضًا قول ابن عبد السلام: إن قيل الجزية للأجناد علىٰ قول أو المصالح العامة علىٰ قول، وقد رأينا جماعة من أهل العلم والصلاح لا يتورعون عنها ولا يخرجون من الخلاف فيها مع ظهوره.

---

(1) «حاشية الجمل» (5/ 491، 492)، و«نهاية المحتاج» (8/ 444).

فالجواب: أن الجند قد أكلوا من مال المصالح التي يستحقها أهل العلم والورع وغيرهم ممن يجب تقديمه أكثرها فيؤخذ من الجزية ما يكون قِصاصًا ببعض ما أخذوه وأكلوه فتصير كمسألة الظفر اهـ. فما نقله عنه الزركشي من إطلاق منع الأخذ ظفرًا من بيت المال يحمل علىٰ ما إذا كان الآخذ غير عالم بالأحكام الشرعية أو أخذ فوق حقه وإلا فإطلاقه ضعيف وإن اقتضىٰ كلام السبكي في فتاويه الميل إليه، وفي بعض كتب الحنفية أن من له حظ في بيت المال فظفر بما هو لبيت المال فله أخذه ديانة[1].

وأما الحنابلة، فقال الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما وقف الأمراء والسلاطين فلا يتبع شروطهم؛ لأنهم لا ملك لهم؛ إذ ما بأيديهم إما مجتمع من المظالم، أو من الغنائم، أو من الجزية، أو من مال لا وارث له، ونحو ذلك، وعلىٰ كل حال ليس لهم مما بأيديهم شيء، وإنما هو للمسلمين، يصرف في المصالح العامة.

فلو اشتروا مما بأيديهم عقارات ووقفوها، وشرطوا في أوقافهم شروطا؛ فلا يجب العمل بها، فمن كان له حق في بيت المال ومنع منه؛ فله أن يتناول من أوقافهم كفايته، ولو لم يعمل بما شرطوه[2].



(1) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (2/ 234، 235)، وانظر: «إعانة الطالبين» (2/ 206).

(2) «مطالب أولي النهىٰ» (4/ 313).



فصل في الاستعانة بغير المسلمين

حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو:

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو على قولين:

فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك، إلىٰ جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو إذا كان حُكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

ومن الأدلة التي استدلوا بها على جواز الاستعانة بالمشركين ما يلي:

1- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين وكان لا يزال مشركًا فعن أُمَيَّةَ بن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ عن صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اسْتَعَارَ منه أَدْرَاعًا يوم حُنَيْنٍ فقال: أَغَصْبٌ يا محمد؟ فقال: لا بَلْ عارية مَضْمُونَةٌ**»(1).

2- أن خزاعة خرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ قريش عام الفتح وهم مشركون.

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (3562)، والنسائي في «الكبرىٰ» (5779)، والدارقطني (3/ 39)، والحاكم (2/ 54)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (6/ 89)، و«الضياء المختارة» (8/ 23)، والإمام أحمد في «مسنده» (3/ 400/ 6/ 465).

3- وبقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا من وَرَائِكُمْ**»[1].

جاء في «**السير الكبير وشرحه**»: ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك علىٰ أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم[2].

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذِّمَّة في القتال مع المشركين، وقد كره ذلك بعض الناس فقالوا: فعل المشركين لا يكون جهادًا، فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد، واستدلوا علىٰ ذلك بما روي: «**أن رجلين من المشركين خرجا مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم بدر فقال: لا يغز معنا إلا من كان علىٰ ديننا، فأسلمَا**».

ولكنا نقول في الاستعانة بهم: زيادة كبت وغيظ لهم والاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب عليهم، وإنما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لعلمه أن الرجلين يسلمان إذا أبىٰ ذلك عليهما.

ألا ترىٰ أنه قال في الحديث: «**فأسلما**» وقيل: كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: 123]، وإذا خاف الإمام ذلك فلا ينبغي أن يستعين بهم وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين...، وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين، فأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم[3].

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2767، 4292)، وابن ماجه (4089)، وأحمد (16872)، وابن حبان في «صحيحه» (6708).

(2) «السير الكبير وشرحه» (4/ 1422).

(3) «المبسوط» للسرخسي (10/ 23)، و«السير الكبير وشرحه» (4/ 1422).



وقال الإمام الكرابيسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الذِّمَّة علىٰ الكفار إذا لم يكن لهم شوكة. ولا يجوز الاستعانة بأهل الذِّمَّة إذا كانت لهم شوكة.

والفرق أن الشرط في مخالطتهم أن يكونوا تحت قهرنا وحكمنا، فإذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرنا، فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين فجازت الاستعانة بهم.

وليس كذلك إذا كانت لهم شوكة؛ لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا، ولا يؤمن أن يخرجوا علينا، ويظهر دينهم، وإذا لم يؤمن في الاستعانة بهم الإضرار لا يستعان بهم.

والأصل فيه ما روي عن النبي عليه الصلاة السلام أنه قال في الخبر المعروف: «**إنا لا نستعين بالكفار**» لما رأىٰ كتيبة حسناء، وروي أنه استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلة[1].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص علىٰ غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزو به، وإن غزا به لم يرضخ له...

ومن كان من المشركين علىٰ خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة علىٰ عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزو به، وأحب إلي أن لا يعطىٰ من الفيء شيئًا ويستأجر إجارة من مال

---

(1) «الفروق» (1/ 319).

لا مالك له بعينه وهو غير سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أغفل ذلك أعطىٰ من سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَدَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم (بدر) مشركًا- قيل نعيم- فأسلم، ولعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له، وكذلك الضعيف من المسلمين، ويأذن له وَرَدُّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة إباحة الرد والدليل علىٰ ذلك- والله تعالىٰ أعلم- أنه قد غزَا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية معه حُنينًا بعد الفتح وصفوان مشرك[1].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في باب (الاستعانة بأهل الذِّمة على قتال العدو): الذي روىٰ مالك كما روىٰ: رد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشركًا أو مشركين في غزاة بدر وأبىٰ أن يستعين إلَّا بمسلم، ثم استعان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء.

واستعان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزاة حُنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك؛ فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين مشرك بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنىٰ يَخَافُهُ منه أو لِشِدَّةٍ به، فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين؛ فلا بأس أن يستعان بالمشركين علىٰ قتال المشركين إذا خرجوا طوعًا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أسهم لهم، ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم وغير البالغين وإن قاتلوا والنساء وإن قاتلن لتقصير هؤلاء عن الرجلية والحرية والبلوغ والإسلام ويسهم للمشرك، وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن

(1) «الأم» (4/ 166، 167).

الإسلام، وهذا قول من حفظت عنه، وإن أكره أهل الذِّمة علىٰ أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل مخرجهم من أهلهم إلىٰ أن تنقضي الحرب وإرسالهم إياهم، وأحب إلي إذا غزَا بهم لو استؤجروا[1].

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلى ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجز.

والثاني: أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم، فإن خافوا لم يجز.

والثالث: أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارىٰ وعبدة الأوثان، فإن وافقوهم لم يجز[2].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولىٰ[3].

---

(1) «الأم» (4/ 161).

(2) «الحاوي الكبير» (14/ 132)، وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (10/ 239): تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو، ويشترط أن يعرف الإمام حُسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم، وشَرَطَ الإمام والبغوي وآخرون شرطًا ثالثًا وهو أن يَكْثُرَ المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلىٰ الذين يغزوهم لأمكننا مقاومتهم جميعًا، وفي كتب العراقيين وجماعة أنه يشترط أن يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة إلىٰ الاستعانة، وهذان الشرطان كالمتنافيين؛ لأنهم إذا قلوا حتىٰ احتاجوا لمقاومة فرقة إلىٰ الاستعانة بالأخرىٰ فكيف يقاومونهما؟ قلت: لا منافاة فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة، وشرط صاحب «الحاوي» أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارىٰ، قال: وإذا خرجوا بشروطه اجتهد الأمير فيهم فإن رأىٰ المصلحة في تميزهم ليعلم نكايتهم أفردهم في جانب الجيش بحيث يراه أصلح، وإن رآها في اختلاطهم بالجيش لئلا تقوىٰ شوكتهم فرقهم بين المسلمين، والله أعلم.

(3) «المغني» (9/ 207).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الزاد» في معرض كلامه عما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية: «ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عَيْنَهُ الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك - يشير المصنف إلىٰ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان بذي الحليفة أرسل عينًا له مشركًا من خزاعة يأتيه بخبر قريش - وفيه في المصلحة أنه أقرب إلىٰ اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم»[1].

وذهب المالكية - ما عدا ابن حبيب - وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، والجوزجاني: إلىٰ أنه لا تجوز الاستعانة بالمشركين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- بقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141] وفي ذلك جعل سبيل للكافر علىٰ المسلم.

2- وبما روت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «خَرَجَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فلما كان بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رَأَوْهُ فلما أَدْرَكَهُ قال لِرَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟ قال لا قال فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قالت ثُمَّ مَضَىٰ حتىٰ إذا كنا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ قال فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قال: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فقال له كما قال أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ قال نعم فقال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ»[2].

(1) «زاد المعاد» (3/ 302).

(2) حديث صحيح: رواه مسلم (1817).



وعن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن خُبَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُرِيدُ غَزْوًا أنا وَرَجُلٌ من قَوْمِي ولم نُسْلِمْ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَحْيِ أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لم نَشْهَدْهُ مَعَهُمْ قال: أَوَ أَسْلَمْتُمَا قُلْنَا: لَا، قال: فَإِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ على الْمُشْرِكِينَ»[1].

ففي هذه الآدلة دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بكافر؛ ولأن ما يخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يرجى من المنفعة، وهو لا يؤمن مَكْرِهِ وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها.

الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

وقد جُمع بين الأحاديث المتعارضة بأوجه منها:

1- ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه، وفيه نظر لأن قوله: «لا أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

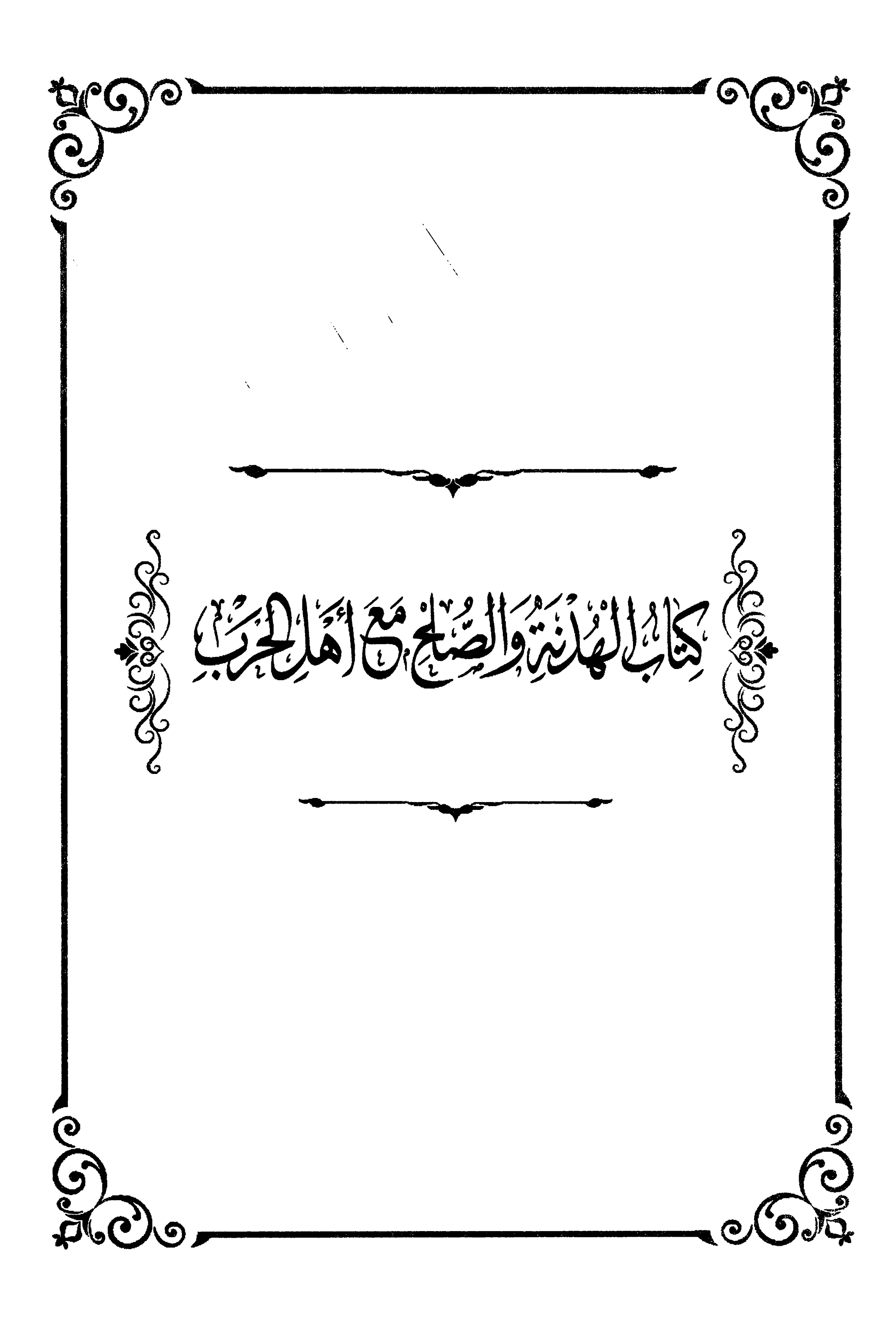
2- ومنها: أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، وفيه النظر المذكور بعينه.

3- ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، قال الحافظ في التلخيص: وهذا أقربها وعليه نص الشافعي[2].

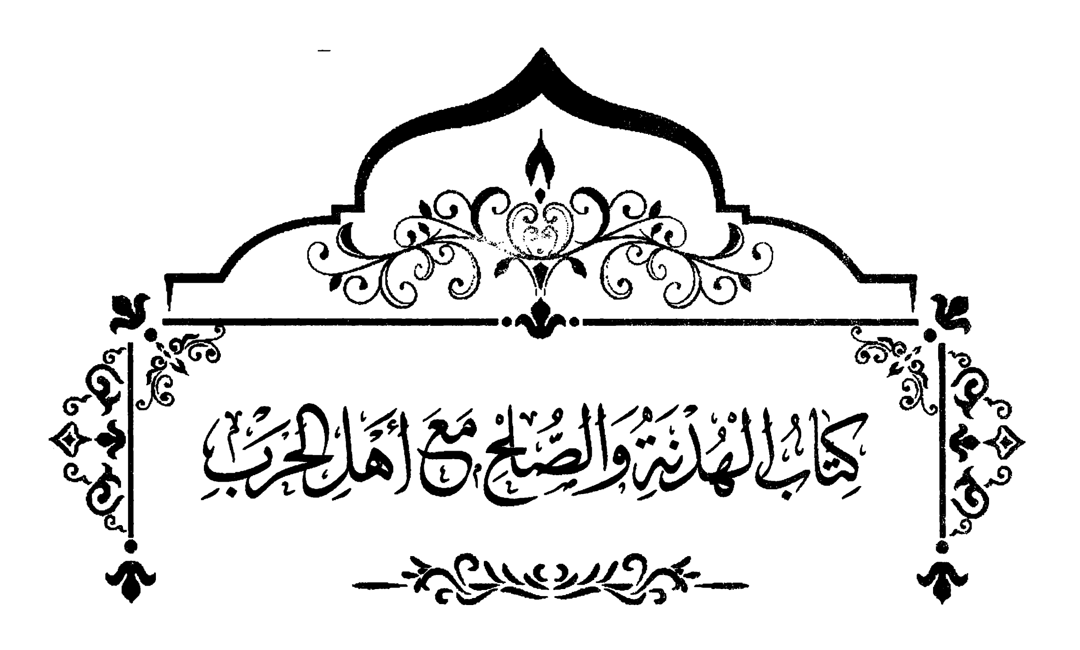
---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن أبي شيبة (33159)، وأحمد (15801)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (6/ 413)، والطبراني في «الكبير» (4194)، والحاكم في «المستدرك» (2563)، والبيهقي في «الكبرى» (17657).

(2) انظر: «تلخيص الحبير» (4/ 100، 101)، و«نيل الأوطار» (8/ 44)، و«الروضة الندية» (3/ 441، 443)، و«المدونة الكبرى» (3/ 40)، و«الخرشي» (3/ 14)، و«الأوسط» (11/ 175)، و«شرح مشكل الآثار» (6/ 407)، و«شرح فتح القدير» (5/ 502)، و«المبسوط» (10/ 23)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/ 428، 429)، و«تفسير القرطبي» (8/ 99،100)، و«المغني» (9/ 207)، و«سبل السلام» (4/ 49)، و«جواهر العقود» (1/ 385).



كتاب الهدنة والصلح مع أهل الحرب



كتاب الهدنة والصلح مع أهل الحرب

الهدنة: مشتق من الهدون، وهو: اللين والسكون، ومنه قيل للمصالحة: المهادنة، لأنها ملاينة أحد الفريقين، ومنه قولهم: هدنة علي دخن.

قال الجاحظ: وهذا من كلمات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسبق إليها.

وهي في الشرع: معاقدة أهل الحرب علي ترك القتال مدة معلومة بعوض أو غيره، وتسمَّىٰ: موادعة، ومعاهدة، ومسالمة[1].



حكم موادعة ومهادنة والصلح مع أهل الحرب:

أجمع أهل العلم علىٰ جواز موادعة ومهادنة أهل الحرب والصُّلح معهم إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ورأىٰ الإمام ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ [الأنفال: 61] أي إن مالوا إلى المصالحة فمل إليهم وصالحهم والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، فيجوز عند وجود المصلحة دون عدمها، ولأن عليهم حفظ أنفسهم بالموادعة، ألا يرىٰ

---

(1) «مغني المحتاج» (6/ 94)، و«النجم الوهاج» (9/ 437)، و«المغني» (9/ 238).

أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين، ولأن الموادعة إذا كانت مصلحة المسلمين كان جهادا معنى، لأن المقصود دفع الشر وقد حصل.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: 4].

وروى مروان والمسور بن مخرمة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين وكان في ذلك نظر للمسلمين لمواطأةٍ كانت بينهم وبين أهل خيبر ووادع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبائل من المشركين وقريظة والنضير.

ولأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة إذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولأنه قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم أو طمع في إسلامهم أو التزامهم الجزية والتزامهم أحكام الملَّة أو غير ذلك من المصالح فيهادنهم حتى يقوى المسلمون وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة.

فإذا وقع الصلح أمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم وأمن من أمنوه وصار في حكمهم.

وإن لم تكن فيه مصلحة للمسلمين وكان بالمسلمين قوة فلا يجوز لهم موادعة أهل الحرب بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: 35] ولأن هدنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب أو تأخيره لغير فائدة لأن الموادعة طلب الأمان وترك الجهاد؛ لأن قتال المشركين فرض وترك ما هو الفرض من غير عذر لا يجوز وفي هذا ترك الجهاد صورة ومعنى)

ش: أما صورة فظاهر حيث ترك القتال. وأما معنىٰ فلأنه لما لم يكن فيه مصلحة للمسلمين لم يكن في تلك الموادعة دفع الشر فلم يحصل الجهاد معنىٰ أيضًا[1].

ركن الموادعة:

أما ركنها فهو لفظة الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنىٰ هذه العبارات[2].

شروط صحة الموادعة والمهادنة:

ذكر الفقهاء لصحة عقد الموادعة أربعة شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون هناك حاجة أو ضرورة للمسلمين إليها:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن من شروط صحة عقد الهدنة والصلح مع الكفار أن يكون بالمسلمين ضرورة وهي علىٰ هذا التفصيل:

قال الحنفية: وشرطها الضرورة: وهي ضرورة استعداد القتال بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة المجاوزة إلىٰ قوم آخرين فلا تجوز عند عدم الضرورة لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلىٰ القتال لأنها حينئذ تكون قتالًا معنىٰ قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: 35] أي لا تضعفوا عن قتال الكفار،

(1) «السير الكبير» (1/ 165)، و«المبسوط» (10/ 86)، و«بدائع الصنائع» (7/ 108)، و«الاختيار» (4/ 146)، و«الهداية» (2/ 139)، و«شرح فتح القدير» (5/ 458)، و«العناية» (7/ 460)، و«تبيين الحقائق» (3/ 445)، و«البحر الرائق» (5/ 85)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 427)، و«بداية المجتهد» (1/ 283، 284)، و«الذخيرة» (3/ 449)، و«روضة الطالبين» (7/ 51)، و«مغني المحتاج» (6/ 94)، و«النجم الوهاج» (9/ 437)، و«المغني» (9/ 238)، و«الكافي» (4/ 338)، و«المبدع» (3/ 398).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 108).



وتدعوهم إلى الصلح وأنتم الأعلون بها وعدكم الله من النصر في الدنيا والكرامة في الآخرة. وقيل: وأنتم الغالبون، والله معكم بالعون والنصر[1].

وقال المالكية: يشترط لصحة الصلح الحاجة إليه فإن كان لغير حاجة مصلحته لا يجوز لوجوب القتال إلىٰ غاية إعطاء الجزية وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقًا أو في الوقت الحاضر فيجوز بعوض أو بغير عوض علىٰ وفق الرأي السديد للمسلمين لقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ [الأنفال: 61] وصالح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أهل مكة[2].

وقال الشافعية: يشترط لصحة الصلح والهدنة أن يكون للمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة بأن يكون في المسلمين ضعف لقلة عدد أو مال أو أهبة أو بُعد العدو كما عقدها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديبية لكثرة عدد المشركين إذ ذاك ومنعهم من دخول مكة.

أو يطمع في إسلامهم لمخاطتهم المسلمين لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان مستظهراً عليه، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيها. ولأنه لما هادن أهل مكة.. اتسع الناس في التصرف وتلاقي المسلمون والمشركون، فسمع المشركون القرآن، فذكر أهل المغازي: أنه أسلم في تلك السنين من المشركين أكثر مما أسلم قبل ذلك.

---

(1) «السير الكبير» (1/ 165)، و«المبسوط» (10/ 86)، و«بدائع الصنائع» (7/ 108)، و«الاختيار» (4/ 146)، و«الهداية» (2/ 139)، و«شرح فتح القدير» (5/ 458)، و«العناية» (7/ 460)، و«تبيين الحقائق» (3/ 445)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 263)، و«مختصر الوقاية» (2/ 349).

(2) «الذخيرة» (3/ 449)، و«الشرح الكبير» (2/ 527)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 150)، و«تحبير المختصر» (2/ 516، 517)، و«التاج والإكليل» (2/ 458).

أو في قبولهم الجزية أو في أن يعينوه علىٰ قتال غيرهم ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة.

وإذا طلب الكفار الهدنة فإن كان فيها ضرر علىٰ المسلمين فلا يخفىٰ أنهم لا يجابون وإلا فوجهان: أحدهما: تجب إجابتهم والصحيح لا تجب، بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح.

قال الإمام: وما يتعلق باجتهاد الإمام لا يعد واجبا وإن كان يتعين عليه رعاية الأصح[1].

وقال الحنابلة: شرط جواز المصالحة والهدنة أن يكون في ذلك نظر للمسلمين فلا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة فمتىٰ رأىٰ الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة في الغزو غير محتملة، أو طمعه في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها؛ لأنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هادن قريشًا.

واختلف فيما لو طمع الإمام في إسلامهم هل يجوز له عقدها أم لا؟

علىٰ قولين في المذهب: أحدهما: يجوز، والثانية: لا يجوز عقدها لذلك؛ لأنه لا يجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد، ولا يجوز تأخير الجهاد لذلك علىٰ الصحيح[2].

---

(1) «روضة الطالبين» (7/ 51/ 52)، و«مغني المحتاج» (6/ 95)، و«النجم الوهاج» (9/ 438)، و«حاشية قليوبي وعميرة علىٰ كنز الراغبين» (4/ 582، 583).

(2) «المغني» (9/ 238)، و«الكافي» (4/ 338)، و«المبدع» (3/ 398)، و«كشاف القناع» (3/ 127)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 85)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 585).

الشرط الثاني: أن يتولاه الإمام أو نائبه:

اختلف الفقهاء هل يشترط لصحة المهادنة مع الكفار إذن الإمام أو نائبة أم لا يشترط وتصح من جماعة المسلمين؟

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يشترط لصحتها أن يقوم بعقدها الإمام أو نائبه لأنه عقد يقتضي الأمان لجميع المشركين فلم يجز لغيرهما كعقد الذِّمَّة. و لأنه يتعلق بنظر واجتهاد ولما فيها من الخطر، والإمام أو نائبه هو الذي يتولىٰ الأمور العظام وهو أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر علىٰ التدبير منهم وليس غيرهما محلًّا لذلك لعدم ولايته، ولو جوز ذلك للآحاد للزم تعطيل الجهاد. فإن تعاطَاها الآحاد لم يصح لكن لا يُغتالون بل يبلغون المأمن؛ لأنهم دخلوا علىٰ اعتقاد صحة أمانه[1].

وقال الحنفية: لا يشترط إذن الإمام بالموادعة حتىٰ لو وادعهم الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد. ولأن موادعة المسلم أهل الحرب جائزة كإعطائه الأمان فإن كان علىٰ مال ولم يعلم الإمام ذلك فإن مضت المدة أخذه وجعله في بيت المال وإن علم بها قبل مضيها فإن كان فيها خير أمضاها وأخذ المال وإلا أبطلها ورد المال ونبذ إليهم وإن كان بعد مضي البعض رد كل المال استحسانًا بخلاف ما إذا وادعهم ثلاث سنين كل سنة بكذا وقبض المال

---

(1) «الذخيرة» (3/ 449)، و«الشرح الكبير» (2/ 527)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 150)، و«تحبير المختصر» (2/ 516، 517)، و«التاج والإكليل» (2/ 458)، و«البيان» (12/ 301، 302)، و«روضة الطالبين» (7/ 51)، و«مغني المحتاج» (6/ 94)، و«النجم الوهاج» (9/ 437)، و«المغني» (9/ 238)، و«الكافي» (4/ 338)، و«المبدع» (3/ 398)، و«كشاف القناع» (3/ 127)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 85)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 585).

كله ثم أراد الإمام نقضها بعد مضي سنة فإنه يرد الثلثين لتفريق العقود هنا بتفريق التسمية بخلاف الأول فإن العقد واحد(1).

الشرط الثالث: المدة:

اختلف الفقهاء في المدة التي يصح أن يصالح الإمام الكفار عليها هل يجوز أن يصالحهم مطلقًا من غير مدة أم مدة محددة وما هي؟

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب إلىٰ أنه تجوز الموادعة علىٰ الإطلاق إذا كانت مدة معلومة معينة ولو زادت علىٰ أكثر من عشر سنين إذا كان بالمسلمين حاجة إليها علىٰ ما يراه الإمام من المصلحة؛ لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة دون مدة، ولأنه عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة والعام مخصوص في العشر لمعنىٰ موجود فيما زاد عليها وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب.

وقال المالكية: لا حد لمدة المهادنة بطول أو قصر بل علىٰ حسب اجتهاد الإمام وقدر الحاجة ولا تصح أن تكون علىٰ التأبيد ولا علىٰ الإبهام بل لابد أن تكون مدة معينة لكن غير محددة بطول أو قصر وإنما حسب ما يراه الإمام. وندب أن لا تزيد المدة علىٰ أربعة أشهر إلا مع العجز لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها أي حيث كانت المصلحة في ذلك وفي غيره علىٰ السواء وإلا تعين ما فيه المصلحة(2).

---

(1) «بدائع الصنائع»(7/ 108)، و«البحر الرائق»(5/ 85، 86).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 528)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 151)، و«تحبير المختصر» (2/ 516، 517)، و«التاج والإكليل» (2/ 458)، و«تفسير القرطبي» (8/ 41)، وينظر: «الاختيار» (4/ 146)، و«البحر الرائق» (5/ 85)، و«روضة الطالبين» (7/ 53)، و«الإفصاح» (2/ 330)، و«المغني» (9/ 238)، و«الكافي» (4/ 340)، والمبدع (3/ 399)، و«الإنصاف» (4/ 212)، و«كشاف القناع» (3/ 127)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 85)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 585).

وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلىٰ أنه لا تجوز الهدنة أكثر من عشر سنين إذا كان بالمسلمين ضعف، لأن ذلك أقصىٰ ما يحفظ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه هادن قومًا، وذلك أن الله فرض قتال المشركين، فلما هادَن رسول الله مشركي أهل مكة، كانت تلك المدة مع العذر الموجود أقصىٰ مدة، يجوز للإمام أن يهادن إلىٰ مثلها علىٰ الصلاح لأهل الإسلام. ولأن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] عام خص منه مدة العشر لمصالحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشًا يوم الحديبية عشرًا ففيما زاد يبقىٰ علىٰ مقتضىٰ العموم.

فعلىٰ هذا إن زاد المدة علىٰ عشر بطل في الزيادة وهل تبطل في العشر علىٰ وجهين بناء علىٰ تفريق الصفقة لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقد واحد، فيبطل القدر الزائد بلا خلاف.

وفي القدر الجائز قولًا تفريق الصفقة.

وقيل: يصح في غير الزائد قطعًا، لعدم العوض، ولسهولة العقد مع الكفار.

لكن إذا انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد.

أما إذا لم يكن بالمسلمين ضعف.. جازت أربعة أشهر، لقوله تعالىٰ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: 2]، وكذلك هادن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفوان بن أمية.

قال الشافعي: وكانت مهادنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمشركين أربعة أشهر أقوىٰ ما كان عند منصرفه من تبوك.

ولا تجوز إلىٰ سنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بغيرها، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] وهي عامة إلا فيما خص الدليل، وهو أربعة أشهر.

وكذا لا تصح دون السنة وفوق أربعة أشهر في الأظهر، لزيادتها علىٰ مدة السياحة.

والثاني: يجوز، لنقصها عن مدة الجزية.

وهذا كله بالنسبة إلي نفوس المعقود لهم، أما أموالهم.. فيجوز العقد لها مؤبدًا، وفي جوازه- كذلك- للذرية وجهان.

وإذا طلب الكافر الأمان ليسمع كلام الله تعالي.. وجبت إجابته قطعًا، ولا يمهل لذلك أربعة أشهر علي الأصح، بل لا بد من مجالس يحصل فيها البيان، ثم يقال له: الحق بمأمنك[1].

هل يجوز أن تعقد المدة على التأبيد؟:

ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلىٰ أنه لا يصح أن يهادنهم الإمام مطلقا بأن لم يقيد بمدة فإن فعل لم يصح العقد لأن الإطلاق يقتضي التأبيد والهدنة لا يصح عقدها علىٰ التأبيد لأن ذلك يفضي إلىٰ ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز.

وفي قول للشافعية يصح العقد ولكن ينصرف وينزل علىٰ عشر سنين إذا كان بالمسلمين ضعف وإن كان بالمسلمين قوة ففيه قولان: أحدهما: ينصرف إلىٰ أربعة أشهر. والثاني: إلىٰ سنة[2].

---

(1) «البيان» (12/ 303، 306)، و«الأوسط» (11/ 312)، و«روضة الطالبين» (7/ 52،53)، و«مغني المحتاج» (6/ 95، 96)، و«النجم الوهاج» (9/ 439، 440)، و«كنز الراغبين» (4/ 583)، و«المغني» (9/ 238)، و«الكافي» (4/ 340)، و«المبدع» (3/ 399)، و«الإنصاف» (4/ 212).

(2) «البيان» (12/ 306)، و«روضة الطالبين» (7/ 53)، و«مغني المحتاج» (6/ 96)، و«النجم الوهاج» (9/ 440، 441)، و«كنز الراغبين» (4/ 584)، و«الشرح الكبير» (2/ 528)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 151)، و«تحبير المختصر» (2/ 516، 517)، و«التاج والإكليل» (2/ 458)، و«المغني» (9/ 238)، و«الكافي» (4/ 340)، و«المبدع» (3/ 399)، و«الإنصاف» (4/ 212)، و«كشاف القناع» (3/ 128)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 86).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة لأن الله تعالىٰ أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة[1].

وذهب الحنفية إلىٰ جواز العقود المطلقة عن الوقت ثم إن رأىٰ الإمام بعد ذلك أن ينقضها وينبذ إليهم فعل لأنه عقد غير لازم[2].

الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:

نص فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ أنه يشترط لصحة عقد الهدنة مع الكفار أن يكون خاليا عن شرط مفسد وهذه الشروط منها ما هو متفق علىٰ فساده ومنها ما هو مختلف فيها وهي علىٰ التفصيل الآتي:

1- أن لا ندفع لهم مالًا على الهدنة:

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنه إذا لم تدع ضرورة لدفع مال إلىٰ الكفار علىٰ عقد الهدنة فلا يجوز دفع المال إليهم وإن دعت ضرورة جاز عندهم جميعا علىٰ تفصيل عندهم لكن المالكية والشافعية يرون أن هذا شرط فاسد إذا وقع من غير ضرورة وإليك نص أقوالهم.

قال المالكية: لا يجوز شرط أن يأخذ الكفار من المسلمين مالا علىٰ عقد الهدنة لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لخوف مما هو أشد ضررا من دفع المال لهم فيجوز كاستيلائهم علىٰ المسلمين فيجوز دفع المال لهم ولو لم يكن ذلك جائزا ما شاور رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إعطاء المشركين في قضية الأحزاب لما أحاطوا بالمدينة وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان[3].

---

(1) «الإنصاف» (4/ 213).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 109).

(3) «الشرح الكبير» (2/ 572)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 151)، و«تحبير المختصر» (2/ 517)، و«التاج والإكليل» (2/ 458)، و«منح الجليل» (3/ 229).

وقال الشافعية: لا يجوز عقد الهدنة علىٰ شرط فاسد كمهادنتهم علىٰ مال يحمله المسلمون إليهم، فلا يجوز، لأن الله تعالىٰ قد أعزَّ الإسلام وأهله، وأظهره علىٰ الأديان كلها، وجعل لهم الجنة قاتلين ومقتولين، لقول الله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١].

فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل وصغار الدفع ما لم تدع ضرورة إليه، فإن دعت إليه الضرورة، وذلك في إحدىٰ حالتين:

إما أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال أو وطء يخافون معه الاصطلام -أي الاستئصال-، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالًا، يحقنون به دمائهم، قد همَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الخندق أن يصالح المشركين علىٰ الثُّلث من ثمار المدينة، وشاور الأنصار فقالوا: إن كان هذا بأمر الله سمعنا وأطعنا وإن كان بغير أمره لم نقبله.

وروىٰ أبو سلمة عن أبي هريرة: أن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن جعلتَ لي شَطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليكَ خيلًا ورَجِلا، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حتىٰ أستأذن السّعود**» يعني سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة فاستأمرهم فقالوا: إن كان هذا بأمر من السماء، فنسلِّم لأمر الله، وإن كان برأيك، فرأينا تبعٌ لرأيك وإن لم يكن بأمر من السماء، ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة إلا بشرىٰ أو قِرىٰ، فكيف وقد أعزَّنا الله بك فقال له: «**هو ذا تسمع ما يقولون**»، ولم يعط ه شيئًا، فهو وإن لم يعطهم فقد نبه بالرجوع إلىٰ الأنصار علىٰ جواز عطائهم عند الضرورة، ولأن ما ينال المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضررًا من ذُلة البذل، فافتدىٰ به أعظم الضررين.

والحال الثانية: افتداء من في أيديهم من الأسرىٰ إذا خيف علىٰ نفوسهم، وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في افتكاكهم مالًا ليستنقذهم به من الذل والخطر، وافتداهم بأسرىٰ كان أولىٰ، وروىٰ أبو المهلب عن عمران بن الحصين: «**أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فادَىٰ رجُلا برَجُلين**».

وما بذله المسلمون من مال في اصطلام أو فداء فهو كالمغصوب لأخذه منهم جبرا بغير حق فإن ظفر به المسلمون عنوة لم يغنموه وأعيد إلىٰ مستحقه الذي خرج منه من مال المسلم، أو من بيت المال، وإن وجدوه مع مستأمن نظر فيه، فإن كان سبب بذله باقيًا لم يسترجع منه؟ لما في استرجاعه من عود الضرر، وإن زال سبب بذله استرجع منه وأعيد إلىٰ مستحقه، ولم يعترض عليه في غيره من أمواله لأمانه[1].

وقال الحنفية: ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة ويعطوا علىٰ ذلك مالا إذا اضطروا إليه لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: 61] أباح سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا الصُّلح مطلقًا فيجوز ببدل أو غير بدل ولأن الصُّلح علىٰ مال لدفع شر الكفرة للحال والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس فيكون جائزًا.

ولا يجوز هذا إلا عند الضرورة وهو خوف الهلاك، لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق كان، فإنه إذا لم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والأموال، وإن لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين وإعطاء الدنيئة: أي الخسَّة في الدِّين[2].

---

(1) «المهذب» (2/ 260)، و«الحاوي الكبير» (14/ 354، 355)، و«البيان» (12/ 306)، و«روضة الطالبين» (7/ 52)، و«مغني المحتاج» (6/ 96)، و«النجم الوهاج» (9/ 441)، و«كنز الراغبين» (4/ 584).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 108)، و«الاختيار» (4/ 147).

وقال الحنابلة: لا يجوز أن يصالحهم علىٰ مال نبذله لهم في غير حال الضرورة لأن فيه صغارا للمسلمين. فأما إن دعَت إليه ضرورة وهو أن يخاف علىٰ المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هاهنا ولأن بذله المال أن كان فيه صَغار فإنه يجوز تحمله لدفع صَغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسَبي الذُّرية الذين يفضي سَبيهم إلىٰ كُفرهم، وقد روىٰ عبد الرزاق في المغازي عن معمر عن الزهري قال: أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب «**أرأيتَ إنْ جعلتُ لكَ ثُلث تمر الأنصار أترجِع بمَن معك من غطفان، وتخذِّل بين الأحزاب؟**» فأرسل إليه عيينة: إن جعلتَ لي الشَّطر فعلتُ؟ قال معمر: فحدثني ابن أبي نجيح أن سعد بن معاذ وسعد بن عبادة قالا: يا رسول الله، والله لقد كان يجر سرمه في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطيق أن يدخلها فالآن حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فنعم إذا**» ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروي أن الحارث بن عمرو الغطفاني بعث إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن جعلتَ لي شَطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليكَ خَيلًا ورَجِلًا. فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حتىٰ أشاور السّعود**» يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد ابن زرارة، فشاورهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله، إن كان هذا أمر من السماء فتسليم لأمر الله تعالىٰ وإن كان برأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك وإن لم يكن أمر من السماء ولا برأيك وهواك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة إلا شراء أو قِرىٰ فكيف وقد أعزَّنا الله بالإسلام؟ فقال النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرسوله: «أتسمع؟» فعرضه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعلم ضعفهم من قوتهم فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليه[1].

وما عقد الهدنة علىٰ أن يدفعوا هم مالًا إلينا فجائز بإجماع العلماء.

2- أن يرد مسلمة إلى الكفار:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ أنه لا يجوز عقد الهدنة علىٰ رد من جاء من المسلمات منهم إلينا وكذا لو أسلمت عندنا بعد مجيئها من عندهم لما رُوِيَ: أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد الصلح في الحديبية، ثم جاءته بعد ذلك أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط مسلمة، فجاء أخواها يطلبانها، فأراد النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يردَّها عليهما. فمنعه الله من ردِّها بقوله تَعالَىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10][2] فأخبر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله تَعالَىٰ قد منع من الصُّلح في النساء، فامتنع حينئذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن ردِّهن، ومِن ردِّ النساء كلِّهن، ولأنه لا يؤمن أن تفتن عن دِينها لنقصان عقلِها أو أن تزوَّج

---

(1) «المغني» (9/ 239)، و«المبدع» (3/ 399)، و«الإنصاف» (4/ 213)، و«كشاف القناع» (3/ 127)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 85)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 586).

(2) رواه البخاري (2564) كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة: حدثنا يحيىٰ بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور ابن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يخبران عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان علىٰ دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبىٰ سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلىٰ أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

بمشرك، لأن النساء ذوات الأزواج يحرمن علىٰ أزواجهن من الكفار، ولا يقدرون علىٰ الامتناع منهم، وأيضًا لرقّتهن وضعفهن ولحرمة الإسلام، ويدل عليه قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمْتَحَنَة: 10].

فإن عقد بطل الشرط باتفاق؛ لأنه أحل حرامًا، والشريعة استقرت علىٰ منع الرد سواء كان لها عشيرة أم لا، واختلفوا هل يبطل العقد علىٰ قولين والأصح عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة أنه يبطل العقد لفساد الشرط.

وقال الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني للحنابلة: لا يبطل العقد؛ لأنها ليست بآكد من النكاح وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة. وأما الكافرة فيجوز ردها إليهم.

قال الحنفية: فإن أعطاهم الإمام علىٰ هذا عهدا فإنه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط، لأنه مخالف لحكم الشرع فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل شرط ليس في كتاب الله تعالىٰ فهو باطل**»، والأصل فيه ما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل مكة يوم الحديبية علىٰ أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا، ثم نسخ الله تعالىٰ هذا الشرط بقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المُمْتَحَنَة: 10]، فصار هذا أصلًا أن الصُّلح متىٰ وقع علىٰ شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به، ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به، فإن الإمام ينظر إلىٰ الجائز فيجيزه وإلىٰ الفاسد فيبطله[1].

---

(1) «شرح كتاب السير الكبير» (4/ 1595، 1785)، و«شرح فتح القدير» (5/ 460)، و«الشرح الكبير» (2/ 528)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 151)، و«تحبير المختصر» (2/ 518)، و«الذخيرة» (3/ 449)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 229)، و«المهذب» (2/ 260)، و«الحاوي الكبير» (14/ 357)، و«البيان» (12/ 310)، و«روضة الطالبين» (7/ 52)، و«مغني المحتاج» (6/ 98)، و«النجم الوهاج» (9/ 445، 446)، و«كنز الراغبين» (4/ 585)، و«المغني» (9/ 242، 272)، و«الكافي» (4/ 341)، و«المبدع» (3/ 400)، و«الإنصاف» (4/ 214)، و«كشاف القناع» (3/ 129)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 86)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 587).

3- أن يرد مسلم إلى الكفار:

اختلف الفقهاء في حكم عقد الصلح إن شرط فيه رد من جاء مسلمًا منهم إليهم هل يصح هذا الشرط أم لا يصح ويبطل الشرط؟

فذهب الحنفية وبعض المالكية-كسحنون وابن الماجشون وابن حبيب وغيرهم- إلىٰ أنه لا يصح شرط رد من جاء منهم مسلمًا إلينا ويبطل هذا الشرط ولا يجب الوفاء به، وقالوا: إن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10] هو دليل النسخ في حق الرجال أيضًا إذ لا فرق بين النساء والرجال في ذلك، بل مفسدة ردّ المسلم إليهم أكثر، وحين شرع ذلك كان في قوم مَن أسلم منهم لا يبالغون في تعذيبه، فإن كل قبيلة لا تتعرض لمن فعل ذلك من قبيلة أخرىٰ إنما يتولىٰ ردعه عشيرته وهم لا يبالغون فيه أكثر من القيد والسب والإهانة، ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة من المستضعفين مثل أبي بصير وأبي جندل بن عمرو بن سهيل إلىٰ نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم والأمر الآن علىٰ خلاف ذلك.

فإن أعطاهم الإمام علىٰ هذا عهدًا فإنه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط، لأنه مخالف لحكم الشرع فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل شرط ليس في كتاب الله تعالىٰ فهو باطل**»، والأصل فيه ما روي أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل مكة يوم الحديبية علىٰ أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا، ثم نسخ الله تعالىٰ هذا الشرط بقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10]، فصار هذا أصلًا أن الصُّلح متىٰ وقع علىٰ شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به، ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به، فإن الإمام ينظر إلىٰ الجائز فيجيزه وإلىٰ الفاسد فيبطله.

فإن قيل: أليس أن رسول الله ﷺ قد شرط لأهل مكة يوم الحديبية أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا ووفَّىٰ بذلك الشرط فإنه ردَّ أبا جندل بن سهيل بن عمرو علىٰ أبيه سهيل بن عمرو ورد أبا نصير علىٰ من جاء في طلبه حتىٰ فعل ما فعل.

قلنا: نعم ولكن هذا حُكم قد انتسخ بالكتاب قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10]. وكان ذلك لرسول الله ﷺ يومئذ خاصة وقد علم وجه المصلحة فيه بطريق الوحي فقال: «**لا يسألونني اليوم شيئًا إلا أعطيتهم إياه**» فأما اليوم فلا ينبغي أن نرد علىٰ المشركين مسلمًا أو أن نترك أخذ المسلم من أيديهم إذا قدر المسلمون علىٰ ذلك بحال فإن أرادوا أخذهم فعرض لهم المشركون في ذلك فلينبذوا إليهم ثم ليقاتلوهم أشد القتال دون أسراء المسلمين حتىٰ يستنقذوهم[1].

وذهب المالكية في المشهور والشافعية في قول والحنابلة إلىٰ أنه يصح في عقد الهدنة اشتراط رد مَن أسلَم من الكفار إليهم سواء كان له عشيرة أو لم يكن كما نص علىٰ ذلك الحنابلة لما رواه أبو داود وغيره عن بُكيْرِ بن الأشجِّ عن الحسَنِ بن عَليٍّ بن أبي رَافع أنَّ أبَا رَافع أخبره قال: بعَثَنْي قريش إلىٰ رسول اللّهِ ﷺ فلما رأيت رسُول اللّهِ ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلَامُ فقلت: يا رسُولَ اللّهِ، إني والله لا أَرْجعُ إِلَيْهِمْ أبَدًا فقال رسول اللّهِ ﷺ: «**إني لا أَخِيسُ بِالعَهْدِ ولا أَحبِسُ البُرُدَ، ولكِنْ ارجِعْ فإِنْ كان في نَفسِكَ الذي في نَفسِكَ الآنَ فَارجِعْ**» قال: فَذَهَبتُ ثمَّ أَتيتُ النبي ﷺ فَأَسلَمْتُ. قال بُكَيرٌ:

---

(1) «شرح كتاب السير الكبير» (4/ 1548، 1595)، و«شرح فتح القدير» (5/ 460)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (2/ 528)، و«التاج والإكليل» (2/ 460)، و«تحبير المختصر» (2/ 518)، و«البيان والتحصيل» (3/ 46).

وَأَخبَرَنِي أنَّ أَبَا رافِعٍ كان قِبطِيًّا. قال أبو داوُد: هذا كان في ذلك الزّمانِ فأمَّا اليَوْمَ فلا يَصلُحُ[1].

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط ذلك في صلح الحديبية ووفَّىٰ لهم به فردَّ أبا جندل وأبا بصير ولم يخص بالشرط ذا العشيرة لأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه فهو كمن لا عشيرة له، لكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه وتعين المصلحة فيه، ومتىٰ شرط لهم ذلك لزم الوفاء به، بمعنىٰ أنهم إذا جاؤوا في طلبه لم يمنعهم أخذه ولا يجبر الإمام علىٰ المضي معهم.

قال الحنابلة: وله أن يأمره سِرًّا بالهرب منهم ومقاتلتهم فإن أبا بصير لما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء رجلين في طلبه فقَالُوا: العَهْدَ الذي جَعَلتَ لنا. فدَفَعَهُ إلىٰ الرَّجُلَينِ فخَرَجَا بِهِ حتىٰ بلَغَا ذا الحُلَيْفَةِ فنزَلُوا يَأكُلُونَ من تَمرٍ لهم فقال أبو بصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَينِ: والله إني لأَرَىٰ سَيفَكَ هذا يا فُلانُ جيِّدًا فَاستَلَّهُ الآخَرُ فقال: أجَلْ والله إنه لجَيِّدٌ لقد جَرَّبتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبتُ. فقال أبو بصِيرٍ: أرِنِي أَنظُرْ إليه. فَأَمكَنَهُ منه فضَرَبَهُ حتىٰ برَدَ، وفَرَّ الآخَرُ حتىٰ أَتَىٰ المَدِينَةَ فدخل الْمسْجِدَ يعْدُو فقال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رآهُ: «**لقد رأَىٰ هذا ذُعْرًا**» فلما انْتَهَىٰ إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قتِلَ والله صاحِبِي وإِنِّي لمَقْتُولٌ. فجَاءَ أبو بصِيرٍ فقال: يا نَبِيَّ اللَّهِ، قد والله أوْفَىٰ الله ذِمّتَكَ قد ردَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي الله منهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ويْلُ أُمِّهِ مِسْعرَ حرْبٍ لو كان له أحَدٌ**» فلما سمع ذلك عرَفَ أَنَّهُ سيرُدُّهُ إِلَيهِمْ فخَرَجَ حتىٰ أتىٰ سيفَ الْبحْرِ قال: ويَنْفَلِتُ منهم أبو جنْدَلِ بن سُهيْلٍ فلَحِقَ بِأَبِي بصِيرٍ، فجَعَلَ لا يخْرُجُ من قُرَيْشٍ رجُلٌ قد

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2758)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8674)، وابن حبان في «صحيحه» (4877).

أسْلَمَ إلا لحِقَ بِأبِي بصِيرٍ حتىٰ اجْتمَعَتْ منهم عِصابَةٌ فوَاللهِ ما يسْمَعُونَ بعِيرٍ خرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إلىٰ الشام إلا اعْترَضُوا لها فقَتَلُوهُمْ وأَخَذُوا أمْوَالَهُمْ. فأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُناشِدُهُ بِاللّهِ والرَّحِمِ لمَّا أرْسَلَ فمَنْ أتاهُ فهُوَ آمِنٌ فَأرسَلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِمْ فَأنزَلَ الله تعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: 24] حتىٰ بلَغَ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ وكَانَتْ حَمِيَّتهُمْ أَنَّهمْ لم يقِرُّوا أنَّهُ نَبيُّ اللّهِ، ولم يقِرُّوا ببسم اللّهِ الرحمن الرَّحيمِ، وَحَالوا بيْنَهمْ وَبينَ البَيْتِ[1].

فيجوز حينئذ لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية ويقتلون مَن قدروا عليه من الكفار ويأخذون أموالهم ولا يدخلون في الصُّلح، وإن ضمَّهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصُّلح وحرم عليهم قتل الكفار وأموالهم، وروي عن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما جاء أبو جندل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاربًا من الكفار يرسُف في قيوده قام إليه أبوه فلطَمه وجعل يردّه. قال عمر: فقمتُ إلىٰ جانب أبي جندل فقلت: اصبر أبَا جنْدَلٍ فَإنَّمَا همُ المشرِكُونَ وَإنَّمَا دمُ أَحَدهِمْ دمُ كَلبٍ قال وَيدْنِي قَائمَ السَّيفِ منه قال: يقول رَجَوتُ أن يَأْخذَ السَّيفَ فَيَضربَ بهِ إياه قال: فضَنَّ الرَّجلُ بأَبيهِ ونَفَذَتِ الْقَضيَّةُ[2].

وقال الحنابلة: فإن لم تكن حاجة كظهور المسلمين وقوتهم فلا يصح اشتراط رد المسلم إليهم[3].

---

(1) رواه البخاري (2581).

(2) رواه أحمد (18930).

(3) «المغني» (9/ 241، 242)، و«المبدع» (3/ 401)، و«الإنصاف» (4/ 215)، و«كشاف القناع» (3/ 129، 130)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 87)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 587)، ويُنظر: «الشرح الكبير» (2/ 528)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 151)، و«تحبير المختصر» (2/ 518)، و«الذخيرة» (3/ 449)، و«مغني المحتاج» (6/ 100).

وذهب الشافعية في المذهب إلىٰ أنه لا يجوز عقد الهدنة علىٰ رد من جاء من المسلمين منهم إلينا، ممن لا عشيرة له تمنع عنه. ويجوز عقدها علىٰ رد من جاء من المسلمين منهم إلينا، ممن له عشيرة تمنع عنه. لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ردَّ أبا جندل علىٰ أبيه سهيل بن عمرو) والمعنىٰ فيه أنهم يذبون عنه ويحمونه ولا يجوز رده إلىٰ غير عشيرته إذا طلبه ذلك الغير لأنهم يؤذونه إلا أن يقدر المطلوب علىٰ قهر الطالب له والهرب منه فيرد إليه حينئذٍ وعليه حمل (ردَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بصير لما جاء في طلبه رجُلان فقتَل أحدهما في الطريق وأفلَت الآخر) أما إذا لم يطلب أحد أو لم يشترط فلا يجب الرد مطلقًا ومعنىٰ الرد أن يخلىٰ بينه وبين طالبه عملًا بقضية الشرط ولا يجبر المطلوب علىٰ الرجوع إلىٰ طالبه لأن إجبار المسلم علىٰ الإقامة بدار الحرب لا يجوز، وعلىٰ هذا حمل ردّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بصير وأبا جندل ولا يلزم المطلوب الرجوع إليه لأن العهد لم يجر معه ولهذا لم ينكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتناعه ولا قتله طالبه بل سره ما فعل ولو كان واجبًا لأمره بالرجوع إلىٰ مكة وله قتل الطالب دفعًا عن نفسه ودينه لقصة أبي بصير ولنا التعريض له بقتل طالبه ولو بحضرة طالبه لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لأبي جندل حين رد إلىٰ أبيه: «اصبر أبا جندل فإنما هُم المشركون وإنما دَم أحدهم كدَم كلب -يعرِّض له بقتل أبيه-» لا التصريح له به فلا يجوز لأنهم في أمان نعم لو أسلم واحد منهم بعد عقد الهدنة له أن يصرح بذلك لأنه لم يشترط علىٰ نفسه أمانا لهم ولا تناوله شرط.

ولا يجوز عقدها علىٰ رد من جاء من المسلمين منهم إلينا مطلقًا؛ لأنه يدخل فيه من له عشيرة ومن لا عشيرة له؛ لأن من لا عشيرة له يخاف عليه أن يفتن عن دينه؛ ولهذا تجب عليه الهجرة. ومن له عشيرة تمنع عنه لا يخاف عليه أن يفتن عن دينه؛ ولهذا يستحب له أن يهاجر ولا يجب عليه؛ والضابط أن كل

من لو أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة. ولهذا المعنىٰ: (فادىٰ النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العقيلي بعد أن أسلم برجُلين من أصحابه)؛ لأن العقيلي كان له عشيرة تمنع منه.

ورُوِي: «أن النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن ينفذ أبا بكر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ مكة عام الحديبية، فامتنع وقال: ليس لي بها رهط ولا عشيرة، وأراد أن ينفذ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال مثل ذلك، فأنفذ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه كان له بها رهط وعشيرة، وهم: بَنُو أُمية، فلما دخل مكة.. أكرَمُوه، واستمعوا رسالته، وقالوا له: إن اخترت أن تطوف بالبيت.. فطُف، فقال: لا أطُوف حتىٰ يطُوف رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فثاروا عليه، وهمُّوا بقتله»[1].

4- باقي الشروط إجمالًا في كل مذهب:

اشترط الفقهاء أيضًا لصحة العقد أن يخلوا العقد عن شروط محظورة منع منها الشَّرع قد ذكرها الفقهاء.

قال الحنفية: لو طلب قوم من أهل الحرب الصلح علىٰ شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصرا في أرضهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيسة، وأن يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير فلا ينبغي للمسلمين، أن يصالحوهم علىٰ ذلك؛ لأن هذا في معنىٰ إعطاء الدنية في الدين، والتزام ما يرجع إلىٰ الاستخفاف بالمسلمين، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الحاجة والضرورة.

فإن أعطاهم الإمام علىٰ هذا عهدًا فإنه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط، لأنه مخالف لحكم الشرع فقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل شرط ليس في كتاب**

---

(1) «المهذب» (2/ 260)، و«البيان» (12/ 311، 312)، و«روضة الطالبين» (7/ 63، 64)، و«مغني المحتاج» (6/ 100، 101)، و«النجم الوهاج» (9/ 448، 449)، و«كنز الراغبين» (4/ 587، 588).

الله تعالىٰ فهو باطل»، والأصل فيه ما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل مكة يوم الحديبية علىٰ أن يرد عليهم من جاء منهم مسلمًا، ثم نسخ الله تعالىٰ هذا الشرط بقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ فصار هذا أصلًا أن الصُّلح متىٰ وقع علىٰ شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به، ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به، فإن الإمام ينظر إلىٰ الجائز فيجيزه وإلىٰ الفاسد فيبطله. ألا ترىٰ أنهم لو شرطوا في الصُّلح إظهار الزِّنا واستئجار الزَّواني علانية، لا يجوز الوفاء لهم بهذا الشرط، بل يقام الحد علىٰ من يثبت عليه الزِّنا منهم، فكذلك ما سبق[1].

وقال المالكية: يشترط في عقد الهدنة أن يخلو عن شرط فاسد وإلا لم يجز:

كشرط بقاء مسلم أسيرًا بأيديهم.

أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم.

أو أن يحكموا بين مسلم وكافر. ونحو ذلك من الشروط الفاسدة.

أو أن يأخذوا منا مالًا إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع[2].

وقال الشافعية: لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة علىٰ شروط محظورة قد منع الشرع منها.

فمنها: أن يهادنهم علىٰ مال يحمله إليهم، فهو محظور لما قدمناه.

منها: أن يهادنهم علىٰ خراج يضربونه علىٰ بلاد الإسلام.

ومنها: أن يهادنهم علىٰ رد ما غنم من سبي ذراريهم؛ لأنها أموال مغنومة. فإن قيل: فقد رد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبي هوازن عليهم. قيل: إنما ردهم

---

(1) «شرح السير الكبير» (4/ 1547، 1548).

(2) «الشرح الكبير» (2/ 527)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 150)، و«تحبير المختصر» (2/ 516)، و«الذخيرة» (3/ 449)، و«التاج والإكليل» (2/ 458).

عليهم بعد إسلامهم عن طيب نفس منه تفضلا عليهم، فخالف التزامه للمشركين عن عقد.

ومنها: أن يهادنهم علىٰ دخول الحرم أو استيطان الحجاز، فلا يجوز.

ومنها: أن يهادنهم علىٰ ترك قتالهم علىٰ الأبد، لما فيه من تعطيل الجهاد.

ومنها: أن يهادنهم، وليس به حاجة إلىٰ مهادنتهم؛ لقوته عليهم وعدم النفع بمهادنتهم.

ومنها: أن يهادنهم أكثر من عشر سنين، وإن كان محتاجا إليها.

ومنها: أن يهادنهم علىٰ إظهار مناكيرهم في بلادنا من صلبانهم وخمورهم وخنازيرهم.

ومنها: أن يهادنهم علىٰ إسقاط الجزية عمن أقام في دار الإسلام منهم.

ومنها: أن يهادنهم علىٰ تعشير أموالنا إذا دخلنا إليهم.

ومنها: أن يهادنهم علىٰ ألا نستنقذ أسرانا منهم.

ومنها: أن يهادنهم علىٰ ما شئتم لم يصح لأنه جعل الكفار محكمين علىٰ المسلمين وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسلام يعلو ولا يُعْلَىٰ**».

ومنها: أن لا يرد مَن جاءنا منهم إلينا وهو صبي سواء طلبه أبوه الكافر أم لا إذا وصف الإسلام وكذا لا يرد من جاءنا منهم وهو مجنون ذكرًا كان أو أُنثىٰ وكذا لا يرد عبد مسلم بالغ عاقل فهذه وما شاكلها محظورة، قد منع الشرع منها، فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة.

فإن شرطت بطلت، ووجب علىٰ الإمام نقضها؛ ولا تبطل الهدنة، وإن كانت شرطًا فيها؛ لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد



الشرط؛ لما يؤدي إليه من جهالة الثمن، وليست بأوكد في عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر.

ولا يلزم الإمام أن يعلمهم بطلان الشروط قبل مطالبتهم بها، فإن طالبوه بالتزامها أعلمهم حينئذ بطلانها في شرعِنا، وأنه لا يجوز لنا العمل بها. فإن دعوه إلىٰ نقض الهدنة نقضها، إلا أن يخاف منهم الاصطلام، فيجوز للضرورة، أن يلتزمها ما كان علىٰ ضرورته كما قلنا في بذل المال[1].

وقال الحنابلة: يشترط لصحة عقد الهدنة أن تخلوا عن الشروط الفاسدة.

1- كشرط نقضها لمن شاء منهما فلا يصح ذلك لأنه يفضي إلىٰ ضد المقصود منها.

2- وكذا إن قال هادنتكم ما شئتم لم يصح لأنه جعل الكفار متحكِّمين علىٰ المسلمين.

3- وكذا إن قال ما شئنا أو شاء فلان أو شرط ذلك لنفسه دونهم لم يجز أيضًا لانه ينافي مقتضىٰ العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح.

4- أو شرط ردّ النساء المسلمات كما تقدّم مفصَّلا.

5- أو ردّ صداقهن بطل الشرط لمنافاته مقتضىٰ العقد، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ فقال قتادة: نسخ. وقال عطاء والزهري والثوري: لا يعمل بها اليوم إنما نزلت في قضية الحديبية حين كان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط ردّ مَن جاءه مسلمًا.

---

(1) «الحاوي الكبير» (14/ 355، 356)، و«المهذب» (2/ 260)، و«البيان» (12/ 311، 320)، و«روضة الطالبين» (7/ 52، 64)، و«مغني المحتاج» (6/ 96، 101)، و«النجم الوهاج» (9/ 445، 449)، و«كنز الراغبين» (4/ 585، 588).

6- أو ردّ صبي عاقل لأنه بمنزلة المرأة في ضعف العقل والعجز عن التخلص والهرب.

7- أو ردّ الرجال المسلمين مع عدم الحاجة إليه.

8- أو ردّ سلاحهم أو إعطائهم شيئًا من سلاحنا أو من آلات الحرب.

9- أو شرط لهم مالًا منا في موضع لا يجوز بذله.

10- أو إدخالهم الحرم لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28].

فإن وقع شيء من هذه الشروط الفاسدة بطل الشرط فلا يجب الوفاء به ولا يجوز الوفاء به لمنافاته مقتضىٰ العقد دون العقد فيصح وكذا عقد الذِّمَّة كالشروط الفاسدة في البيع.

وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه وهو من دون التمييز. فيجوز شرط رده لأنه ليس بمسلم شرعًا.

ومتىٰ وقع العقد للهدنة باطلًا فدخل ناس من الكفار العاقدين له دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين ويردُّون إلىٰ دار الحرب ولا يقرون في دار الإسلام لبطلان الأمان[1].

شرط رد من ارتد من المسلمين:

نصَّ الشافعية علىٰ أنه لو شرط الإمام عليهم في عقد الهدنة أن يردوا من جاءهم مرتدًا منا لزمهم الوفاء بالشرط عملا بالتزامهم، عبدًا كان أم حُرًّا، ذكرًا كان أم أنثىٰ، فإن أبوا فقد نقضوا العهد لمخالفتهم الشرط.

---

(1) «المغني» (9/ 241، 242)، و«المبدع» (3/ 400)، و«الإنصاف» (4/ 213)، و«كشاف القناع» (3/ 129)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 86)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 587).

والأظهر أنه يجوز شرط أن لا يردُّوا من جاءهم مرتدًّا من الرِّجال والنساء؛ لأن المشركين اشترطوا عليه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في صلح الحديبية: أنْ من جاء منْكُمْ لم نرُدَّهُ علَيْكُمْ ومَنْ جاءَكُمْ منَّا ردَدْتُمُوهُ علَيْنَا فقَالُوا: يا رسُولَ اللّهِ أنكْتُبُ هذا؟ قال: **«نعم إنه مَن ذهَبَ مِنّا إِلَيهِمْ فَأَبعَدَهُ الله، ومَنْ جاءَنَا منهم سَيَجعَلُ الله له فرَجًا وَمَخرَجًا»**[1].

وحينئذ فلا يلزمهم الرد، وكذا إن أطلق العقد فلا يلزمهم الرد، ولكن يغرمون مهر المرتدة؛ لأنهم فوَّتوا علينا الاستتابة الواجبة علينا؛ وأيضًا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها، بخلاف المسلمة، الزوج متمكن منها بالإسلام.

وكذلك يغرمون قيمة الرقيق المرتد.

ويغرم الإمام لزوج المرتدة ما أنفق من صداقها لأنا بعقد الهدنة حِلنا بينه وبينها ولولاه لقاتلناهم حتىٰ يردوها.

والثاني وهو مقابل الأظهر: المنع بل لا بد من استرداده لإقامة حُكم المرتدِّين عليه لإعلاء الإسلام.

وقال الماوردي رَحِمَهُٱللَّهُ: الصحيح عندي صحة الشرط في الرجال دون النساء لأن الأبضاع يحتاط لها[2].

---

(1) رواه مسلم (1784).

(2) «روضة الطالبين» (7/ 65، 65)، و«مغني المحتاج» (6/ 102، 101)، و«النجم الوهاج» (9/ 449، 450)، و«كنز الراغبين» (4/ 588).

حكم عقد الهدنة هل يلزم الوفاء به أم يجوز للإمام فسخه متى شاء؟

اختلف الفقهاء في حكم عقد الهدنة هل هو عقد لازم إذا وقع يلزم الوفاء به أم عقد جائز يجوز للإمام أن يفسخه متىٰ شاء؟

فذهب الحنفية إلىٰ أن عقد الموادعة غير لازم محتمل للنقض فللإمام أن ينبذ إليهم إذا رأىٰ القتال أصلح وذلك بأن يعلمهم أنه رجع وفسخ العهد الذي بينهم وبينه لأن المعتبر المصلحة علىٰ ما بينا، فإذا تبدلت يصير النبذ جهادا، وترك النبذ وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنىٰ، ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر المنهي عنه قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: 58] وقد قال عليه الصلاة والسلام في العهود: «**وفاء لا غدر**»[1] فإذا وصل النبذ إلىٰ ملكهم فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم لأن الملك يبلغ قومه ظاهرًا إلا إذا استيقن المسلمون أن خبر النبذ لم يبلغ قومه ولم يعلموا به فلا أحب أن يغزوا عليهم لأن الخبر إذا لم يبلغهم فهم علىٰ حكم الأمان الأول فكان قتالهم منا غدرًا وتغريرًا.

وكذلك إذا كان النبذ من جهتهم بأن أرسلوا إلينا رسولًا بالنبذ وأخبروا الإمام بذلك فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم لما قلنا إلا إذا استيقن المسلمون أن أهل ناحية منهم لم يعلموا بذلك لما بيَّنا.

ولو وادَع الإمام علىٰ جعل أخذه منهم ثم بدَا له أن ينقض فلا بأس به لما بيَّنا أنه عقد غير لازم فكان محتملًا للنقض ولكن يبعث إليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل الذي أخذه لأنهم إنما أعطوه ذلك بمقابلة الأمان في كل المدة فإذا فات بعضها لزم الرد بقدر الفائت.

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2759)، والإمام أحمد (17056)، والترمذي (1580)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8732).

هذا إذا وقع الصلح علىٰ أن يكونوا مستبقين علىٰ أحكام الكفر، فأما إذا وقع الصُّلح علىٰ أنه يجري عليهم أحكام الإسلام فهو لازم لا يحتمل النقض لأن الصُّلح الواقع علىٰ هذا الوجه عقد ذِمَّة فلا يجوز للإمام أن ينبذ إليهم[1].

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه إذا تم عقد الهدنة ولم ينبذه الكفار ولم يشترط فيه شرط مبطل له أنه يلزم إمام المسلمين أن يوفِّي لهم بعهدهم إلىٰ انقضاء مدتها.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ولقوله تعالَىٰ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة: 4]، وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة: 7].

وعن سُلَيْمِ بن عَامِرٍ قال: كان بين مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكان يَسِيرُ نحو بِلَادِهِمْ حتىٰ إذا انْقَضَىٰ الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ علىٰ فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدرَ. فَنَظَرُوا فإذا عَمْرُو بن عَبَسَةَ. فَأَرْسَلَ إليه مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فقال: سمعت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّهَا حتىٰ يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ علىٰ سَوَاءٍ**» فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ[2].

وإذا عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عزل، ثم ولي إمام بعده.. وجب عليه الوفاء بما عقده الإمام قبله؛ لما رُوِيَ: أن نصارىٰ نجران قالوا لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 109)، و«المبسوط» (10/ 86)، و«الهداية» (2/ 138)، و«شرح فتح القدير» (5/ 457)، و«الاختيار» (4/ 146)، و«البحر الرائق» (5/ 86)، و«مجمع الأنهر» (2/ 417)، و«مختصر الوقاية» (2/ 350)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 264، 265).

(2) حديث صحيح: رواه أبو داود (2759)، والإمام أحمد (17056)، والترمذي (1580)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8732).

الكتاب بيديك، والشفاعة إليك، وإن عمر قد أجلانا من أرضنا، فردَّنا إليها، فقال علي: «إن عمر كان رشيدًا في أمره، وإني لا أغيِّر أمرًا فعله عمر».

ولأن الأول فعله باجتهاده، فلم يجز لمن بعده نقضه باجتهاده كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده لكن إذا رأىٰ الإمام الثاني العقد فاسدًا، فإن كان فساده بطريق الاجتهاد لم يفسخه، وإن كان بنص أو إجماع فسخه[1].

ما يلزم الإمام فعله إذا عقد الهدنة:

إذا عقد الإمام الهدنة لقوم من المشركين.. فعليه أن يمنع عنهم كل من قصدهم من المسلمين وأهل الذِّمَّة؛ لأن عقد الهدنة اقتضىٰ ذلك. ويجب علىٰ المسلمين وأهل الذِّمَّة ضمان ما أتلفوه عليهم من نفس ومال، والتَّعزِير بقذفهم.

ولا يجب علىٰ الإمام أن يمنع بعضهم من بعض، ولا يمنع عنهم أهل الحرب؛ لأن الهدنة لم تعقد علىٰ حفظهم، وإنما عقدت علىٰ ترك قتالهم، بخلاف أهل الذِّمَّة؛ فإنهم قد التزموا أحكام المسلمين، فلذلك وجب علىٰ الإمام منع كل من قصدهم، وهؤلاء لم يلتزموا أحكام المسلمين.

قال ابن قدامة: فإن أغار عليهم قوم آخرون فسبوهم لم يلزمه استنقاذهم وليس لمسلمين شراؤهم لأنهم في عهدهم فلا يجوز لهم أذاهم ولا استرقاقهم، وذكر الشافعي ما يدل علىٰ هذا ويحتمل جواز ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا يجب أن يدفع عنهم فلا يحرم استرقاقهم بخلاف أهل الذِّمَّة، فعلىٰ هذا إن

---

(1) «الشرح الكبير» (2/ 528)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 151)، و«تحبير المختصر» (2/ 517)، و«التاج والإكليل» (2/ 459)، و«البيان» (12/ 312، 313)، و«روضة الطالبين» (7/ 54)، و«مغني المحتاج» (6/ 97)، و«النجم الوهاج» (9/ 442)، و«كنز الراغبين» (4/ 585)، و«المغني» (9/ 239)، و«المبدع» (3/ 400)، و«الإنصاف» (4/ 212)، و«كشاف القناع» (3/ 127)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 85)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 587).

استولىٰ المسلمون علىٰ الذين أسروهم وأخذوا أموالهم فاستنقذوا ذلك منهم لم يلزم رده إليهم علىٰ هذا القول، ومقتضىٰ القول الأول وجوب رده كما ترد أموال أهل الذِّمَّة إليهم[1].

ما يلزم أهل الكفر فعله إذا تمت الهدنة:

نصَّ الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يجب علىٰ أهل الكفر أن يلتزموا بأحكامها وأن عقد الهدنة يقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض.

قال الشافعية: الهدنة تقتضىٰ أمان المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك ومن شرب منهم الخمر أو زنَىٰ لم يجب عليه الحد لأنه حق لله تعالىٰ ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالىٰ فإن سرق مالًا لمسلم ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب عليه القطع لأنه حد خالص لله تعالىٰ فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا.

والثاني: أنه يجب عليه لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي فوجب عليه كحد القذف.

ويجب عليهم الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل منهما فلو كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يهينونهم أو يضيفون النزيل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم أو يعظمون كتاب الإمام فصاروا يستخفون به أو نقصوا عما كانوا يخاطبون به سألهم الإمام عن سبب فعلهم فإن اعتذروا بما

---

(1) «المغني» (9/ 240، 241)، و«البيان» (12/ 313)، و«روضة الطالبين» (7/ 54)، و«مغني المحتاج» (6/ 97)، و«النجم الوهاج» (9/ 442)، و«كنز الراغبين» (4/ 585).

يجوز قبول مثله قبله وإن لم يذكروا عذرا أمرهم بالرجوع إلىٰ عادتهم فإن امتنعوا أعلمهم بنقض الهدنة ونقضها[1].

وقال الحنابلة: يلزم أهل الهدنة أمان المسلمين منهم في النفس والمال والعرض فمن أتلف منهم شيئًا علىٰ مسلم فعليه ضمانه وإن قتله فعليه القِصَاص وإن قذفه فعليه الحد، لان الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعِرض فلزمهم ما يجب في ذلك.

ومَن شرب منهم خمرًا أو زنَىٰ لم يحد لأنه حق لله تعالىٰ ولم يلزموه بالهدنة.

وإن سرق مال مسلم ففيه وجهان: أحدهما: لا يقطع لأنه حد خالص لله تعالىٰ أشبه حد الزِّنا.

والثاني: يقطع، وهو الصحيح لأنه يجب صيانة لحق الآدمي فهو كحد القذف.

لكن يقتل إن زنا بمسلمة ومثله لواط بمسلم لنقض العهد.

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا[2].

إذا انقضت المدة هل يجوز للإمام أن يغزوهم؟

قال عامة الفقهاء: إذا كان عقد الهدنة موقتًا بوقت معلوم ينتهي العهد بانتهاء الوقت من غير الحاجة إلىٰ النبذ حتىٰ كان للمسلمين أن يغزوا عليهم لأن العقد المؤقت إلىٰ غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلىٰ الناقض ولو كان

(1) «الحاوي الكبير» (14/ 383)، و«المهذب» (2/ 263)، و«روضة الطالبين» (7/ 57).

(2) «الكافي» (4/ 343)، و«الشرح الكبير» (10/ 583)، و«كشاف القناع» (3/ 131)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 88)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 589).

واحد منهم دخل الإسلام بالموادعة المؤقتة فمضىٰ الوقت وهو في دار الإسلام فهو آمن حتىٰ يرجع إلىٰ مأمنه لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير فيجب التحرز عنه ما أمكن[1].

إلا أنه لا يخرج إليهم إلا بعد انتهائها لما روىٰ أبو داود وغيره عن سُلَيْمِ بن عَامِرٍ قال: كان بين مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكان يَسِيرُ نحو بِلَادِهِمْ حتىٰ إذا انْقَضَىٰ الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ علىٰ فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدرَ فَنَظَرُوا فإذا عَمْرُو بن عَبَسَةَ فَأَرْسَلَ إليه مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فقال سمعت رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«من كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّهَا حتىٰ يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ علىٰ سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ»**[2].

متى يجوز للإمام أن ينقض العقد:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن الإمام إذا خاف خيانتهم بظهور أمارة تدل علىٰ الخوف لا بمجرد الوهم فله نبذ عهدهم إليهم لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: 58] أباح الله لرسوله إذا توقع من أعدائه غائلة من مكر، أن ينبذ إليهم علىٰ سواء، حتىٰ لا يقول المبطِل: إنك نقضتَ العهد بنصب الحرب.

ويعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وإن الصُّلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك علىٰ السواء.

ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد للآية ولأنهم آمنون بحكم العهد فلا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم.

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 110).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2759)، والإمام أحمد (17056)، والترمذي (1580)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8732).

ولا تنتفض الهدنة إلا أن يحكم الإمام بنقضها لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: 58] ولان نقضها لخوف الخيانة وذلك يفتقر إلى نظر واجتهاد فافتقر إلى الحاكم.

فإن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة ؟

فعنه جوابان:

أحدهما: أن الخوف ها هنا بمعنى اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله: ﴿لَا تَرۡجُونَ لِلَّهِ وَقَارٗا﴾ [نوح: 13].

الثاني: إنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ها هنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظًا إذ لا يمكن أكثر من هذا[1].

حكم نقض العهد من الكفار:

اتفق الفقهاء على أن الكفار إذا نقضوا العهد انتقضت هدنتهم فيجوز للإمام غزوهم وقتالهم ولم يكن فاعله في ذلك مذمومًا استدلالًا بالكتاب والسُّنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة: 7] فدلَّ على: أنهم إذا لم يستقيموا لنا.. لم نستقم لهم. ولقوله تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 109)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 240)، و«أحكام القرآن» للكيا هراسي (3/ 162)، و«المهذب» (2/ 263)، و«البيان» (12/ 327، 328)، و«روضة الطالبين» (7/ 56)، و«مغني المحتاج» (6/ 98)، و«النجم الوهاج» (9/ 445)، و«كنز الراغبين» (4/ 585)، و«المغني» (9/ 240).

ﵟٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡﵞ [التوبة: 4] فدلَّ علىٰ: أنهم إذا ظاهروا علينا.. لم نتم لهم عهدهم إلىٰ مدتهم.

وأما السُّنة فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقد قريشًا بالحديبية، فلما نقضت قريش العهد سار إليهم عام فتح مكة[1].

ما ينتقض به العهد:

الذي ينتقض به نوعان نص ودلالة.

فالنص هو النبذ من الجانبين صريحًا وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل علىٰ النبذ وهي ما يلي:

1- أن يظاهروا على المسلمين: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ أن الكفار إذا ظاهروا علىٰ المسلمين وعاونوا علينا عدوا لنا فقد انتقض عهدهم سواء ظاهروا سرا أو جهرا.

لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﵟفَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡﵞ [التوبة: 7] فدل علىٰ أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﵟإِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡﵞ [التوبة: 4] فدل علىٰ أنهم إن ظاهروا علينا أحدًا لم نتم إليهم عهدهم.

ولأن الهدنة تقتضي الكفّ عنا فانتقضت بتركه ولا يفتقر نقضها إلىٰ حُكم الإمام بنقضها لأن الحكم إنما يحتاج إليه في أمر محتمل، وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد.

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 109)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 240)، و«أحكام القرآن» للكيا هراسي (3/ 162)، و«الأوسط» (11/ 324)، و«المهذب» (2/ 263)، و«البيان» (12/ 325)، و«روضة الطالبين» (7/ 56)، و«مغني المحتاج» (6/ 98)، و«النجم الوهاج» (9/ 445)، و«كنز الراغبين» (4/ 585)، و«المغني» (9/ 240).

وقد غزَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة علىٰ قتال خزاعة، وكانت حلفاء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك جاء أبو سفيان إلىٰ المدينة يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ذلك، فمِن أجل ذلك لم يحتج إلىٰ النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولأنه كان من هديه وسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صالح قومًا وعاهدهم فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حُكم مَن حارب مَن دخل معه في عقدة مِن الكفار حُكم مَن حاربه، وبهذا السبب غزَا أهل مكة فإنه لما صالحهم علىٰ وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها، وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعقده، ثم عدَت بنو بكر علىٰ خزاعة فبيَّتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعدَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشًا ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعدِّيهم علىٰ حلفائه.

وبهذا أفتىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارىٰ المشرق لما أعانوا عدو المسلمين علىٰ قتالهم فأمدُّوهم بالمال والسِّلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعانتهم بني بكر بن وائل علىٰ حرب حلفائه فكيف إذا أعان أهل الذِّمة المشركين علىٰ حرب المسلمين.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره إنكارًا يعتد به عليه ولم يعتزل داره فغزاهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح مخفيًّا لوجهه ليصيب منهم غِرة[1].

2- أن يقاتلوا المسلمين: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة علىٰ أن أهل الهدنة والصُّلح من الكفار إذا قاتلوا المسلمين انتقض عهدهم إذا كان بإذن الإمام أو قاتل جماعة من الكفار وعلم إمامهم بهذا فإن خرج جماعة منهم لقتالنا ففيه تفصيل بين المذاهب.

قال الحنفية: إن خرج قوم من دار الموادعة بإذن الإمام وقطعوا الطريق في دار الإسلام انتقض عهدهم لأن إذن الإمام بذلك دلالة النبذ.

ولو خرج قوم من غير إذن الإمام فقطعوا الطريق في دار الإسلام فإن كانوا جماعة لا منعة لهم لا يكون ذلك نقضًا للعهد لأن قطع الطريق بلا منَعة لا يصلح دلالة للنقض لأن هؤلاء غير ممتنعين، وأصحابهم بصنع هؤلاء غير راضين ألا ترىٰ أنه لو نص واحد منهم علىٰ النقض لا ينتقض كما في الأمان المؤبد وهو عقد الذِّمَّة.

وإن كانوا جماعة لهم منعة فخرجوا وفعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر مِن ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد. لأنه ليس فائدة العهد إلا ترك القتال، فإذا جاهروا بالقتال متقررين بمنعتهم. كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد

---

(1) «الأم» (4/ 189)، وينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 252، 274)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 240)، و«المهذب» (2/ 263)، و«أحكام القرآن» للكيا هراسي (4/ 174)، و«البيان» (12/ 324، 325)، و«روضة الطالبين» (7/ 54)، و«مغني المحتاج» (6/ 97)، و«النجم الوهاج» (9/ 442)، و«كنز الراغبين» (4/ 585)، و«الكافي» (4/ 344)، و«كشاف القناع» (3/ 128)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 88).

ما هو موجب للموادعة. فأما الملك وأهل مملكته فهم علىٰ موادعتهم. لأنه ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم. وإن كانوا خرجوا بإذن مليكهم فقد نقضوا جميعًا العهد، فلا بأس بقتلهم وسبيهم حيثما وجدوا. لأن فعلهم بإذن الملك كفعل الملك بنفسه. وأهل المملكة تبع للملك في الموادعة والمقاتلة لانقيادهم له ورضاهم بكونه رأسهم. فإذا صار هو ناقضًا للعهد صار أهل المملكة ناقضين للعهد تبعًا له. سواء علموا بما صنع ملكهم أو لم يعلموا إلَّا رجل خرج إلىٰ دارنا قبل إذن ملكهم في الذي أذن فيه، فإن ذلك الرجل قد حصل آمنا فينا فيبقىٰ آمنا ما لم يعد إلىٰ منعته. وإن كانت الجماعة التي خرجت إلىٰ القتال خرجت بعِلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بأمرهم فهذا والأول سواء؛ لأنهم حِشمه ينقادون له، والسفيه إذا لم ينه مأمور، ولأنه كان الواجب عليه بحكم الموادعة منعهم إن قدر علىٰ ذلك أو إخبار المسلمين بأمرهم إن لم يقدر علىٰ ذلك، فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك الموادعة كان ذلك بمنزلة أمره إياهم بالقتال[1].

وقال الشافعية: نقض الهدنة إما أن يكون من جميعهم وإما أن يكون من بعضهم، فإن نقض جميعهم الهدنة صار جميعهم حربًا، وليس لواحد منهم أمان علىٰ نفس ولا مال.

وإن نقضه بعضهم، لم يخل حال الذين لم ينقضوا منهم من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يظهر منهم الرضا بنقضه في قول أو فعل، فينتقض عهدهم بالرضا كما انتقض به عهد المباشرة، ويصير جميعهم حربًا.

---

(1) «شرح كتاب السير الكبير» (5/ 1696، 1697)، و«بدائع الصنائع»(7/ 109، 110).

والقسم الثاني: أن يظهر منهم الكراهة لنقضه بقول أو فعل بأن يعتزلوهم أو يعلموا الإمام ببقائهم على العهد فلا ينقض العهد في حقهم وإن كان الناقص رئيسهم لقوله تعالىٰ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: 165] فإن اقتصروا علىٰ الإنكار من غير اعتزال أو إعلان الإمام بذلك فناقضون بخلاف عقد الذِّمَّة والقول قول منكر النقض بيمينه.

والقسم الثالث: أن يمسكوا عنه، فلن يظهر منهم رضا به، ولا كراهة له في قول، ولا فعل، فيكون إمساكهم نقضا لعهدهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: 25] وكذلك كانت سنة الله تعالىٰ في عاقر ناقة صالح باشر عقرها أحيمر وهو القدار بن سالف وأمسك قومه عنه فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال تعالىٰ: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ١٤ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ١٥﴾ [الشمس: 14، 15]، وقد وادع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهود بني النضير، وهم بعضهم بقتله، فجعله نقضا منهم، لعهده، فغزاهم، وأجلاهم.

ووادع يهود بني قريظة، فأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب علىٰ حرب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخندق. وقيل: إن الذي أعانه منهم ثلاثة: حيي بن أخطب وأخوه وآخر أبا سفيان بن حرب علىٰ النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق، وسكت الباقون، فجعل النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك نقضًا للهدنة في حق جميعهم وسار إليهم، وغزاهم فقتل رجالهم وسبىٰ ذراريهم.

وأيضًا: «فإن النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صالح مشركي قريش عام الحديبية.. دخل بَنُو بكر في جملة قريش وكانوا حلفاءهم، ودخلت خزاعة في جملة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحالفوه، فحارب بَنُو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بني بكر علىٰ خزاعة، وأمسك سائر قريش، فجعل النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك نقضًا لعهدهم، وسار إلىٰ مكة وفتحها».

وقيل: لم يعن أحد من قريش بني بكر، وإنما قتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة، فسكتت قريش ولم تنكر علىٰ بني بكر، فجعل النَّبيّ ﷺ ذلك نقضا لعهدهم ودل علىٰ أن الممسك يجري عليه في نقض العهد حكم المباشر. ولأنه لما كان عقد الواحد للهدنة عقدًا لجميعهم؛ بدليل: أن سهيل بن عمرو لما عقد الهدنة له ولمشركي قريش، وعقد أبُو سفيان الأمان له ولقريش.. كان نقض الواحد نقضا له وللراضي بنقضه.

ولا فرق في الحكم بين السوقة وغيرهم علىٰ الصحيح وفي قول: لو نقض السوقة ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك لا ينتقض عقدهم كما لا اعتبار بعقدهم فلا اعتبار بنقضهم.

وكذا لو نقض الرؤساء وامتنع الأتباع وأنكروا ففي الانتقاض في حقهم قولان وجه النقض أنه لم يبق العقد في حق المتبوع فكذا التابع.

والصحيح أنهم إن أنكروا بقول أو فعل بأن اعتزلوه أو بعثوا إلىٰ الإمام بأنا مقيمون علىٰ العهد لم ينتقض.

وإذا انتقض في حق بعضهم، فإن تميزوا فذاك، وإلا فلا يبيتهم الإمام ولا يغار عليهم إلا بعد الإنذار، ويبعث إلىٰ الذين لم ينقضوا ليتميزوا أو يسلموهم، فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضًا. ومن أخذ منهم واعترف بأنه من الناقضين أو قامت عليه بينة لم يخف حكمه، وإلا فيصدق بيمينه أنه لم ينقض.

وإذا انتقضت الهدنة وهو ببلادهم جازت الإغارة عليهم وبَياتُهُم وهو الإغارة عليهم ليلا سواء أعلموا أنه ناقض أم لا؛ ولأنهم صاروا حينئذ كما كانوا قبل الهدنة أما إذا كانوا ببلادنا فلا نقاتلهم بل نبلغهم المأمن أي محلًّا يأمنون فيه مِنا ومِن أهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومَن له مَأمَنان



يسكن بكل منهما يتخير الإمام بينهما فإن سكن بأحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه[1].

وقال الحنابلة: إذا نقض الكفار العهد قاتلهم الإمام وإن نقض بعضهم العهد دون بعض فلهم حالتان:

الأولى: أن يسكت باقيهم عن الناقض للعهد ولم يوجد منهم إنكار على الناقض ولا مراسلة الإمام ولا تبرؤ منه فالكل ناقضون للعهد لرضاهم بفعل أولئك وإقرارهم لهم «لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هادَن قريشًا دخلت خزاعة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبنو بكر مع قريش فعدَت بنو بكر على خزاعة وأعانهم بعض قريش وسكت الباقون، فكان ذلك نقض عهدهم وسار إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقاتلهم» ولأن سكوتهم يدل على رضَاهم كما أن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض.

والثاني: إن ينكر من لم ينقض على الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ويأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده فإن امتنع من التميز أو إسلام الناقض صار ناقضا لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده لأنه كالأسير.

فإن أسر الإمام منهم قومًا فادعى الأسير أنه لم ينقض وأشكل ذلك على الإمام قبل قول الأسير لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا مِن قبله[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (14/ 379، 381)، و«المهذب» (2/ 263)، و«البيان» (12/ 324، 326)، و«روضة الطالبين» (7/ 55، 56)، و«مغني المحتاج» (6/ 97، 98)، و«النجم الوهاج» (9/ 444)، و«كنز الراغبين» (4/ 585).

(2) «المغني» (9/ 40)، و«الكافي» (4/ 344)، و«كشاف القناع» (3/ 128)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/ 89، 90)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 624).

3- التجسس والقتل والسب وغيرها من الأشياء:

قال الشافعية: ينتقض عهدهم مع ما مر آنفا بما يلي:

1- بتصريح منهم.

2- أو قتالنا حيث لا شبهة لهم كما تقدم فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض.

3- أو آووا عيون المشركين.

4- أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا.

5- أو قتل مسلم أو ذِميًّا.

6- أو أخذوا مالًا.

7- أو سبُّوا الله تعالىٰ.

8- أو سبُّوا القرآن.

9- أو سبُّوا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمتىٰ صرحوا بنقض العهد، أو قاتلوا المسلمين، أو آووا عيون المشركين، أو كاتبوا أهل الحرب بعورة المسلمين، أو قتلوا مسلمًا، أو أخذوا مالًا، أو سبُّوا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. انتقض عهدهم كما تنتقض الذِّمَّة به. ولا يفتقر إلىٰ أن يحكم الحاكم بنقضه، وإنما ينتقض العهد بقتالهم لنا إذا كانوا مختارين له، فلو أكرههم عليه البُّغاة وثبت ذلك.. فلا.

ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكر بل تنتقض بأشياء أخرىٰ وكل ما اختلف في انتقاض الذِّمَّة به تنتقض الهدنة جزمًا لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية[1].

---

(1) «البيان» (12/ 324، 326)، و«روضة الطالبين» (7/ 54)، و«مغني المحتاج» (6/ 97)، و«النجم الوهاج» (9/ 442، 443)، و«كنز الراغبين» (4/ 585).

وقال الحنابلة: ينتقض عهد المهادنون بما يلي:

1- بقتال.

2- أو مظاهرة: أي معاونة عدوِّنا علينا.

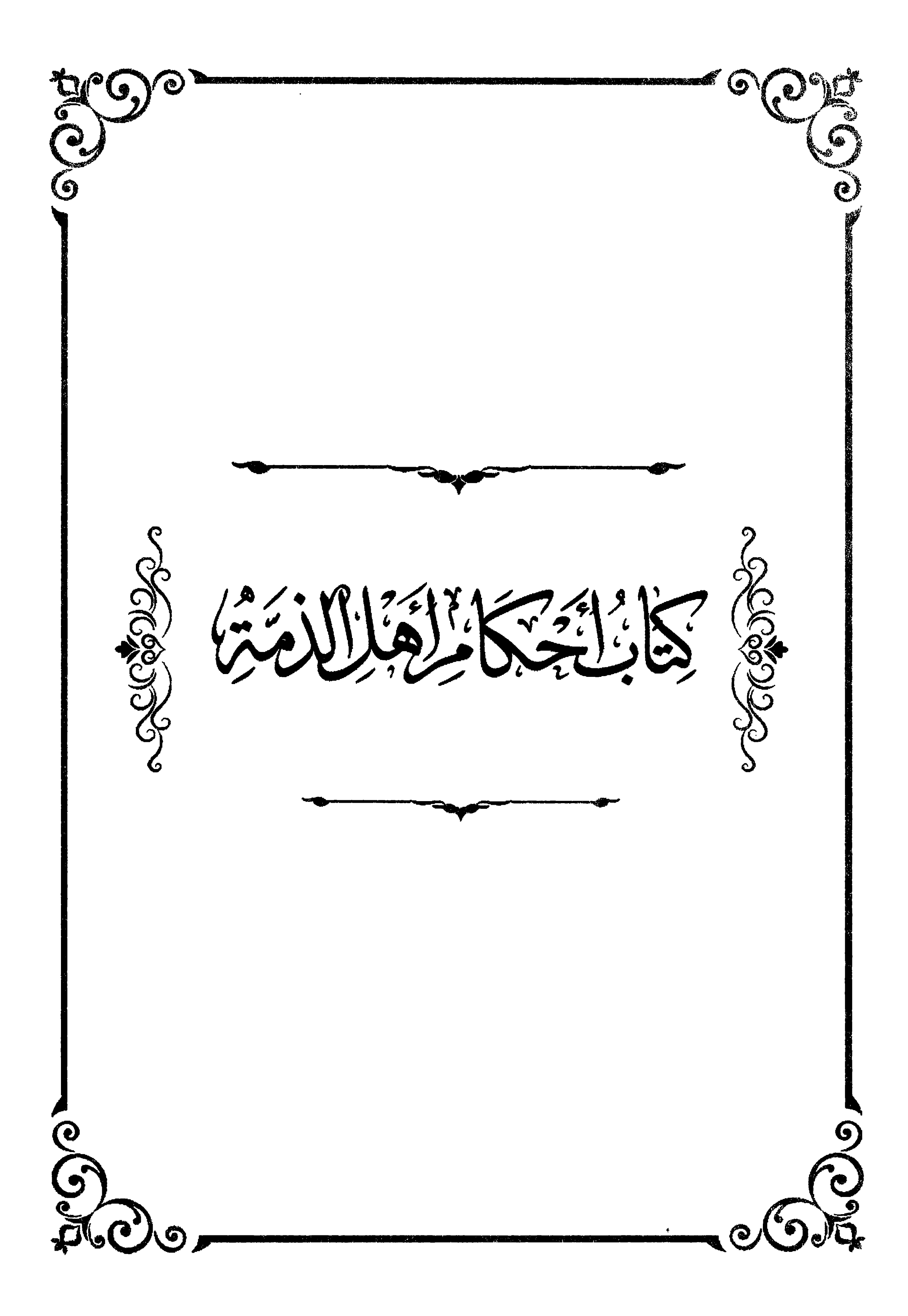
3- أو قتل مسلم.

4- أو أخذ مال.

فإذا فعلوا واحدة من هذه انتقض عهدهم وحلَّت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم «لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده وسبَىٰ ذراريهم وأخذ أموالهم»، «ولما هادَن قريشًا فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم» وإن نقض بعضهم فهو علىٰ التفصيل السابق[1].



(1) «الكافي» (4/ 344)، و«كشاف القناع» (3/ 128)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 89، 90)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 624).



كتاب أحكام أهل الذمة



أصناف الكفار:

الكفار؛ إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

1- أهل ذِمَّة.

2- وأهل هُدنة.

3- وأهل أمَان.



وقد عقَد الفقهاء لكل صنف بابًا فقالوا: «باب الهدنة» «باب الأمان» «باب عقد الذِّمَّة».

ولفظ الذِّمَّة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذِّمَّة من جنس لفظ العهد والعقد.

وقولهم هذا في ذِمَّة فلان، أصله من هذا أي في عهده وعقده، أي فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء



وجب بعقده أو بغير عقده، كبدل المتلف، فإنه يقال هو في ذِمَّته، وسواء وجب بفعله أو بفعل وليه أو وكيله كولي الصبي والمجنون وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق كما يثبت للصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له ويقبض ما عليه.

وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذِّمَّة عبارة عمن يؤدي الجزية.

وهؤلاء لهم ذِمَّة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين علىٰ أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة؛ فإنهم صالحوا المسلمين علىٰ أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح علىٰ مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري علىٰ أهل الذِّمَّة؛ لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتىٰ يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلىٰ بلادهم. وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض علىٰ المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان[1].

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 335، 336).

إلا أنني هنا سأتكلم عن أهل الذِّمَّة مفصَّلًا، وقد ذكرت أحكام أهل الحرب وأهل الهدنة كما سبق.

أولاً: أهل الذِّمَّة:

التعريف:

الذِّمَّة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذِّمَّة أهل العهد، **والذِّمِّي**: هو المعاهد[1].

والمراد بأهل الذِّمَّة في اصطلاح الفقهاء: المعاهدون من اليهود والنصارىٰ وغيرهم الذين يقرون علىٰ كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام. مقابل الأمن علىٰ أنفسهم وأموالهم[2].

وتحصل الذِّمَّة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون علىٰ كفرهم في مقابل الجزية، كما سبق تفصيله.

ولا تلازم بين أهل الذِّمَّة وأهل الكتاب، فقد يكون ذِميًّا غير كتابي، وقد يكون كتابيا غير ذِمِّي، وهم من كان في غير دار الإسلام من اليهود والنصارىٰ.

ثانيًا: أهل الأمان (المستأمنون):

المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام علىٰ أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، وعلىٰ ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذِّمَّة: أن الأمان لأهل الذِّمَّة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت[3]. وقد تقد الكلام علىٰ ذلك في باب الأمان.

---

(1) «المصباح المنير»، ولسان العرب، والقاموس مادة: «ذمم».

(2) «جواهر الإكليل» (1/ 105)، و«منح الجليل» (1/ 475)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 200)، و«كشاف القناع» (3/ 116)، «الروض المربع» (2/ 15)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 658)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 336).

(3) «البدائع» (7/ 106)، و«ابن عابدين» (3/ 248)، و«جواهر الإكليل» (1/ 258)، و«الشرح الصغير» للدردير (2/ 283)، و«القليوبي» (4/ 225)، و«المغني» (10/ 432، 433).

ثالثًا: أهل الحرب:

المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذِمَّة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام[1] كما سبق حكمهم في كتاب الجهاد.

وسيأتي بعد ذلك من يعقد لهم عقد الذِّمَّة وما يكون به غير المسلم ذِميًّا.

حرمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين:

أجمع أهل العلم علىٰ حُرمة دماء أهل الذِّمَّة فيحرم قتل الذِّمِّي بغير حق، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي كثيرًا بأهل الذِّمَّة والمستأمنين وسائر المعاهدين، ويدعو إلىٰ مراعاة حقوقهم وإنصافهم والإحسان إليهم وينهىٰ عن إيذائهم.

روىٰ أبو داود في السُّنن عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن آبائهم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلا مَن ظَلَمَ مُعَاهَدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ** (أي أنا الذي أخاصمه وأُحَاجّه) **يوم الْقِيَامَةِ**»[2].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**مَن قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[3].

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: واتّفقوا أن دمَ الذِّمِّي الذي لم ينقض شيئًا من ذِمَّته حرام[4].

---

(1) «فتح القدير» (5/ 195)، و«البدائع» (7/ 100)، و«الشرح الصغير» للدردير (2/ 267 – 272)، و«المهذب» (2/ 188)، و«المغني» (8/ 352).

(2) رواه أبو داود (3052).

(3) رواه البخاري (2995)

(4) «مراتب الإجماع» ص (38).

الفرق بين البر بأهل الذمة وحبهم والتودد لهم:

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بين قاعدة بِرّ أهل الذِّمَّة وبين قاعدة التودد لهم: اعلم أن الله تعالىٰ منع من التودد لأهل الذِّمَّة بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة :1] الآية فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة : 8].

وقال في حق الفريق الآخر: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [الممتحنة : 9].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا**» وقال في حديث آخر: «**اسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا**»(1) فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، وإن الإحسان لأهل الذِّمَّة مطلوب، والتودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلىٰ الفَرق، وسِر الفَرق أن عقد الذِّمَّة يوجب حقوقًا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذِمَّة الله تعالىٰ وذِمَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودين الإسلام، فمَن اعتدىٰ عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان علىٰ ذلك فقد ضيع ذِمَّة الله تعالىٰ وذِمَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذِمَّة دين الإسلام.

وكذلك حكَىٰ ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذِّمَّة وجاء أهل الحرب إلىٰ بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع

(1) رواه الحاكم في «المستدرك» (2/ 603)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (6/ 322)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الهيثمي في «المجمع» (10/ 63): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث الأول في معناه.

والسلاح ونموت دون ذلك؛ صَونًا لمن هو في ذِمَّة الله تعالىٰ وذِمَّة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذِّمَّة.

وحكىٰ في ذلك إجماع الأُمة، فقد يؤدي إلىٰ إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع؛ إنه لعظيم، وإذا كان عقد الذِّمَّة بهذه المثابة وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل علىٰ مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتىٰ أدَّىٰ إلىٰ أحد هذين امتنع وصار من قبيل ما نهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل.

فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذٍ ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادىٰ بها هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالىٰ وشعائر دينه واحتقار أهله.

ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه أو ظهور العلو وسلطان المطالبة، فذلك كله ممنوع وإن كان في غاية الرفق والأناة أيضا؛ لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارها وذلك كله منهي عنه.

وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادمًا ولا أجيرًا يؤمر وينهىٰ، ولا يكون أحد منهم وكيلًا في المحاكمات علىٰ المسلمين عند ولاة الأمور فإن ذلك أيضًا إثبات لسلطانهم علىٰ ذلك المسلم.

وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية؛ فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم علىٰ سبيل اللطف لهم والرحمة لا علىٰ سبيل الخوف والذلة واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة علىٰ إزالته لطفًا منَّا بهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا علىٰ دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلىٰ مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا علىٰ وجه العِزَّة والجلالة منَّا ولا علىٰ وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم.

وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا علىٰ دمائنا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالًا لأمر ربنا وأمر نبينا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا محبة فيهم ولا تعظيمًا لهم ولا نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك فنستحضرها حتىٰ يمنعنا من الود الباطن لهم والمحرم علينا خاصة، ولما أتىٰ الشيخ أبو الوليد الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ الخليفة بمصر وجَد عنده وزيرًا راهبًا وسلَّم إليه قيادَه وأخذ يسمع رأيه وينفذ كلماته المسمومة في المسلمين، وكان هو ممن يسمع قوله فيه، فلما دخل عليه في صورة المغضب والوزير الراهب بإزائه جالس أنشده:



يـا أيهـا الملـك الـذي جُـوده يطلبُـه القَاصِـد والراغِـب
إن الـذي شُـرِّفْتَ مِـن أجلـه يـزعُم هـذا أنـه كـاذِب

فاشتد غضب الخليفة عند سماع الأبيات وأمر بالراهب فسُحب وضُرب وقُتل، وأقبل علىٰ الشيخ أبي بكر فأكرمه وعظَّمه بعد عزمه علىٰ إيذائه، لكنه لما استحضر تكذيب الراهب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو سبب شَرفه وشَرف آبائه وأهل السماوات والأرضين بعثه ذلك علىٰ البُعد عن السكون إليه والمودة له وأبعده عن منازل العِز إلىٰ ما يليق به من الذُّل والصَّغار، ويروىٰ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول في أهل الذِّمَّة: «**أَهِينُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ**»، وكتب إليه أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلًا نصرانيًّا بالبصرة لا يحسن ضبط خَراجها إلا هو، وقصَد ولايته علىٰ جباية الخراج لضرورة تعذر غيره، فكتب إليه عمر ابن الخطاب ينهَاه عن ذلك وقال له في الكتاب: «**ماتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ**».

أي أفرضه مات، ماذا كنتَ تصنع حينئذ فاصنعه الآن.

وبالجملة فبرهم والإحسان إليهم مأمور به، وودهم وتوليهم منهي عنه، فهما قاعدتان إحداهما محرمة والأخرىٰ مأمور بها، وقد أوضحت لك الفرق بينهما بالبيان والمثل فتأمل ذلك[1].

وقال ابن الأزرق رَحِمَهُ اللهُ: بر أهل الذِّمَّة مأذون فيه لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: 8] والتودد إليهم منهي عنه لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: 1].

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: والبابان ملتبسان فيحتاجان إلىٰ الفرق.

(1) «الفروق» (3/ 29، 33).

قلت: اختصر المقري في قواعده ما فرَّق به بقوله البر المأذون لهم فيه ما يرجع إلىٰ قربهم والإحسان إليهم مع حفظ المرتبة وعلو الإسلام وهو مستحب وجائز، والإقساط العدل الواجب فيهم وهو مستحق واجب، والتودد المنهي عنه ما يرجع إلىٰ الإكرام واستعمال الآداب التي يستحقها الرؤساء والأكفاء من دونهم أو هو في درجتهم وهو حرام[1].

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم: فإن قلتَ: إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبًا فلا شك أنه مندوب إليه، والعُصاة والفسَّاق علىٰ مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكًا واحدًا أم لا؟

فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إمَّا أن يكون مخالفًا في عقده أو في عمله، والمخالف في العقد إمَّا مبتدع أو كافر، والمبتدع إمَّا داع إلىٰ بدعته أو ساكت، و الساكت إمَّا بعجزه أو باختياره؛ فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة:

الأول: الكفر: فالكافر إن كان محاربًا فهو يستحق القتل والإرقاق، وليس بعد هذين إهانة، وأمَّا الذِّميُّ فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلىٰ أضيق الطريق وبترك المفاتحة بالسلام، فإذا قال: «السَّلام عليكَ» قلتَ: «وعليكَ»، والأولىٰ الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته، وأمَّا الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلىٰ الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوىٰ منها إلىٰ حد التحريم فقال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ الآية [المجادلة: 22] وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا» حديث

(1) «بدائع السلك» (2/ 181).



المؤمن والمشرك لا تتراءى ناراهما رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير: «**أنا بَرِيءٌ من كل مُسْلِمٍ يُقِيمُ بين أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ**» قالوا: يا رَسُولَ الله لِمَ؟ قال: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**»[1] رواه النسائي مرسلًا، وقال البخاري: الصحيح أنه مرسل.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة :1] الآية[2].

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أنه تعالى أنزل آيات كثيرة في هذا المعنى منها قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران : 118] وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة :22] وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة :51] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة : 1] وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : 71].

واعلم أن كون المؤمن مواليًا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون راضيًا بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه؛ لأن كل من فعل ذلك كان مُصَوِّبًا له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمنًا مع كونه بهذه الصفة.

فإن قيل: أليس أنه تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران :28] وهذا لا يوجب الكفر فلا يكون داخلًا تحت هذه الآية، لأنه تعالى قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [محمد :3] فلا بد وأن يكون خطابًا في شيء يبقى المؤمن معه مؤمنًا.

وثانيها: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2645)، والترمذي (1604)، والنسائي (4780).

(2) «إحياء علوم الدين» (2/ 169، 170).

والقسم الثالث: وهو كالمتوسط بين القسمين الأولين هو أن موالاة الكفار، بمعنىٰ الركون إليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة إمَّا بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل؛ فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه؛ لأن الموالاة بهذا المعنىٰ قد تجره إلىٰ استحسان طريقته والرضا بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام فلا جرم هدد الله تعالىٰ فيه فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: 28].

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء بمعنىٰ أن يتولوهم دون المؤمنين، فأمَّا إذا تولَّوهم وتولَّوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه، وأيضًا فقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ [آل عمران: 28] فيه زيادة مزية؛ لأن الرجل قد يوالي غيره ولا يتخذه مواليًا، فالنهي عن اتخاذه مواليًا لا يوجب النهي عن أصل موالاته.

قلنا: هذان الاحتمالان وإن قاما في الآية إلَّا أنَّ سائر الآيات الدالة علىٰ أنه لا تجوز موالاتهم دلَّت علىٰ سقوط هذين الاحتمالين[1].

وقال في موضع آخر عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 89]: دلَّت الآية علىٰ أنه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد، وهذا متأكد بعموم قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ والسبب فيه أنَّ أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين؛ لأن ذلك هو الأمر الذي به يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ، ويتوسل به إلىٰ طلب السعادة في الآخرة، وإذا كان كذلك

(1) «تفسير الرازي» (8/ 10، 11).



كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة، وإذا كان كذلك امتنع طلب المحبة والولاية في الموضع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلًا فيه، والله أعلم[1].

وقال في الفواكه العذاب: ولكن في هاتين الآيتين صنفان من الأعداء وقسمان من المعاملة:

الصنف الأول: عدو لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم؛ فهؤلاء يقول تعالىٰ في حقهم: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: 8].

والصنف الثاني: قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا علىٰ إخراجهم، وهؤلاء يقول تعالىٰ فيهم: إنما ينهاكم الله أن تولوهم؛ إذًا فهما قسمان مختلفان وحُكمان متغايران، وإن كان القسمان لم يخرجَا عن عموم عدوِّي وعدوَّكم المتقدم في أول السورة، وقد اعتبر بعض المفسِّرين الآية الأولىٰ رخصة بعد النهي المتقدم، ثم إنها نسخت بآية السيف أو غيرها علىٰ ما سيأتي.

واعتبر الآية الثانية تأكيدًا للنهي الأول، وناقش بعض المفسِّرين دعوَىٰ النسخ في الأولىٰ، واختلفوا فيمَن نزلت ومن المقصود منها، والواقع أن الآيتين تقسيم لعموم العدو المتقدم في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: 1]، مع بيان كل قسم وحكمه، كما تدل له قرائن في الآية الأولىٰ، وقرائن في هاتين الآيتين علىٰ ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

أما التقسيم فقسمان: قسم مسالم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم، فلم ينه الله المسلمين عن برهم والإقساط إليهم، وقسم غير مسالم

---

(1) «تفسير الرازي» (10/ 176).

يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر على إخراجهم، فنهى الله المسلمين عن موالاتهم، وفرق بين الإذن بالبر والقسط، وبين النهي عن الموالاة والمودة، ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الأولى من قرائن، وهي عموم الوصف بالكفر، وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم. ومعلوم أن إخراج الرسول ﷺ والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم، فهذا القسم هو المعني بالنهي عن موالاته لموقفه المعادي؛ لأن المعاداة تنافي الموالاة؛ ولذا عقب عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 9] فأي ظلم بعد موالاة الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله.

أما القسم العام وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق لكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم ولا ظاهروا على إخراجهم، فهؤلاء من جانب ليسوا محلًّا للموالاة لكفرهم، وليس منهم ما يمنع برهم والإقساط إليهم[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم- توهم بعضهم أن برَّهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة؛ فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة، ولا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجبًا وشرطًا في الاستحقاق من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها فلا يصح من المسلم[2].

---

(1) «الفواكه العذاب» (8/ 227).

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/ 223).





فصل في الجزية

تعريف الجزية:

قال الجوهري: الجزية ما يؤخذ من أهل الذِّمَّة، والجمع الجِزىٰ (بالكسر) مثل لحْيَةٍ وَلِحىً. وهي عبارة عن المال الذي يَعْقِد الكتابيُّ عليه الذِّمَّة. وهي فعلة من الجزاء كأنها جزَت عن قتله.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجزية أيضًا خراج الأرض[1].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجِزية (بكسر الجيم) جمعها جِزىٰ (بالكسر) أيضًا كقربة وقرب ونحوه، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعِصمتنا دمه وماله وعِياله. وقيل: هي مشتقة من جزىٰ يجزي إذا قضىٰ. قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: 48] أي لا تقضي[2].

قد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحًا تبعًا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حُكم فرضها علىٰ المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أي قهرًا لا صلحًا).

فعرَّفها الحنفية بأنها: اسم لما يؤخذ من أهل الذِّمَّة؛ لأنها تجزئ من القتل، أي تعصم.

---

(1) «لسان العرب» (14/ 147).

(2) «تهذيب الأسماء» (3/ 48).

وعرَّفها الإمام نجم الدين الطرسوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: هي اسم لما يؤخذ من أهل الذِّمَّة كل سنة، وهي شبه ضريبة تقوم مقام الزكاة التي يلتزمون بها لو كانوا مسلمين الجمع جزيً، كلحية لحىً، وهي ضربان، ضرب يوضع بالتراضي والصلح قبل انتصار المسلمين، وقسم يفرض بعد النصر. وبدفع هذه الجزية يصبح لهم الحق في الأمان والحماية من الدولة الإسلامية، والحق في ممارسة شئونهم الدينية بحرية.

وفي أحوالهم الشخصية لهم الاختيار بين القضاء الإسلامي وبين قضاء طائفتهم. كما أن لهم حقوق المواطنة والكرامة الإنسانية. فإن لم يؤدوا الجزية وامتنعوا عن ذلك لا تسقط حقوقهم عند أبي حنيفة، وإنما تبقىٰ دَينًا في ذِمَّتهم[1].

وعرَّفها المالكية بأنها: إذن الإمام لكافر في سكنىٰ موضع مخصوص علىٰ إعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر علىٰ وصف مخصوص والعاقد الإمام لا غيره، فلو عقدها مسلم ابتداء بغير إذن الإمام لم تصح لكن يمنع الاغتيال أي من القتل والأسر[2].

وعرَّفها الإمام الحصني من الشافعية بأنها: المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم.

ثم قال: واختار القاضي حسين الأخير وضعف الأول بالمرأة فإنها تسكن دارنا ولا جزية عليها، وضعف الثاني بأنها تكرر أي الجزية بتكرر السنين وبذل الحق لا يتكرر.

---

(1) «تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك» (1/ 80).

(2) «شرح مختصر خليل» (3/ 144)، و«منح الجليل» (3/ 214)، و«الذخيرة» (3/ 451).

وقال إمام الحرمين الوجه أن يجمع مقاصدهم ويقول هي -أي مقاصدهم- تقابل الجزية[1].

وعرَّفها الحنابلة بأنها: مال يؤخذ منهم علىٰ وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالجزية هي الخراج المضروب علىٰ رءوس الكفار إذلالًا وصغارًا والمعنىٰ: حتىٰ يعطوا الخراج عن رقابهم.

واختلف في اشتقاقها، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: اسمها مشتق من الجزاء؛ إما جزاء علىٰ كفرهم لأخذها منهم صغارًا، أو جزاء علىٰ أماننا لهم لأخذها منهم رفقًا.

قال صاحب «المغني»[3]: هي مشتقة من جزاه بمعنىٰ قضاه لقوله: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: 48]، فتكون الجِزية مثل الفِدية.

قال شيخنا: والأول أصح، وهذا يرجع إلىٰ أنها عقوبة أو أُجرة[4].

متى شرعت الجزية في الإسلام؟

بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا واستقرت الجزيرة العربية علىٰ دين الله تعالىٰ، أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ

---

(1) «كفاية الأخيار» (1/ 508).

(2) «المبدع» (2/ 16)، و«الروض المربع» (2/ 16)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 659)، و«كشاف القناع» (3/ 117).

(3) «المغني» لابن قدامة (12/ 655).

(4) «أحكام أهل الذمة» (1/ 34).

﴿دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: 29] ولهذا جهز رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا المسلمين إلىٰ ذلك، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلىٰ قتالهم، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفًا، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم. وخرج رسول الله ﷺ بمن معه يريد الشام في السنة التاسعة للهجرة، فبلغ تبوك ونزل بها، وأقام فيها نحوًا من عشرين يومًا، يبايع القبائل العربية علىٰ الإسلام، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرىٰ علىٰ الجزية إلىٰ أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام[1].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير آية الجزية: هذه الآية نزلت علىٰ رسول ﷺ في أمره بحرب الروم، فغزا رسول الله ﷺ بعد نزولها غزوة تبوك.

ثم ذكر أن هذا القول مروي عن مجاهد بن جبر[2].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تهدمت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارىٰ وكان ذلك في سنة تسع[3].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمقصود أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من أحد من مشركي العرب؛ لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك[4].

---

(1) انظر: «تفسير ابن كثير» (4/ 91).

(2) «تفسير الطبري» (10/ 110).

(3) انظر: «تفسير ابن كثير» (4/ 91).

(4) «أحكام أهل الذمة» (1/ 24).



الأدلة على مشروعية الجزية:

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29] فالآية تدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين وصفهم الله تعالىٰ بالصفات المذكورة فيها.

ولهذا شرع الله مجاهدة الكافرين ومقاتلتهم حتىٰ يرجعوا عن تلك الصفات ويدخلوا الدين الحق أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية[2].

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

ما رواه مسلم وغيره عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَىٰ الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوَا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله. اغْزُوَا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ. فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّل عَنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي

---

(1) «تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان علىٰ هامش تفسير الطبري» (10/ 66).

(2) «فتح الباري» (6/ 259).

عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ... الحديث»[1].

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ» يدل علىٰ مشروعية الجزية وإقرارها.

وأما الإجماع:

فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون علىٰ جواز أخذ الجزية في الجملة[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أجمع الفقهاء علىٰ أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس[3].

الحكمة من مشروعية الجزية:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: 29] قيل: معناه عن ذل وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن إنعام عليهم بذلك؛ لأن قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن قهر وذل واستسلام كما تقول: اليد في هذا لفلان، أي الأمر النافذ لفلان. وروي عن عثمان البزي: ﴿عَن يَدٍ﴾ قال: نقدا عن ظهر يد ليس بنسيئة.

---

(1) رواه مسلم (1731).

(2) «المغني» (12/ 656).

(3) «أحكام أهل الذمة» (1/ 18).



وقال أبو عبيدة: كل مَن أطاع لمن قهره فأعطاه عن غير طيبة نفسه، فقد أعطاها عن يد[1].

وقد ذكر المفسِّرون هذه المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾:

فقال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿عَن يَدٍ﴾ إما أن يراد يد المعطي أو الآخذ فمعناه علىٰ إرادة يد المعطي حتىٰ يعطوها عن يد: أي عن يد مؤاتية غير ممتنعة؛ لأنّ من أبىٰ وامتنع لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطىٰ بيده. إذا انقاد وأصحب. ألا ترىٰ إلىٰ قولهم: نزع يده عن الطاعة، كما يقال: خلع ربقة الطاعة عن عنقه، أو حتىٰ يعطوها عن يد إلىٰ يد نقدًا غير نسيئة، لا مبعوثًا علىٰ يد أحد.

ولكن عن يد المعطي إلىٰ يد الآخذ، وأما علىٰ إرادة يد الآخذ فمعناه حتىٰ يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم؛ لأنّ قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم[2].

وفسَّر الشافعي الصَّغار بإجراء حُكم الإسلام عليهم حيث قال: سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: الصَّغار أن يجري عليهم حُكم الإسلام، وما أشبه ما قالوا بما قالوا؛ لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرىٰ عليهم حُكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه، فعلىٰ هذا المعنىٰ يكون دفع الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجبًا للصَّغار[3].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي عن قهر لهم وغلبة ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أي ذلِيلُون حقيرون مهانون؛ فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذِّمَّة ولا رفعهم علىٰ المسلمين، بل هم أذلَّاء صَغرة أشقياء[4].

---

(1) «لسان العرب» (15/ 424)، و«تهذيب اللغة» (14/ 169).

(2) «الكشاف» (2/ 249)، و«التفسير الكبير» للرازي (16/ 25).

(3) «أحكام القرآن» للشافعي (2/ 60).

(4) «تفسير القرآن العظيم» (4/ 91).

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ههنا سؤالان:

السؤال الأول: كان ابن الراوندي يطعن في القرآن ويقول: إنه ذكر في تعظيم كفر النصارىٰ. قوله: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: 90، 91]. فبيَّن أن إظهارهم لهذا القول بلغ إلىٰ هذا الحد، ثم إنه لما أخذ منهم دينارًا واحدًا قررهم عليه وما منعهم منه.

والجواب: ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره علىٰ الكفر، بل المقصود منها حقن دمه وإمهاله مدة، رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة علىٰ محاسن الإسلام وقوة دلائله، فينتقل من الكفر إلىٰ الإيمان.

السؤال الثاني: هل يكفي في حقن الدم دفع الجزية أم لا؟

والجواب: أنه لابد معه من إلحاق الذل والصغار للكفر؛ والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل والصغار، فإذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الإسلام ويسمع دلائل صحته، ويشاهد الذُّل والصَّغار في الكفر، فالظاهر أنه يحمله ذلك علىٰ الانتقال إلىٰ الإسلام، فهذا هو المقصود من شرع الجزية[1].

الجزية وسيلة لهداية أهل الذِّمة:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال العلماء الحكمة في وضع الجزية بيان الذل الذي يلحقهم ويحملهم علىٰ الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع علىٰ محاسن الإسلام[2].

قال الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما يدل للحكمة المذكورة أنه لما حصل صلح الحديبية وخالط المسلمون الكفار آمنين أسلم بسبب ذلك خلق كثير، كما قال ذلك أيضًا في صلح الحديبية ونصه:

(1) «التفسير الكبير» (16/ 26، 27).

(2) «فتح الباري» (6/ 259).

«ولقد دخل في تينك السنتين خلقٌ كثير مثل مَن كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر -يعني مِن صناديد قريش-»[1].

وقال إلكيا الهراسي في أحكام القرآن: فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذُّل والذَّم، ومتىٰ أخذت علىٰ هذا الوجه كان أقرب إلىٰ أن لا يثبتوا علىٰ الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلىٰ الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولىٰ بوضع الشرع[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره فلابد أن يدخل في الإسلام بعضهم وهذا أحب إلىٰ الله من قتلهم.

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدِّين كله لله، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنىٰ، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله؛ فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية علىٰ رءوس أهله والرق علىٰ رقابهم، فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار علىٰ عزهم وإقامة دينهم كما يحبون؛ بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة، والله أعلم[3].

هل الجزية عوض على التمادي على الكفر:

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفرق السابع عشر والمائة بين قاعدة أخذ الجزية علىٰ التمادي علىٰ الكفر فيجوز وبين قاعدة أخذ الأعواض علىٰ التمادي علىٰ الزنا وغيره من المفاسد فإنه لا يجوز إجماعًا.

---

(1) «مواهب الجليل» (3/ 380).

(2) «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (4/ 43).

(3) «أحكام أهل الذمة» (1/ 30/ 31).

وقد أورد بعض الطَّاعنين في الدِّين سؤالًا في الجزية، فقال: شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العُليا، ومفسدة الكفر تَرْبَىٰ علىٰ مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار، بل علىٰ جملة الدنيا وما فيها، فضلًا عن هذا النزر اليسير، فلِمَ وردت الشريعة المحمدية بذلك؟ ولمَ حتم القتل درءًا لمفسدة الكفر؟

وجواب هذا السؤال هو سر الفَرق بين القاعدتين، وذلك أن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة العليا، وذلك هو شأن القواعد الشرعية؛ بيانه أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان وباب مقام سعادة الجنان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الديان؛ فشرع الله تعالىٰ الجِزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لا سيما مع اطلاعه علىٰ محاسن الإسلام والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية.

فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته، فاتصلت سلسلة الإسلام من قِبله بدلًا عن ذلك الكفر، وإن مات علىٰ كفره ولم يسلم فنحن نتوقع إسلام ذريته المخلفين من بعده، وكذلك يحصل التوقع من ذرية ذريته إلىٰ يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل دهرًا من كفر، وكذلك خلق الله تعالىٰ آدم علىٰ وفق الحكمة وأكثر ذريته كفار وعد النبي ﷺ خلقه من جملة البركات الموجبة لتعظيم يوم الجمعة فقال في تعظيم يوم الجمعة لما ساق تعظيمه والثناء عليه في الحديث الصحيح: «**أفضل يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه تاب عليه وفيه تقوم الساعة**»[1]. فجعل خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ من جملة فضائله لأن خلقه سبب وجود الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والصالحين وأهل الطاعة

(1) رواه مسلم (854).



والمؤمنين، وإن كان مع كل رجل مسلم المئون من الكفار فلا عبرة بهم لأجل ذلك المسلم الواحد ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن الله تعالىٰ يقول لآدم** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **ابعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون**»[1] فيبقىٰ من كل ألف واحد والبقية كفار فجاز أهل النار والمعاصي والفجور ومع ذلك كان ذلك الواحد تربىٰ مصلحة إسلامه علىٰ مفسدة أولئك وأنهم كالعدم الصرف بالنسبة إلىٰ نور الإيمان وعبادة الرحمن فتأمل ذلك فكذلك هاهنا إيمان يتوقع من الأصل أو من آحاد الذراري لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره فعقد الجزية من آثار رحمة الله تعالىٰ ومن الشرائع الواقعة علىٰ وفق الحكمة ولم تؤخذ الجزية من الكفار لتحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه بل لتوقع هذه المصلحة أو المصالح العظيمة بالتزام تلك المفسدة الحقيرة بخلاف أخذ المال علىٰ مداومة الزنا أو غيره من المفاسد فإن ذلك ترجيح للمصلحة الحقيرة التي هي الدراهم علىٰ المفسدة العظيمة التي هي معصية الله تعالىٰ نعم لو عجزنا عن إزالة منكر من هذه المنكرات إلا بدفع دراهم دفعناها لمن يأكلها حراما حتىٰ يترك ذلك المنكر العظيم كما يدفع المال في فداء الأسارىٰ والكفار مخاطبون بفروع الشريعة يحرم عليهم أكل ذلك المال ليتوصل بذلك المحرم لتخليص الأسير من أيدي العدو ولذلك يعطىٰ المحارب المال اليسير كالثوب ونحوه ليسلم صاحبه من المقاتلة معه فيموت أحدهما أو كلاهما أو يكون المأخوذ من المال علىٰ وجه التحريم والمعصية أكثر.

وأما دفع المال لغرض المداومة علىٰ المعصية ليس إلا فهذا لم يقع في الشريعة بل الشريعة تحرمه ولا تبيحه فهذه القاعدة مفسدة صرفة فلم تشرع

---

(1) أصله في البخاري (6530)، ومسلم (222).

وقاعدة الجزية مشتملة علىٰ التزام المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة وتوقع المصلحة العظيمة فشرعت فهذا هو الفرق بين القاعدتين[1].

وقال ابن الأزرق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفرق بين جواز أخذ الجزية علىٰ الكفر ومنع أخذ العوض عن المعصية؛ ملخصًا بالمعنىٰ من كلام القرافي أن الجزية مشتملة علىٰ العوض علىٰ التزام مفسدة قليلة لدفع مفسدة عظيمة وتوقع مصلحة عليا، وأخذ العوض عن المعصية متضمن لترجيح مصلحة حقيرة علىٰ مفسدة عظيمة؛ وذلك لأن الكافر إذا قتل فإنه فاته الإيمان.

فشُرعت الجزية رجاء أن يسلم في المستقبل، وإذ ذاك فتتبعه ذريته وتتصل سلسلة الإسلام من قبله، وإن مات علىٰ كفره فإسلام ذريته متوقع إلىٰ يوم القيامة، وساعة من الإيمان تعدل دهورًا من الكفر، ومن ثَمَّ كان خلق آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علىٰ وفق الحكمة وأكثر ذريته كفار، وعند ذلك فلم تشرع الجزية لمصلحة المأخوذ فقط، بل لما أشير إليه، ولا كذلك أخذ العوض عن المعصية لرجحان مفسدته بكل اعتبار[2].

وقال العز بن عبد السلام: المثال الخامس والثلاثون: التقريرُ بالجزية، وهو مختص بأهل الكتابين والمجوس؛ لإيمانهم بالكتب السماوية التي يوافقُ معظم أحكامها أحكامَ الإسلام، فخف كفرهم لإيمانهم بتلك الأحكام، بخلاف من جحدها، فإنه كذب الله سبحانه في معظم أحكامه وكلامه، فكان كفرُهُ أغلظ، بخلاف من آمن بالأكثر وكفر بالأقل.

---

(1) «الفروق» (3/ 21، 23)، و«الذخيرة» (3/ 454).

(2) «بدائع السلك» (2/ 182).



ولا تؤخذُ الجزية عن تقريرهم علىٰ الكفر، إذ ليس من إجلال الرب أن تؤخذ الأعواض علىٰ التقرير علىٰ سَبِّه وشتمه ونسبته إلىٰ ما لا يليق بعظمته، ومن ذهب إلىٰ ذلك فقد أبعد.

وإنما الجزية مأخوذةٌ عوضًا عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحُرَمهم وأطفالهم مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا، وليست مأخوذةً عن سكنىٰ دار الإسلام، إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم[1].

لماذا وجبت الجزية؟

اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية، هل هي عقوبة علىٰ الإصرار علىٰ الكفر، أم أنها عوض عن معوض، أم أنها صلة مالية وليست عوضًا عن شيء؟

فذهب أبو حنيفة وبعض المالكية وابن القيم من الحنابلة إلىٰ أنها وجبت عقوبة علىٰ الإصرار علىٰ الكفر، ولهذا لا تقبل من الذِّمِّي إذا بعث بها مع شخص آخر، بل يكلَّف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائمًا والقابض منه قاعد.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها وجبت عقوبة علىٰ الإصرار علىٰ الكفر علىٰ ما بيناه ولهذا لا تقبل منه لو بعث علىٰ يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطي قائمًا والقابض منه قاعد، وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزًّا ويقول: أعط الجزية يا ذِمِّي فثبت أنها عقوبة[2].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: 29].

---

(1) «القواعد الكبرىٰ» (1/ 149).

(2) «شرح فتح القدير» (2/ 161)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 105).

قال ابن عباس في تفسير قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدًا[1]، فلا بد من أداء الجزية وهو بحالة الذُّل والصَّغار عقوبة له علىٰ الإصرار علىٰ الكفر.

ولأن الجزية مشتقة من الجزاء، وهو إما أن يطلق علىٰ الثواب بسبب الطاعة، وإما أن يطلق علىٰ العقوبة بسبب المعصية. ولا شك في انتفاء الأول؛ لأن الكفر معصية وشر، وليس طاعة فيتعين الثاني للجزاء: وهو العقوبة بسبب الكفر.

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستدل علماؤنا علىٰ أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية، فوجب أن يكون مسببها عقوبة، ولذلك وجبت علىٰ من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون[2].

ولأن الواجب في حق الكفار ابتداءهم القتل عقوبة لهم علىٰ الكفر، فلما دفع عنهم القتل بعقد الذِّمَّة الذي يتضمن الجزية، صارت الجزية عقوبة بدل عقوبة القتل.

وذهب جمهور الفقهاء: إلىٰ أن الجزية تجب علىٰ أهل الذِّمَّة عوضًا عن معوض، ثم اختلفوا بعد ذلك في المعوض الذي تجب الجزية بدلًا عنه.

فقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه:

فقال علماء المالكية: وجبت بدلًا عن القتل بسبب الكفر.

وقال بعض الحنفية بقولنا، وقال الشافعي بدلًا عن حقن الدم وسكنىٰ الدار.

(1) «تفسير القرطبي» (8/ 115).

(2) «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 481).



وقال بعضهم من أهل ما وراء النهر: إنما وجبت بدلًا عن النصرة بالجهاد، واختاره القاضي أبو زيد، وزعم أنه سر الله في المسألة.

واستدل علماؤنا علىٰ أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية فوجب أن يكون مسببها عقوبة ولذلك وجبت علىٰ من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون.

وقال أصحاب الشافعي: الدليل علىٰ أنها وجبت بدلًا عن حقن الدم وسكنىٰ الدار أنها تجب بالمعاقدة والتراضي ولا تقف العقوبات علىٰ الاتفاق والرضا وأيضًا فإنها تختلف باليسار والإعسار ولا تختلف العقوبات بذلك، وأيضًا فإن الجزية تجب مؤجلة والعقوبات تجب معجلة وهذا لا يصح.

وأما قولهم إنها وجبت بالرضا فغير مسلم؛ لأن الله تعالىٰ أمرنا بقتالهم حتىٰ يعطوها قهرًا.

وأما إنكارهم اختلاف العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار؛ لأن ذلك إنما يعد في العقوبات البدنية دون المالية، ألا ترىٰ أن العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة والبكارة والإنكار، فكما اختلفت عقوبة البدن باختلاف صفة الموجب عليه لا يستنكر أن تختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة.

وأما تأجيلها فإنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة وليس ذلك بضربة لازب فيها، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

وفائدتها أنا إذا قلنا أنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل.

وعند الشافعي أنها دين استقر في الذِّمَّة فلا يسقطه الإسلام كأُجرة الدار[1].

---

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 480، 481)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (8/ 114).

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب وضع الجزية

والمسألة مبنية علىٰ حرف وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم أو مظهرًا لصغار الكفر وإذلال أهله فهي عقوبة؟

فمَن راعى فيها المعنى الأول قال: لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة إلىٰ غيره وهم أهل الكتاب أن تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره.

ومَن راعى فيها المعنى الثاني قال: المقصود إظهار صَغار الكفر وأهله وقهرهم وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر.

قالوا: وقد أشار النص إلىٰ هذا المعنىٰ بعينه في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] فالجزية صَغار وإذلال؛ ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرِّق.

ثم قال: وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات لا أنها كرامة لأهل الكتاب فلا يستحقها سواهم.

وأما من قال إن الجزية عوض عن سكنىٰ الدار- كما يقوله أصحاب الشافعي- فهذا القول ضعيف من وجوه كثيرة سيأتي التعرض إليها فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ.

قالوا: ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزَّمنىٰ والعُميان ولا الرُّهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل مَن حاربنا.

(1) «المغني» (12/ 676)، و«الكافي» (4/ 354).

وهذه كانت سيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلىٰ أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين.

أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية.

وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم وهذا أحب إلىٰ الله من قتلهم.

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنىٰ، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله؛ فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية علىٰ رءوس أهله والرق علىٰ رقابهم فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار علىٰ عزهم وإقامة دينهم كما يحبون؛ بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة، والله أعلم[1].

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يرد قول الشافعي: فصل، ليست الجزية أُجرة عن سُكنىٰ الدار.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 29/ 30).

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعت صغارًا وإذلالًا للكفار لا أُجرة عن سُكنىٰ الدار، وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت علىٰ النساء والصبيان والزَّمنىٰ والعُميان، ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارىٰ بني تغلب وغيرهم، والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات، ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار.

ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة؛ فإن سكنىٰ الدار قد تساوي في السنة أضعاف الجزية المقدرة، ولو كانت أجرة لما وجبت علىٰ الذِّمِّي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال، ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر.

وبالجملة ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة[1].

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجزية مأخوذة من الجزاء الذي هو المقابلة والمأخوذ عند الأصحاب مقابل للدم، ويرد عليه أنه اقتضىٰ عصمة الأموال والذراري وهي غير مستحقة القتل؛ فليس حقن الدم هو كل المقصود، ويعزىٰ للشافعية أنها أجرة الدار، ويرد عليه أن المرأة تنتفع بالدار ولا جزية عليها، والمتجه أن يقال هي قبالة جميع المقاصد المرتبة علىٰ العقد[2].

وقال بعض فقهاء الحنفية: الجزية تجب عوضًا عن النصرة: ويقصدون بذلك نصرة المقاتلة الذين يقومون بحماية دار الإسلام والدفاع عنها.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 36).

(2) «الذخيرة» (3/ 453).



قال البابرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الجزية وجبت نصرة للمقاتلة؛ لأنها تجب بدلًا عن النصرة للمسلمين ببذل النفس والمال؛ لأن كل من كان من أهل دار الإسلام تجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١﴾ [الصف: 10، 11] لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله إلىٰ دار الحرب اعتقادًا قام الخراج المأخوذ منه المصروف إلىٰ الغزاة مقام النصرة بالنفس[1].

وقال في موضع آخر: وقال بعضهم: وجبت بدلًا عن النصرة التي فاتت بإصرارهم علىٰ الكفر وقد تقدم، وأعيده هاهنا توضيحًا؛ وذلك لأنهم لما صاروا من أهل دارنا بقبول الذِّمَّة، ولهذه الدار دار معادية وجب عليهم القيام بنصرتها، ولا تصلح أبدانهم لهذه النصرة؛ لأن الظاهر أنهم يميلون إلىٰ أهل الدار المعادية لاتحادهم في الاعتقاد، فأوجب عليهم الشرع الجزية لتؤخذ منهم فتصرف إلىٰ المقاتلة فتكون خلفًا عن النصرة.

قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الأصح؛ ألا ترىٰ أن الجزية لا تؤخذ من الأعمىٰ والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد مع أنهم مشاركون في السكنىٰ؛ لأنه لم يلزمهم أصل النصرة بأبدانهم لو كانوا مسلمين، فكذلك لا يؤخذ منهم ما هو خلف عنه[2].

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفًا عن النصرة التي فاتت بإصراره علىٰ الكفر؛ لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لا تصلح لهذه النصرة؛ لأنهم يميلون إلىٰ أهل الدار

---

(1) «العناية شرح الهداية» (8/ 92).

(2) «العناية شرح الهداية» (8/ 102).

المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب، فيؤخذ منهم المال ليصرف إلىٰ الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار، ولهذا يختلف باختلاف حاله في الغنىٰ والفقر، فإنه معتبر بأصل النصرة، والفقير لو كان مسلمًا كان ينصر الدار رَاجِلًا، ووسط الحال كان ينصر الدار راكبًا، والفائق في الغنىٰ يركب ويركب غلامًا، فما كان خلفًا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضًا[1].

واستدلوا لذلك بأن النصرة تجب علىٰ جميع رعايا الدولة الإسلامية ومنهم أهل الذِّمَّة.

فالمسلمون يقومون بنصرة المقاتلة: إما بأنفسهم وإما بأموالهم، فيخرجون معهم للجهاد في سبيل الله، وينفقون من أموالهم في سبيل الله.

فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ [الصف: 10، 11].

ولما فاتت النصرة من أهل الذِّمَّة بأنفسهم بسبب إصرارهم علىٰ الكفر، تعينت عليهم النصرة بالمال: وهي الجزية.

لكن هنا سؤال وهو: لو اشترك الذِّمِّيون في القتال مع المسلمين أو استعان الإمام بأهل الذِّمة فقاتلوا معه، هل تسقط عنهم الجزية بذلك؟

والجواب بعون الله: أن الجزية لا تسقط عنهم بذلك؛ لأن جمهور العلماء يقولون بأنها وجبت بدلًا عن عوض، سواء كان العوض بدلًا عن القتل بسبب الكفر كما يقول المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، أو كان العوض بدلًا عن حقن الدم وسكنىٰ الدار كما يقول الشافعي؛ ففي هذه الحال لا تسقط عنهم الجزية؛ لأنها ليست بدلًا عن النصرة عندهم، ولأنه لا يجوز الاستعانة بمشرك

(1) «المبسوط» (10/ 78).



عندهم لما روت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَانْطَلِقْ**»[1].

وأما علىٰ قول بعض الحنفية الذين قالوا بأن الجزية تجب عوضًا عن النصرة فلا تسقط عنهم الجزية أيضًا.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن الجزية إنما وجبت بدلًا عن القتل، ولهذا لم تجب علىٰ من لم يجز قتله بسبب الكفر كالذراري والنساء، وهذا المعنىٰ ينتظم فيه الغني والفقير؛ لأن كلًّا منهم يقتل... ثم عارض المصنف معناه بقوله: ولأنه أي الجزية وجب نصرة للمقاتلة أي خلفًا عن نصرة مقاتلة أهل الدار؛ لأن من هو من أهل دار الإسلام عليه نصرتهم وقد فاتت بميلهم إلىٰ أهل الدار المعادين لنا لإصرارهم علىٰ الكفر، ولهذا صرفت إلىٰ المقاتلة ووضعت علىٰ الصالحين للقتال الذين يلزمهم القتال لو كانوا مسلمين فتختلف باختلاف حالهم؛ لأن نصرة الغني لو كان مسلمًا فوق نصرة المتوسط والفقير، فإنه كان ينصر راكبًا

(1) رواه مسلم في «صحيحه» (1817).

ويركب معه غلامه والمتوسط راكبًا فقط والفقير راجلًا، وهذا معنىٰ قول المصنف وذلك - أي النصرة - يتفاوت بكثرة الوفر وقلته، فكذا ما هو بدله يعني الجزية وإلحاقًا بخراج الأرض، فإنه وجب علىٰ التفاوت فأورد عليه، لو كانت خلفا عن النصرة لزم أن لا تؤخذ منهم لو قاتلوا مع المسلمين سنة متبرعين، أو بطلب الإمام منهم ذلك، والحال أنها تؤخذ منهم مع ذلك.

أجيب بأن الشارع جعل نصرتهم بالمال، وليس للإمام تغيير المشروع، وتحقيقه أن النصرة التي فاتت نصرة المسلمين، فنصرة الإسلام فاتت بالكفر فأبدلت بالمال، وليس نصرتهم في حال كفرهم تلك النصرة الفائتة، فلا يبطل خلفها، نعم سيجيء ما يفيد أن الجزية خلف عن قتلهم، والوجه أنها خلف عن قتلهم ونصرتهم جميعًا[1].

وقال الإمام البابرتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإن قال قائل**: كما أنه لا يجوز أن تكون بدلًا عن العصمة والسكنىٰ، فكذلك لا يجوز أن تكون بدلًا عن النصرة أيضًا، ألا ترىٰ أن الإمام لو استعان بأهل الذِّمَّة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، فلو كانت بدلًا عنها لسقطت لأنه قد نصر بنفسه؟ أجيب بأنها إنما لم تسقط؛ لأنه حينئذ يلزم تغيير المشروع وليس للإمام ذلك، وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذِّمِّي المال دون النفس[2].

وكذلك قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإن قيل**: لا نسلم أن الجزية بدل عن النصرة، ألا ترىٰ أن الإمام لو استعان بأهل الذِّمَّة منه فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، فلو كانت بدلًا لسقطت. أجيب: بإنما لم تسقط، لأنه يلزم

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 46، 47).

(2) «العناية شرح الهداية» (8/ 103).



حينئذ تغير الشرع، وليس للإمام ذلك. وهذا لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذِّمِّي المال دون النصرة[1].

فعلىٰ هذا لا يجوز للإمام أن يسقط الجزية عن أهل الذِّمَّة حتىٰ وإن كانوا يقومون بنصرة البلد مع المسلمين.

ممن تؤخذ الجزية؟

أجمع أهل العلم علىٰ أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارىٰ ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابًا كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء يُقَاتَلون حتىٰ يُسْلموا أو يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وتؤخذ من المجوس وممن نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن رشد وابن القيم وغيرهما.

فقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما من يجوز أخذ الجزية منه، فإن العلماء مجمعون علىٰ أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع الفقهاء علىٰ أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس[3].

واستدل العلماء على ذلك بقول الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: 29].

---

(1) «البناية شرح الهداية» (7/ 249).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 540).

(3) «أحكام أهل الذمة» (1/ 18).

وبما روى أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فقال: ما أدري كَيْفَ أَصْنَعُ في أَمْرِهِمْ؟ فقال عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[1].

وروى البخاري عن سُفْيَان قال: سمعت عَمْرًا قال: كنت جَالِسًا مع جَابِرِ بن زَيْدٍ وَعَمْرِو بن أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بن الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قال: كنت كَاتِبًا لِجَزْءِ بن مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بين كل ذِي مَحْرَمٍ من الْمَجُوسِ ولم يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ من الْمَجُوسِ حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا من مَجُوسِ هَجَرَ[2].

وأما مَن لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان والمشركين ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار، فقد اختلف أهل العلم في هؤلاء هل يقاتلون حتى يسلموا أم تقبل منهم الجزية كأهل الكتاب والمجوس فإن بذلوا الجزية قبلت منهم؟[3]

فقال الحنفية: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشأَ بَيْنَ أَظهُرِهِم وَالقرآنُ نَزَلَ بلُغَتِهِم فالمُعجِزَةُ فِي حقِّهِم أَظهَرُ، وتقبل الجزية من عبدة الأوثان من العجم ؛ لأنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (616)، والشافعي في «مسنده» (1/ 209)، وفي «الأم» (4/ 174).

(2) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (2987).

(3) المسالة بحالها قد مرت في الأصناف الذين يقاتلون في كتاب الجهاد.



ويؤدي إلىٰ المسلمين ونفقته في كسبه، وإن ظهر عليهم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم لا فرق في ذلك بين الانواع الثلاثة[1].

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتوضع علىٰ عبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول القتال واجب لقوله تعالىٰ: ﴿ قَـٰتِلُواْ ﴾ إلا أنا عرفنا جواز تركه إلىٰ الجزية في حق أهل الكتاب بالقرآن أعني ما تلوناه من قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ وفي المجوس بالخبر الذي ذكرناه في الصحيح البخاري-السابق ذكره- فبقىٰ من وراءهم علىٰ الأصل.

ولنا: أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم بجامع أن كِلا من الاسترقاق والجزية يشتمل علىٰ سلب النفس منهم، أما الاسترقاق فظاهر أنه يصير منفعة نفسه لنا وكذا الجزية فإنه يكتسب ويؤدي إلىٰ المسلمين والحال أن نفقته في كسبه فقد أدَّىٰ حاجة نفسه إلينا أو بعضها، فهذا المعنىٰ يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذلك لأنه عام مخصوص بإخراج أهل الكتاب والمجوس عند قولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنىٰ[2].

وعند المالكية أربعة أقوال:

الأول: أنها تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابن القاسم: إذا رضيت الأُمم كلها بالجزية قبلت منهم وهو المذهب.

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (3/ 484)، و«المبسوط» للسرخسي (10/ 119)، و«البحر الرائق» (5/ 120)، و«الهداية شرح البداية» (2/ 160)، و«شرح فتح القدير» (6/ 48، 49)، و«الجوهرة النيرة» (2/ 375).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 49،48).

الثالث: قال ابن الماجشون: لا تقبل.

الرابع: قال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم.

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجه من قال إنها تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم تخصيص الله بالذِّكر أهل الكتاب.

وأما من قال إنها تقبل من الأمم كلها، فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصَاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرًا ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**».

وذكرنا في الحديث- في البخاري وغيره من الصحيح- أن عمر توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر.

ووجه قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس؛ لأن جميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا

يقبل منه جزية، والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها[1].

وقال الشافعية: لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان بل يقاتلون حتىٰ يسلموا لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: 29] فخص أهل الكتاب بالجزية فدل علىٰ أنها لا تؤخذ من غيرهم، ويجوز أخذها من أهل الكتابين- وهم اليهود والنصارىٰ- للآية.

ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه؛ لأنه وإن لم تكن لهم حُرمة بأنفسهم فلهم حرمة بآبائهم، ويجوز أخذها من المجوس[2].

وقال الحنابلة: لا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي، وما سواهم لا يقبل منهم، لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قُتلوا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ظاهر مذهب أحمد، وروىٰ عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن حديث بريدة يدل بعمومه علىٰ قبول الجزية من كل كافر، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لِتَغَلُّظِ كُفرهم[3].

---

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 477، 478)، وانظر: «مواهب الجليل» (3/ 381)، و«الفواكه الدواني» (1/ 336)، و«بغلة السلك» (2/ 198).

(2) «المهذب» (2/ 250)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (5/ 59)، و«الحاوي الكبير» (14/ 153).

(3) «المغني» (12/ 661).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا فيما سوىٰ أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟

فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك.

وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب. وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص.

أما العموم، فقوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ علىٰ الله**»[1].

وأما الخصوص: فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلىٰ مشركي العرب -ومعلوم أنهم كانوا من غير أهل كتاب-: «**إِذَا لَقِيت عَدُوَّك فَادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ منهم، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ**»، وقد تقدم الحديث.

فَمَن رأىٰ أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب؛ لأن الآية الآمرة بقتالهم علىٰ العموم هي متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو في سورة: «براءة»، ذلك عام الفتح. وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح، بدليل دعائهم فيه للهجرة.

(1) أخرجه البخاري (25)، ومسلم (20).



ومَن رأىٰ أن العموم يبنىٰ علىٰ الخصوص تقدم أو تأخر، أو جهل التقدم والتأخر بينهما - قال: تقبل الجزية من جميع المشركين، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٖ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: 29][1].

أما ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا الحديث - يقصد حديث بريدة - ولم يستثن منه كافرًا من كافر.

ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبىٰ اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضًا فسرايا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال إن القرآن يدل علىٰ اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمر بقتال المشركين حتىٰ يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من المجوس وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ لم يتوقف عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في أمرهم، ولم يقل النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» بل هذا يدل علىٰ أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يذكر للمجوس -مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددًا وبأسًا- كتابًا ولا

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 519، 520).

نبيًّا ولا أشار إلىٰ ذلك؛ بل القرآن يدل علىٰ خلافه كما تقدم، فإذا أُخِذَتْ مِن عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان.

فإن قيل: فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم.

قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية، إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن بقي علىٰ كفره من النصارىٰ والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية[1].

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 21، 22).

شروط من تفرض عليهم الجزية:

اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذِّمَّة عدة شروط منها: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والمقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة.

أولاً: البلوغ:

اتفق الفقهاء علىٰ أن الجزية لا تضرب ولا تفرض علىٰ صبيان أهل الذِّمَّة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، وقال ابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا جزية علىٰ صبي ولا امرأة ولا مجنون هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم. قال ابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وقال أبو محمد في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا[2].

واستدل العلماء على هذا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية [التوبة: 29].

قال الكاساني: أوجب الجزية علىٰ من هو من أهل القتال بقوله تعالىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية، والمقاتلة مفاعلة من

---

(1) «المغني» (12/ 670).

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/ 48)، وانظر: «الاختيار في تعليل المختار» (4/ 146)، و«بدائع الصنائع» (7/ 111)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 74)، و«ملتقىٰ الأبحر» (1/ 471)، و«بداية المجتهد» (1/ 540)، و«روضة الطالبين» (1/ 300)، و«كفاية الأخيار» (560)، و«الكافي» (4/ 351)، و«شرح الزركشي» (3/ 221)، و«الإنصاف» (4/ 222)، و«المبدع» (3/ 408)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 596).

القتال فتستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس من أهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم[1].

وقال الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصله أن الجزية شرعت جزاء عن الكفر وحملًا له على الإسلام، فتجري مجرى القتل، فمن لا يعاقب بالقتل لا يؤاخذ بالجزية، فإذا حصل الزاجر في حق المقاتلة وهم الأصل انزجر التبع، أو نقول: وجبت لإسقاط القتل، فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية، وهؤلاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم، ولأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يضع على النساء جزية[2].

وروى أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني عن نافع عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى.

وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على مَن جرت عليه الموسَى.

قال أبو عبيد: يعني من أنبت.

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية.

وقد جاء في كتاب النبي إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه، أن على كل حالم دينارًا ما فيه تقوية لقول عمر.

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 111).

(2) «الاختيار في تعليل المختار» (4/ 146).



وقال أبو عبيد أيضًا: فلما أعفيت الذرية وهم النساء والولدان من القتل، أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على كل من يستحق القتل إن منعها وهم الرجال، ومضت السنة بذلك، وعمل به المسلمون[1].

ثانيًا: العقل:

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذِّمَّة، وممن نقل الإجماع على هذا ابن المنذر والقرطبي وابن القيم وابن قدامة وغيرهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وقال أبو محمد في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا[2].

ثالثًا: الذكورة:

اتفق الفقهاء أيضًا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الذِّمَّة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم. قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

---

(1) «الأموال» لأبي عبيد (1/ 45، 48).

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/ 48)، وانظر: «الاختيار في تعليل المختار» (4/ 146)، و«بدائع الصنائع» (7/ 111)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 74)، و«ملتقى الأبحر» (1/ 471)، و«بداية المجتهد» (1/ 540)، و«روضة الطالبين» (1/ 300)، و«كفاية الأخيار» (560)، و«الكافي» (4/ 351)، و«شرح الزركشي» (3/ 221)، و«الإنصاف» (4/ 222)، و«المبدع» (3/ 408)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 596)، و«الجامع لأحكام القرآن» (8/ 112)، ولكن مذهب ابن حزم أن الجزية تجب على المرأة كالرجل ولا فرق.

وقال أبو محمد في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا[1].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفقوا علىٰ أنها (أي الجزية) إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية. وأنها لا تجب علىٰ النساء ولا علىٰ الصبيان، إذ كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين؛ إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان[2].

رابعًا: الحرية:

أجمع أهل العلم علىٰ أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذِّمَّة، وسواء كان العبد مملوك لمسلم أو كافر.

وقد نقل جماعة من العلماء اتفاق العلماء علىٰ ذلك، منهم ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن القيم وغيرهم.

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا علىٰ أنها لا تجب علىٰ العبيد[3].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا علىٰ سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلمًا لا خلاف في هذا نعلمه، ولأن ما لزم العبد، إنما يؤديه سيده فيؤدي إيجابه علىٰ عبد المسلم إلىٰ إيجاب الجزية علىٰ مسلم.

فأما إن كان العبد لكافر، فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضًا وهو قول عامة أهل العلم.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 48)، وانظر: «الاختيار في تعليل المختار» (4/ 146)، و«بدائع الصنائع» (7/ 111)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 74)، و«ملتقىٰ الأبحر» (1/ 471)، و«بداية المجتهد» (1/ 540)، و«روضة الطالبين» (1/ 300)، و«كفاية الأخيار» (560)، و«الكافي» (4/ 351)، و«شرح الزركشي» (3/ 221)، و«الإنصاف» (4/ 222)، و«المبدع» (3/ 408)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 596)، و«الجامع لأحكام القرآن» (8/ 112).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 540).

(3) «بداية المجتهد» (1/ 540).



قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، علىٰ أنه لا جزية علىٰ العبد... ولأنه محقون الدم فأشبه النساء والصبيان، أو لا مال له فأشبه الفقير العاجز، ويحتمل كلام الخرقي إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده، وروي ذلك أيضًا عن أحمد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تشتروا رقيق أهل الذِّمَّة ولا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضًا، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه.

قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذِّمِّي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، وروي عن علي مثل حديث عمر، ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والأول أولىٰ[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما العبد فإن كان سيده مسلمًا فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت علىٰ سيده فإنه هو الذي يؤديها عنه.

وفي السُّنن والمسند من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ علي مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ**»[2].

وإن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضًا، وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنه لا جزية علىٰ العبد.

---

(1) «المغني» (12/ 673).

(2) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (2636) ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (8/ 208)، والترمذي (633)، وأحمد في «المسند» (1/ 223، 285) وغيرهم.

وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَا جِزْيَةَ عَلَىٰ عَبْدٍ**»[1] وفي رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر، وإن العبد محقون الدم فأشبه النساء والصبيان، ولأنه لا مال له فهو أسوأ حالًا من الفقير العاجز، ولأنها لو وجبت عليه لوجبت علىٰ سيده؛ إذ هو المؤدي لها عنه فيجب عليه أكثر من جزية، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته، ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه.

وعن أحمد رواية أخرىٰ أنها تجب عليه[2].

خامسًا: المقدرة المالية:

اتفق الفقهاء علىٰ أن الجزية توضع علىٰ الفقير المعتمل (المتكسب) وهو القادر علىٰ العمل.

واختلفوا في الفقير غير المعتمل الغير قادر على أدائها:

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول إلىٰ أن الجزية لا تجب علىٰ الفقير العاجز عن العمل[3].

واستدلوا لذلك بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] وجه الاستدلال من الآية أن الفقير العاجز عن الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية، ومتىٰ كان الأمر كذلك فلا يكلف بها.

---

(1) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تلخيص الحبير» (4/ 123): روي مرفوعًا وموقوفًا علىٰ عمر، وليس له أصل بل المروي عنها خلافه.

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/ 58).

(3) «المغني» (12/ 672).



وقد وضع عمر بن الخطاب الجزية علىٰ رءوس الرجال؛ علىٰ الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلىٰ المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلىٰ الفقير المكتسب اثني عشر درهمًا[1].

فقد فرضها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ طبقات ثلاث أدناها الفقير المعتمل، فدل بمفهومه علىٰ أن الجزية لا تجب علىٰ الفقير غير المعتمل. وقد كان ذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فهو إجماع[2].

وقالوا: إن الجزية مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز عن الكسب كالزكاة والدِّية[3].

أما الشافعية: فقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الفقير الذي لا كسب له قولان:

أحدهما: أنه (لا تجب عليه الجزية) لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل أهل الجزية طبقات، وجعل أدناهم الفقير المعتمل، فدل علىٰ أنها لا تجب علىٰ غير المعتمل، ولأنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها، فعلىٰ هذا يكون مع الأغنياء في عقد الذِّمَّة، فإذا أيسر استؤنف الحول.

والثاني: أنها تجب عليه؛ لأنها تجب علىٰ سبيل العوض فاستوىٰ فيه المعتمل وغير المعتمل، كالثمن والأجرة، ولأن المعتمل وغير المعتمل

(1) «السنن الكبرىٰ» (9/ 196).

(2) «تبيين الحقائق» (3/ 276)، و«الاختيار» (4/ 146)، و«بدائع الصنائع» (7/ 112)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 130)، و«الحاوي الكبير» (14/ 301)، و«المهذب» (2/ 252)، و«المغني» (12/ 672)، و«الكافي» (4/ 125)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 52، 53).

(3) «المغني» (12/ 672).

يستويان في القتل بالكفر فاستويا في الجزية، فعلىٰ هذا ينظر إلىٰ الميسرة، فإذا أيسر طولب بجزية ما مضىٰ.

ومن أصحابنا من قال لا ينظر لأنه يقدر علىٰ حقن الدم بالإسلام، فلم ينظر كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجد رقبة وهو يقدر علىٰ الصوم، فعلىٰ هذا يقول له إن توصلت إلىٰ أداء الجزية خليناك وإن لم تفعل نبذنا إليك العهد[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا جزية علىٰ فقير عاجز عن أدائها هذا قول الجمهور.

وللشافعي ثلاثة أقوال: هذا أحدها.

والثاني: يجب عليه، وعلى هذا قولان:

أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام أو لا سبيل إلىٰ إقامته في دار الإسلام بغير جزية.

والثاني: تستقر في ذِمَّته وتؤخذ منه إذا قدر عليها.

والصحيح أنها لا تجب علىٰ عاجز عنها، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإنما فرضها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ الفقير المعتمل؛ لأنه يتمكن من أدائها بالكسب، وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب علىٰ عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: 7] ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: نحن لا نكلفه بها في حال إعساره بل تستقر دينًا في ذِمَّته، فمتىٰ أيسر طولب بها لما مضىٰ كسائر الديون.

(1) «المهذب» (2/ 252)، وانظر: «الحاوي الكبير» (14/ 301).



قيل: هذا معقول في ديون الآدميين، وأما حقوق الله تعالىٰ فإنه إنما أوجبها علىٰ القادرين دون العاجزين.

فإن قيل: الجزية أجرة عن سكنىٰ الدار فتستقر في الذِّمَّة.

قيل: انتفاء أحكام الإجارة عنها جميعها يدل علىٰ أنها ليست بأجرة، فلا يعرف حكم من أحكام الإجارة في الجزية، وقد تقدم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجرىٰ علىٰ السائل الذِّمِّي رزقه من بيت المال، فكيف يكلف أداء الجزية وهو يرزق من بيت مال المسلمين[1].

سادسًا: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع:

اتفق الفقهاء علىٰ أن الرهبان إذا خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية باتفاق المسلمين، وهم أولىٰ بها من عوامهم فإنهم رءوس الكفر وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم.

وإن انقطعوا في الصوامع والديارات ولم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الجزية لا تفرض عليهم سواء كانوا قادرين علىٰ العمل والكسب أم غير قادرين، وهو قول أبي حنيفة في رواية القدوري ومالك وأحمد في رواية والشافعي في أحد قوليه.

واحتجوا علىٰ ذلك بأنهم ليسوا من أهل القتال.

وقد أوصىٰ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن لا يتعرض لهم، فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلىٰ الشام: «**لا تَقْتُلُ صَبِيًّا وَلا امْرَأَةً وَلا هَرِمًا، وَسَتَمُرُّونَ**

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 53).

عَلَىٰ أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعْهُمْ حَتَّىٰ يُمِيتَهُمُ اللهُ عَلَىٰ ضَلَالَتِهِمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ»[1].

فإذا كان الراهب لا يقتل فهو محقُون الدم بدون عقد الذِّمَّة، والجزية إنما وجبت لحقن الدم، فلم تجب عليه، كما لا تجب علىٰ الصبي والمرأة، ولأن الراهب من جملة الفقراء؛ لأنه إنما ترك له من المال اليسير[2].

وذهب أبو حنيفة في رواية نقلها عنه محمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف وأحمد في رواية وعمر بن عبد العزيز إلىٰ أن الجزية توضع علىٰ الرهبان إذا كانوا قادرين علىٰ العمل.

وقد استدل من قيد أخذ الجزية من الرهبان بالقدرة على العمل بأمرين:

الأول: أن المعتمل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية، فكذلك الراهب القادر علىٰ العمل.

والثاني: أن الأرض الخراجية الصالحة للزراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزراعة، فكذلك الراهب القادر علىٰ العمل لا تسقط عنه الجزية إذا ترك العمل.

---

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (965)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (5/ 119) رقم (9375)، وسعيد بن منصور في «سننه» (2/ 182) رقم (2383) بإسناد منقطع.

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/ 54)، و«تبيين الحقائق» (3/ 278)، و«بدائع الصنائع» (7/ 111)، و«الاختيار» (4/ 147)، و«البحر الرائق» (5/ 121)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 217)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 479)، و«تفسير القرطبي» (8/ 112)، و«بداية المجتهد» (1/ 540)، و«الحاوي الكبير» (14/ 300)، و«المهذب» (2/ 252)، و«المغني» (12/ 674)، و«كشاف القناع» (3/ 120)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 660).

هذا بالإضافة إلىٰ الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول علىٰ عدم أخذ الجزية من الراهب، فقد استدل بها أصحاب هذا المذهب، وحملوها علىٰ الراهب غير المعتمل الذي يعيش علىٰ صدقات الموسرين[1].

وذهب الشافعية في المذهب وأبو ثور، وإليه مال ابن القيم إلىٰ أن الجزية تجب علىٰ الرهبان الذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصوامع، سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين، قادرين علىٰ العمل أم غير قادرين.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ فهو يشمل الرهبان القادرين علىٰ العمل وغير القادرين، الموسرين وغير الموسرين، وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل بالغ كحديث معاذ السابق: أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا. وحديث عمر السابق: ولا يضربوها إلا علىٰ من جرت عليه الموسىٰ، وبما روىٰ أبو عبيد وغيره عن عمر بن عبد العزيز: أنه فرض علىٰ رهبان الدِّيارات علىٰ كل راهب دِينارين[2].

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أرىٰ عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم كما أنهم يكفونهم جميع مئوناتهم[3].

وأما المعقول، فمن وجهين:

الأول: أن الجزية عوض عن حقن الدم، والراهب غير محقون الدم- وهذا عند الشافعية كما سبق في كتاب الجهاد-، فتجب عليه الجزية لحقن الدم.

---

(1) المصادر السابقة.

(2) رواه أبو عبيد في «الأموال» (1/ 52) رقم (109).

(3) «الأموال» (1/ 52).

والثاني: أن الجزية عِوض عن سُكنىٰ دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنه الجزية[1].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا فيتجرون ويتخذون المزارع وأبراج الحمام وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس فيما هم فيه الآن، وإنما ترهب أحدهم في اللباس وترك النكاح وأكل اللحم والتعبد بالنجاسة ونحو ذلك، وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارىٰ يترهب هذا الترهب لسقوط الجزية عنه، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون، فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا، وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحمد لله، الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم وأخذ الجزية منهم هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله أبىٰ بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في وصيتة ليزيد بن أبىٰ سفيان لما بعثه أميرًا علىٰ فتح الشام، فقال له في وصيته: «وستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقوامًا قد فحصوا عن أوساط رءوسهم فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: 12]».

وإنما نهىٰ عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع، يسمىٰ أحدهم حبيسًا لا يعاونون أهل دينهم علىٰ أمر فيه ضرر علىٰ المسلمين أصلًا، ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ

---

(1) «الأم» (4/ 176)، و«المهذب» (2/ 252)، و«روضة الطالبين» (10/ 307)، و«مغني المحتاج» (4/ 246)، و«نهاية المحتاج» (8/ 85).

به، فتنازع العلماء في قتلهم كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه كالأعمىٰ والزمن والشيخ الكبير ونحوه كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم علىٰ القتال في الجملة وإلا كان كالنساء والصبيان.

ومنهم مَن يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل، وإنما استثني النساء والصبيان؛ لأنهم أموال وعلىٰ هذا الأصل ينبنىٰ أخذ الجزية.

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأىٰ يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض فهذا يقتل باتفاق العلماء إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيسًا منفردًا في متعبده، فكيف بمن هم كسائر النصارىٰ في معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا علىٰ غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارىٰ بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركًا وبطرقًا وقسيسًا وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك؛ فهؤلاء لايتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارىٰ بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال، وتلا قوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: 12].

ويبين ذلك أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 34] وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: 31].

فهل يقول عالم إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتخذوا أربابًا من دون الله لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررًا في الدين وأقل أموالًا، لايقوله من يدري ما يقول، وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص وهو يبين المرفوع في ذلك، وقد اتفق العلماء علىٰ أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم، فإنه ينتزع منهم ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم حيث قال: «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم**» لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلىٰ المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلىٰ أن استغلوها هم، كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبسًا علىٰ مثل هؤلاء، يستغلونها بغير عوض، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق

علماء المسلمين، وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلىٰ الإسلام في الدولة الرافضية، واستمر الأمر علىٰ ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين ومساكنهم للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين، ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله، وإنما يفعله الكفار والمنافقون ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين، فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم، وصلىٰ الله علىٰ محمد[1].

سابعًا: السلامة من العاهات المزمنة:

إذا أصيب المطالب بالجزية بعاهة مزمنة، كالمرض أو العمىٰ أو الكبر المقعد عن العمل والقتال، فهل تؤخذ منه الجزية أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فظاهر الرواية عند الحنفية ومذهب المالكية والحنابلة، والشافعي في أحد قوليه: أن الجزية لا تؤخذ من هؤلاء ولو كانوا موسرين، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: 29]. ففحوىٰ الآية يدل علىٰ أن الجزية تؤخذ ممن كان منهم من أهل القتال؛ لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين، ومن يمكنه أداؤه من المحترفين، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل

---

(1) «مجموع الفتاوي» (28/ 659، 663).

القتال: كالأعمىٰ والزمن والمفلوج والشيخ الكبير الفاني؛ سواء أكان موسرًا أم غير موسر؛ ولأن الجزية تؤخذ ممن أبيح قتله من الحربيين، وهؤلاء لا يقتلون[1].

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلىٰ أن الجزية تؤخذ من الزمنىٰ والعميان والشيوخ الكبار إذا كان لهم مال ورأي.

واستدل لذلك بأن هؤلاء المصابين بالعاهات المزمنة أهل للقتال، إذ إنهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال، فتجب عليهم الجزية كما تجب علىٰ غيرهم.

ولأن الجزية تجب علىٰ الفقير المعتمل، ووجود المال عند هؤلاء المصابين أكثر من القدرة علىٰ العمل، فتجب عليهم الجزية إذا كانوا موسرين، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين[2].

ويدل علىٰ ذلك ما في كتاب الصُّلح بين خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الحيرة: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلىٰ غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس علىٰ المسلمين النفقة علىٰ عيالهم)[3].

---

(1) «المبسوط» للسرخسي (10/ 79)، و«شرح فتح القدير» (6/ 50، 51)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 479)، و«بلغة السالك» (2/ 198)، و«المغني» (12/ 673)، و«شرح الزركشي» (3/ 222)، و«كشاف القناع» (3/ 120)، و«الإنصاف» (4/ 222)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 53، 54)، و«المهذب» (2/ 252).

(2) «المبسوط» للسرخسي (10/ 79)، و«شرح فتح القدير» (6/ 50، 51)، و«الاختيار» (4/ 138).

(3) «الخراج» لأبي يوسف (158).

ومذهب الشافعية وأبي ثور أن الجزية تؤخذ من المصابين بالعاهات المزمنة، ولو لم يكونوا موسرين.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ فهو يشمل الزمني والعميان والشيوخ الكبار.

وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل حالم، كحديث معاذ السابق، الذي أمره فيه أن يأخذ من كل حالم دينارًا، وحديث عمر بن الخطاب السابق: ولا يضربوها إلا علىٰ من جرت عليه الموسىٰ.

واستدلوا من المعقول بأن الجزية عوض عن حقن الدم، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بحقن الدم، فلا تسقط عنهم الجزية بتلك الإصابات، وأن الجزية عوض عن سكنىٰ دار الإسلام، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنهم الجزية، كما أن الأجرة لا تسقط عن أصحاب الأعذار، فعلىٰ التقديرين لا يُقرون بغير جزية[1].

(1) «روضة الطالبين» (10/ 307)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 53، 54)، و«المهذب» (2/ 252)، و«مغني المحتاج» (4/ 246)، و«نهاية المحتاج» (8/ 85).

مقدار الجزية:

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية:

فذهب الحنفية إلى أن الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، وجزية يبتدئ الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم عنوة.

فالضرب الأول: الجزية الصلحية ليس لها حد معين، بل تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذِّمَّة[1]. واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية الصلحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

فقد صالح النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين[2].

وأمر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا لمَّا وجَّهه إلى اليمن، «**أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كل حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ -**»[3].

وصالح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بني تغلب على أن يؤدُّوا ضعف زكاة المسلمين.

روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل - أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا: نَحنُ عَرَبٌ وَلَا نُؤدِّي ما تُؤَدِّي العَجَمُ، وَلَكِن خُذ مِنَّا كما يَأخذ بَعضُكُم من بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، هذا فَرْضٌ على المُسلِمِينَ. فَقَالوا

---

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 291)، و«تبيين الحقائق» (3/ 276)، و«شرح فتح القدير» (6/ 50، 51)، و«الاختيار» (4/ 137)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (3/ 486)، و«بداية المجتهد» (1/ 542).

(2) حديث ضعيف: رواه أبو داود (3041).

(3) حديث صحيح: رواه أبو داود (1576).



فَزِدْ ما شِئْت بهذا الاسمِ لَا باسمِ الجزيةِ، فَفَعَلَ، فتَرَاضَىٰ هو وَهُم علىٰ أَنْ ضَعَّفَ عليهم الصَّدَقَةَ. وفي بعض طرقه: (سموها ما شئتم)[1].

والضرب الثاني: الجزية العنوية وهي جزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب الإمام علىٰ الكفار واستولىٰ عليهم وأقرهم علىٰ أملاكهم. وهذا الضرب من الجزية مقدر الأقل والأكثر.

فَيَضَعُ عَلَىٰ الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغِنَىٰ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ.

وَعَلَىٰ الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ.

وَعَلَىٰ الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، الْمُعْتَمِلُ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَىٰ تَحْصِيلِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْحِرْفَةَ أَصْلًا.

وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَمِلٍ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

وذلك لأن عمر بن الخطاب وضع في الجزية علىٰ رءوس الرجال علىٰ الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلىٰ المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلىٰ الفقير اثني عشر درهمًا[2].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونصب المقادير بالرأي لا يكون، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذنا به[3]. وقد فعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة.

---

(1) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (9/ 216)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (40)، وابن زنجويه في «الأموال» (1/ 131)، و«الخراج» لأبي يوسف ص (120).

(2) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (9/ 196)، وأبو عبيد في «الأموال» (56)، وابن زنجويه في «الأموال» (1/ 160).

(3) «المبسوط» (10/ 78).

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض، فقد جعل الخراج علىٰ مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجية، فوجب أن تكون الجزية علىٰ قدر الطاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية.

وبأن الجزية إنما وجبت عوضًا عن النصرة للمسلمين، والنصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقير ينصر دار الإسلام راجلًا، ومتوسط الحال ينصرها راجلًا وراكبًا، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره. فوجب أن تكون الجزية علىٰ قدر طاقة الشخص وإمكاناته المالية[1].

واختلف الحنفية في المراد بالغني والمتوسط والفقير على خمسة أقوال: المختار عندهم ما قاله أبو جعفر الطحاوي: إنه ينظر إلىٰ عادة كل بلد في ذلك، فصاحب خمسين ألفًا ببلخ يعد من المكثرين، وفي البصرة لا يعد مكثرًا، فهو يعتبر في كل بلدة عرفها، فمن عده الناس في بلدهم فقيرًا أو وسطًا أو غنيًّا فهو كذلك، وهذا هو المختار عند الحنفية.

قال الموصلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمختار أن ينظر في كل بلد إلىٰ حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة»[2].

وذهب المالكية إلى أن الجزية ضربان: صلحية، وعنوية:

فالضرب الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدر بحسب

---

(1) «المبسوط» (10/ 78)، و«بدائع الصنائع» (7/ 111)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 91)، و«البحر الرائق» (5/ 119)، و«درر الحكام» (3/ 400)، و«اللباب» (4/ 143)، و«دستور العلماء» (1/ 273)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 291)، و«تبيين الحقائق» (3/ 276)، و«شرح فتح القدير» (6/ 50، 51)، و«الاختيار» (4/ 137).

(2) «الاختيار» (4/ 145)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 37).

ما يتفق عليه الطرفان. ولا حدَّ لأقلها ولا أكثرها عند بعض المالكية، واستظهر ابن رشد أن الصلحي إن بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الإمام أن يقبله منه، ويحرم على الإمام أن يقاتله، واستدلوا بأدلة الحنفية السابقة.

والضرب الثاني: الجزية العنوية: وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهمًا على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان.

وقد استدلوا لذلك بما روى الإمام مالك عن نَافِعٍ عن أَسْلَمَ مولى عُمَرَ ابن الخَطَّابِ «أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب ضَرَبَ الجزيَةَ علىٰ أَهلِ الذَّهَبِ أَربَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَىٰ أَهلِ الوَرِقِ أَربَعِينَ دِرهَمًا مع ذلك أَرزَاقُ المُسلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّام»[1].

قال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المراد بأرزاق المسلمين أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، والمراد بالضيافة ضيافة المجتاز من المسلمين على أهل الذِّمَّة[2].

وهو يقتضي أنه قدرها بهذا المقدار، وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية.

وأما أرزاق المسلمين والضيافة، فقد قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أرىٰ أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق، لما حدث عليهم من الجور» وذلك سدًّا للذريعة، ونقل الدسوقي عن الباجي وأقره أنه إن انتفى الظلم فلا تسقط[3].

---

(1) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 279) رقم (617).

(2) «المنتقىٰ» (2/ 173).

(3) «حاشية الدسوقي» (2/ 202)، و«بلغة السالك» (2/ 201)، و«التمهيد» (2/ 128)، و«الاستذكار» (3/ 244)، و«بداية المجتهد» (1/ 542)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (5/ 331)، و«تفسير القرطبي» (8/ 111)، و«فتح القدير» (2/ 351)، و«المنتقىٰ» (2/ 173)، و«الفروق» (1/ 348).

وذهب الشافعية إلىٰ أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حد لأكثرها، فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذِّمَّة علىٰ أقل من دينار في حالة القوة، وتجوز الزيادة علىٰ الدينار.

بل تستحب المماكسة في الزيادة: بأن يطلب منهم أكثر من دينار إن ظن إجابتهم إليها، أما إذا علم أو ظن أنهم لا يجيبونه إلىٰ تلك الزيادة، فلا معنىٰ للمماكسة.

وفي حالة الضعف يجوز للإمام التراضي مع أهل الذِّمَّة علىٰ أقل من الدينار.

واستدلوا لذلك بحديث معاذ السابق، وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذًا لمَّا وجَّهه إلىٰ اليمن «**أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كل حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أو عَدْلَهُ من الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ**»[1].

فالحديث يدل علىٰ تقدير الجزية بالدينار من الذهب علىٰ كل حالم، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنيًّا أم متوسطًا أم فقيرًا.

وقد أخذها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل «أَيْلَةَ»، حيث قدم يوحنا بن رؤبة علىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبوك، وصالحه علىٰ كل حالم بأرضه في السنة دينارًا، واشترط عليهم قرىٰ من مر بهم من المسلمين[2].

وقد أخذ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل نجران ألفي حلة نصفها في صفر والبقية في رجب[3].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1576).

(2) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (6/ 86) رقم (10093).

(3) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (9/ 195).



قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذِّمَّة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار[1].

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ علىٰ نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ له مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ»[2] واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الذِّمَّة علىٰ أقل من دينار في حالة الضعف، بأن من القواعد المقررة شرعًا: (أن تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة) فإذا كان في عقد الذِّمَّة علىٰ أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه[3].

أما الإمام أحمد فقد ضمن مذهبه أربع روايات:

إحداها: أنه لا يزاد فيها ولا ينقص علىٰ ما وضعه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والثانية: تجوز الزيادة دون النقصان.

والثالثة: أن أهل اليمن خاصة لا يزاد عليهم ولا ينقص.

والرابعة: وهي المذهب - نقلها عنه الأثرم -: أن المرجع في الجزية إلىٰ الإمام، فله أن يزيد وينقص علىٰ قدر طاقة أهل الذِّمَّة، وعلىٰ ما يراه.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص - يعني الجزية - قال: نعم يزاد فيه وينقص علىٰ قدر طاقتهم علىٰ قدر ما يرىٰ الإمام، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضىٰ درهمان فجعله خمسين، قال الخلال: العمل في قول أبي عبد الله علىٰ ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص علىٰ ما

---

(1) «الأم» (4/ 179).

(2) أخرجه الشافعي في «الأم» (4/ 179)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (9/ 195).

(3) «الأم» (4/ 179)، و«الحاوي الكبير» (14/ 300)، و«روضة الطالبين» (10/ 311)، و«مغني المحتاج» (4/ 348)، و«الإقناع» (2/ 570)، و«أسنىٰ المطالب» (4/ 215)، و«نهاية المحتاج» (8/ 87، 88)، و«الأحكام السلطانية» ص (144)، و«المنثور» (1/ 309)، و«الأشباه والنظائر» (1/ 121).

رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك. وهذا هو المذهب كما قال المرداوي في الإنصاف، وهذا قول الثوري وأبي عبيد.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذِّمَّة عقدًا على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا، وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب.

وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة.

فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف. ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن ابن عُيَيْنَةَ عن بن أبي نَجِيحٍ، قلت لِمُجَاهِدٍ: ما شَأْنُ أَهل الشام عليهم أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وأَهلُ اليَمَنِ عليهم دِينَارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلك من قِبَلِ اليَسَارِ[1].

ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان: هدنة وجزية، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية، ولأن الجزية عوض فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة[2].

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 1151).

(2) «المغني» (12/ 663، 664)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 38، 39)، و«شرح الزركشي» (3/ 230)، و«المبدع» (3/ 411)، و«كشاف القناع» (3/ 121)، و«الإنصاف» (4/ 227).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذَ مِن كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَو عَدلَهُ مَعَافِرَ وَهِيَ ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ[1].

وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

وروي عنه أيضًا أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية علىٰ أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثني عشر.

فمن حمل هذه الأحاديث كلها علىٰ التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية؛ إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متفق علىٰ صحته، وإنما ورد الكتاب في ذلك عامًّا، قال: لا حد في ذلك، وهو الأظهر، والله أعلم.

ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال: أقله محدود، ولا حد لأكثره.

ومن رجح أحد حديثي عمر قال: إما بأربعين درهمًا وأربعة دنانير، وإما بثمانية وأربعين درهمًا وأربعة وعشرين واثني عشر علىٰ ما تقدم.

ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال: دينار فقط، أو عدله معافر، لا يزاد علىٰ ذلك ولا ينقص منه[2].

وقت استيفاء الجزية:

اتفق الفقهاء علىٰ أن الجزية لا تؤخذ من الذِّمِّي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر. والسنة المعتبرة شرعًا هي السنة القمرية؛ لأنها هي المرادة شرعًا عند الإطلاق، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ما عينه.

---

(1) صحيح تقدم.

(2) «بداية المجتهد» (1/ 541).

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المسألة الرابعة وهي متىٰ تجب الجزية فإنهم اتفقوا علىٰ أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول[1].

مصاريف الجزية:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المسألة السادسة: وهي في ماذا تصرف الجزية؟ فإنهم اتفقوا علىٰ أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد، كالحال في الفيء عند من رأىٰ أنه مصروف إلىٰ اجتهاد الإمام، حتىٰ لقد رأىٰ كثير من الناس أن اسم الفيء إنما ينطلق علىٰ الجزية في آية الفيء، وإذا كان الأمر هكذا، فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف: صدقة وفيء وغنيمة[2].

مسقطات الجزية:

تسقط الجزية بالإسلام أو الموت أو التداخل أو العجز المالي أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذِّمَّة أو الإصابة بالعاهات المزمنة أو اشتراك الذِّمِّيين في القتال.

وفي بعض هذه الأمور خلاف يتبين بما يلي:

الأول: الإسلام:

اتفق الفقهاء علىٰ أن الجزية تسقط عمن دخل في الإسلام من أهل الذِّمَّة أثناء الحول، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان، واختلفوا فيما إذا أسلم بعد الحول قبل أن تؤخذ منه.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 541).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 544)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (1/ 89).



فذهب جماهير أهل العلم -الحنفية والمالكية والحنابلة- إلىٰ أنها تسقط عنه ولا يطالب بها.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا فيما إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتىٰ أسلم.

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: سقطت عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كانت جزية سنتين لم يؤدها ثم أسلم قبل الأداء فإنها تسقط عنه، وسواء كان إسلامه في أثناء الحول أو بعد تمامه.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، وله في أثناء الحول قولان[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية.

وجملته أن الذِّمِّي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه وهذا قول مالك والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إن أسلم بعد الحول لم تسقط؛ لأنها دين يستحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر، فلم يسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون، وللشافعي فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان، أحدهما: عليه من الجزية بالقسط كما لو أفاق بعد الحول.

ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38] وروىٰ ابن عباس عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ليس علىٰ**

(1) «الإفصاح» (2/ 329)، وانظر: «الكافي» (1/ 217)، و«تفسير القرطبي» (8/ 113)، و«القوانين الفقهية» (1/ 105)، و«الإنصاف» (4/ 228)، و«كشاف القناع» (3/ 112).

الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ»[1] رواه الخلال وذكر أن أحمد سئل عنه فقال ليس يرويه غير جرير، قال أحمد وقد روىٰ عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردَّها عليه، وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج**»[2] يعني الجزية، وروي أن ذِميًّا أسلم فطولب بالجزية، وقيل إنما أسلَم تعوذًا، قال: إن في الإسلام معاذًا، فرفع إلىٰ عمر، فقال عمر: إن في الإسلام معاذًا، وكتب ألا تؤخذ منه الجزية، رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنىٰ[3]، ولأن الجزية صَغار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل وبهذا فارق سائر الديون[4].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن أسلَم سقطت عنه الجزية، سواء أسلم في أثناء الحَول أو بعده.

ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها، هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه؛ فإنه قال: إن أسلم بعد الحول لم تسقط؛ لأنه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم تسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون، وله فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان:

أحدهما: أنها تسقط.

والثاني: أنها تؤخذ بقسطه.

---

(1) حديث ضعيف: رواه أبو داود (3053).

(2) حديث ضعيف: رواه أبو داود (3047)، بلفظ: «**إنما الْعُشُورُ علىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَلَيْسَ علىٰ الْمُسْلِمِينَ خَرَاجٌ**».

(3) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص (50) رقم (122)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (6/ 94).

(4) «المغني» (12/ 675).



والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سُنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلِموا يتألفهم بذلك، فكيف ينفر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار؟! فأين هذا من ترك الأموال للدخول في الإسلام.

قال سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليس على مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»**[1].

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: لو أن رجلًا أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه- أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه.

وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه دينًا كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام، وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبدالعزيز ما يحقق هذا المعنى.

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والجزية وضعت في الأصل إذلالًا للكفار وصغارًا فلا تجامع الإسلام بوجه، ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟ وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة، فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي على الإسلام عطاء لا يعطيه على غيره، وقد جعل الله سبحانه سهمًا في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم، وكيف يسلط الكفار أن

(1) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص (59) رقم (121)، وابن زنجويه في «الأموال» (1/ 168)، والدارقطني في «سننه» (4/ 156) بإسناد ضعيف، **انظر**: «نصب الراية» (3/ 453).

يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتىٰ يعطي ما عليه من الجزية؟[1].

ثانيًا: الموت:

اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت:

فذهب الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة إلىٰ أن الجزية تسقط بالموت مطلقًا، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أو بعد انتهائه، واستدلوا علىٰ ذلك بأن الجزية وجبت عقوبة علىٰ الكفر، فتسقط بالموت كالحدود، ولأن الجزية وجبت وسيلة إلىٰ الإسلام، وهذا المعنىٰ لا يتحقق بعد الموت[2].

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلىٰ أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين، والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية وفارق الإسلام فإنه الأصل والجزية بدل عنه، فإذا أتَىٰ بالأصل استغنىٰ عن البدل كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلىٰ التيمم بخلاف الموت، ولأن الإسلام قربة وطاعة يصلح أن يكون معاذًا من الجزية كما ذكر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والموت بخلافه[4].

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 60/ 62)، **وانظر:** «بداية المجتهد» (1/ 541).

(2) «تبيين الحقائق» (3/ 278)، و«الهداية» (2/ 161)، و«تحفة الفقهاء» (3/ 308)، و«المنتقىٰ» للباجي (2/ 176)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 202)، و«الشرح الصغير» (2/ 200)، و«منح الجليل» (1/ 759)، و«الإفصاح» (2/ 328).

(3) «روضة الطالبين» (10/ 312)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (145)، و«المغني» (12/ 676)، و«الإفصاح» (2/ 328)، و«الإنصاف» (4/ 228).

(4) «المغني» (12/ 676).

أما إذا مات في أثناء الحول، فتسقط عنه عند الحنابلة والشافعية في قول، لأنها لاتجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول، والمعتمد عند الشافعية أنها لا تسقط وتؤخذ من تركته بقسط ما مضىٰ من الحول.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو مات أو أسلم في أثناء السنة فهل يجب قسط ما مضىٰ كالأجرة أم لا يجب شيء كالزكاة؟ قولان: أظهرهما: الأول وقيل تجب قطعًا وقيل عكسه وقيل: لا تجب في الموت وفي الإسلام القولان[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه وإن مات بعد الحول، فذهب الشافعي إلىٰ أنها لا تسقط وتؤخذ من تركته وهو ظاهر كلام أحمد.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تسقط بالموت وحكاه أبو الخطاب عن شيخه القاضي.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما موت الذِّمِّي في آخر السنة فقد اختلف فيه فحدثنا سعيد ابن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة كاتب حيان بن شريح، وكان حيان بن شريح بعث إلىٰ عمر بن عبد العزيز وكتب إليه يستفتيه أيجعل جزية موتىٰ القبط علىٰ أحيائهم، فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك- وعبد الرحمن يسمع- فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوا عنوة بمنزلة الصيد، فكتب عمر إلىٰ حيان بن شريح يأمره أن يجعل جزية الأموات علىٰ الأحياء، وكان حيان واليه علىٰ مصر.

قال: وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ليس علىٰ من مات ولا من أبق جزية، يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد

---

(1) «روضة الطالبين» (10/ 312)، وانظر: «الحاوي الكبير» (14/ 315).

موته ولا يجعلها بمنزلة الدين ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم منها؛ لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك.

قال الآخذون لها: هي دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين.

وقال المسقطون: هي عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولأنها صغار وإذلال فزال بزوال محله، وقولكم إنها دين فلا تسقط بالموت إنما يتأتىٰ علىٰ أصل من لا يسقطها بالإسلام، وأما من أسقطها بالإسلام فلا يصح منه، هذا الاستدلال ولا ريب أن الجزية عقوبة وحق عليه، ففيها الأمران، فمن غلب جانب العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت، ومن غلب فيها جانب الدين لم يسقطها والمسألة تحتمله، والله أعلم[1].

ثالثًا: اجتماع جزية سنتين فأكثر:

اختلف العلماء في الذِّمِّي تجتمع عليه جزية سنتين أو أكثر، هل تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة أم تستوفىٰ منه كلها؟

فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية (أبو يوسف ومحمد) إلىٰ أنها لا تتداخل وتستوفىٰ منه كلها.

واستدلوا على ذلك بأن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالزكاة والدية وغيرهما.

ولأن المدة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض[2].

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 62).

(2) «تبيين الحقائق» (3/ 279)، و«الخراج» لأبي يوسف ص (123)، و«المغني» (12/ 676)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 202)، و«المنتقىٰ» (2/ 176)، و«بلغة السالك» (2/ 201)، و«مواهب الجليل» (3/ 382)، و«روضة الطالبين» (10/ 312)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 62)، و«الإفصاح» (2/ 329).

وذهب **أبو حنيفة** إلىٰ أنه إذا مضت علىٰ الجزية سنة ودخلت ثانية فإن الجزىٰ تتداخل، فتسقط جزىٰ السنوات الماضية ويطالب بجزية السنة الحالية[1].

واستدل لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة علىٰ الكفر، والعقوبات إذا تراكمت تداخلت، خاصة إذا كانت من جنس واحد كالحدود، ألا ترىٰ أن مَن زنَىٰ مِرارًا ثم رفع أمره إلىٰ الإمام لم يستوف منه إلا حدًّا واحدًا بجميع الأفعال.

ولأن الجزية وجبت بدلًا عن حقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقونًا في السنة الماضية فلا تؤخذ الجزية لأجلها؛ لانعدام الحاجة إلىٰ ذلك، كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية؛ لعدم الحاجة إلىٰ الحقن بالجزية.

ولأن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا لم يوجد حتىٰ دخلت سنة أخرىٰ انقطع الرجاء فيما مضىٰ، وبقي الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلة[2].

وقال **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور.

وقال **أبو حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة وأجراها مجرىٰ العقوبة، فتتداخل كالحدود، والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما.

---

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 279)، و«بدائع الصنائع» (7/ 112)، و«الهداية» (2/ 161)، و«فتح القدير» (5/ 297)، و«المغني» (12/ 676)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 62).

(2) المصادر السابقة.

وقول الجمهور: أصح إلا أن يناسب التخفيف عنه بترك أداء ما وجب عليه للمسلمين ولا سيما إذا كان ممن لا يعذر بالتأخير.

ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبة له، لكان أقوىٰ من القول بسقوطها، والله أعلم[1].

رابعًا: طروء الإعسار.

خامسًا: الترهب والانعزال عن الناس.

سادسًا: الجنون.

سابعًا: العمى والزمانة والشيخوخة.

تقدم الكلام عن هذا كله فيمن تجب عليهم الجزية.

ثامنًا: عدم حماية أهل الذِّمة:

علىٰ المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذِّمَّة، والذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم، فإن لم تتمكن الدولة الإسلامية من حمايتهم والدفع عنهم حتىٰ مضىٰ الحول، فهل يطالبون بالجزية أم تسقط عنهم؟

صرح الشافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الذِّمَّة إذا لم تتمكن الدولة من حماية الذِّمِّيين؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم تدفع الدولة عنهم لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد، فلم يجب ما في مقابلته، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 63).



قال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصل: ويجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلد لهم لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم.

فإن لم يدفع عنهم حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية للحفظ، وذلك لم يوجد فلم يجب ما في مقابلته كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة[1].

ولم أجد لغير الشافعية تصريحًا بالسقوط إذا لم تحصل الحماية مع قولهم جميعًا بوجوب الحماية.

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويلتزم لهم- يعني أهل الذِّمَّة- ببذل الجزية حقان:

أحدهما: الكف عنهم.

والثاني: الحماية لهم؛ ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين[2].

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذِّمَّة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك؛ صونا لمن هو في ذِمَّة الله تعالى وذِمَّة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذِّمَّة[3].

---

(1) «المهذب» (2/ 255).

(2) «الأحكام السلطانية» ص (162).

(3) انظر: «الفروق» للقرافي (3/ 30)، و«المبسوط» (26/ 85)، و«تبيين الحقائق» (3/ 243)، و«العناية» (15/ 260)، و«ابن عابدين» (6/ 534)، و«الكافي» (4/ 364)، و«شرح الزركشي» (3/ 200).

ويشهد التاريخ بكثير من المواقف التي تدل علىٰ التزام المسلمين بذلك، ومن صوره الجديرة بالتسجيل ما ذكره أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صالح أهل الشام علىٰ دفع الجزية وأن يرد المسلمون علىٰ أهل الذِّمَّة ما أخذوه إذا لم يستطيعوا الدفاع عنهم، فلما رأىٰ أهل الذِّمَّة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم، صاروا أشداء علىٰ عدو المسلمين وعونا للمسلمين علىٰ أعدائهم؛ فبعث أهل كل مدينة ممن جرىٰ الصلح بينهم وبين المسلمين رجالًا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا؛ فأتىٰ أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعًا لم ير مثله.

فأتىٰ رؤساء أهل كل مدينة إلىٰ الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلىٰ أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار علىٰ أبي عبيدة.

فاشتد ذلك عليه وعلىٰ المسلمين؛ فكتب أبو عبيدة إلىٰ كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر علىٰ ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم علىٰ الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم» فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: (ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئًا وأخذوا كل شيء بقي لنا حتىٰ لا يدعوا لنا شيئًا) وإنما كان أبو عبيدة يجيبهم إلىٰ الصلح علىٰ هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم،

وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إلىٰ طلب الصلح.

والتقىٰ المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالًا شديدًا، وقتل من الفريقين خلق كثير، ثم نصر الله المسلمين علىٰ المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلًا لم ير المشركون مثله.

فلما رأىٰ أهل المدن التي لم يصالح عليها أبو عبيدة ما لقي أصحابهم من المشركين من القتل، بعثوا إلىٰ أبي عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح علىٰ مثل ما أعطىٰ الأولين، إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم؛ فإنهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلىٰ الروم ولا يتعرض لهم في شيء من ذلك؛ فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية وفتحوا له أبواب المدن، وأقبل أبو عبيدة راجعًا؛ فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح؛ فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطىٰ الأولين، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح.

وكلما مر علىٰ مدينة مما كان صالح أهلها، وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج، وتلقوه بأسواق والبياعات فتركهم علىٰ الشرط الذي كان قد شرط لهم، لم يغيره ولم ينقصه[1].

وهكذا يتضح لنا بجلاء أنه تجب حماية أهل الذِّمَّة من كل أذىٰ صغر أم كبر.

---

(1) كتاب «الخراج» لأبي يوسف ص (153، 154).

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عقد الذِّمَّة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذِمَّة الله تعالىٰ وذِمَّة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودين الإسلام، فمن اعتدىٰ عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان علىٰ ذلك فقد ضيع ذِمَّة الله تعالىٰ وذِمَّة رسوله وذِمَّة دين الإسلام[1].

وقال الشرواني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجب علينا الذب عن أهل الذِّمَّة منهم والصدقة عليهم جائزة وإطعام المضطر منهم واجب[2].



(1) «الفروق» (3/ 29).

(2) «حاشية الشرواني» (5/ 36).



فصل في أحكام المعابد والبيع والكنائس وأقسام المعابد

مكان عبادة المسلمين هو المسجد والجامع والمصلىٰ والزاوية.

وأما مكان عبادة غير المسلمين فله أقسام وتسميات مختلفة على النحو التالي:

أ- الكنيسة:

تطلق الكنيسة عند بعض اللغويين علىٰ متعبد اليهود، وتطلق أيضًا علىٰ متعبَّد النصارىٰ، وهي معرَّبة[1].

ونصَّ بعض الفقهاء كقاضي زاده وغيره علىٰ أن الكنيسة اسم لمعبد اليهود والنصارىٰ مطلقًا في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود، قال ابن عابدين: وأهل مصر يطلقون الكنيسة علىٰ متعبدهم[2].

وأورد البركتي أوجهًا أربعة فقال:

أ- الكنيسة: متعبَّد اليهود أو النصارىٰ أو الكفار أو موضع صلاة اليهود فقط[3].

---

(1) «المصباح المنير».

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/ 202).

(3) «قواعد الفقه» للبرتكي.

ونصَّ زكريا الأنصاري من الشافعية علىٰ أن الكنيسة متعبَّد النصارىٰ[1].

وقال الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكنيسة: متعبد الكفار، سواء كانت بيعة أو بيت نار[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الكنائس فجمع كنيسة وهي لأهل الكتابين[3].

ب- البيعة: البِيعة - بكسر الباء - مفرد جمعه بِيع - بكسر الباء - مثل سدرة وسدر، وهي متعبَّد النصارىٰ[4].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أهل اللغة والتفسير علىٰ أن البيعة معبد النصارىٰ إلا ما حكيناه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «البيع مساجد اليهود»[5].

ج - الصومعة:

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصومعة بيت يبنىٰ برأس طويل ليتعبد فيه بالانقطاع عن الناس[6].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده.

قال الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف أعلاها. يقال: صمع الثريدة إذا رفع رأسها وحدده، وتسمىٰ الثريدة إذا كانت كذلك صومعة، ومن هذا يقال رجل أصمع القلب إذا كان حاد الفطنة.

ومنهم مَن فرَّق بين الصومعة والقلاية، بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة من الأرض، والصومعة تكون علىٰ الطرق[7].

---

(1) «حاشية الجمل» (5/ 223).

(2) «حاشية الدسوقي» (1/ 189).

(3) «أحكام أهل الذمة» (1/ 118).

(4) «المصباح المنير»، و«المعجم الوسيط».

(5) «أحكام أهل الذمة» (1/ 118).

(6) «حاشية ابن عابدين» (4/ 202).

(7) «أحكام أهل الذمة» (1/ 118).



د - الدّير: الدِّير مقام الرهبان والراهبات من النصارىٰ، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس[1].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأهل مصر والشام يخصُّون الدِّير بمعبد النصارىٰ[2].

هـ- الفُهر: الفُهُر بضم الفاء والهاء جمع، ومفردها فهر، لليهود خاصة، وهو بيت المدراس الذي يتدارسون فيه العلم، وفيه قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكأنهم اليهود حين خرجوا مِن فُهرهِم»[3].

والصلوات: الصلوات كنائس اليهود، قال الزجاج وهي بالعبرية (صلوتا)، وقيل: للنصارىٰ، وقيل: للصابئين[4].

ز- بيت النار والناووس:

بيت النار: هو موضع عبادة المجوس[5].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الناووس للمجوس كالكنيسة للنصارىٰ، وهو من خصائص دينهم الباطل[6].

الأحكام المتعلقة بالمعابد:

لا يفرق الفقهاء بين الكنيسة والبيعة والصومعة وبيت النار والدِّير وغيرها في الأحكام.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 118).

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/ 202).

(3) «أحكام أهل الذمة» (2/ 118).

(4) «أحكام أهل الذمة» (2/ 118)، و«تفسير الرازي» (23/ 230).

(5) «أحكام أهل الذمة» (1/ 208)، و«تفسير الرازي» (23/ 230).

(6) «أحكام أهل الذمة» (1/ 208).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحُكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة، وينبغي التنبيه عليها[1].

إحداث المعابد في أمصار المسلمين:

يختلف حكم إحداث المعابد في أمصار المسلمين باختلاف الأمصار على النحو التالي:

أولًا: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام.

ثانيًا: بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

ثالثًا: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحًا.

فأما القسم الأول: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام: فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذِّمَّة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرًا أو خنزيرًا أو ناقوسًا لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذِّمَّة كان العقد والشرط فاسدًا، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع[2].

وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم أيضًا، منهم السبكي والطرطوشي[3].

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 118).

(2) «أحكام أهل الذمة» (2/ 118).

(3) انظر: «فتاوى السبكي» (2/ 388).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذِّمَّة أن يحدثوا فيها كنيسة[1].

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب الناقوس[2].

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا على أنه لا يجوز لهم إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام[3].

وقد استدل العلماء على هذا بما روى الإمام أحمد وغيره عن عكرمة قال: سئل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن أمصار العرب أو دار العرب، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئًا؟

فقال: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ فَلَيْسَ لِلعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا وَأَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى العَرَبِ فَنَزَلُوا فِيهِ فَإِنَّ لِلعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِم، وَعَلَى العَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِم وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِم»[4].

---

(1) «مجموع الفتاوى» (28/ 634).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 58)، وانظر: «البحر الرائق» (5/ 121)، و«ابن عابدين» (4/ 203).

(3) «الإفصاح» (2/ 337).

(4) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الإمام أحمد كما ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (2/ 121)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (12/ 342) رقم (33653)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (126)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (1/ 149)، والبيهقي في «الكبرى» (9/ 202)، وغيرهم من طريق حنش وهو الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف جدًا فيه: الحسين بن قيس الحربي، أبو علي الواسطي. قال البخاري: أحاديثه منكرة جدًّا، ولا يكتب حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال مسلم في الكُنى: منكر الحديث

وبما روى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُبْنَىٰ كَنِيسَةٌ فِي الإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِّبَ مِنْهَا»[1].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءَ»[2].

---

(1) *حديث ضعيف جدًا*: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (4/ 403)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (50/ 53)، والخطيب كما في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (2/ 139)، ومن طريقه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (4/ 624) من طريق سعيد بن عبد الجبار عن سعيد بن سنان، حدثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تُبْنَىٰ كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِّبَ مِنْهَا» وعند ابن عساكر: «لا تُبْنَىٰ بيعة».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا فيه :

1- سعيد بن سنان الشامي، الحمصي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن أبي الزاهرية غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم، إلا أن في بعض رواياته ما فيه.

وقال ابن حبان: منكر الحديث، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، وكان ابن معين سيئ الرأي فيه، ونسخته أكثرها مقلوبة.

قلت: وهذا الحديث من مناكيره كما ذكره ابن عدي في «الكامل».

2- سعيد بن عبد الجبار:

ضعفه النسائي، وكان جرير يكذبه. وقال علي بن المديني: لم يكن بشيء. وقال الحاكم: يُرمىٰ بالكذب.

وقال ابن عدي: وعامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيره مما لا يتابع عليه.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (4/ 264): وهذا الحديث لا يثبت مرفوعًا.

وقال الذهبي في «التنقيح» (2/ 282): لم يصح. وضعف إسناده الحافظ ابن حجر كما في «الدراية» (2/ 135).

وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (2/ 139): وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة ولكن لا يثبت هذا الإسناد.

(2) *إسناده ضعيف*: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (123) رقم (260)، وحميد ابن زنجويه في «الأموال» (1/ 332) من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال: قال عمر بن الخطاب: «لَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءَ».

وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وقد خالف أحمدُ بن بكير أبا الأسود فرواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ولم يذكر أبا الخير. فالإسناد يدور علىٰ ابن لهيعة وهو ضعيف.

وعن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن يحدث كنيسة، وأمر أن لا يظهر صليب خارجًا من كنيسة إلَّا كُسِر علىٰ رأس صاحبه»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضىٰ أصول الشرع وقواعده، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شِعار الكُفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام علىٰ إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟.

فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصَّرها المسلمون؟

قيل: هي علىٰ نوعين:

أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقًا.

الثاني: أن تكون موجودة بفَلاة من الأرض ثم يمصّر المسلمون حولها المِصر فهذه لا تُزال، والله أعلم[2].

وقال ابن الهمام رَحِمَهُٱللَّهُ: واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم علىٰ الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد، فذكر في العُشر

---

(1) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (2/ 181) من طريق أبي علي الحسين بن خير بن جويرة بن يعيش بن الموفق بن أبي النعمان الطائي بحمص، أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن يحيىٰ بن أبي النعاس، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، نا الحكم بن عبد الله بن خطاف، نا الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب به.

وهذا إسناد ضعيف جدًا فيه: الحكم بن عبد الله بن خطاف أبو سلمة العاملي الشامي. قال أبو حاتم: كذاب، متروك الحديث. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. وكذبه أبو مسهر، كما قال الحافظ في «التهذيب» (12/ 119)، وقال في «التقريب»: متروك، ورماه أبو حاتم بالكذب.

(2) «أحكام أهل الذمة» (2/ 122).

والخراج تهدم القديمة، وذكر في الإجارة أنها لا تهدم وعمل الناس على هذا، فإنا رأينا كثيرًا منها توالت عليها أئمة وأزمان، وهي باقية لم يأمر بهدمها إمام، فكان متوارثًا من عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير أو كنيسة فوقع في داخل السور ينبغي أن لا يهدم؛ لأنه كان مستحقًّا للأمان قبل وضع السور، فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك؛ لأنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس، ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهارًا في جوف المدن الإسلامية، فالظاهر أنها كانت في الضواحي فأدير السور عليها فأحاط بها، وعلى هذا فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم؛ لأنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وبقوها، وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فُتِحت صُلحًا حَكَمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار[1].

وقال ابن القاسم من المالكية: يترك لأهل الذِّمَّة كنائسهم القديمة في بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، وأنه لا يجوز إحداثها إلا أن يعطوا ذلك.

وقال عبد الملك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز الإحداث مطلقًا ولا يترك لهم كنيسة[2].

أما الشافعية: فقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فصلٌ، وأما ما يلزمهم فخمسة أمور؛ الأول: في الكنائس والبيع.

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 59)، وانظر: «البحر الرائق» (5/ 122)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 206).
(2) «مواهب الجليل» (3/ 384)، و«تهذيب المدونة» (3/ 124)، و«بلغة السالك» (2/ 202).

فالبلاد التي في حُكم المسلمين قسمان: أحدهما: ما أحدثه المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة فلا يمكَّن أهل الذِّمَّة من إحداث بيعة وكنيسة وصومعة راهب فيها ولو صالحهم علىٰ التمكن من إحداثها، فالعقد باطل، والذي يوجد في هذه البلاد من البيع والكنائس وبيوت النار لا ينقض لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها عمارة المسلمين، فإن عرف إحداث شيء بعد بناء المسلمين نقض[1].

أما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما مصَّره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم علىٰ ذلك، بدليل ما روي عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا» رواه الإمام أحمد واحتج به، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قُرىٰ أهل الذِّمَّة فأقرَّت علىٰ ما كانت عليه[2].

القسم الثاني: فهي بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها:

فهذه البلاد لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس بإجماع أهل العلم ولا يجوز أن يصالحوا علىٰ استئناف بيع وكنائس فيها.

---

(1) «روضة الطالبين» (10/ 323)، وانظر: «فتاوىٰ السبكي» (2/ 405).

(2) «المغني» (12/ 695)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (2/ 122).

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع[1].

وقال الإمام السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مجمعٌ عليه[2].

إلا أن العلماء قد اختلفوا فيما كان فيها من البيع والكنائس قبل الفتح، هل يجوز إبقاؤه أم يجب هدمه؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب هدمه، وهو قول المالكية والشافعية في الصحيح -كما يقول الماوردي- والحنابلة في المذهب.

فأما المالكية فقال الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس لعنوي إحداث كنيسة ببلد العنوة.

قال الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي التي أقر بها ذلك، سواء كان فيها مسلمون أم لا، وأما القديمة الموجودة قبل الفتح فإنها تبقىٰ ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم[3].

وأما الشافعية فقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما فتحه المسلمون عنوة من بلاد الشرك فلا يجوز أن يصالحوا علىٰ استئناف بيع وكنائس فيها، فأما ما تقدم من بيعهم وكنائسهم، فما كان منها خرابًا عند فتحها لم يجز أن يعمروه؛ لدروسها قبل الفتح، فصارت كالموات، فأما العامر من البيع والكنائس عند فتحها، ففي جواز إقرارها عليهم إذا صُولحوا وجهان:

---

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 58)، وانظر: «البحر الرائق» (5/ 122)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 206)، و«الحاوي الكبير» (14/ 321)، و«المغني» (12/ 696)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 130).

(2) «فتاوىٰ السبكي» (2/ 405).

(3) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (2/ 203)، و«بلغة السالك» (2/ 202)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 148)، و«التاج والإكليل» (3/ 384).

أحـدهما: يجـوز إقرارهـا عليهم لخروجهـا عـن أملاكهـم المغنومـة، وهـو الصحيح، ولذلك أقرت البيع والكنائس في بلاد العنوة.

والوجه الثاني: يملكها المسلمون عليهم، ويزول عنها حكم البيـع والكنـائس وتصير ملكًا لهم مغنومًا لا حق فيها لأهل الذِّمَّة؛ لأنه ليس لما ابتنوه منها حُرمة. فدخلت في عموم المغانم، فعلىٰ هـذا إن بيعت عليهم لتكون علىٰ حالها بيعًا وكنائس لهم، ففي جوازه وجهان:

أحدهما: يجوز استصحابًا لحالها.

والوجه الثاني: لا تجوز لزوالها عنهم بملك المسلمين لها، فصارت كالبناء المبتدأ[1].

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز إقرارهم علىٰ ما كان منها قبل الفتح؟ ينظر فيه، فإن كان في بلد فتح صلحًا واستثنىٰ فيه الكنائس والبيع جاز إقرارهما؛ لأنه إذا جاز أن يصالحوا علىٰ أن لنا النصف ولهم النصف جاز أن يصالحوا علىٰ أن لنا البلد إلا الكنائس والبيع.

وإن كان في بلد فتح عنوة أو فتح صلحًا ولم تستثن الكنـائس والبيـع ففيـه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح.

والثاني: أنه يجوز؛ لأنه لما جاز إقرارهم علىٰ ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم علىٰ ما يبنىٰ للكفر[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (14/ 321، 322).

(2) «المهذب» (2/ 255).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكًا للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: يجب هدمه وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين فلم يجز أن تكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها المسلمون.

والثاني: يجوز؛ لأن في حديث ابن عباس: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ العَرَب فنزَلُوا فِيهِ، فَإِنَّ لِلعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِم، وَعَلَىٰ العَرَب أَنْ يُوفُوا بِعَهدِهِم» ولأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئًا من الكنائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وقد كتب عمر ابن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ عماله: «أَنْ لَا يَهدِمُوا بِيعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْت نَارٍ» ولأن الإجماع قد حصل علىٰ ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير[1].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي وجوب هدم الموجود وجهان والمجزوم به عند الأكثر إقرارهم عليها[2].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فائدة في لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان، وهما في الترغيب: إن لم يقر به أخذ بجزية، وإلا لم يلزم. قال الشيخ تقي الدين: وبقاؤه ليس تمليكًا فيأخذه لمصلحة، وأطلق الخلاف في المغني والشرح والفروع.

أحدهما: لا يلزم، وهو المذهب، صححه في النظم، وقدمه في الكافي، وإليه مال في المغني والشرح.

---

(1) «المغني» (12/ 696)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (2/ 122).

(2) «المبدع» (3/ 421).



والوجه الثاني: يلزم، واختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز هدمها مع عدم الضرر علينا. وقيل: يمنع من هدمها. قال في الرعاية الكبرىٰ: وهو أشهر. قال في الفروع: كذا قال[1].

القول الثاني: أن البيع والكنائس الموجودة قبل الفتح، يجب هدمها وهو وجه عند الحنابلة والصحيح عند الشافعية كما يقول النووي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الثاني بلاد لم يحدثوها ودخلت تحت أيديهم، فإن أسلم أهلها كالمدينة واليمن فحكمها كالقسم الأول، وإلا فإما أن تفتح عنوة أو صلحًا، الضرب الأول: ما فتح عنوة، فإن لم يكن فيها كنيسة أو كانت وانهدمت أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده فلا يجوز لهم بناؤها، وهل يجوز تقريرهم علىٰ الكنيسة القائمة؟ وجهان: أصحهما لا، وبه قطع جماعة[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح، فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره:

أحدهما: يجب إزالته وتحرم تبقيته؛ لأن البلاد قد صارت مِلكًا للمسلمين، فلم يجز أن يقر فيها أمكنة شِعار الكُفر كالبلاد التي مصرها المسلمون؛ ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِبَلَدٍ**»[3].

---

(1) «الإنصاف» (4/ 236).

(2) «روضة الطالبين» (10/ 323).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أخرجه أبو داود (2636) ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (8/ 208)، والترمذي (633)، وأحمد في «المسند» (1/ 223، 285) وغيرهم.

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شِعار الفسُوق كالخمارات والمواخير، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكًا للمسلمين، فتمكين الكفار من إقامة شِعار الكُفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالىٰ أمر بالجهاد حتىٰ يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شِعار الكُفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره وهذا القول هو الصحيح.

والقول الثاني: يجوز بناؤها لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ العَرَب فَنَزَلُوا فِيهِ، فَإِنَّ لِلعَجَمِ مَا فِي عَهدِهِم، وَعَلَىٰ العَرَب أَنْ يُوفُوا بعَهدِهِم»[1].

ولأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح خيبر عنوة وأقرهم علىٰ معابدهم فيها ولم يهدمها، ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئًا من الكنائس التي بها.

ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم قطعًا أنها ما أحدثت، بل كانت موجودة قبل الفتح.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عُمَّاله: «أن لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار».

ولا يناقض هذا ما حكَاه الإمام أحمد، أنه أمر بهدم الكنائس؛ فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام، ولأن الإجماع قد حصل علىٰ ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

وفَصلُ الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم، أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس، أو حاجة

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: تقدم.

المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذِّمَّة، فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها، لا تمليك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكًا للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكًا للكفار؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك.

ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه، أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكًا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة.

ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك، صَالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين كيف تأخذون أملاكنا قَهرًا وظُلمًا؟ بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها.

فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره.

وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهي أرض العنوة[1].

القول الثالث: للحنفية، وهو أن لا تهدم، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من الإجتماع فيها للتقرب.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 130، 132).

قال الإمام الكساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل مِصر من أمصار المشركين ظهر عليه الإمام عنوة، وجعلهم ذِمَّة فما كان فيه كنيسة قديمة منعهم من الصلاة في تلك الكنائس؛ لأنه لما فتح عنوة فقد استحقه المسلمون، فيمنعهم من الصلاة فيها، ويأمرهم أن يتخذوها مساكن، ولا ينبغي أن يهدمها[1].

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صُلحًا حكَمنا بأنهم أقروها معابد، فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار[2].

القسم الثالث: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحًا.

الأراضي المفتوحة صلحًا لها ثلاثه أنواع:

النوع الأول: أن يصالحهم الإمام علىٰ أن تكون الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس علىٰ ما يقع عليه الصلح باتفاق المذاهب الأربعة.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن صالحهم علىٰ أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس علىٰ ما يوقع عليه الصلح فإن صالحهم علىٰ شرط تمكين الأحداث لا يمنعهم، إلا أن الأولىٰ أن لا يصالحهم إلا علىٰ ما وقع عليه صلح عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من عدم إحداث شيء منها[3].

وقال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ص) وللصلحي الإحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين، ويجوز به أيضًا أن يرم ما انهدم

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 114).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 59)، وانظر: «البحر الرائق» (5/ 122)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 206).

(3) «شرح فتح القدير» (6/ 58)، وانظر: «البحر الرائق» (5/ 122).

من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب[1].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما فتح صُلحًا وهو نوعان؛ أحدهما: فتح على أن رقبة الأرض للمسلمين وهم يسكنونها بخراج، فإن شرطوا إبقاء البيع والكنائس جاز وكأنهم صالحوا على أن الكنائس لهم وما سواها لنا، وإن صالحوا على إحداثها أيضا جاز، ذكره الروياني وغيره[2].

وقال الشربيني الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو فتحنا البلد صلحًا كبيت المقدس، بشرط كون الأرض لنا، وشرط إسكانهم فيها بخراج، وإبقاء الكنائس أو إحداثها جاز؛ لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى[3].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون معهم موضع الكنائس والبيع معنا، والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم، أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية[4].

---

(1) «شرح مختصر خليل» (3/ 148)، و«الشرح الكبير» (2/ 204)، و«مواهب الجليل» (3/ 384)، و«بلغة السالك» (2/ 202).

(2) «روضة الطالبين» (10/ 323).

(3) «الإقناع» (2/ 573)، و«مغني المحتاج» (4/ 253).

(4) «المغني» (12/ 697)، وانظر: «المبدع» (3/ 421)، و«كشاف القناع» (3/ 133).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما فتح صلحًا، وهو أن يصالحهم علىٰ أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس علىٰ ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم علىٰ أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا علىٰ أن يكون بعض البلد لهم.

والواجب عند القدرة أن يصالحوا علىٰ ما صالحهم عليه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غنم ألا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية[1].

النوع الثاني: أن يصالحهم الإمام علىٰ أن تكون الأرض لهم ويؤدوا لنا الخراج عليها، أو يصالحهم علىٰ مال يبذلونه وهي الهدنة، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها عند المذاهب الأربعة.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وثالثها: ما فتح صلحًا، فإن صالحهم علىٰ أن الأرض لهم ولنا الخراج جاز إحداثهم[2].

وقال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ص) وللصلحي الإحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين، ويجوز به أيضًا أن يرم ما انهدم من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك علىٰ المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا علىٰ المذهب[3].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الثاني: ما فتح علىٰ أن البلد لهم، يؤدون خراجه فيقرون علىٰ الكنائس ولا يمنعون من إحداثها فيه علىٰ الأصح؛

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 132).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 58)، وانظر: «البحر الرائق» (5/ 122).

(3) «شرح مختصر خليل» (3/ 148)، و«الشرح الكبير» (2/ 204)، و«مواهب الجليل» (3/ 384)، و«بلغة السالك» (2/ 202).

لأن الملك والدار لهم، ويمكنون فيها من إظهار الخمر والخنزير والصليب وإظهار ما لهم[1].

وقال **الخطيب الشربيني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أو فتح صُلحًا بشرط الأرض (لهم) ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم لأنها ملكهم (ولهم الإحداث في الأصح)؛ لأن الملك والدار لهم فيتصرفون فيها كيف شاءوا، والثاني: المنع؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام، وعلىٰ الأول لا يمنعون من إظهار شِعارهم كخمر وخنزير، وأعيادهم كضرب ناقوسهم، ويمنعون من إيواء الجاسوس وتبليغ الأخبار وسائر ما نتضرر به في ديارهم[2].

وقال **ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما فتح صلحًا وهذا نوعان: أحدهما: أن يصالحهم علىٰ أن الأرض لهم ولنا الخراج عليها، أو يصالحهم علىٰ مال يبذلونه وهي الهدنة فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها؛ لأن الدار لهم كما صالح رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرًا[3].

وقال **ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القسم الثالث: ما فتح صُلحًا، وهو نوعان: أحدهما: أن يصالحهم علىٰ أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم[4].

النوع الثالث: أن يقع الصُّلح مطلقًا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

---

(1) «روضة الطالبين» (10/ 323).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 253)، و«الإقناع» (2/ 573).

(3) «أحكام أهل الذمة» (2/ 132).

(4) «المغني» (12/ 697)، وينظر: «المبدع» (3/ 421)، و«كشاف القناع» (3/ 133).

فقال الحنفية: إن وقع الصُّلح مطلقًا لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة[1].

وقال المالكية: يجوز له إحداث الكنائس مطلقًا شرط ذلك أو لم يشرط.

قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ص) وللصلحي الإحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين، ويجوز به أيضًا أن يرم ما انهدم من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك علىٰ المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا علىٰ المذهب[2].

وأما الشافعية: فقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أطلقوا لم تبق الكنائس علىٰ الأصح[3].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن) فتح البلد صلحًا، بشرط الأرض لنا (وأطلق) الصُّلح فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه (فالأصح المنع) من إبقائها، فيهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا، والثاني: لا وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم[4].

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن وقع الصُّلح مطلقًا من غير شرط حمل ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه، فأما الذين صالحهم عمر وعقد معهم الذِّمَّة علىٰ ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم، مأخوذون بشروطه كلها، وما

---

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 58)، وينظر: «البحر الرائق» (5/ 122).

(2) «شرح مختصر خليل» (3/ 148)، و«الشرح الكبير» (2/ 204)، و«مواهب الجليل» (3/ 384)، و«بلغة السالك» (2/ 202).

(3) «روضة الطالبين» (10/ 323).

(4) «مغني المحتاج» (4/ 253)، و«الإقناع» (2/ 573).

وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلو وقع الصُّلح مطلقًا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صُلح عمر وأخذوا بشروطه؛ لأنها صارت كالشرع فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها[2].

صلح عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كتبت لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين صالح أهل الشام: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَىٰ مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَّايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِيَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُمْ، وَأَنْ لَا نُؤَمِّنَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًا وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعَرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّىٰ بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ

---

(1) «المغني» (12/ 698)، وينظر: «المبدع» (3/ 421)، و«كشاف القناع» (3/ 133).

(2) «أحكام أهل الذمة» (2/ 132).

شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلَهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِيمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَىٰ أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صُلُبَنَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَىٰ كَنَائِسِنَا، وَأَنْ لَا نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ سَعَانِينًا وَلَا بَاعُونًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُجَاوِرَهُمْ مَوْتَانَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ. فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبِلْنَا مِنْهُمُ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمِنَّاهُ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاوَةِ»[1].

---

(1) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (9/ 202)، وابن الأعرابي في «معجمه» (357)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (2/ 175، 177)، من طريق يحيىٰ بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا: فيه يحيىٰ بن عقبة بن أبي العيزار. قال البخاري: منكر الحديث. وكذبه ابن معين. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء وفي رواته: كذاب خبيث عدّو لله.

قلت: وله متابع، تابعه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية وهو ثقة والطريق إليه أراه صالحًا، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (2/ 178)، وأخرجه أيضًا في (2/ 147) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم به. وسنده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصارم المسلول» (2/ 393) فروىٰ حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتب عمر بن الخطاب حين صالح نصارىٰ أهل الشام فذكره.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام أهل الذمة» (2/ 115): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية علىٰ ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.

إعادة المنهدم:

ذهب الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلىٰ أنه إذا انهدمت الكنيسة التي أقر أهلها عليها فإن للذِّمِّيين إعادتها[1].

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن لهذا البناء حكم البقاء، ولهم أن يستبقوها فلهم أن يبنوها، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلىٰ موضع آخر؛ لأن التحويل من موضع إلىٰ موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرىٰ[2].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في البناية:** [إحداث البيع والكنائس في أرض العرب].

م: (وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها) **ش:** المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم علىٰ إقرارهم علىٰ بلدهم وأراضيهم، ولا يشترط أن يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة. **م:** (لأن الأبنية لا تبقىٰ دائمة، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها، لأنه) **ش:** أي لأن النقل. **م:** (إحداث في الحقيقة) **ش:** وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نوادر هشام»: إن انهدمت كنيسة من كنائسهم أو بيعة أو بيت نار، فلهم أن يبنوها كما كانت، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلىٰ آخر في

---

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 114)، و«البناية شرح الهداية» (7/ 256)، و«شرح فتح القدير» (6/ 58)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 204، 206)، و«منح الجليل» (3/ 223)، و«التاج والإكليل» (4/ 599)، و«فتاوىٰ السبكي» (2/ 415)، و«روضة الطالبين» (10/ 324)، و«المهذب» (2/ 255)، و«الإفصاح» (2/ 338)، و«المغني» (12/ 699، 700)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 137، 140)، و«كشاف القناع» (3/ 133)، و«الفروع» (6/ 249).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 114).

المصر، فقوله: أن يبنوها كما كانت، يريد به قدر بناء الأول، أما الزيادة على البناء الأول فممنوع؛ لأنه إحداث بيعة في المصر[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة، فلهم إعادتها على الأصح، ومنعها الإصطخري وابن أبي هريرة، فإن جوَّزنا، فليس لهم توسيع خطتها على الصحيح[2].

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وما جاز تركه من ذلك في دار الإسلام إذا انهدم فهل يجوز إعادته؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يجوز؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِّبَ مِنْهَا**»[3]، وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام (وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِّبَ مِنْهَا)[4]، ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنع منه كما لو بناها في موضع آخر.

والثاني: أنه يجوز لأنه لما جاز تشييد ما تشعث منها جاز إعادة ما انهدم، وإن عقدت الذِّمَّة في بلد لهم ينفردون به لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع ولا من إعادة ما خرب منها[5].

---

(1) «البناية شرح الهداية» (7/ 256).

(2) «روضة الطالبين» (10/ 324).

(3) ضعيف جدًّا: تقدم.

(4) حديث حسن: تقدم.

(5) «المهذب» (2/ 255).



وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكل موضع قلنا يجوز إقرارها لم يجز هدمها، ولهم رم ما تشعث منها وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلىٰ خرابها وذهابها فجرىٰ مجرىٰ هدمها، وإن وقعت كلها لم يجز بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وعن أحمد أنه يجوز وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها ولأن استدامتها جائزة وبناؤها كاستدامتها، وحمل الخلال قول أحمد لهم أن يبنوا ما انهدم منها أي إذا انهدم بعضها ومنعه من بناء ما انهدم علىٰ ما إذا ما انهدمت كلها فجمع بين الروايتين.

ولنا: إن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم (وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا)[1] وروىٰ كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تُبْنَىٰ الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»**[2].

ولأن هذا بناء كنيسة في دار الإسلام فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها وفارق رمَّ شعثها فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث[3].

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في وجه وابن الماجشون من المالكية إلىٰ عدم جواز إعادة ما انهدم منها[4].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعدما ذكر الروايتين عن أحمد:** ويغلب في ظني أن ما ذكره أبو بكر أضبط - يعني الخلال - فإنه قال: أخبرني عبد الله قال: قال أبي: وما انهدم فليس لهم أن يبنوه، ثم ذكر النصوص التي ذكرناها في رواية حنبل وابن مشيش، واختار الخلال منع البناء وجواز رم الشعث.

---

(1) حديث حسن: تقدم.

(2) ضعيف جدًا: تقدم.

(3) «المغني» (12/ 699، 700).

(4) المصادر السابقة.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال أبو سعيد الإصطخري: يمنعون من ذلك قال: حتىٰ إن انهدم حائط البيعة منعوا من إعادته ورده، وإن انثلم منعوا من سده، وإن أرادوا أن يطينوا وجه الحائط الذي يلينا مُنعوا منه، وإن طينوا الحائط الذي يلي البيعة كان لهم ذلك، وكذلك إن بنوا دون هذا الحائط الذي يلي البيعة حتىٰ يهدم ذلك لم يجز؛ لأنهم يمنعون من الإحداث، وهذه الإعادة إحداث.

وأبَىٰ ذلك سائر أصحاب الشافعي وقالوا: نحن قد أقررناهم علىٰ البيع فلو منعناهم من رقع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع والإزالة؛ إذ لا فرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها.

واختلفت المالكية على قولين أيضًا: فقال ابن الماجشون: يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك في شرط عقدهم، ونقل أبو عمر أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهىٰ منها.

واحتج القاضي علىٰ المنع بحديث رواه عن الخطيب عن ابن رزقويه ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا بكر بن محمد القرشي ثنا سعيد بن عبد الجبار عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُبْنَىٰ كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خرِبَ مِنْهَا**».

وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة، ولكن لا يثبت هذا الإسناد، ولكن في شروط عمر عليهم «**وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِّبَ مِنْ كَنَائِسِنَا**».

قالوا: ولأن تجديدها بمنزلة إحداثها وإنشائها فلا يمكنون منه.

قالوا: ولأنه بناء لا يملك إحداثه فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه.



فإن قيل: الباني في ملك الغير بغير إذنه لا يملك الاستدامة فلا يملك التجديد وهؤلاء يملكون الاستدامة فملكوا التجديد.

قيل: لا يلزم هذا فإنه لو أعاره حائطًا لوضع خشبة عليه جاز له استدامة ذلك، فلو انهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة.

وكذلك لو ملك الذِّمِّي دارًا عالية البنيان جاز له أن يستديم ذلك، فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنيها علىٰ ما كانت عليه، بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو يحطها عنه.

وأيضًا: لو فتح الإمام بلدًا في بيعة خراب لم يجز له بناؤها بعد الفتح كذلك ههنا.

وأيضًا: فإنه إذا انهدم جميعها زال الاسم عنها؛ ولهذا لو حلف لا دخلت دارًا، فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحنث لزوال الاسم.

فلو قلنا: يجوز بناؤها إذا انهدمت كان فيه إحداث بيعة في دار الإسلام، وهذا لا يجوز كما لو لم يكن هناك بيعة أصلًا.

قال المجوِّزون- وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد-: لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رمها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها وإلا بطلت رأسًا؛ لأن البناء لا يبقىٰ أبدًا، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها.

قال المانعُون: نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه، وسر المسألة أنا أقررناهم اتباعًا لا تمليكًا؛ فإنا ملكنا رقبتها بالفتح وليست ملكًا لهم.

واختار صاحب «المغني» جواز رمّ الشَّعث ومنع بنائها إذا استهدمت، قال: لأن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: «**وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا**»،

وروىٰ كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُبْنَىٰ كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خرِبَ مِنْهَا**».

قال: ولأن هذا بناء كنيسة في الإسلام فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها وفارق رم ما شعث منها فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث.

قال: وقد حمل **الخلال** قول **أحمد**: لهم أن يبنوا ما انهدم منها، أي إذا انهدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم علىٰ ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين[1].

فائدة: قال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: **مطلب ليس المراد من إعادة المنهدم أنه جائز نأمرهم به، بل المراد نتركهم وما يدينون.**

تنبيه: ذكر الشرنبلالي في رسالة في أحكام الكنائس عن الإمام السبكي معنىٰ قولهم: لا نمنعهم من الترميم- ليس المراد أنه جائز نأمرهم به، بل بمعنىٰ نتركهم وما يدينون، فهو من جملة المعاصي التي يقرّون عليها كشُرب الخمر ونحوه، ولا نقول إن ذلك جائز لهم فلا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك ولا أن يعينهم عليه، ولا يحل لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه ولا يخفىٰ ظهوره وموافقته لقواعدنا[2].

لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية:

قال الإمام ابن عابدين: مطلب لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية فإن وجد أثر وإلا تركت بأيديهم.

تتمة: لو كانت لهم كنيسة في مصر فادعوا أنا صالحناهم علىٰ أرضهم وقال المسلمون بل فتحت عنوة وأراد منعهم من الصلاة فيها وجهل الحال لطول

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 137، 140).

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/ 204).



العهد سأل الإمام الفقهاء وأصحاب الأخبار فإن وجد أثرًا عمل به فإن لم يجد أو اختلفت الآثار جعلها أرض صلح وجعل القول فيها لأهلها لأنها في أيديهم وهم متمسكون بالأصل وتمامه في شرح السير[1].

إذا هُدِمَت الكنيسة ولو بغير وجه حق لا يجوز إعادتها:

هناك فرقٌ بين الهدم والانهدام فيعاد المنهدم على الخلاف السابق في المسألة ولا يعاد المهدوم الذي هدمه الإمام أو غيره ولو بغير وجه حق كما نقل الإجماع على ذلك الإمام السبكي.

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد نقل السبكي الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز إعادتها[2].

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نقل الإمام السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها، كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عند ذكر الأمراء.

قلت: يستنبط من ذلك أنها إذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح، كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم تفتح إلى الآن، حتى ورد عليه الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها.

ولا ينافي ما نقله السبكي من الإجماع قول أصحابنا رحمهم الله: ويعاد المنهدم؛ لأن الكلام فيما هدمه الإمام لا فيما انهدم فليتأمل[3].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 203).

(2) «حسن المحاضرة» (2/ 23).

(3) «الأشباه والنظائر» (386).

قال ابن عابدين بعدما ذكر كلام ابن نجيم: قال الخير الرملي في حواشي البحر: أقوال كلام السبكي عام فيما هدمه الإمام وغيره، في كلام الأشباه يخص الأول.

والذي يظهر ترجيحه العموم لأن العِلة فيما يظهر أن في إعادتها بعد هدم المسلمين استخفافًا بهم وبالإسلام وإخمادًا لهم وكسرًا لشوكتهم ونصرًا للكفر وأهله غاية الأمر أن فيه افتياتًا علىٰ الإمام فيلزم فاعله التعزير كما إذا أدخل الحربي بغير إذن يصح أمانه ويعزر لافتياته بخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فإنها تعاد كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا لا تأباه لعدم العلة التي ذكرناها فيستثنىٰ من عموم كلام السبكي اهـ[1].

اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قربة وطاعة لله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها أو أن ما يفعل اليهود والنصارىٰ عِبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضَاه فهو كافر؛ لأنه يتضمن اعتقاده صحة دينهم وذلك كفر.

وكذلك لو أعانهم علىٰ فتحها -أي: الكنائس- وإقامة دينهم؛ واعتقد أن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحة دينهم.

وقال الشيخ في موضع آخر: مَن اعتقد أن زيارة أهل الذِّمَّة كنائسهم قربة إلىٰ الله؛ فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرَّم عُرف ذلك فإن أصر صار مرتدًّا لتضمنه تكذيب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19][2].

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/ 203).

(2) «كشاف القناع» (6/ 170)، و«مطالب أولي النهىٰ» (6/ 281).



بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة:

قال جمهور الفقهاء يمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة.

قال الحنفية: فإن اشتروا دورًا للسكنىٰ فأرادوا أن يتخذوا دارًا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم منعوا من ذلك؛ لما في إحداث ذلك من صورة المعارضة للمسلمين في بناء المساجد للجماعات، وفيه إزدراء بالدين واستخفاف بالمسلمين.

ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتًا لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلىٰ ما يرجع إلىٰ الاستخفاف بالمسلمين[1].

وقال المالكية: لا يجوز للمسلم أن يكري داره مثلًا لمن يتخذها كنيسة أو خمارة، وكذلك بيعها لذلك، ويرد العقد إن وقع، فإن فات باستيفاء المنفعة أو بعضها فالمشهور أنه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوبًا في الإجارة، وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع؛ بأن يقال ما يساوي ثمن هذه الدار أو هذه الأرض لمن يتخذها كنيسة أو خمارة مثلًا، فيقال خمسة عشر، ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خمارة، فيقال عشرة؛ فيتصدق بالخمسة الزائدة علىٰ ما رجحه ابن يونس[2].

وقال الخلال: باب الرجل يؤاجر داره للذِّمِّي أو يبيعها منه، ثم ذكر عن المروذي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذِمِّي وفيها محاريب، فاستعظم ذلك وقال: نصراني لا تباع؛ يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصُّلبان.

---

(1) «شرح السيل الكبير» (4/ 1537، 1538)، و«الفتاوىٰ الهندية» (2/ 252)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 205)، و«تبيين الحقائق» (6/ 29)، و«الدر المختار» (6/ 392)، وهذا عند الصاحبان خلافًا لأبي حنيفة.

(2) «شرح مختصر خليل» (7/ 22)، و«الشرح الكبير» (4/ 21)، و«الفروق» (4/ 10)، و«مواهب الجليل» (5/ 424).

وقال: لا تباع من الكافر وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن الرَّجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ترىٰ أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟

قال: لا أرىٰ له ذلك، يبيع داره مِن كافر يكفُر فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي؛ فهذا نصٌّ علىٰ المنع[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما إن آجره إياها (أو باعها) لأجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولًا واحدًا، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمَته أو عبده للفجور[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار، وبه قال الجماعة، وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك، وخالفه صاحباه، واختلف أصحابه في تأويل قوله.

ولنا: إنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور، ولو اكترىٰ ذِمِّي من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري، وقال أصحاب الرأي: إن كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما شاء.

---

(1) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 236)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 494)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 215)، و«الفروع» (2/ 335)، و«الآداب الشرعية» (3/ 254).

(2) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 236)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 494)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 215).

ولنا: إنه فعل محرم جاز المنع منه في المصر؛ فجاز في السواد كقتل النفس المحرَّمة(1).

عمل المسلم في الكنيسة:

نصَّ جمهور الفقهاء علىٰ أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذِّمَّة في الكنيسة نجارًا أو بنَّاء أو غير ذلك؛ لأن في هذا إعانة علىٰ المعصية، ومن خصائص دينهم الباطل، ولأنه إجارة تتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم.

قال الحطاب المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعكس هذه المسألة أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك، أو ليرعىٰ الخنازير أو ليعصر لهم خمرًا فإنه لا يجوز، ويؤدب المسلم إلا أن يعذر بجهال.

واختلف هل الأُجرة مِن الكافر يتصدَّق بها أم لا؟

قال ابن القاسم: التصدق بها أحب إلينا، قاله في التوضيح(2).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتلخيص مذهبه (أي الإمام أحمد): أن إجارة المسلم نفسه للذِّمِّي ثلاثة أنواع:

أحدها: إجارة علىٰ عمل في الذِّمَّة فهذه جائزة.

الثانية: إجارة للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوصتان أصحهما المنع منها.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة فهذه جائزة، وقد آجر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأكل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك التمر.

---

(1) «المغني» (7/ 433).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 424)، و«منح الجليل» (7/ 498).

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة علىٰ عمل يتضمن ذلك لم يجز كما نصَّ عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله رجُل بنَّاء: أبني ناووسًا للمجوس؟ فقال: لا تبنِ لهم.

وقال الشافعي في كتاب الجزية من «الأم»[1]: وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم.

وقال أبو الحسن الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز أن يؤجِّر نفسه لعمل ناووس ونحوه، رواية واحدة[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس ونحوه؟ فقال الآمدي: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرَّمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة أو صومعة كالإجارة لكتب كتبهم المحرفة[3].

وقال الحنفية: ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل[4].

حكم المعابد بعد انتقاض العهد:

إذا انتقض عهد أهل الذِّمَّة جاز أخذ كنائسهم ومعابدهم منهم الصلحية والعنوية وهذا مما لا خلاف فيه بين المذاهب الأربعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومتىٰ انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم، فضلًا عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ما كان لقريظة والنضير

(1) «الأم» (4/ 213)، وانظر: «مغني المحتاج» (4/ 253، 257).

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/ 208، 209).

(3) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 244).

(4) «البحر الرائق» (8/ 231)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 391).



لما نقضوا العهد؛ فإن ناقض العهد أسوأ حالًا من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالًا من الكافر الأصلي.

ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فَيْئًا، فإذا عقدت الذِّمَّة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذِّمَّة أن يقرهم في المعابد وله ألا يقرهم، بمنزلة ما فتح ابتداء فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقائه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فَيْئًا للمسلمين.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به، مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: مِن السُّنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة. وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد. وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجابه بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما روي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: أيما مِصر مصَّرته العرب -يعني المسلمين- فليس للعجم -يعني أهل الذِّمَّة- أن يبنوا فيه كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوسًا ولا يشربوا فيه خمرًا أيما مِصر مصَّرَته العجَم ففتحه الله

علىٰ العرب فإن للعجَم ما في عهدهم، وعلىٰ العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم[1].

قال ابن الإمام القيم بعدما ذكر هذا الكلام المتقدم وهو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: وملخص الجواب أن كل كنيسة في مِصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مَصَّرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقىٰ لهم معبد في مِصر مصَّره المسلمون بأرض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة، وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يمكِّنوا أن يكون بمدائن الإسلام قِبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم، لا سيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان منها محدثا وجب هدمه وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعًا لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وما كان منها قديمًا فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم فينظر الإمام في المصلحة فإن كانوا قد قلُّوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها وكذلك ما كان علىٰ المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضا وما احتاج المسلمون إلىٰ أخذه أخذ أيضًا.

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلىٰ أخذها ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها كما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 127، 128).



وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه.

فإذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام منها ما لا يجوز هدمه ومنها ما يجب هدمه كالتي في القاهرة مصر والمحدثات كلها ومنها ما يفعل المسلمون فيه الأصلح كالتي في الصعيد وأرض الشام فما كان قديمًا علىٰ ما بيَّناه فالواجب علىٰ ولي الأمر فعل ما أمره الله به وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دِين الله وقمع أعدائه وإتمام ما فعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم ومنعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام لا يلتفت في ذلك إلىٰ مرجف أو مخذل يقول إن لنا عندهم مساجد وأسرىٰ نخاف عليهم فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾ [الحج: 40].

وإذا كان نوروز في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس علىٰ رغم أنف أعداء الله فحِزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر إلىٰ قيام الساعة أولىٰ بذلك وأحق.

فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخبر أنهم لا يزالون ظاهرين إلىٰ يوم القيامة ونحن نرجو أن يحقق الله وعد رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حيث قال: «**يبعث الله لهذه الأمة علىٰ رأس كل مئة سنة مَن يجدِّد لها دِينها**».

ويكون مَن أجرَىٰ الله ذلك علىٰ يديه وأعان عليه من أهل القرآن والحديث داخلين في هذا الحديث النبوي، فإن الله بهم يقيم دِينه.

كما قال: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥﴾ [الحديد: 25][1].

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 127، 128).

حكم تولية غير المسلمين مناصب والاستعانة بهم:

اتفقت نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم علىٰ عدم جواز تولية أهل الذِّمَّة مناصب في الدولة الإسلامية.

وإليك أقوال فقهاء المذاهب في هذا الموضوع:

أولًا: قول الحنفية:

قال الإمام الحصكفي رَحِمَهُ اللَّهُ: باب العاشر (هو حُرّ مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود علىٰ الأعمال[1].

قال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (مطلب لا يجوز اتخاذ الكافر في ولاية) قوله: (هو حُرّ مسلم) فلا يصح أن يكون عبدًا لعدم الولاية، ولا يصح أن يكون كافرًا لأنه لا يلي علىٰ المسلم بالآية.

والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

قوله: (بهذا إلخ) أي باشتراط الإسلام للآية المذكورة، زاد في البحر: ولا شك في حرمة ذلك أيضًا اهـ. أي لأن في ذلك تعظيمه وقد نصوا علىٰ حُرمة تعظيمه، بل قال في الشرنبلالية: وما ورد من ذَمِّه -أي العاشر- فمحمول علىٰ من يظلم كزماننا، وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلًا عن اليهود والكفرة.اهـ.

قلت: وذكر في «شرح السير الكبير» أن عمر كتب إلىٰ سعد بن أبي وقاص: «وَلَا تَتَّخِذ أَحَدًا مِنْ الْمُشرِكِينَ كَاتِبًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ فِي دِينِهم وَلَا رِشوَةَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ».

(1) «الدر المختار» (2/ 309).

قال -أي محمد بن الحسن-: وبه نأخذ فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبًا من غير المسلمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: 118].اهـ[1].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبه يعلم حكم تولية الكافر في زماننا علىٰ بعض الأعمال ولا شك في حرمة ذلك[2].

ثانيًا: قول المالكية:

قال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: 28] هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليًّا في نصره علىٰ عدوه ولا في أمانة ولا بطانة، من دونكم: يعني من غيركم وسواكم كما قال تعالىٰ: ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِى وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: 2].

وقد نهىٰ عمر بن الخطاب أبا موسىٰ الأشعري عن ذِمِّي كان استكتبه باليمن وأمرَه بعَزله، وقد قال جماعة من العلماء: يقاتِل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية.

والصحيح منعه لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

وأقول: إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به[3].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نهى الله المؤمنين بهذه الآية: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: 118] أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم، ويقال: كل من كان علىٰ

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 309)، و«السير الكبير» (3/ 1043).

(2) «البحر الرائق» (2/ 248).

(3) «أحكام القرآن» (1/ 351).

خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه.... وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء(1).

وقال ابن الأزرق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المحظور الرابع: اتخاذ الكافر وليًّا:

ويتقرر ذلك باعتبار طبقتين:

الطبقة الأولى: عموم الخلق حتىٰ الأمراء والولاة من تلك الجهة، كما صرح به التنزيل في غير موضع: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 28] وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نهىٰ الله المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارىٰ أولياء في الخلطة والنصرة المؤدية إلىٰ الامتزاج والمعاضدة، وحُكم الآية باق.

قال: وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظ من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

الطبقة الثانية: خصوص الأمراء والولاة من حيث الاستعانة به، **ومن موارد النهي فيها موضعان:**

أحدهما: الجهاد علىٰ المشهور، قال في المدونة: ولا يستعان بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتية أو خَدَمًا.

وحُكي عن عياض جواز ذلك في بعض الأئمة قائلًا: وحمل النهي علىٰ وقت خاص، يعني قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: «**إِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**».

(1) «الجامع لأحكام القرآن» (4/ 179).

قلت: وفي المواضع غير هذا مطلقًا ومقيدًا ألا نطول بحكاية.

الثاني: في الولاية والاصطناع.

قال ابن العربي: لا ينبغي لأحد من المسلمين ولي ولاية أن يتخذ من أهل الذِّمَّة وليًّا فيها؛ لنهي الله عن ذلك لأنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الأمانة، قلت: ورد العمل بذلك عن السلف قولًا وفعلًا، ويكفي من ذلك روايتان:

الرواية الأولى: قال الطرطوشي: لما استقدم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا موسىٰ الأشعري من البصرة وكان عاملًا للحساب دخل علىٰ عمر وهو في المسجد واستأذن لكاتبه وكان نصرانيًّا، فقال له عمر: قاتلك الله وضرب فخذه وليت ذِميًّا علىٰ المسلمين، أما سمعت الله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51] ألا اتخذت حنيفًا مسلمًا، فقال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزَّهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.

الرواية الثانية: قال: وكتب عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ بعض عمَّاله: أما بعد؛ فإنه بلغني أن في عملك رجُلًا يقال له فلان وسمَّاه علىٰ غير دين الإسلام والله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: 57] فإذا أتاكَ كتابي هذا فادعُ فلانًا إلىٰ الإسلام، فإن أسلَم فهو منَّا ونحن منه، وإن أبىٰ فلا تستعن به ولا بغيره من غير أهل الإسلام علىٰ شيء من أعمال المسلمين، فقرأ عليه الكتاب فأسلَم وعلَّمه الطهارة والصلاة[1].

---

(1) «بدائع السلك في طبائع الملك» (2/ 26، 28).

ثالثًا: قول الشافعية:

فقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ينبغي عندي لقاضٍ، ولا لوالٍ من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبًا ذِميًّا، ولا يضع الذِّمِّي في موضع يتفضل به مسلمًا. وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلىٰ غير أهل دينهم[1].

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز أن يستكتب ذِميًّا وإن كان كافيًا؛ لأنهم خرجوا بِفسقهم في الدِّين عن قبول قولهم فيه.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: 1]. وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51][2].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ذكر أثر عمر والآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾: ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل علىٰ أن أهل الذِّمَّة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة علىٰ المسلمين واطلاع علىٰ دواخل أمورهم التي يخشىٰ أن يفشوها إلىٰ الأعداء من أهل الحرب[3].

وسئل الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل يهودي أو نصراني وُلِّي صَيرفيًّا في بيت مال المسلمين لميزان الدراهم المعوضة والمصروفة، وينقدها، ويُعتمَد في ذلك علىٰ قوله. هل يحلُّ توليته أم لا؟ وهل يُثاب وليّ الأمر علىٰ عزله، واستبدال مسلم ثقة بدله؟ وهل يثاب المساعد علىٰ عزله؟

فأجاب رضي الله عنه وعنا والمسلمين: لا يحل تولية اليهودي ولا النصراني لذلك، ولا يجوز إبقاؤه فيه، ولا يحلُّ اعتماد قوله في شيء من ذلك، ويثاب ولي الأمر -وفقه الله- علىٰ عزله واستبدال مسلم ثقة بدَله. ويُثاب المساعد في عزله.

---

(1) «الأم» (6/ 210)، وانظر: «الحاوي الكبير» (16/ 200)، و«سنن البيهقي» (10/ 126).

(2) «الحاوي الكبير» (16/ 200).

(3) «تفسير ابن كثير» (1/ 399).



قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: 118] الآيات. قال: ومعنىٰ لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي من غيركم: وهم الكفار ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: لا يقصرون فيما يقدرون علىٰ إيقاعه من الفساد والأذىٰ والضرر، ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي يقولون نحن أعداؤكم، والله أعلم[1].

رابعًا: قول الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد، فقد كتب خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «إِنَّ بِالشَّامِ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَقُومُ خَرَاجُ الشَّامِ إِلَّا بِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا تَسْتَعْمِلْهُ». فَكَتَبَ: إِنَّهُ لَا غِنَىٰ بِنَا عَنْهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «لَا تَسْتَعْمِلْهُ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ نُوَلِّهْ ضَاعَ الْمَالُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ».

وثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مشركًا لحقه ليقاتل معه فقال له: «**إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**».

وكما إن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد.

ودخل أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فعرض عليه حساب العراق فأعجبه ذلك وقال: «أُدْعُ كَاتِبَك يَقْرَؤُهُ عَلَيَّ» فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ» قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: «لِأَنَّهُ نَصرَانِيٌّ» فَضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِالدِّرَّةِ

---

(1) نقلًا من رسالة مسألة في الكنيسة ص (138).

فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعِزُّوهُم بَعْدَ أَنْ أَذَلَّهُمْ اللهُ، وَلَا تَأْمَنُوهُمْ بَعْدَ أَنْ خَوَّنَهُمْ اللهُ، وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَكْذَبَهُمْ اللهُ».

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب والجند الذي لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلىٰ يوم القيامة كما أخبر رسول الله.

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَـٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: 118-120].

وقال تعالىٰ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: 51 - 55].



وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولى الألباب؛ فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذِّمَّة من كان له عز ومنعة على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر مثل عبد الله بن أُبَيّ رأس المنافقين وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة فكانوا يوالونهم ويباطنونهم قال الله تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ أي نفاق وضعف إيمان ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في معاونتهم ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ﴾ فقال الله تعالى: ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ ﴾ أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذِّمَّة ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴾.

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذِّمَّة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دِينهم بأخبار المسلمين وبما يطَّلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أُخِذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسُبِي وغير ذلك بمطالعة أهل الذِّمَّة لأهل دينهم، ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العَداوات قد ترجى مودَّتها   إلا عداوة مَن عَادَاك في الدِّين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاءة أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(1) «مجموع الفتاوى» (28/ 643) وما بعدها، و«الآداب الشرعية» (2/ 434).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفىٰ، وهي ما يلزم عادة أو ما يفضي إليه من تصديرهم في المجالس والقيام لهم وجلوسهم فوق المسلمين وابتدائهم بالسلام أو ما في معناه ورده عليهم علىٰ غير الوجه الشرعي وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلها وغير ذلك؛ ولأنه إذا منع من الاستعانة بهم في الجهاد مع حسن رأيهم في المسلمين والأمن منهم وقوة المسلمين علىٰ المجموع لا سيما مع الحاجة إليهم علىٰ قول، فهذا في معناه وأولىٰ للزومه وإفضائه إلىٰ ما تقدم من المحرمات بخلاف هذا.

وبهذا يظهر التحريم هنا وإن لم تحرم الاستعانة بهم علىٰ القتال، وقد نهىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة لهمن فقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ وبطانة الرَّجل تشبيه ببطانة الثوب الذي يلي بطنه؛ لأنهم يسبطنون أمره ويطلعون عليه بخلاف غيرهم، وقوله: ﴿مِّن دُونِكُمْ ﴾ أي من غير أهل ملتكم.

ثم قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يبقون غاية في إلقائكم فيما يضركم والخبال الشر والفساد ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يودون ما يشق عليكم من الضر والشر والهلاك والعنت المشقة، يقال: فلان يعنت فلانًا، أي يقصد إدخال المشقة والأذىٰ عليه ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ قيل بالشتم والوقيعة في المسلمين ومخالفة دينكم، وقيل بإطلاع المشركين علىٰ أسرار المؤمنين ﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أي أعظم ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: 118].

قال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا: وفي هذه الآية دليل علىٰ أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذِّمَّة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة؛ ولهذا قال الإمام

أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يستعين الإمام بأهل الذِّمَّة علىٰ قتال أهل الحرب، وقد جعل الشيخ موفق الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة أصلًا في اشتراط الإسلام في عامل الزكاة فدل علىٰ أنها محل وفاق.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية أبي طالب وقد سأله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟

فقال: لا يستعان بهم في شيء.

فانظر إلىٰ هذا العموم من الإمام أحمد نظرًا منه إلىٰ رَدِيءِ المفاسد الحاصلة بذلك وَإِعْدَامِهَا، وهي وإن لم تكن لازمة من ولايتهم ولا ريب في لزومها فلا ريب في إفضائها إلىٰ ذلك.

ومن مذهبه اعتبار الوسائل والذرائع وتحصيلًا للمأمور به شرعًا من إذلالهم وإهانتهم والتضييق عليهم، وإذا أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بالتضييق عليهم في الطريق المشتركة... فما نحن فيه أولىٰ - هذا مما لا إشكال فيه - ولأن هذه ولايات بلا شك، ولهذا لا يصح تفويضها مع الفسق والخيانة، والكافر ليس من أهلها بدليل سائر الولايات، وهذا في غاية الوضوح؛ ولأنها إذا لم يصح تفويضها إلىٰ فاسق فإلىٰ كافر أولىٰ بلا نزاع.

ولهذا قد نقول: يصح تفويضها إلىٰ فاسق إما مطلقًا أو مع ضم أمين إليه يشارفه كما نقول في الوصية، ولأنه إذا لم تصح وصية المسلم إلىٰ كافر في النظر في أمر أطفاله أو تفريق ثلثه مع أن الوصي المسلم المكلَّف العدل يحتاط لنفسه وماله وهي مصلحه خاصة يقل حصول الضرر فيها، فمسألتنا أولىٰ، هذا مما لا يحتاج فيه إلىٰ تأمل ونظر -والله أعلم- وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

وهذا من أعظم السبيل، استدل الشيخ وجيه الدين وغيره من الأصحاب بهذه الآية علىٰ أنه لا يجوز أن يكون عاملًا في الزكاة، وقد قال أصحابنا في كاتب الحاكم: لا يجوز أن يكون كافرًا، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: 118]. وبقصة عمر علىٰ أبي موسىٰ.

وقال الشيخ تقي الدين في أول الصراط المستقيم في أثناء كلام له: ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآية علىٰ ترك الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال: قلت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ لِي كَاتِبًا نَصرَانِيًّا قَالَ: مَا لَك قَاتَلَك اللهُ أَمَا سَمِعت الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51] أَلَا اتَّخَذْت حَنِيفِيًّا؟، قَالَ: قُلت: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ، قَالَ: لَا أُكرِمُهُم إذ أَهَانَهُم اللهُ، وَلَا أُعِزُّهُم إذ أَذَلَّهُم اللهُ، وَلَا أُدْنِيهِم إذْ أَقصَاهُم اللهُ. انتهىٰ كلامه.

ورواه البيهقي وعنده: «فَانتَهَرَنِي وَضَرَبَ عَلَىٰ فَخِذِي»، وعنده أيضًا فقال أبو موسىٰ: «وَاللهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ إنَّمَا كَانَ يَكتُبُ، فقال عمر له: «أَمَا وَجَدتَ فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ مَن يَكتُبُ؟ لَا تُدنِهِم إذَا أَقصَاهُم اللهُ وَلَا تَأمَنهُم إذَا أَخَانَهُم اللهُ وَلَا تُعِزَّهُم بَعدِ إذْ أَذَلَّهُم الله».

وروى الإمام أحمد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا تَسْتَعْمِلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الرِّشَاءَ فِي دِينِهِمْ وَلَا تَحِلُّ الرِّشَاءُ».

وقطع الشيخ تقي الدين في موضع آخر بأنه يجب علىٰ ولي الأمر منعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام، وقال أيضًا: الولاية إعزاز وأمانة، وهم مستحقون للذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب علىٰ الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهوديًّا أو سامريًّا أو نصرانيًّا.



وقال أيضًا: لا يجوز استعمالهم على المسلمين، فإنه يوجب من إعلائهم على المسلمين خلاف ما أمر الله ورسوله؛ والنبي ﷺ قد نهى أن يُبدؤوا بالسلام، وأمر إذا لقيهم المسلمون أن يضطروهم إلى أضيق الطرق، وقال: «**الإسلام يعلُو ولا يُعْلَىٰ عليه**».

وقد منعوا مِن تعلية بنَائهم على المسلمين؛ فكيف إذا كانوا ولاة على المسلمين فيما يقبض منهم ويصرف إليهم وفيما يؤمرون به من الأمور المالية، ويقبل خبرهم في ذلك فيكونون هم الآمرين الشاهدين عليهم؟! هذا من أعظم ما يكون من مخالفة الله ورسوله.

وقد قدم أبو موسى على عمر رضي الله عنهما بحساب العراق فقال: «**أُدعُ يَقْرَؤُهُ. فَقَالَ: إنَّهُ لَا يَدخُلُ المَسْجِدَ. فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ نَصرَانِيٌّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ فَلَو أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتهُ، وَقَالَ: لَا تُعِزُّوهُمْ إذ أَذَلَّهُم اللهُ وَلَا تُصَدِّقُوهُم إذ كَذَّبَهُم اللهُ وَلَا تَأمَنُوهُم إذ خَوَّنَهُم الله**».

وكتب إليه خالد بن الوليد: «**إنَّ بِالشَّام كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَقُومُ خَرَاجُ الشَّامِ إلَّا بِهِ فَكَتَبَ إلَيْهِ لَا تَسْتَعْمِلْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَإِنَّا مُحْتَاجُونَ إلَيْهِ فَكَتَبَ إلَيْهِ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ**». يعني قدِّر موته، فمَن ترك لله شيئًا عوَّضه الله خيرًا منه إلى أن قال: وقد يشيرون عليهم بالآراء التي يظنون أنها مصلحة ويكون فيها من فساد دينهم ودنياهم ما لا يعلمه إلا الله، وهو يتدين بخذلان الجند وغشهم، يرى أنهم ظالمون وأن الأرض مستحقة للنصارى ويتمنى أن يتملكها النصارى.

وقال أيضًا: كان صلاح الدين وأهل بيته يذلون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم أحدًا؛ ولهذا كانوا مؤيدِين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد، وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل حتى قام بعض

الملوك فأعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: 40].

إلىٰ أن قال: وهُم إلىٰ ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلىٰ ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون ولله الحمد مستغنون عنهم في دينهم ودنياهم، ففي ذِمَّة المسلمين من علماء النصارىٰ ورهبانهم من يحتاج إليهم أولئك النصارىٰ، وليس عند النصارىٰ مسلم يحتاج إليه المسلمون مع أن افتداء الأسراء من أعظم الواجبات، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتَّجرون إلىٰ بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم علىٰ المال يمنعهم من الطاعة، فإنهم أرغب الناس في المال؛ ولهذا يتقامرون في الكنائس وهم طوائف كل طائفة تضاد الأخرىٰ.

ولا يشير علىٰ ولي الأمر بما فيه إظهار شعارهم في دار الإسلام أو تقوية أيديهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق أو له غرض فاسد أو في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية التي تنصر سلطان المسلمين علىٰ أعدائه وأعداء الدين.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدِّين وصلاح الدِّين ثم العادل كيف مكَّنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذلَّ لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا، وليعتبر بسيرة مَن والىٰ النصارىٰ كيف أذلَّه وكبته[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصلٌ: في المنع من استعمال اليهود والنصارىٰ في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم.

(1) «الآداب الشرعية» (2/ 433) وما بعدها.



قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء.

وكتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عماله: أما بعد: فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده.

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان أما بعد: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ فِي عَمَلِي كَاتِبًا نَصرَانِيًّا لَا يَتِمُّ أَمرُ الخَرَاجِ إِلَّا بِهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُقَلِّدَهُ دُونَ أَمْرِكَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ قَرَأتُ كِتَابَكَ فِي أَمرِ النَّصرَانِيِّ، أَمَّا بَعدُ، فَإِنَّ النَّصرَانِيَّ قَدْ مَاتَ، وَالسَّلَامُ».

وكان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد نصراني فقال له: «أَسْلِمْ حَتَّىٰ نَسْتَعِينَ بِكَ عَلَىٰ بَعْضِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ بِمَنْ لَيسَ مِنْهُمْ، فَأَبَىٰ، فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ: اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ».

وكتب إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما بعد، فَإِنَّ لِلنَّاسِ نَفرَةً عَن سُلطَانِهِم فَأَعُوذُ باللهِ أَن تُدرِكَنِي وَإِيَّاكَ، أَقِم الحُدُودَ وَلَو سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَإِذَا حَضَرَكَ أمرَانِ أَحدُهُمَا لِلَّهِ وَالآخَرُ للدُّنيَا فَآثِر نَصِيبَكَ مِنَ اللهِ، فَإِنَّ الدُّنيَا تَنفَدُ وَالآخِرَةَ تَبقَىٰ، عُدْ مَرضَىٰ المُسْلِمِينَ وَاشهَد جَنَائِزَهُم وَافتَح بَابَكَ وَبَاشِرهُم، وَأَبعِد أَهلَ الشَّرِّ وَأَنكِر أَفعَالَهُم وَلَا تَسْتَعِن فِي أَمرٍ مِن أُمُورِ المُسلِمِينَ بِمُشرِكٍ، وَسَاعِد عَلَىٰ مَصَالِحِ المُسلِمِينَ بنَفسِكَ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ منهُم غَيْرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَكَ حَامِلًا لأَثقَالِهِم[1].

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 164 – 166)، وانظر: في هذا كتابي «أحكام أهل الذمة» ص (156، 200).

السلام على أهل الذِّمة وكيف يرد عليهم إذا سلموا:

روى الإمام مسلم في صحيحه تحت باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»**.

وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عليهم قال: **«قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**.

وعن عبد الله بن دِينَارٍ أَنَّهُ سمع ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْيَهُودَ إذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يقول أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»**. وفي رواية أَنَّهُ قال: **«فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»**.

وعن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ من الْيَهُودِ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فقالت عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا عَائِشَةُ إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الْأَمْرِ كُلِّهِ»** قالت: أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال: **«قد قلتُ وَعَلَيْكُمْ»**.

وفي رواية قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قد قلتُ عَلَيْكُمْ»**.

وعن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسٌ من الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يا أَبَا الْقَاسِمِ قال: **«وَعَلَيْكُمْ»** قالت عَائِشَةُ قلت: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا عَائِشَةُ لا تَكُونِي فَاحِشَةً»** فقالت: ما سَمِعْتَ ما قالوا؟ فقال: **«أو ليس قد رَدَدْتُ عليهم الذي قالوا قلت وَعَلَيْكُمْ»**.



وفي رواية أَنَّهُ قال: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَهْ يا عَائِشَةُ، فإن الله لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ**» وزاد فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: 8] إلىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

وعن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد الله يقول: سَلَّمَ نَاسٌ من يَهُود علىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيكَ يا أَبَا القَاسِمِ فقال: «**وَعَلَيكُمْ**» فقالت عَائِشَةُ: وَغَضِبَت أَلَمْ تَسْمَع ما قالوا قال: «**بَلَىٰ قد سمعت فَرَدَدتُ عليهم وَإِنَّا نُجَابُ عليهم ولا يُجَابُونَ عَلَيْنَا**».

وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تبدؤا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إلىٰ أَضْيَقِهِ**»[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ **في شرح مسلم**: اتفق العلماء علىٰ الرد علىٰ أهل الكتاب إذا سلَّموا لكن لا يقال لهم: «وعليكم السلام» بل يقال: «عليكم» فقط أو «وعليكم».

وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم «**عليكم**» «**وعليكم**» بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها، وعلىٰ هذا **ففي معناه وجهان**:

أحدهما: أنه علىٰ ظاهره فقالوا: «عليكم الموت» فقال: «وعليكم أيضًا» أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت.

والثاني: أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذَّم، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام.

قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو؛ لئلا يقتضىٰ التشريك، وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال

(1) روىٰ هذه الأحاديث الإمام مسلم في «صحيحه» (2163، 2164، 2165، 2166، 2167).

بعضهم: يقول: «عليكم السِّلام» بكسر السين، أي الحجارة، وهذا ضعيف، وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، قال الخطابي: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة، وإذا ثبت الواو اقتضىٰ المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابي.

والصواب: أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو.

واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به؛ فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول: «وعليكم» أو «عليكم» فقط، ودليلنا في الابتداء قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تبدؤا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ**»، وفي الرد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**»، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف.

وذهبت طائفة إلىٰ جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال: يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث: «**لا تبدؤا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ**».

وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن النهيٰ للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكىٰ القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة

والنخعي، وعن الأوزاعي أنه قال: «إن سلَّمتَ فقد سلَّم الصَّالحون، وإن تركتَ فقد تركَ الصَّالحون».

وقالت طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام، ولكن لا يقول ورحمة الله، حكاه الماوردي، وهو ضعيف مخالف للأحاديث، والله أعلم[1].

قال الإمام العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: منع أن يبتدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء، وأجازه جماعة مطلقًا وجماعة للاستئلاف أو الحاجة، وقد جاء عنه النهي في الأحاديث الصحيحة[2].

وقال الإمام المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا تبدءوا الْيَهُودَ ولا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ**»؛ لأن السلام إعزاز ولا يجوز إعزازهم، فيحرم ابتداؤهم به علىٰ الأصح عند الشافعية «**فإذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طَرِيقٍ**» فيه زحمة «**فَاضْطَرُّوهُ إلىٰ أَضْيَقِهِ**» بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار أي لا تتركوا له صدر الطريق[3].

كيف نرد عليهم إذا تحقق لدينا أنهم قالوا السلام عليكم؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا كله إذا تحقق أنه قال السام عليكم أو شك فيما قال، فلو تحقق السامع أن الذِّمِّي قال له: «سلام عليكم» لا شك فيه فهل له أن يقول: «وعليك السلام» أو يقتصر علىٰ قوله: «وعليك» فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له «وعليك السلام» فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان.

---

(1) «شرح مسلم» (14/ 144).

(2) «عمدة القاري» (1/ 99).

(3) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (2/ 498).

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86] فندب إلىٰ الفضل وأوجب العدل ولا ينافي هذا شيئًا من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار علىٰ قول الراد وعليكم بناء علىٰ السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال: «**ألا ترينني قلت وعليكم**» لما قالوا: «**السام عليكم**» ثم قال: «**إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**» والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه.

فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: 8] فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه وبالله التوفيق[1].

وقال النووي رحمه الله: قال أبو سعد: لو أراد تحية ذِمِّي فعلها بغير السلام؛ بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صبحت بالخير أو السعادة أو بالعافية، أو صبَّحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرَّة، أو ما أشبه ذلك، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئًا فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودٍّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودِّهم فلا نظهره، والله أعلم[2].

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 157).

(2) «الأذكار» (200).



قبول هدايا غير المسلمين:

كان صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خيبر، حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم.

وقد قرر الفقهاء قبول الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم حتىٰ أهل الحرب.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المغني»**: ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبيٰ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل هدية المقوقس صاحب مصر[1].

عيادة أهل الذِّمة:

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخدُمُ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبي يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِندَ رَأْسِهِ فقال له: «**أَسْلِم**» فَنَظَرَ إلىٰ أبيه وهو عِنْدَهُ فقال له أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَنْقَذَهُ من النَّارِ**»[2].

قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز عيادة أهل الذِّمَّة، ولا سيما إذا كان الذِّمِّي جارًا له؛ لأن فيه إظهار محاسِن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام[3].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فرع فيما يقول إذا عاد ذِميًّا: اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذِّمِّي فاستحبها جماعة ومنعها جماعة.

---

(1) «المغني» (12/ 641).

(2) رواه البخاري (1290).

(3) «عمدة القاري» (8/ 175).

وذكر الشاشي الاختلاف، ثم قال: الصواب عندي أن يقول: عيادة الكافر في الجملة جائزة والقُربة فيها موقوفة علىٰ نوع حُرمة تقترن بها من جِوار أو قَرابة.

قلت: هذا الذي ذكره الشاشي حسنٌ، فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم ذكر الحديث.

وروِّينا في صحيح البخاري ومسلم عن المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لمَّا حضَرَت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يا عمّ، قل لا إله إلا الله**» وذكر الحديث بطوله.

قلت: فينبغي لعائد الذِّمِّي أن يرغبه في الإسلام ويبيِّن له محاسِنه ويحثُّه عليه ويحرضه علىٰ معاجلته قبل أن يصير إلىٰ حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دَعا له دَعا بالهداية ونحوها(1).

قال الإمام المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغني أن أبا عبد الله -أحمد بن حنبل- سُئِل عن رجل له قَرابة نصراني يعُودُه؟ قال: نعم.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يُسْأَل عن الرجل له قرابة نصراني يعُوده؟ قال: نعم. قيل له: نصراني؟ قال: أرجو ألا تضيق العِيادة.

قال الأثرم: وقلت له مرة أخرىٰ يعود الرجل اليهود والنصارىٰ؟ قال: أليس عادَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودِي ودَعاه إلىٰ الإسلام.

وقال أبو مسعود الأصبهاني: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني؛ قال: نعم.

---

(1) «الأذكار» (201)، و«المجموع» (5/ 102).



وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سُئِل عن الرَّجل المسلم يعُود أحدًا من المشركين، قال إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعُده كما عاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغلام اليهودي فعرَض عليه الإسلام.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له الجار النصراني فإذا مرض يعُوده، قال يحيى: فيقوم على الباب ويعذر إليه.

وقال مهنأ: سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يعود الكافر؟ فقال: إذا كان يرتجيه فلا بأس به ويعرض عليه الإسلام، قلتُ له: وترى إذا عَاده يدعوه إلى الإسلام؟ قال: نعم.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي والنصراني؛ فقال: إذا كان يريد أن يدعُوه إلى الإسلام نعَم.

وقال جعفر بن محمد: سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكًا له يهوديًّا أو نصرانيًّا، قال: لا، ولا كرامة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **فهذه ثلاث روايات منصوصات عن أحمد:** المنع والإذن والتفصيل، فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عاده[1].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذِّمَّة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض. **قال المنذري** رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته، **وهكذا قال ابن بطال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 158).

إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلىٰ الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا.

قال **الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرىٰ[1].

تلقين الكافر المحتضر:

قال **الإسنوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو كان -أي المحتضر- كافرًا لقن الشهادتين وأمر بهما[2]، لما روي عن أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبي يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقال له: «**أَسْلِمْ**» فَنَظَرَ إلىٰ أبيه وهو عِنْدَهُ، فقال له أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَنْقَذَهُ من النَّارِ**»[3].

وتلقين الكافر المحتضر الشهادة يكون وجوبًا إن رجي إسلامه، وإن لم يرج إسلامه فيندب ذلك.

قال **الجمل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وظاهر هذا أنه يلقن إن رجي إسلامه وإن بلغ الغرغرة، ولا بعد فيه؛ لاحتمال أن يكون عقله حاضرًا، وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذٍ[4].

حضور جنائز أهل الذِّمة:

اختلف الفقهاء في حضور المسلم جنائز أهل الذِّمَّة؛ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ جواز ذلك، وخالف في ذلك المالكية.

(1) «نيل الأوطار» (8/ 228)، وانظر: «فتح الباري» (10/ 119).

(2) «أسنىٰ المطالب» (1/ 296)، و«نهاية المحتاج» (2/ 436)، و«حاشية الجمل» (2/ 136).

(3) رواه البخاري (1290).

(4) «حاشية الجمل» (2/ 136).



قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا في غسل الكافر ودفنه، فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده إذا مات كافرًا، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره إلا أن يخشىٰ أن يضيع، فيواريه.

وكان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا بأس أن يغسِّل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة، وقد روِّينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أُمه نصرانية فقال: «اركب دابة وسِر أمامها»، وروي عن ابن عباس أنه قال: «يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه» وقد اختلف فيه.

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نرىٰ بأسًا أن يحثُّه أو يكفِّنه.

ثم روى عن أبي وائل، قال: ماتت أميَ نصرانية، فأتيتُ عمر فذكرت له ذلك، فقال: «اركب دابة وسِر أمامها».

وعن سعيد بن جبير، قال: كان عندنا رجل كان له أب يهودي، أو نصراني، فمات فلم يتبعه، فسألت ابن عباس فقال: «يقوم عليه ويتبعه ويدفنه».

وعن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل ابن عمر عن أُمٍّ له نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: «نأمر بأمرك وأنتَ تعبد ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها».

وقال عطاء بن أبي رباح: «لا يحمل المسلم جنازة الكافر، ولا يقوم علىٰ قبره».

وقال أحمد بن حنبل وقد سُئل عن شهود جنازة النصراني الجار؟ فقال: علىٰ نحو ما منع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أُمه، وكان يقوم ناحية، ولا يحضره لأنه ملعون.

قال أبو بكر: سن النبي غسل الموتىٰ المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي...، قال: لما هلك أبو طالب أتيت النبي فقلتُ: إنَّ عمَّك الضَّال قد هلَكَ قال: «**انطلق فوارِه، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئًا حتىٰ تأتيني**» قال: فأتيته قال: فأمرني أن أغتسل، ثم دعَا لي بدعوات ما يسرُّني بهن حُمر النَّعم، أو ما علىٰ الأرض من شيء[1].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويغسِّل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلي عليه؛ لأن النبي أمر عليًّا فغسَّل أبا طالب.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وهذا كما قال**: إذا مات المشرك وله قرابةٌ مسلمون فلهم أن يغسِّلوه ويكفِّنوه ويتبعوا جنازته. وكره مالك ذلك[2].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان ذا رَحِم محرم من المسلم لا بأس بأن يغسِّله ويكفِّنه ويتبع جنازته ويدفنه؛ لأن الابن ما نهي عن البر بمكان أبيه الكافر، بل أمر بمصاحبتهما بالمعروف بقوله تعالىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15] ومن البر القيام بغُسله، ودفنه وتكفِينه[3].

---

(1) «الأوسط» (5/ 342، 343).

(2) «الحاوي الكبير» (3/ 19)، وانظر: «المهذب» (1/ 136)، و«المجموع» (5/ 237).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 303)، وانظر: «المبسوط» (2/ 55)، و«تبيين الحقائق» (1/ 244)، و«العناية» (4/ 9).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصل في شهود جنائزهم.

قال محمد بن موسى: قلت لأبي عبد الله يشيع المسلم جنازة المشرك قال: نعم.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: قيل لأبي عبد الله: ويشهد جنازته؟ قال: نعم. نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان شهد جنازة أمه وكان يقوم ناحية ولا يحضر؛ لأنه ملعون.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي وله ولد مسلم كيف يصنع؟ قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة ولا يكون خلفه فإذا أرادوا أن يدفنوه رجَع، مثل قول عمر.

قلت: أراد ما رواه سعيد بن منصور، قال حدثني عيسىٰ بن يونس عن محمد ابن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيتُ عمر فسألته، فقال: «اركب في جنازتها وسِر أمامها».

قال الخلال: حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، قال: حدثني أبي سهل بن المغيرة حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء قيس بن شماس إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أمَّه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي: «**ارْكَبْ دَابَّتَك وَسِرْ أَمَامَهَا فَإِنَّك إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لم تَكُنْ مَعَهَا**»[1].

قال علي بن سهل: رأيت أحمد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث فحدَّثه به.

---

(1) أخرجه الدارقطني (2/ 75) وضعفه، وضعفه أيضًا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (2/ 115).

وقال حنبل: سألت أبا عبد الله عن المسلم تموت له أُم نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذُو قرابته وترىٰ أن يلي شيئًا من أمره حتىٰ يواريه، قال: إن كان أبًا أو أمًّا أو أخًا أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يواري أبا طالب، قلت: فترىٰ أن يفعل هو ذلك، قال: أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم حتىٰ إذا ذهبوا به تركه معهم وهم يلونه.

قال حنبل: وحدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران أن عبد الله بن ربيعة قال لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن أمي ماتت، وقد علمتَ الذي كانت عليه من النصرانية. قال: «أحسِن ولايتها وكفِّنها ولا تقُم علىٰ قبرها».

قال يوسف: كنا معه في ناحية والنصارىٰ يعجون مع أمه.

وقال إسحاق بن منصور قلت: لأبي عبد الله الرجل يكون له جار مسلم ماتت أمه نصرانية يتبع هذا جنازتها؟ قال: لا يتبعها يكون ناحية منها.

وقال: الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن شهود جنازة النصراني الجار. قال: علىٰ نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان شهد جنازة أمه فكان يقوم ناحية ولا يحضر؛ لأنه ملعون.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: رجل مسلم ماتت له أُمٌّ نصرانية يتبع جنازتها؟ **قال**: يكون ناحية منها.

وقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير، قال سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل مات أبوه نصرانيًّا قال: «يشهده ويدفنه».

قال الخلال: كأن أبا عبد الله لم يعجبه ذلك، ثم روىٰ عن هؤلاء الجماعة أنه لا بأس به، واحتج بالأحاديث، يعني أنه رجع إلىٰ هذا القول، والله أعلم[1].

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 159، 160).



تعزية أهل الذِّمة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتوقف أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تعزية أهل الذِّمَّة، وهي تخرَّج على عيادتهم.

وفيه روايتان:

إحداهما: لا نعُودهم، فكذلك لا نعزيهم؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ**»[1] وهذا في معناه.

والثانية: نعُودُهم؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَىٰ غُلَامًا مِنْ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**». فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنْ النَّارِ**» رواه البخاري.

فعلىٰ هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم: بمسلم أحسَن الله عزاءك وغفر لميِّتك، وعن كافر أخلَف الله عليكَ ولا نقص عددك، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم، وقال أبو عبد الله بن بطة: يقول: أعطاك الله علىٰ مصيبتك أفضل ما أعطىٰ أحدًا من أهل دينك.

فأما الرد من المعزِّي، فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله وهو يعزِّي في عبثر ابن عمه وهو يقول: استجاب الله دعاك ورَحمنا وإيَّاك[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال حمدان الوراق: سُئل أبو عبد الله تعزِّي أهل الذِّمَّة؟ فقال: ما أدري أخبرك ما سمعت في هذا.

وقال الأثرم: سُئل أبو عبد الله أيعزَّىٰ أهل الذِّمَّة؟ فقال: ما أدري.

---

(1) حديث صحيح: تقدم.

(2) «المغني» (3/ 307)، وانظر: «الكافي» (1/ 273).

ثم قال الأثرم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا إسحاق بن منصور السلولي ثنا هريم، قال: سمعت الأجلح عزَّىٰ نصرانيًّا فقال: عليك بتقوىٰ الله والصبر.

وذكر الأثرم حدثنا منجاب بن الحارث ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم، قال: إذا أردت أن تعزي رجلًا من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالك، وولدك وأطال حياتك أو عمرك.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله كيف يعزَّىٰ النصراني؟ قال: لا أدري، ولم يعزِّه.

وقال حرب: ثنا إسحاق ثنا مسلم بن قتيبة ثنا كثير بن أبان عن غالب قال: قال الحسن: إذا عزَّيت الذِّمِّي فقُل: لا يصيبك إلا خير.

وقال عباس بن محمد الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت له: اليهودي والنصراني يعزِّيني أي شيء أردُّ إليه؟ فأطرق ساعة ثم قال: ما أحفظ فيه شيئًا.

وقال حرب: قلت لإسحاق: فكيف يعزي المشرك، قال: يقول: أكثرَ اللهُ مالك وولدك[1].

تهنئة أهل الذِّمة في أعيادهم ومناسباتهم:

اتفق فقهاء الأُمة علىٰ أنه يحرم علىٰ المسلم حضور أو تهنئة غير المسلمين بأعيادهم المختصة بشَعائر الكُفر واختلفوا هل يكفر بذلك أم لا؟ وإليك نصوص المذاهب الأربعة التي تبين عدم الجواز وقول من يقول بأن من هنأهم بعيدهم يكون كافرًا.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 161).



أولًا: قول الحنفية:

قال في «**مجمع الأنهر**»: ويكفر بخروجه إلىٰ نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم وبشرائه يوم نيروز شيئًا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيمًا للنيروز لا للأكل والشرب وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيمًا لذلك اليوم.

ولا يكفُر بإجابة دعوة مجوس وحلق رأس ولده.

ويكفر بوضع قلنسوة المجوس علىٰ رأسه علىٰ الصحيح إلا لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل إن قصد به التشبيه يكفر وكذا شد الزِّنار في وسطه.

وفي البزازية ويحكىٰ عن بعض من الأسالفة أنه يقول ما ذكر من الفتاوىٰ أنه يكفر بكذا وكذا أنه للتخويف والتهديد لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشَا أن يلعب أمناء الله تعالىٰ أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام والكفر والإسلام بل لا يقولون إلا الحق الثابت عند شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام(1).

وقال ابن نجيم الحنفي: ويكفر بخروجه إلىٰ نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيء لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للأكل والشرب وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك اليوم لا بإجابته دعوة مجوسي حلق رأس ولده وبتحسين أمر الكفار اتفاقا حتىٰ قالوا لو قال: ترك الكلام عند أكل الطعام من المجوسي حسن أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر(2).

(1) «مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر» (2/ 513)، وينظر: «الفتاوىٰ الهندية» (2/ 277).
(2) «البحر الرائق» (5/ 133).

وقال الزيلعي: قال: «والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز» أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر، وقال أبو حفص الكبير رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن رجُلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز، وأهدىٰ لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر، وحبط عمله.

وقال صاحب «الجامع الأصغر»: إذا أهدىٰ يوم النيروز إلىٰ مسلم آخر، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم، ولكن علىٰ ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة، ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبها بأولئك القوم، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن تشَبَّهَ بقَوْمٍ فهُوَ منهم».

وقال في «الجامع الأصغر»: رجل اشترىٰ يوم النيروز شيئًا لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر[1].

وقال في «الدر المختار»: (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام (وإن قصد تعظيمه) كما يعظمه المشركون (يكفر) قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم أهدىٰ لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله اهـ.

ولو أهدَىٰ لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرىٰ علىٰ عادة الناس لا يكفر وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفيا للشبهة ولو شرىٰ فيه ما لم يشتره قبل.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله والإعطاء باسم النيروز والمهرجان بأن يقال هدية هذا اليوم ومثل القول النية فيما يظهر ط والنيروز أول الربيع والمهرجان

(1) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (6/ 228)، و«البحر الرائق» (8/ 555).



أول الخريف وهما يومان يعظِّمهما بعض الكفرة ويتهادَون فيهما قوله ثم أهدَىٰ لمشرك الخ.

قال في «جامع الفصولين»: وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدَىٰ إليه شيئًا لا يكفر.

وحُكِي أن واحدًا من مجوسي سَربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين وأهدَىٰ بعضهم إليه فشق ذلك علىٰ مفتيهم. فكتب إلىٰ أستاذه علي السعدي: أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شِعار المجوسي، وقصَّ عليه القصة. فكتب إليه: إن إجابة دعوة أهل الذِّمَّة مطلقة في الشرع، ومجازاة الإحسان من المروءة، وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضَّلالة، والحكم بردَّة المسلم بهذا القدر لا يمكن، والأولىٰ للمسلمين أن لا يوافقوهم علىٰ مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور[1].

ثانيًا: قول المالكية:

قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارىٰ لأعيادهم؟ فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له. قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلىٰ النصراني في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونًا له علىٰ مصلحة كُفره، ألا ترىٰ أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارىٰ شيئًا من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا إدامًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابة ولا يعانون علىٰ شيء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم علىٰ كفرهم.

(1) «حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار» (6/ 754، 755).

وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدًا اختلف في ذلك، انتهىٰ[1].

ثالثًا: قول الشافعية:

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم -بأن يفعل ما يفعلونه في يوم عيدهم وهذا حرام[2]- ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذِمِّي يا حاج ومن هنأه بعيده[3].

وقد نص الإمام ابن حجر الهيتمي على حُرمة التشبه بهم في أعيادهم وله تفصيل في ذلك فجعل التشبه بهم علىٰ ثلاثة أحوال:

فقال: والحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبيه بهم في شعار الكفر كفر قطعا أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم وإن لم يقصد التشبيه بهم أصلًا ورأسًا فلا شيء عليه.

ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال: ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارىٰ في أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن تشبه بقوم فهو منهم»**.

بل قال ابن الحاج: لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانيًّا شيئًا من مصلحة عيده لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوبًا ولا يعارون شيئًا ولو دابة إذ هو معاونة لهم علىٰ

---

(1) «المدخل» (2/ 47، 48).

(2) «حاشية البيجيرمي علىٰ الخطيب» (5/ 21).

(3) «مغني المحتاج» (4/ 194)، و«الإقناع» (2/ 526).



كفرهم وعلىٰ ولاة الأمر منع المسلمين من ذلك... ويجب منعهم من التظاهر بأعيادهم. اهـ[1].

وسئل قاضي القضاة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن مسلم قال لذِمِّي في عيد من أعيادهم**: عيد مبارك عليك، هل يكفر أم لا؟

فأجاب: إن قاله المسلم للذِّمِّي علىٰ قصد تعظيم دِينهم وعيدِهم فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك، وإنما جرَىٰ ذلك علىٰ لسانه فلا يكفر لما قاله من غير قصد[2].

رابعًا: قول الحنابلة:

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم) لأنه تعظيم لهم أشبه السلام. (وعنه تجوز العيادة) أي عيادة الذِّمِّي (إن رُجِي إسلامه فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره) لما روىٰ أنس «**أن النبي** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عاد يهوديًا وعرض عليه الإسلام فأسلَم فخرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي مِن النار**» رواه البخاري، ولأنه من مكارم الأخلاق.

وقال الشيخ: (ويحرم شهود عيد اليهود والنصارىٰ) وغيرهم من الكفار (وبيعه لهم فيه) وفي المنتهىٰ لا بيعنا لهم فيه (ومهاداتهم لعيدهم) لما في ذلك من تعظيمهم فيشبه بداءتهم بالسلام (ويحرم بيعهم) وإجارتهم (ما يعملونه كنيسة أو تمثالا) أي صنما (ونحوه) كالذي يعملونه صليبًا لأنه إعانة لهم علىٰ كفرهم وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2] ويحرم (كل ما فيه

---

(1) «الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (4/ 239).

(2) «مواهب الجليل» (6/ 289).

تخصيص كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه إجماعًا) للخبر (وتجب عقوبة فاعله)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما أعياد المشركين فجمعت الشُّبهة والشهوة والباطل ولا منفعة فيها في الدِّين وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلىٰ ألم فصارت زورا وحضورها شهودها.

وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع فكيف بالموافقة بما يزيد علىٰ ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده[2].

وقال أيضًا: والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارىٰ وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور بخلاف دين الجاهلية فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند اخترام أنفس المؤمنين عموما ولو لم يكن أشد منه فإنه مثله علىٰ ما لا يخفىٰ إذ الشر الذي له فاعل موجود يخالف علىٰ الناس منه أكثر من شر لا مقتضىٰ له قوي[3].

وقال أيضًا: وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: 48] وقال: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ [الحج: 67] كالقِبلة والصَّلاة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم

---

(1) «كشاف القناع» (3/ 131)، وينظر: «المبدع» (7/ 190)، و«الفروع» (5/ 235).

(2) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 183).

(3) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 186).



في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره.

ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلىٰ الكفر في الجملة وشروطه.

وأما مبدؤها فأقل أحواله أن تكون معصية وإلىٰ هذا الاختصاص أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**إن لكل قوم عيدًا وإن هذا عيدنا**» وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزِّنار ونحوه من علاماتهم فإن تلك علامة وضعية ليست من الدِّين وإنما الغرض منها مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه فإنه من الدِّين الملعون هو وأهله فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئتَ أن تنظم هذا قياسًا تمثيليًّا قلت العيد شريعة من شرائع الكفر أو شَعيرة مِن شَعائره فحَرُمَت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي

ثم كل ما يختص به ذلك من عِبادة وعادة فإنما سببه هو كونه يوما مخصوصًا وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء وتخصيصه ليس من دِين الإسلام في شيء بل هو كفر به.

الوجه الثاني من الاعتبار: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله لأنه إما محدث مبتدع وإما منسوخ وأحسن أحواله ولا حسن فيه أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلىٰ بيت المقدس هذا إذا كان المفعول مما يتدين به وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك

العيد الديني كما أن ذلك تابع له في دين الإسلام فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيدا مبتدعًا يخرجون فيه إلىٰ الصحراء ويفعلون فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها ويحج إليها ويصنع لمن يفعل ذلك طعامًا ونحو ذلك فلو كره المسلم ذلك لكره غير عادته ذلك اليوم كما يغير أهل البدع عاداتهم في الأمور العادية أو في بعضها بصنعهم طعامًا أو زينة لباس أو توسيع في نفقة ونحو ذلك من غير أن يتعبدوا بتلك العادة المحدثة كان هذا من أقبح المنكرات فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

نعم هؤلاء يقرون علىٰ دينهم المبتدع والمنسوخ بشرط أن يكونوا مستسرين به والمسلم لا يقر علىٰ دين مبتدع ولا منسوخ لا سِرًّا ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الوجه الثالث من الاعتبار: يدل أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدىٰ إلىٰ فعل الكثير ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتىٰ يصير عادة للناس بل عيدا حتىٰ يضاهي بعيد الله بل قد يزيد عليه حتىٰ يكاد أن يفضي إلىٰ موت الإسلام وحياة الكفر كما قد سوَّله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في آخر صوم النصارىٰ من الهدايا والأفراح والنفقات وكسوة الأولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين بل البلاد المصاقبة للنصارىٰ التي قل علم أهلها وإيمانهم قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهىٰ في نفوسهم من عيد الله ورسوله علىٰ ما حدثني به الثقات ويؤكد صحة ذلك ما رأيته بدمشق وما حولها من أرض الشام مع أنها أقرب إلىٰ العلم والإيمان[1].

(1) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 207، 209).



وقال أيضًا: أعياد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم أو مكان أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه أو يكون مأخوذًا عنهم فأقل أحواله أن يكون من البدع ونحن ننبه على ما رأينا كثيرًا من الناس قد وقعوا فيه...

فمَن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه ويزعمون أنه ميلاد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات مثل إيقاد النيران وإحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدًا هو دِين النصارى وليس لذلك أصل في دِين الإسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلًا على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران ولأنواع مخصوصة من الأطعمة.

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام أظنها أحد عشر يومًا عمد يحيى عيسى عليهما السلام في ماء المعمودية فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونه عيد الغطاس وقد صار كثير من جهال النساء يُدخِلن أولادَهن إلى الحمَّام في هذا الوقت ويزعُمن أن هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو من أقبح المنكرات المحرَّمة، وكذلك أعياد الفُرس مثل النيروز والمهرجان وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار أو الأعاجم والأعراب حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل، وكما لا يتشبه بهم في الأعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في

ذلك بل ينهىٰ عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته.

ومَن أهدَىٰ للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان بها علىٰ التشبه بهم في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضًا لا يهدىٰ لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد لا سيما إذا كان مما يستعان بها علىٰ التشبه بهم كما ذكرناه، ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمون به علىٰ مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لأن في ذلك إعانة علىٰ المنكرات.

فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به علىٰ عيدهم أو شهود أعيادهم للشراء فيها

فقد قدمنا أنه قيل للإمام أحمد هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يابور أو دير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك إلا أنه يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس...[1].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا عمن يفعل من المسلمين مثل طعام النصارىٰ في النيروز ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس والميلاد وخميس العدس وسبت النور ومِن يبيعهم شيئًا يستعينون به علىٰ أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئًا من ذلك أم لا؟

---

(1) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 225، 228).



فأجاب: الحمد لله، لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم وأما إذا أصابه المسلمون قصدًا فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر مَن يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر، وقال طائفة منهم: مَن ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرًا.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: مَن تأسَّىٰ ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتىٰ يموت وهو كذلك، حُشِر معهم يوم القيامة.

وفى سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: **«نذَرَ رَجلٌ علىٰ عَهدِ رسول اللّهِ ﷺ أنْ يَنحرَ إبِلًا بِبوَانَةَ فأتَىٰ النبي ﷺ فقال: إني نَذرتُ أنْ أَنحرَ إبِلًا بِبوَانَةَ. فقال النبي ﷺ : هل كان فيها وثَنٌ من أَوثَانِ الْجَاهلِيَّةِ يعْبَدُ؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيدٌ من أَعْيَادهِمْ؟ قالوا: لا. قال رسول اللّهِ ﷺ : أَوفِ بنَذْرِكَ فإنه لا وفَاءَ لنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللّهِ ولا فيما لا يَمْلكُ ابن آدمَ»**[1].

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (1/ 3313)، و(بوانة: موضع وراء ينبع. وفي أسفل مكة مكان بهذا الاسم وليس هو المقصود).

فلم يأذَن النبي لهذا الرجل أن يوفِّي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجبًا حتىٰ أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار وقال: «**لا وفَاءَ لنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللّهِ**».

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية فكيف بمشاركتهم في نفس العيد بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين وإنما يعملونها سِرًّا في مساكنهم فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم حتىٰ قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِم»(1).

وإذا كان الداخل لفُرجة أو غيرها منهيًّا عن ذلك لأن السخط ينزل عليهم فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم مما هي من شعائر دينهم، وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: 72] قالوا: أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روي عن النبي في المسند والسنن أنه قال: «**مَن تشبَّه بقوم فهو منهم**» وفي لفظ: «**ليس مِنَّا مَن تشبَّه بغيرنا**» وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبه بهم وان كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك.

وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالًا له فيما أهل به لغير الله وما ذبح علىٰ النصب وكذلك نهوا عن معاونتهم علىٰ أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين

(1) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (9234).



أن يبيعوا للنصارىٰ شيئًا من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا إدامًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابة ولا يعاونون علىٰ شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم علىٰ كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: 2] ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم علىٰ شرب الخمور بعصرها أو نحو ذلك فكيف علىٰ ما هو من شعائر الكفر وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصلٌ في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد؛ فأباحها مرة ومنعها أخرىٰ، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل علىٰ رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متَّعك الله بدِينك أو نيَّحَك فيه، أو يقول له: أعزَّك الله أو أكرمك، إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزَّك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة.

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول عيد مبارك عليك، أو تهنئ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سَلِم قائله من الكفر فهو من المحرَّمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثَّما عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشُرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفَرْج الحرام ونحوه.

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 329، 332).

وكثير ممن لا قَدْر للدِّين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمَن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه.

وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظَّلمة بالولايات وتهنئة الجهَّال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرَّجل بذلك فتعاطَاه دفعًا لشر يتوقعه منهم، فمشَىٰ إليهم ولم يقل إلا خيرًا ودعَا لهم بالتوفيقِ والتسديد فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق(1).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: فصل حكم حضور أعياد أهل الكتاب:

وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين ممالأتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله.

وقد صرَّح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم، فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي: ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم علىٰ منكر وزور، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له، فنخشىٰ من نزول سخط الله علىٰ جماعتهم فيعم الجميع، نعوذ بالله من سخطه.

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم حدثنا الأشج ثنا عبد الله بن أبي بكر عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: 72] قال: لا يمالئون أهل الشرك علىٰ شِركهم ولا يخالطونهم، ونحوه عن الضحاك(2).

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 161، 162).

(2) **انظر**: «تفسير ابن أبي حاتم» (8/ 2737) رقم (15453).



ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْمَلْعُونِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ»** والحديث في الصحيح[1].

وذكر البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهية الدخول على أهل الذِّمَّة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»**[2].

وبالإسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبد الله بن عمرو، قال: **«مَنْ مَرَّ بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّىٰ يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3].

وقال البخاري في غير الصحيح: قال لي ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ الله فِي عِيدِهِمْ»** ذكره البيهقي.

وذكر بإسناد صحيح عن أبي أسامة حدثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله ابن عمرو قال: **«مَنْ مَرَّ بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّىٰ يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

---

(1) أخرجه البخاري ((4158)، ومسلم (2980) بلفظ: «لا تَدْخُلُوا علىٰ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لم تَكُونُوا بَاكِينَ فلا تَدْخُلُوا عليهم أَنْ يصيبنكم مِثْلُ ما أَصَابَهُمْ».

(2) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (9234).

(3) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (9234).

وقال أبو الحسن الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز شهود أعياد النصارىٰ واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72] قال: الشعانين وأعيادهم.

وقال الخلال في «الجامع»: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل دير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الضحية والبقر والبر والدقيق وغير ذلك يكونون في الأسواق ولا يدخلون عليهم بيعهم؟

قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

وقال عبد الملك بن حبيب: سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارىٰ إلىٰ أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذين اجتمعوا عليه.

قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلىٰ النصراني في عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده وعونا له علىٰ كفره، ألا ترىٰ أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارىٰ شيئًا من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة ولا يعانون علىٰ شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم علىٰ كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه، هذا لفظه في الواضحة[1].

وفي كتب أصحاب أبي حنيفة: من أهدىٰ لهم يوم عيدهم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كفر[2].

---

(1) انظر: «المدخل» لابن الحاج (2/ 47).

(2) «أحكام أهل الذمة» (2/ 188، 189)، وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 327)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 182، 201)، و«الآداب الشرعية» (3/ 416).

إذا تحاكم أهل الذِّمة إلينا هل يجب أن نحكم بينهم أم لا؟

اتفق الفقهاء علىٰ أنه إذا رفعت الدعوىٰ إلىٰ القضاء العام يحكم القاضي المسلم في خصومات أهل الذِّمَّة وجوبًا إذا كان أحد الخصمين مسلمًا باتفاق الفقهاء.

ثم اختلف الفقهاء في وجوب قضاء القاضي المسلم بين أهل الذِّمَّة من اليهود والنصارى والمجوس إذا ترافعوا إلينا وكانوا أهل ذِمَّة أو عدم وجوبه؟

فذهب الحنفية إلىٰ أنه إذا تحاكم أهل الذِّمَّة إلىٰ الإمام ليس له أن يعرض عنهم، ونصوا علىٰ أن المسلمين وأهل الذِّمَّة سواء في عقود المعاملات والتجارات والحدود، إلا أنهم لا يرجمون؛ لأنهم غير محصنين.

واختلف الحنفية في مناكحاتهم، فقال أبو حنيفة: هم مُقِرُّون علىٰ أحكامهم، لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضُوا بأحكَامنا.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رضي أحدهما حملًا جميعًا علىٰ أحكامنا، وإن أبَىٰ الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحملون علىٰ أحكامنا وإن أبَوا إلا في النكاح بغير شهود، نجيزه إذا تراضوا بها.

قال الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال أصحابنا**: أهل الذِّمَّة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود علىٰ أحكام الإسلام كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير، فإن ذلك جائز فيما بينهم؛ لأنهم مقرون علىٰ أن تكون مالًا لهم... وما عدا ذلك فهو محمول علىٰ أحكامنا؛ لقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: 48] وروي عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كتب إلىٰ أهل نجران «**إما أن تذروا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله**» فجعلهم النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حظر الرِّبا ومنعهم منه كالمسلمين، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: 161] فأخبر أنهم منهيون عن الربا وأكل المال بالباطل كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29] فسوَّىٰ بينهم وبين المسلمين في المنع من الربا والعقود الفاسدة المحظورة.

وقال تعالىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: 48] فهذا الذي ذكرناه مذهب أصحابنا في عقود المعاملات والتجارات وحدود أهل الذِّمَّة، والمسلمون فيها سواء، إلا أنهم لا يرجمون؛ لأنهم غير محصنين.

واختلف أصحابنا في مناكحتهم فيما بينهم، فقال أبو حنيفة: هم مقرون علىٰ أحكامهم لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا لأحكامنا، فإن رضي بها الزوجان حُمِلَا علىٰ أحكامنا وإن أبَىٰ أحدهما لم يعترض عليهم، فإذا تراضيَا جميعًا حملهما علىٰ أحكام الإسلام إلا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة؛ فإنه لا يفرق بينهم، وكذلك إن أسلموا.

وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رضي أحدهما حُملَا جميعًا علىٰ أحكامنا وإن أبَىٰ الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يحملون علىٰ أحكامنا وإن أبَوا إلا في النكاح بعد شهود نجيزه إذا تراضوا بها.

فأما أبو حنيفة: فإنه يذهب في إقرارهم علىٰ مناكحتهم، إلىٰ أنه قد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من مجوس هجر، مع علمه بأنهم يستحلون نكاح ذوات المحرم، ومع علمه بذلك لم يأمر بالتفرقة بينهما، وكذلك اليهود والنصارىٰ يستحلون كثيرًا من عقود المناكحات المحرَّمة، ولم يأمر بالتفرقة

بينهما حين عقد لهم الذِّمَّة من أهل نجران ووادي القرىٰ وسائر اليهود والنصارىٰ الذين دخلوا في الذِّمَّة ورضوا بإعطاء الجزية، وفي ذلك دليل أنه أقرَّهم علىٰ مناكحتهم كما أقرَّهم علىٰ مذاهبهم الفاسدة واعتقاداتهم التي هي ضلال وباطل، ألا ترىٰ أنه لما علم استحلالهم للربا كتب إلىٰ أهل نجران إما أن تذروا الرِّبا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله، فلم يقرّهم عليه حين علم بتبايعهم به.

وأيضًا قد علمنا أن عمر بن الخطاب لما فتح السواد أقرَّ أهلها عليها وكانوا مجوسًا، ولم يثبت أنه أمر بالتفريق بين ذوي المحارم منهم مع علمه بمناكحتهم، وكذلك سائر الأُمة بعده جروا علىٰ منهاجه في ترك الاعتراض عليهم، وفي ذلك دليل علىٰ صحة ما ذكرنا، وقد بينا أن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 49] ناسخ للتخيير المذكور في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: 42] والذي ثبت نسخه من ذلك هو التخيير، فأما شرط المجيء منهم فلم تقُم الدِّلالة علىٰ نسخه، فينبغي أن يكون حكم الشرط باقيًا والتخيير منسوخًا، فيكون تقديره مع الآية الأخرىٰ فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل... إلخ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال المالكية: إذا كانت الخصومة بين ذِمِّيين خير القاضي في الحكم بينهم بحكم الإسلام في المظالم من الغصب والتعدِّي وجحد الحقوق.

وإن تخاصموا في غير ذلك ردوا إلىٰ أهل دينهم، إلا أن يرضوا بحُكم الإسلام، وإن كانت الخصومة بين مسلم وذِمِّي وجب علىٰ القاضي الحكم بينهما.

---

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 78، 90)، و«بدائع الصنائع» (2/ 311).

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: 42][1].

وقال الشافعية: لو ترافع إلينا ذِمِّي أو معَاهد أو مستأمن ومسلم يجب الحكم بينهما بشرعِنا قطعًا، طالبًا كان المسلم أو مطلوبًا؛ لأنه يجب رفع الظُّلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلىٰ حاكم أهل الذِّمَّة ولا تركهما متنازعين، فرددنا من مع المسلم إلىٰ حاكم المسلمين؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

ولو ترافع ذِمِّيان ولم نشترط في عقد الذِّمَّة لهما التزام أحكامنا وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 49] ولأنه يجب علىٰ الإمام منع الظلم عن أهل الذِّمَّة، فوجب الحكم بينهم كالمسلمين. والثاني: وهو مقابل الأظهر، لا يجب علىٰ القاضي الحكم؛ بل يتخير؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: 42].

أما لو ترافع إلينا ذِمِّيان اتفقت ملَّتهما؛ كنصرانيين، شرط في عقد الذِّمَّة لهما التزام أحكامنا، فإنه يجب الحكم بينهما جزمًا عملًا بالشرط.

وإن ترافع إلينا ذِمِّيان اختلفت ملتهما، كيهودي ونصراني، فيجب كذلك علىٰ القاضي المسلم الحكم بينهما جزمًا؛ لأن كلًّا منهما لا يرضَىٰ ملَّة الآخر.

وهذا الحكم فيما إذا ترافعوا إلينا، أما إذا لم يترافعوا إلينا لم ندعهم إلينا، ولم نعترض عليهم فيها.

واستثنىٰ الشربيني الخطيب وغيره ما لو ترافع إلينا أهل الذِّمَّة في شُرب الخمر، فإنهم لا يحدُّون وإن رضُوا بحكمنا؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه[2].

---

(1) «الاستذكار» (7/ 459، 461)، و«تفسير القرطبي» (6/ 179، 186)، و«الذخيرة» (3/ 458)، و«شرح ابن بطال» (8/ 476)، و«القوانين الفقهية» ص (196)، و«بداية المجتهد» (2/ 648).

(2) «مغني المحتاج» (3/ 195)، و«المهذب» (2/ 256)، و«الحاوي الكبير» (9/ 306، 307)، (10/ 108)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 167)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (4/ 414).

وقال الحنابلة: إذا تحاكم إلينا أهل الذِّمَّة، إذا استعدَىٰ بعضهم علىٰ بعض فالحاكم مخيَّر بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان.

وحكىٰ أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يجب الحكم بينهم.

وإن تحاكم مسلم وذِمِّي وجب الحكم بينهما بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تحاكم إلينا أهل الذِّمَّة أو استعدَىٰ بعضهم علىٰ بعض فالحاكم مخير بين إحضَارهم والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان.

هذا المنصوص عن أحمد، وهو قول النخعي وأحد قولي الشافعي، وحكىٰ أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرىٰ، أنه يجب الحكم بينهم، وهذا القول الثاني للشافعي واختيار المزني؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: 49]. ولأنه يلزمه دفع من قصد واحدًا منهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين.

ولنا: قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: 42]. فخيَّره بين الأمرين، ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يهود المدينة؛ ولأنهما كافران فلا يجب الحكم بينهما كالمعاهدين.

والآية التي احتجوا بها، محمولة علىٰ من اختار الحكم بينهم؛ لقوله تعالىٰ ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: 42] جمعًا بين الآيتين، فإنه لا يصار إلىٰ النسخ مع إمكان الجمع. فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم

بينهم لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام؛ للآيتين ولأنه لا يجوز له الحكم إلا بالقسط كما في حق المسلمين، ومتىٰ حكم بينهما ألزمهما حكمه، ومن امتنع منهما أجبره علىٰ قبول حكمه وأخذه به؛ لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام، قال أحمد: لا يبحث عن أمرهم ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوهم، فإن ارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد علىٰ ما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال أيضًا: حكمنا يلزمهم وحكمنا جائز علىٰ جميع الملل، ولا يدعوهما الحاكم، فإن جاؤوا حكمنا بحكمنا.

إذا ثبت هذا، فإنه إذا رفع إلىٰ الحاكم من أهل الذِّمَّة مِن فعل محرمًا يوجب عقوبة مما هو محرَّم عليهم في دينهم؛ كالزِّنا والسرقة والقذف والقتل، فعليه إقامة حده عليه، فإن كان زِنا جلد إن كان بكرًا وغُرِّب عامًا، وإن كان محصنًا رُجِم لما روىٰ ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ، فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا**».

وعن ابن عمر: «**أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا**» متفق عليه[1].

---

(1) أخرجه البخاري (3436)، ومسلم (1699).



وروىٰ أنس «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» متفق عليه[1] وإن كان يعتقد إباحته كشُرب الخمر لم يحد؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، فلم يلزمه عقوبته كالكافر، وإن تظاهر به عزر؛ لأنه أظهر منكرًا في دار الإسلام، فعزر عليه كالمسلم.

وإن تحاكم مسلم وذِمِّي وجب الحكم بينهما بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه[2].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الحكم علىٰ الذِّمِّي، فإن في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحُكم المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه مخير وبه قال مالك، وعن الشافعي القولان.

والثالث: أنه واجب علىٰ الإمام أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليه.

فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: 42]. وبهذا تمسك من رأىٰ الخيار، ومن أوجبه اعتمد قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 49]، ورأىٰ أن هذا ناسخ لآية التخيير.

وأما مَن رأىٰ وجوب الحكم عليهم وإن لم يترافعوا، فإنه احتج بإجماعهم علىٰ أن الذِّمِّي إذا سرق قطعت يده[3].

---

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (6485)، ومسلم (1672).

(2) «المغني» (12/ 204، 205)، و«الكافي» (4/ 365)، و«المبدع» (3/ 429)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 668)، و«كشاف القناع» (3/ 140).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 648).

ما يكون به غير المسلم ذِميًا:

يصير غير المسلم ذِميًّا بالعقد، أو بقرائن معينة تدل علىٰ رضاه بالذِّمَّة، أو بالتبعية لغيره، أو بالغلبة والفتح.

وفيما يأتي تفصيل هذه الحالات:

أولًا: عقد الذِّمة:

عقد الذِّمة: إقرار بعض الكفار علىٰ كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، **والغرض منه:** أن يترك الذِّمِّي القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه علىٰ محاسن الدِّين، فكان عقد الذِّمَّة للدعوة إلىٰ الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية[1].

وينعقد هذا العقد بإيجاب وقبول باللفظ أو ما يقوم مقامه، ولا تشترط كتابته كما هو الشأن في سائر العقود، ومع هذا فكتابة العقد أمر مستحسن؛ لأجل الإثبات، ودفعًا لمضرة الإنكار والجحود[2].

مَن يتولى إبرام العقد:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن عقد الذِّمَّة مع غير المسلم يتولىٰ إبرامه الإمام أو نائبه، فلا يصح من غيرهما؛ لأن ذلك يتعلق بنظر

(1) «البدائع» (7/ 111)، و«ابن عابدين» (3/ 275)، و«كشاف القناع» (3/ 116)، و«الخرشي» (3/ 143)، و«الحطاب» (3/ 281)، و«مغني المحتاج» (4/ 242).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 243)، و«المغني» (8/ 534)، و«تاريخ الطبري» (5/ 228)، و«الأموال» لأبي عبيد (87)، و«المهذب» (2/ 254)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (145)، و«البدائع» (7/ 110).

الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن عقد الذِّمَّة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به علىٰ الإمام(1).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح عقد الذِّمَّة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن عقد الذِّمَّة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به علىٰ الإمام، فإن فعله غير الإمام أو نائبه لم يصح؛ لكن إن عقده علىٰ ما لا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه لزم الإمام إجابتهم إليه وعقدها عليه(2).

وأجاز ذلك الحنفية لكل مسلم؛ لأن عقد الذِّمَّة خلف عن الإسلام، فهو بمنزلة الدعوة إليه؛ ولأنه مقابل الجزية، فتتحقق فيه المصلحة؛ ولأنه مفروض عند طلبهم له، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين، فيجوز لكل مسلم(3).

مَن يصح له عقد الذِّمة:

اتفق الفقهاء علىٰ جواز عقد الذِّمَّة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا علىٰ عدم جوازه للمرتد، **أما فيما عدا ذلك فقد اختلفوا:**

فقال الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم: لا يجوز عقد الذِّمَّة لغير أهل الكتاب والمجوس، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] وهذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية في سورة التوبة، وخص

---

(1) «الخرشي» (3/ 143)، و«القليوبي» (4/ 228)، و«مغني المحتاج» (4/ 243) و«المغني» (12/ 667)، و«كشاف القناع» (3/ 116)، و«الإنصاف» (4/ 211).

(2) «المغني» (12/ 667).

(3) «العناية علىٰ الهداية» (7/ 468، 472)، و«تبيين الحقائق» (3/ 248).

منهم المجوس بقوله عليه الصلاة والسلام: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ...**»[1] فمَن عدَاهم من الكفار يبقىٰ علىٰ بقية العموم[2].

وقال الحنفية، وهو رواية عند المالكية ورواية عن أحمد: يجوز عقد الذِّمَّة لجميع الكفار إلَّا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن عقد الذِّمَّة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين والوقوف علىٰ محاسن الدِّين، وهذا لا يحصل بعقد الذِّمَّة مع مشركي العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، وحملوا الرسالة، فليس لهم أدنىٰ شبهة في رفضهم الإيمان بالله ورسوله، فتعين السيف داعيًا لهم إلىٰ الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله منهم الجزية[3].

وفي المشهور عند المالكية وهو ما رجحه ابن القيم كما سبق: أنه يجوز عقد الذِّمَّة لجميع أصناف الكفار، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني عربي ووثني غير عربي[4]. وقد سبق بيان هذا فيمن تقبل منهم الجزية.

شروط عقد الذِّمة:

جمهور الفقهاء: علىٰ أنه يشترط في عقد الذِّمَّة أن يكون مؤبدًا؛ لأن عقد الذِّمَّة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبدًا، فكذا عقد الذِّمَّة.

وفي قول عند الشافعية يصح مؤقتًا.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) «القليوبي» (4/ 229)، و«المغني» (12/ 661)، و«الكافي» (4/ 347)، و«الروض المربع» (2/ 16)، و«الأم» (4/ 240)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 889).

(3) «البدائع» (7/ 111)، و«جواهر الإكليل» (1/ 266)، و«الحطاب» (3/ 380)، و«المغني» (12/ 661).

(4) «الحطاب» (3/ 380، 381)، و«جواهر الإكليل» (1/ 266، 267).

وكذلك يشترط في هذا العقد قبول والتزام أحكام الإسلام في غير العبادات، من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنىٰ والسرقة. كما يشترط في حق الرجال منهم قبول بذل الجزية كل عام[1].

- **وذكر بعض الفقهاء شروطًا أخرى لم يذكرها الآخرون، قال الماوردي من الشافعية: يشترط عليهم ستة أشياء:**

1- ألا يذكروا كتاب الله تعالىٰ بطعن ولا تحريف له.

2- وألا يذكروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكذيب له ولا ازدراء.

3- وألا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

4- وألا يصيبوا مسلمة بزنىٰ ولا باسم نكاح.

5- وألا يفتنوا مسلمًا عن دينه ولا يتعرضوا لماله.

6- وألا يعينوا أهل الحرب، ولا يؤووا للحربيين عينًا (جاسوسًا).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذه حقوق ملتزمة، فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعارًا لهم وتأكيدًا لتغليظ العهد عليهم، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضًا لعهدهم[2].

ومثله ما ذكره أبو يعلىٰ من الحنابلة[3]. وإنما لم يذكرها الآخرون لدخولها في شرط التزام أحكام الإسلام.

---

(1) «البدائع» (7/ 111)، و«مغني المحتاج» (4/ 242، 243)، و«المغني» (12/ 661)، و«كشاف القناع» (3/ 117، 121).

(2) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (225)، وانظر: «مغني المحتاج» (4/ 243)، و«نهاية الأرب» (8/ 175).

(3) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ ص (142)، و«المغني» (12/ 693).

ثانيًا: حصول الذِّمة بالقرائن:

وهو أنواع:

أ- الإقامة في دار الإسلام:

- الأصل أن غير المسلم الذي لم يحصل علىٰ الذِّمَّة لا يمكن من الإقامة الدائمة في دار الإسلام، وإنما يمكن من الإقامة اليسيرة بالأمان المؤقت، ويسمىٰ صاحب الأمان (المستأمن).

وجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) علىٰ أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، فإذا أقام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض عليه الجزية، ويصير بعدها ذِميًّا.

فطول إقامة غير المسلمين قرينة علىٰ رضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط أهل الذِّمَّة[1].

هذا، وقد فصَّل فقهاء الحنفية في هذا الموضوع فقالوا: الأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة، علىٰ حسب ما يقتضيه رأيه، ويقول له: إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذِّمَّة، فإذا جاوزها صار ذِميًّا، فإذا أقام سنة من يوم ما قال له الإمام أخذت منه الجزية[2].

وإذا لم يضرب له مدة، قال أكثر الحنفية: يصير ذِميًّا بإقامته سنة، وقال بعضهم: إن أقام المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولًا

(1) «البدائع» (7/ 110)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (146)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ ص (225).
(2) «البدائع» (7/ 110).



وضعت عليه الجزية، وعلىٰ هذا فاعتبار السَّنة من تاريخ إنذار الإمام له بالخروج، فلو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام بالخروج فله الرجوع إلىٰ دار الحرب، ولا يصير ذِميًّا[1]. ولم أجد نصًّا للمالكية في تقدير مدة الأمان للمستأمن وصيرورته ذِميًّا.

ب- زواج الحربية من المسلم أو الذميّ:

صرَّح الحنفية بأن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلمًا أو ذِميًّا فقد توطنت وصارت ذِميَّة؛ لأن المرأة في المسكن تابعة للزوج، ألا ترىٰ أنها لا تملك الخروج إلا بإذنه، فجعلها نفسها تابعة لمن هو في دارنا رضىٰ بالتوطن في دارنا علىٰ التأبيد، ورضاها بذلك دلالة كالرضَىٰ بطريق الإفصاح.

فلهذا صارت ذِميَّة، بخلاف المستأمن إذا تزوج ذِميَّة؛ لأن الزوج لا يكون تابعًا لامرأته في المقام، فزواجه من الذِّميّة لا يدل علىٰ رضاه بالبقاء في دار الإسلام، فلا يصير ذِميًّا[2].

وأما الحنابلة، فالظاهر أنهم خالفوا الحنفية في هذا الحكم، قال صاحب «المغني»: إذا دخلت الحربية إلينا بأمان فتزوجت ذِميًّا في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها.

وقال أبو حنيفة: تمنع.

ولنا: إنه عقد لا يلزم الرجل المقام به، فلا يلزم المرأة كعقد الإجارة[3].

ولم أعثر في كتب المالكية والشافعية علىٰ هذا الحكم.

(1) «شرح فتح القدير» (6/ 23)، و«البحر الرائق» (5/ 109)، و«الخراج» لأبي يوسف ص (189)، و«مجمع الأنهر» (2/ 452).

(2) «المبسوط» للسرخسي (10/ 84)، و«البدائع» (7/ 110)، و«السير الكبير» (5/ 1865)، و«الزيلعي» (2/ 269).

(3) «المغني» (12/ 507)، و«كشاف القناع» (3/ 110).

ثالثًا: صيرورته ذِميًّا بالتبعية:

- هناك حالات يصير فيها غير المسلم ذِميًّا تبعًا لغيره؛ لعلاقة بينهما تستوجب هذه التبعية في الذِّمَّة منها:

أ- ب- الأولاد الصغار والزوجة:

صرح جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن الأولاد الصغار يدخلون في الذِّمَّة تبعًا لآبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذِّمَّة[1]؛ لأن عقد الذِّمَّة فيه التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلىٰ المعاملات، والصغير في مثل هذا يتبع خير الوالدين، كما علَّله الحنفية، وهذا ما يفهم من كلام المالكية، حيث قالوا: لا تعقد الذِّمَّة إلا لكافر حُرّ بالغ ذَكر، فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع[2].

وإذا بلغ صبيان أهل الذِّمَّة تؤخذ منهم الجزية دون حاجة إلىٰ عقد جديد، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية؛ لأنه لم يأتِ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء؛ ولأنهم تبعوا الأب في الأمان فتبعوه في الذِّمَّة[3].

والأصح عند الشافعية: أنه يستأنف له عقد الذِّمَّة؛ لأن العقد الأول كان للأب دونه، فعلىٰ هذا جزيته علىٰ ما يقع عليه التراضي[4].

---

(1) «السير الكبير» (5/ 1870)، و«المهذب» للشيرازي (2/ 251، 253)، «المغني» (12/ 507).

(2) «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (104).

(3) «السير الكبير» (5/ 1870)، و«القوانين الفقهية» ص (104)، و«المهذب» (2/ 253)، و«الروضة» (8/ 300)، و«المغني» (8/ 508).

(4) «المهذب» للشيرازي (2/ 253)، و«الروضة» (8/ 300).



ومثل هذا الحكم، أن التبعية في الذِّمَّة يجري على الزوجة عند الحنفية، فإنهم قالوا: لو أن زوجين مستأمنين دَخلَا دار الإسلام بالأمان أو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرَّجُل ذِميًّا، أو دخلت حربية دار الإسلام بأمان فتزوجت ذِميًّا صارت ذِمِّية تبعًا للزوج؛ لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها[1].

رابعًا: الذمة بالغلبة والفتح:

- هذا النوع من الذِّمَّة يتحقق فيما إذا فتح المسلمون بلادًا غير إسلامية، ورأى الإمام ترك أهل هذه البلاد أحرارًا بالذِّمَّة، وضرب الجزية عليهم، كما فعل عمر بن الخطاب في فتح سواد العراق[2].

حقوق أهل الذمة:

القاعدة العامة في حقوق أهل الذِّمة: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[3].

ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «**إِنَّمَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا**».

لكن هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها؛ فالذِّمِّيون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم أحكام الإسلام.

(1) «السير الكبير» (5/ 1865)، و«الفتاوى الهندية» (2/ 235).

(2) «الكاساني» (7/ 111، 119)، و«حاشية القليوبي» (3/ 126)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (1/ 105).

(3) «بدائع الصنائع» للكاساني (7/ 111)، و«الاختيار» (4/ 126)، و«تبيين الحقائق» (3/ 243)، و«البحر الرائق» (5/ 81)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي ص (105)، و«المهذب» للشيرازي (2/ 256)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (247)، و«المغني» (12/ 717).

وفيما يلي نذكر ما يتمتع به أهل الذِّمة من الحقوق:

أولًا: حماية الدولة لهم:

يعتبر أهل الذِّمَّة من أهل دار الإسلام؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذِّمَّة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم، وصاروا كأهل دار الإسلام، كما صرح الفقهاء بذلك[1].

وعلىٰ ذلك، فلأهل الذِّمَّة حق الإقامة آمنين مطمئنين علىٰ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلىٰ الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءًا من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذِّمَّة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذىٰ من المسلمين أو الكفار.

واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم[2].

ومن مقتضيات عقد الذِّمة: أن أهل الذِّمَّة لا يظلمون ولا يؤذون، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا مَن ظَلَم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة**»[3].

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: والذي إجماع الأُمة عليه، أن من كان في الذِّمَّة وجاء أهل الحرب إلىٰ بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك؛ صونًا لمن هو في ذِمَّة الله تعالىٰ وذِمَّة رسوله

---

(1) «البدائع» للكاساني (5/ 281)، و«شرح السير الكبير» (1/ 140)، و«المغني» (12/ 717).

(2) «البدائع» (7/ 111)، و«الشرح الصغير» للدردير (2/ 273) و(4/ 335)، و«المهذب» (2/ 256)، و«كشاف القناع» (3/ 139)، و«المغني» (8/ 535).

(3) سبق تخريجه.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذِّمَّة، ومنها أن مَن اعتدَىٰ عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان علىٰ ذلك فقد ضيع ذِمَّة الله تعالىٰ وذِمَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذِمَّة دين الإسلام، **تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين:**

أحدهما: ما يدل ظاهره علىٰ مودات القلوب.

وثانيهما: ما يدل ظاهره علىٰ تعظيم شعائر الكفر، وذلك كالرِّفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم، ولين القول لهم علىٰ سبيل اللطف لهم والرحمة لا علىٰ سبيل الخوف والذلة.

واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة علىٰ إزالته لطفًا منّا بهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا علىٰ دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلىٰ مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق[1].

حتىٰ إن الفقهاء صرَّحوا بأن أهل الحرب إذا استولوا علىٰ أهل الذِّمَّة فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم، وجب ردّهم إلىٰ ذِمَّتهم ولم يجز استرقاقهم، وهذا في قول عامة أهل العلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك، أن أهل الحرب إذا استولوا علىٰ أهل ذِمَّتنا فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردّهم إلىٰ ذِمَّتهم، ولم يجز

---

(1) «الفروق» للقرافي (3/ 30، 31).

استرقاقهم في قول عامة أهل العلم، منهم: الشعبي ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفًا؛ وذلك لأن ذِمَّتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها، وحُكم أموالهم حُكم أموال المسلمين في حُرمتها؛ لأن ذِمَّتهم باقية، ولم يوجد منهم ما ينقضها، وحُكم أموالهم حُكم أموال المسلمين في حُرمتها[1].

وقد تقدم شيئًا من ذلك في أول كتاب أحكام أهل الذِّمة.

ثانيًا: حق الإقامة والتنقل:

لأهل الذِّمة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنين علىٰ أنفسهم وأموالهم، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، والمسلمون علىٰ شروطهم.

لكن الفقهاء اتفقوا علىٰ عدم جواز إقامة الذِّمِّي واستيطانه في مكة والمدينة، علىٰ خلاف وتفصيل فيما سواهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28].

ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يجتمع في أرض العرب دِينان**»[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَأُخرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حتىٰ لا أَدَعَ إلا مُسْلِمًا**»[3][4].

أما في غيرها من المدن والقُرىٰ في دار الإسلام، فيجُوز لأهل الذِّمة أن يسكنوا فيها مع المسلمين أو منفردين، لكن ليس لهم رفع بنائهم علىٰ المسلمين

---

(1) «المغني» (12/ 569).

(2) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (128)، نشر دار الفكر، سنة 1395هـ.

(3) أخرجه مسلم (1767).

(4) «ابن عابدين» (3/ 275)، و«جواهر الإكليل» (1/ 267)، و«الماوردي» ص (167)، و«المغني» (12/ 703)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 141)، وما بعدها.

بقصد التعلي، وإذا لزم من سكناهم في المصر بين المسلمين تقليل الجماعة أمروا بالسكنىٰ في ناحية -خارج المصر- ليس فيها جماعة المسلمين، إذا ظهرت المصلحة في ذلك[1].

وأما حق التنقل: فيتمتع أهل الذِّمَّة به في دار الإسلام أينما يشاءون للتجارة وغيرها، إلا أن في دخولهم مكة والمدينة وأرض الحجاز فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك.

فذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية: إلىٰ منع دخول الكفار إلىٰ الحرم مطلقًا؛ لعموم الآية السابقة.

فإن أراد كافر الدخول إلىٰ الحرم منع منه، فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه، ولم يترك هو يدخل. وإن كان رسولًا إلىٰ إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه، فإن قال: لا بد لي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام، ولم يأذن له بالدخول.

وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتىٰ يسلم قبله[2].

قال الشافعية والحنابلة: وإذا دخل المشرك الحرم بغير إذن عزر ولم يستبح به قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وينكر علىٰ من أذن له[3].

---

(1) «ابن عابدين» (3/ 275، 276)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (145، 168)، وأبي يعلىٰ ص (143)، و«المغني» (12/ 701)، و«جواهر الإكليل» (1/ 267)، و«كشاف القناع» (3/ 136).

(2) «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 469)، و«تفسير القرطبي» (8/ 104)، و«شرح ابن بطال» (2/ 18)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (188)، ولأبي يعلىٰ ص (195)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 141) وما بعدها، و«المغني» (12/ 703)، و«الكافي» (4/ 363).

(3) و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (188)، ولأبي يعلىٰ ص (195)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 141) وما بعدها، و«تفسير القرطبي» (8/ 104)، و«الزرقاني» (3/ 142)، و«الحطاب» (3/ 381)، و«الجمل» (5/ 215)، و«المهذب» (2/ 258)، و«شرح مسلم» للنووي (11/ 94)، (12/ 87).

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذِمِّي أو معاهد أن يدخل الحرم، لا مقيمًا ولا مارًّا به، وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأكثر الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه، وفي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: 28] نصٌّ يمنع ما عداه، فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن ولم يستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر علىٰ الآذان له.

وعزر إن اقتضت حاله التعزير، وأخرج منه المشرك آمنًا، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليُسْلِم فيه منع منه حتىٰ يسلم قبل دخوله، وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه، ودفن في الحِلّ، فإن دفن في الحرم نقل إلىٰ الحِل، إلا أن يكون قد بلىٰ فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية، وأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها ما لم يقصد بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيمنعوا.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز أن يؤذن لهم في دخولها بحال[1].

وقال الحنفية: لا يمنع الذِّمِّي من دخول الحرم، ولا يتوقف جواز دخوله علىٰ إذن مسلم ولو كان المسجد الحرام[2].

يقول الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: 28]: يجوز للذِّمِّي دخول سائر المساجد، وإنما معنىٰ الآية علىٰ أحد الوجهين: إما أن يكون النهي خاصًّا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد؛ لأنهم لم تكن

---

(1) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (188).

(2) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص 369)، و«أحكام القرآن» الجصاص (4/ 279)، و«البدائع» (5/ 128)، و«الهداية» (4/ 95)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 141) وما بعدها.

لهم ذِمَّة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: 28] الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج؛ لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج[1].

ثالثًا: عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم:

إن من مقتضى عقد الذِّمَّة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذِّمَّة في عقيدتهم وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم، فعقد الذِّمَّة إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملَّة، وإذا كان هناك احتمال دخول الذِّمِّي في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين ووقوفه على محاسن الدِّين، فهذا يكون عن طريق الدعوة لا عن طريق الإكراه، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وفي كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل نجران: «**ولنجران وحاشيتها جوار الله وذِمَّة محمد رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم...**»[2] وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء.

لكن هناك تفصيل وخلاف في بعض الفروع نذكره فيما يلي:

- **إجراء عباداتهم**: الأصل في أهل الذِّمة تركهم وما يدينون، فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس خفيفًا في داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها، كشرب الخمر واتخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم، أو إذا انفردوا

---

(1) «أحكام القرآن» الجصاص (4/ 279).

(2) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (5/ 389) وفي إسناده جهالة.

بقرية، ويشترط في جميع هذا ألا يظهروها ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلا منعوا وعزروا، وهذا باتفاق المذاهب، فقد جاء في شروط أهل الذِّمة لعبد الرحمن بن غنم: (ألا نَضرِب ناقوسًا إلَّا ضَربًا خفيفًا في جوف كنائسنا، ولا نظهِر عليها صَليبًا، ولا نرفَع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا، ولا نظهِر صليبًا ولا كتابًا في سوق المسلمين) إلخ[1].

هذا، وقد فصَّل بعض الحنفية بين أمصار المسلمين وبين القُرى، فقالوا: لا يمنعون من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود؛ لأن المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر، وهو المصر الجامع[2].

وفصل الشافعية بين القُرىٰ العامة والقُرىٰ التي ينفرد بها أهل الذِّمة، فلا يمنعون في الأخيرة من إظهار عباداتهم[3].

رابعًا: اختيار العمل:

- يتمتع الذِّمِّي باختيار العمل الذي يراه مناسبًا للتكسب، فيشتغل بالتجارة والصناعة كما يشاء، فقد صرح الفقهاء أن الذِّمِّي في المعاملات كالمسلم، هذا هو الأصل، وهناك استثناءات في هذا المجال، ستأتي في بحث ما يمنع منه الذِّميون.

---

(1) حديث حسن: تقدم. وانظر: «البناية على الهداية» (4/ 837)، و«ابن عابدين» (3/ 272)، و«الدسوقي» (2/ 204)، و«مغني المحتاج» (4/ 257)، و«كشاف القناع» (3/ 133).

(2) «بدائع الصنائع» للكاساني (7/ 113).

(3) «المهذب» (2/ 256).



أما الأشغال والوظائف العامة، فما يشترط فيه الإسلام كالخلافة والإمارة علىٰ الجهاد والوزارة وأمثالها، فلا يجوز أن يعهد بذلك إلىٰ ذِمِّي، وما لا يشترط فيه الإسلام؛ كتعليم الصغار الكتابة، وتنفيذ ما يأمر به الإمام أو الأمير، يجوز أن يمارسه الذِّميون[1].

المعاملات المالية لأهل الذمة:

القاعدة العامة: أن أهل الذِّمة في المعاملات كالبيوع والإجارة وسائر التصرفات المالية كالمسلمين (إلا ما استثني من المعاملة بالخمر والخنزير ونحوهما)؛ وذلك لأن الذِّمِّي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلىٰ المعاملات المالية، فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين، ولا تصح منهم عقود الرِّبا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين، كما صرح به فقهاء المذاهب.

قال الجصاص من الحنفية: إن الذِّميين في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين[2]، ومثله ما قاله الإمام السرخسي في المبسوط، وصرح به الكاساني في البدائع، حيث قال: كل ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذِّمة، وما يبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل ويفسد من بيوعهم، إلا الخمر والخنزير[3]، بل إن الشافعية صرحوا ببطلان بيع الخمر والخنزير بينهم أيضًا قبل القبض، وكلام المالكية والحنابلة أيضًا يدل علىٰ

(1) «ابن عابدين» (3/ 276)، و«جواهر الإكليل» (2/ 254)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (21 – 25)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ ص (13 – 15).

(2) «تفسير الأحكام» للجصاص (4/ 89)، وانظر: «ابن عابدين» (3/ 276).

(3) «بدائع الصنائع» (5/ 192)، «المبسوط» للسرخسي (10/ 84).

صحة هذه القاعدة في الجملة؛ لأن أهل الذِّمة من أهل دار الإسلام، وملتزمون أحكام الإسلام في المعاملات[1].

قال الإمام الشافعي في «الأم»: تبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكت لم نبطلها، وقال: فإن جاء رجلان منهم قد تبايعَا خمرًا ولم يتقابضاها أبطلنا البيع، وإن تقابضاها لم نرده؛ لأنه قد مضىٰ[2].

إلا أن هناك ما يستثنى من هذه القاعدة نجمله فيما يلي:

أ- المعاملة بالخمر والخنزير:

اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا تجوز المعاملة بالخمر والخنزير بين المسلمين مطلقًا؛ لأنهما لا يعتبران مالًا متقومًا عند المسلمين، وقد روي عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»**[3]، لكنهم أقروا المعاملة بالخمر والخنزير بين أهل الذِّمة، بنحو شرب أو بيع أو هبة أو مثلها بشرط عدم الإظهار؛ لأن مقتضىٰ عقد الذِّمة: أن يقر الذِّمِّي علىٰ الكفر مقابل الجزية، ويترك هو وشأنه فيما يعتقده من الحِل والحُرمة، والمعاملة بالخمر والخنزير مما يعتقد جوازها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة[4].

ويستدل الحنفية لذلك بقولهم: إن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم، كالخل والشاة للمسلمين، فيجوز بيعه، وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

---

(1) «المغني» (12/ 688)، و«كشاف القناع» (3/ 117)، و«جواهر الإكليل» (2/ 25، 181).

(2) «الأم» للشافعي (4/ 211)، وانظر: كتابي: «أحكام أهل الذمة» (344، 350).

(3) أخرجه البخاري (2121)، ومسلم (1581).

(4) «البدائع» للكاساني (5/ 143)، و«جواهر الإكليل» (1/ 470)، و«حاشية الجمل» (3/ 481)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (145)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ ص (143)، و«المغني» لابن قدامة (5/ 223).

كتب إلىٰ عشاره بالشام: (أَنْ وَلُّوهُم بَيْعَهَا وَخُذُوا العُشرَ من أَثمَانِهَا)، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع[1].

ب- ضمان الإتلاف:

- إذا أتلف الخمر والخنزير لمسلم فلا ضمان اتفاقًا؛ لعدم تقومهما في حق المسلمين.

وكذلك إتلافهما لأهل الذِّمة عند الشافعية والحنابلة؛ لأن ما لا يكون مضمونًا في حق المسلم لا يكون مضمونًا في حق غيره[2].

لكن الحنفية صرَّحوا بضمان متلفهما لأهل الذِّمة؛ لأنهما مال متقوم في حقهم، وبهذا قال المالكية، إذا لم يظهر الذِّمِّي الخمر والخنزير[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من أتلف لذِمِّي خمرًا أو خنزيرًا فلا غرم عليه، وينهىٰ عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه» وجملة ذلك، أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير، سواء كان متلفه مسلمًا أو ذِميًّا لمسلم أو ذِمِّي، نصَّ عليه أحمد في رواية أبي الحارث، في الرجل يهريق مسكرًا لمسلم أو لذِمِّي خمرًا، فلا ضمان عليه، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ضمانهما إذا أتلفهما علىٰ ذِمِّي، **قال أبو حنيفة:** إن كان مسلمًا بالقيمة وإن كان ذِميًّا بالمثل؛ لأن عقد الذِّمة إذا عصم عينا قومها كنفس الآدمي، وقد عصم خمر الذمي، بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها، فيجب أن يقومها؛ ولأنها مال لهم يتمولونها، بدليل ما روي عن عمر

---

(1) «البدائع» (5/ 143)، و«المبسوط» (11/ 102).

(2) «مغني المحتاج» (2/ 285)، و«المغني مع الشرح الكبير» (7/ 111، 113).

(3) «البدائع» (5/ 16، 113)، و«الزرقاني علىٰ خليل» (3/ 146).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عَامِلَهُ كَتَبَ إِلَيهِ: إِنَّ أَهلَ الذِّمَّة يَمُرُّونَ بالعَاشِرِ، وَمَعَهُم الخُمُورُ، فَكَتَبَ إِلَيه عُمَرُ: وَلُّوهُم بَيعَهَا، وَخُذُوا مِنهُم عُشْرَ ثَمَنِهَا». وإذا كانت مالًا لهم وجب ضمانها كسائر أموالهم.

ولنا، أن جابرًا روىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» متفق علىٰ صحته.

وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة، ولأن ما لم يكن مضمونًا في حق المسلم لم يكن مضمونًا في حق الذِّمِّي كالمرتد، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة، ودليل أنها غير متقوِّمة في حق المسلم فكذلك في حق الذِّمِّي، فإن تحريمها ثبت في حقهما، وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر، ولا نسلم أنها معصومة؛ بل متىٰ أظهرت حلَّت إراقتها، ثم لو عصمها ما لزم تقويمها؛ فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصُومون غير متقومين.

وقولهم: إنها مال عندهم ينتقض بالعبد المرتد فإنه مال عندهم، وأما حديث عمر، فمحمول علىٰ أنه أراد ترك التعرض لهم، وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها؛ لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه، وتسميتها أثمانًا مجاز، كما سمىٰ الله تعالىٰ ثمن يوسف ثمنًا، فقال: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: 20].

وأما قول الخرقي: وينهىٰ عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه؛ فلأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذىٰ للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه ونكاح ذوات المحارم، لا يجوز لنا التعرض لهم فيه إذا لم يظهروه؛ لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا، فلا نعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمرًا جازت إراقته، وإن أظهروا صليبًا

أو طنبورًا جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا علىٰ ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم علىٰ المسلمين[1].

ج- عدم تمكين الذِّمِّي من شراء المصحف وكتب الحديث:

- لا يجوز تمكين الذِّمِّي من شراء المصحف أو دفتر فيه أحاديث عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)؛ لأن ذلك قد يؤدي إلىٰ ابتذاله[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالىٰ، قال مهنا: سألت أحمد أبا عبد الله: هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلامًا مجوسيًّا شيئًا من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه، قلت: فيعلمه أن يصلي علىٰ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذِّمة؟ قال: لا، **«نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»**[3].

---

(1) «المغني مع الشرح الكبير» (7/ 111 - 113)، وانظر: «بدائع الصنائع» (6/ 2936)، و«حاشية ابن عابدين» (5/ 292)، و«تبيين الحقائق» (5/ 234)، و«مجمع الضمانات» (317، 318)، و«البحر الرائق» (1/ 142)، و«الحطاب» (5/ 280)، و«حاشية العدوي» (2/ 433)، و«نهاية المحتاج» (5/ 168)، و«حاشية القليوبي» (3/ 30) وما بعدها، و«روضة الطالبين» (4/ 109)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» (2/ 433)، و«حاشية الرملي» (2/ 344).

(2) «جواهر الإكليل» (2/ 3)، و«الأم» للشافعي (4/ 212)، و«المغني» (12/ 717).

(3) «المغني» (12/ 717).

ولم أجد في كتب الحنفية علىٰ ما يمنع ذلك، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف يمنعان الذِّمِّي من مس المصحف، وجوزه محمد إذا اغتسل لذلك[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصل صيانة القرآن، أن يحفظه من ليس من أهله.

قالوا - أي قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأهل الشام من أهل الذِّمة-: «وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ» صيانة للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ولا يؤمن به؛ بل هو كافر به، فهذا ليس أهل أن يحفظه ولا يمكن منه.

وقد نهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلهذا ينبغي أن يصان عن تلقينهم إياه، فإن طلب أحد منهم أن يسمعه منهم فإن له أن يسمعه إياه، إقامة للحُجَّة عليهم، ولعله أن يُسْلِم[2].

واجبات أهل الذمة المالية:

علىٰ أهل الذِّمة واجبات وتكاليف مالية يلتزمون بها قبل الدولة الإسلامية مقابل ما يتمتعون به من الحماية والحقوق، وهذه الواجبات عبارة عن الجزية والخراج والعشور.

وفيما يلي نجمل أحكامها:

أ - **الجزية**: وهي المال الذي تعقد عليه الذِّمة لغير المسلم؛ لأمنه واستقراره تحت حُكم الإسلام وصَونه، وتُؤخَذ كل سَنة من العاقل البالغ الذَّكر، ولا تجب علىٰ الصبيان والنساء والمجانين اتفاقًا.

(1) «ابن عابدين» (1/ 119).

(2) «أحكام أهل الذمة» (2/ 192).



كما يشترط في وجوبها: السلامة من الزمانة والعمىٰ والكِبَر عند جمهور الفقهاء، وفي مقدارها ووقت وجوبها وما تسقط به الجزية وغيرها من الأحكام تفصيل قد تقدم في أول الكتاب.

ب - الخراج: وهو ما وضع علىٰ رقاب الأرض من حقوق تؤدىٰ عنها[1].

وهو إما أن يكون خراج الوظيفة الذي يفرض علىٰ الأرض بالنسبة إلىٰ مساحتها ونوع زراعتها، وإما أن يكون خراج المقاسمة الذي يفرض علىٰ الخارج من الأرض كالخمس أو السدس أو نحو ذلك[2].

أنواع الأرض الخراجية:

النوع الأول: الأرض التي صالح المسلمون أهلها عليها **وهي نوعان**:

الأول: أن يقع الصلح علىٰ أن الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج، فهي مملوكة لأهلها، وتعتبر أرضًا خراجية.

والثاني: أن يقع الصلح علىٰ أن الأرض للمسلمين، ويقر أهلها عليها بخراج معلوم[3].

النوع الثاني: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفًا وفزعًا وبدون قتال فهي أرض خراجية، وتصير وقفًا علىٰ جميع المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية؛ وذلك لأنها فيء وليست غنيمة.

(1) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (146)، ولأبي يعلىٰ ص (146).

(2) «ابن عابدين» (3/ 256)، و«جواهر الإكليل» (1/ 260)، و«قليوبي» (4/ 224).

(3) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» (5/ 279)، الباجي «المنتقىٰ» (3/ 221)، أبو عبد الله الدمشقي «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة علىٰ هامش الميزان» للشعراني (2/ 174) - دار إحياء الكتب العربية بمصر، ابن قدامة «المغني» (2/ 716)، «الأحكام السلطانية» للفراء ص (148).

وذهب أحمد في رواية ثانية إلىٰ أن حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، فلا تصير وقفًا علىٰ المسلمين إلا بوقف الإمام لها؛ لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم، فلا يكون وقفًا بنفس الاستيلاء كالمنقول[1].

أما أرض العرب فكلها أرض عشرية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أرض العرب، ولأنه بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أراضيهم كما لا تثبت الجزية في رقابهم[2].

النوع الثالث: الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة:

فاختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال كما سبق:

القول الأول: إنها تقسم كسائر أموال الغنيمة خمسة أخماس، وإليه مذهب الشافعية، وأبو ثور، وأحمد في رواية.

والقول الثاني: إن الأرض لا تقسم، بل تكون وقفًا في مصالح المسلمين علىٰ حكم الفيء، لا يستأثر أحد بملك أعيانها، بل هي لكل من حضر ذلك ومن لم يحضره، ومن يجيء بعد من المسلمين إلىٰ يوم القيامة، وهو قول المالكية في المشهور وأحمد في رواية.

والقول الثالث: إن الإمام مخير بين أن يقسمها في المغانم كما فعل رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر، أو يقفها لمصالح المسلمين كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأرض السواد، وهو قول الحنفية وأحمد في أظهر الروايات عنه.

---

(1) الكاساني «البدائع» (2/ 936)، المنتقىٰ «للباجي» (3/ 221)، «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (147)، «الأحكام السلطانية» للفراء ص (148)، و«كشاف القناع» للبهوتي (3/ 95)، «المبدع» لابن مفلح (3/ 378) - المكتب الإسلامي.

(2) «الهداية بشرحها» ط بيروت (5/ 278)، و«الأموال» لأبي عبيد ص (98)، و«المنتقىٰ» للباجي (3/ 222) و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (147).

والخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا، صغيرًا أم كبيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، رجلًا أم امرأةً؛ وذلك لأن الخراج مئونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه، وتخفيفه عنه بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية، والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره، وهي عوض عن حقن دمه، ولم يمكنه الله من الإقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازًا للإسلام وإذلالًا للكفر.

وأما الخراج: فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها، وإنما وضع بالاجتهاد، فإسقاطه كله بمنزلة إسقاط الإمام أجرة الدار والحانوت عن المكتري[1].

ج - العُشور:

العُشر لغة: الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع العُشر على عشور وأعشار[2].

وفي الاصطلاح: يطلق العُشر على معنيين:

الأول: عُشر التجارات والبياعات.

والثاني: عُشر الصدقات، أو زكاة الخارج من الأرض[3].

وأقتصر هنا على بحث عُشر التجارة، أما عُشر الخارج من الأرض فمحلُّه كتاب الزكاة.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 108).

(2) «لسان العرب»، و«المصباح المنير»، و«مختار الصحاح»، مادة: (عشر).

(3) «معالم السنن» للخطابي (3/ 39)، و«حاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير» (2/ 171)، و«حاشية ابن عابدين» (2/ 308، 309).

وعُشر التجارة: هو ما يفرض على أموال أهل الذِّمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلىٰ بلد داخل بلاد الإسلام[1].

يؤخذ العُشر من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلىٰ دار الإسلام، وذلك في الجملة، وتفصيل الحكم سيأتي بيانه إن شاء الله[2].

أدلة مشروعية العشر:

استدل الفقهاء لمشروعية العُشر علىٰ غير المسلم بالسُّنة والإجماع والمعقول.

أما السُّنة، فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الْعُشُورُ علىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَلَيْسَ علىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**»[3].

وعن أنس بن سيرين، قال: «بعثني أنس بن مالك إلىٰ العشور، فقلت: تَبْعَثُنِي إِلَىٰ الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِك، قَالَ: أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ أَجْعَلَك عَلَىٰ مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ»[4].

فالحديث يدل علىٰ أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوىٰ الزكاة، ويؤخذ من اليهود والنصارىٰ عشر التجارات كما تؤخذ منهم الجزية.

وأما الإجماع: فقد بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ العشار ليأخذوا العُشر بمحضر من الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولم يخالفه في ذلك أحد، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

---

(1) و«المغني» (12/ 684) وما بعدها، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (1/ 124 - 132).

(2) «الهداية» (1/ 107)، و«الفواكه الدواني» (1/ 393، 394)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 167)، «المغني» (8/ 522)، و«كشاف القناع» (3/ 138).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3046)، والترمذي (634)، والإمام أحمد في «مسنده» (3/ 474).

(4) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (9/ 209) بإسناد صحيح.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفِعل عمر وإن لم يكن حُجَّة؛ لكنه قد عمل الناس به قاطبة، فهو إجماع سكوتي[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعًا، وعمل به الخلفاء بعده[2].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: واشتهر وعمل به ولم ينكر فكان كالإجماع[3].

وأما المعقول: فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلىٰ آخر يحتاج إلىٰ الأمان والحماية من اللصوص وقطاع الطرق.

والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية[4].

حكمة مشروعية العشر:

- العُشر وسيلة لهداية غير المسلمين من الحربيين إلىٰ الإسلام، إذ بدخولهم بعد أخذ العُشر منهم إلىٰ دار الإسلام للتجارة يطلعون علىٰ محاسن الإسلام فيحملهم ذلك علىٰ الدخول فيه[5].

والعُشر مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق علىٰ المصالح العامة[6].

---

(1) «نيل الأوطار» (8/ 221).

(2) «المغني» (12/ 685).

(3) «المبدع» (3/ 426)، و«كشاف القناع» (3/ 138).

(4) «المبسوط» (2/ 199)، و«تبيين الحقائق» (1/ 282)، والمنتقىٰ (2/ 178)، و«المغني» (12/ 685).

(5) «البدائع» (2/ 38).

(6) «البدائع» (2/ 68).

والعُشر وسيلة لزيادة المال ونمائه، إذ أن السماح لغير المسلمين بدخول دار الإسلام والتنقل بتجاراتهم في مقابل العُشر يؤدي إلىٰ تنمية أموالهم وزيادتها، كما قال الدهلوي؛ لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد[1].

والعُشر وسيلة لزيادة التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرىٰ.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به، كان ذلك أقرب إلىٰ مقصود الأمان واتصال التجارات[2].

الأشخاص الذين تعشر أموالهم:

ذهب الفقهاء إلىٰ مشروعية أخذ العُشر من تجارة غير المسلمين إذا دخلوا بها دار الإسلام علىٰ التفصيل الآتي:

أولًا: المستأمنون:

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتىٰ يعرض عليهم الإسلام والقرآن- وطالبو حاجة من زيارة وغيرها[3].

فمَن دخل من هؤلاء بتجارة فقد ذهب الفقهاء في أخذ العُشر منه مذاهب:

ذهب الحنفية إلىٰ أنه إذا دخل الحربي بمال التجارة إلىٰ دار الإسلام بأمان يؤخذ منه عُشر ماله إذا بلغ المال نِصابًا، وهذا إذا لم يعلم مقدار ما يأخذون مِنا، فإن علم مقدار ما يأخذون منا أخذ منهم مثله مجازاة، إلا إذا عرف أخذهم الكل

---

(1) «حجة الله البالغة» للدهلوي (2/ 499)، وانظر: «المقدمة» لابن خلدون ص (346).

(2) «المبسوط» للسرخسي (2/ 199)، و«حاشية الشلبي» (1/ 285).

(3) «أحكام أهل الذمة» (1/ 336).



فلا نأخذ منهم الكل؛ بل نترك لهم ما يبلغهم مأمنهم إبقاء للأمان، وإن علم أنهم لا يأخذون منا لا نأخذ منهم ليستمروا عليه؛ ولأننا أحق بالمكارم، ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا[1].

وذهب المالكية إلىٰ أنه إذا دخل الحربي بمال التجارة إلىٰ بلاد المسلمين بأمان علىٰ شيء يعطيه، فإنه يلزمه ولو أكثر من العُشر، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعند عدم تعيين جزء يؤخذ منه العُشر، إلا أن يؤدي الإمام اجتهاده إلىٰ أخذ أقل، فيقتصر عليه علىٰ المشهور[2].

وقال الشافعية: إن دخلوا بأمان وشرط الإمام عليهم أن يأخذ منهم عشر تجارتهم أو أكثر أو أقل أخذ منهم، وإن لم يشرط بل عقد لهم الأمان علىٰ دمائهم لم يأخذ من أموالهم شيئًا إن دخلوا بأموالهم، إلا بشرط أو طيب أنفسهم، وسواء كان هؤلاء المستأمنون من قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم[3].

وذهب الحنابلة إلىٰ أن الحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان واتجر فإنه يؤخذ من تجارته العُشر دفعة واحدة، سواء أكان كبيرًا أم صغيرًا، وسواء أكان ذكرًا أم أنثىٰ، وسواء أعشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من أهل الحرب العُشر، واشتهر ولم ينكر، وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده في كل عصر من غير نكير.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأي إجماع يكون أقوىٰ من هذا؟

---

(1) «الدر المختار مع ابن عابدين» (2/ 314)، و«شرح فتح القدير» (2/ 228).

(2) «الفواكه الدواني» (1/ 339).

(3) «الأم» (4/ 205).

ولا يؤخذ العُشر من أقل من عشرة دنانير، وذكر الموفق أن للإمام ترك العشر إذا رأىٰ المصلحة في ذلك[1].

ثانيًا: أهل الذِّمة:

أهل الذِّمة: هم غير المسلمين من النصارىٰ واليهود والمجوس الذين يقيمون في دار الإسلام بموجب عقد الذِّمة كما تقدم.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا انتقل الذِّمِّي بتجارته إلىٰ غير البلد الذي أقر علىٰ المقام فيه: كالشامي ينتقل إلىٰ مصر أو العراق أو الحجاز.

فذهب الحنفية إلىٰ أن علىٰ الذِّمِّي إن اتجر نصف العُشر في تجارته يؤديه في العام مرة، كما يؤدي المسلم زكاة تجارته، وهي ربع العُشر في كل عام، فالمسلم والذِّمِّي سيان إلا في مقدار العُشر، وقالوا: إن ما يدفعه الذِّمِّي هو جزية في ماله، كما يسمىٰ خراج أرضه جزية، فالجزية عندهم أنواع: جزية مال وجزية أرض وجزية رأس، ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها إلا في بني تغلب[2].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن كان ذِميًّا يؤخذ منه نصف العُشر ويؤخذ علىٰ شرائط الزكاة، لكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة غير نصارىٰ بني تغلب؛ لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صالحهم من الجزية علىٰ الصدقة المضاعفة، فإذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية عنهم[3].

وذهب المالكية إلىٰ أن العُشر يؤخذ من الذِّميين لهذا الانتقال؛ لأنهم عوهدوا علىٰ التجارة وتنمية أموالهم بآفاقهم التي استوطنوها، فإذا طلبوا تنمية

---

(1) «المغني» (12/ 689)، و«كشاف القناع» (3/ 138)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 131).

(2) «ابن عابدين» (2/ 313)، و«البحر الرائق» (2/ 250)، و«البدائع» (2/ 38).

(3) «البدائع» (2/ 38).

أموالهم بالتجارة إلىٰ غير ذلك من آفاق المسلمين، كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها، وأنه يؤخذ منهم نصف العُشر في الطعام الذي يجلبونه إلىٰ مكة أو المدينة؛ لحاجة أهل الحرمين وما ألحق بهما إليه[1].

وذهب الشافعية إلىٰ أنه لا يجب عليهم شيء سوىٰ الجزية إن اتجروا فيما سوىٰ الحجاز من بلاد الإسلام، إلا إذا شرط الإمام عليهم مع الجزية شيئًا من تجارتهم، فإن دخلوا بلاد الحجاز فينظر إن كان لنقل طعام أو نحوه يحتاج إليه أهل الحجاز أذن لهم بغير شيء.

وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها كالعطر لم يأذن لهم، إلا أن يشترط عليهم عوضًا بحسب ما يراه، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشترط العُشر في بعض الأمتعة كالقطيفة، ونصف العُشر في القمح والشعير علىٰ من دخل دار الحجاز من أهل الذِّمة[2].

وقال الحنابلة: من يجز من أهل الذِّمة إلىٰ غير بلده أخذ منه نصف العُشر في السنة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتهر هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحت الرواية عنه به، ثم قال: ولنا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الْعُشُورُ علىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَلَيْسَ علىٰ الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**»[3].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (1/ 332)، و«الكافي» (1/ 480)، و«بداية المجتهد» (1/ 543)، «بلغة المسالك لأقرب المسالك» (2/ 207).

(2) «روضة الطالبين» (10/ 320)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 129)، و«بداية المجتهد» (1/ 543).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3046)، والترمذي (634)، والإمام أحمد في «مسنده» (3/ 474).

عن أنس بن سيرين، قال: «بعثني أنس بن مالك إلىٰ العشور، فقلت: تَبْعَثُنِي إِلَىٰ الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِك، قَالَ: أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ أَجْعَلَك عَلَىٰ مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ»[1].

وهذا كان بالعراق.

وروىٰ أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن لاحق بن حميد، أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلىٰ الكوفة (فَجَعَلَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فِي كُلِّ عشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا).

وقد ذكرنا حديث زياد بن حدير، أن عمر (أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِبَ العُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ العُشْرِ).

وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعًا، وعمل به الخلفاء بعده، ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العُشر في شيء من الأحاديث علمناه، لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل ظاهر أحاديثهم، أن ذلك في غير الحجاز، وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات[2].

شروط من يفرض عليهم العشر:

اشترط بعض الفقهاء لأخذ العُشر من أهل الحرب إذا دخلوا بأمان، ومن الذِّمِّيين عدة شروط وهي:

---

(1) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (9/ 209)، وأبو عبيد في «الأموال» (1/ 640)، والإمام أحمد كما قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (1/ 128) بإسناد صحيح.

(2) «المغني» (12/ 684، 685).



أ- البلوغ:

اشترط الحنيفة البلوغ، وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط فقالوا: يؤخذ العشر من كل تاجر، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن الأحاديث في هذا الباب لا تفرق بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية؛ وإنما هو حق يختص بمال التجارة؛ لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة بها، فيستوي فيه الصغير والكبير[1].

وأما المالكية والشافعية: فمقتضىٰ إطلاق نصوصهم عدم اشتراط هذا الشرط، فالعشور عند الشافعية مرجعها إلىٰ الشرط والاتفاق، فإذا اشترط الإمام أخذها من التجار أخذت منهم، ولو كان مالكها صغيرًا، وعلة أخذ العُشور عند المالكية الانتفاع ببلاد المسلمين، وهي متحققة في أموال الصغير[2].

ب- العقل:

اشترط الحنفية العقل لوجوب العُشر، فلا يؤخذ العُشر من المجنون؛ لأنه ليس أهلًا للوجوب[3].

ومقتضىٰ إطلاق نصوص المالكية والشافعية والحنابلة عدم اشتراط هذا الشرط، فيؤخذ العُشر من مال المجنون المعد للتجارة إذا انتقل به؛ لأنه حق يتعلق بالمال وليس بالشخص[4].

---

(1) «الهداية» (1/ 107)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 136)، و«المغني» (12/ 690)، و«الإنصاف» (4/ 245)، و«كشاف القناع» (3/ 138).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (1/ 332)، و«الكافي» (1/ 480)، و«بداية المجتهد» (1/ 543)، «بلغة المسالك لأقرب المسالك» (2/ 207)، و«مغني المحتاج» (4/ 247).

(3) «البدائع» (2/ 38).

(4) «المدونة الكبرىٰ» (1/ 332)، و«الكافي» (1/ 480)، و«بداية المجتهد» (1/ 543)، «بلغة المسالك لأقرب المسالك» (2/ 207)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 136)، و«المغني» (12/ 690)، و«الإنصاف» (4/ 245)، و«كشاف القناع» (3/ 138).

وهذان الشرطان البلوغ والعقل هما علىٰ الخلاف في الزكاة في مالهما أي الصغير والمجنون فالجمهور علىٰ وجوبها في مالهما والأحناف يقولون لا تجب عليهما كما بينت ذلك في كتاب الزكاة كما تقدم فمَن قال بوجوبها على الصغير والمجنون وهم الجمهور قال يُؤخَذ العُشر من مالهما المعد للتجارة. ومن قال لا تؤخذ منهما وهم الحنفية قالوا: لا يُؤخَذ منه العُشر.

ج - الذكورية:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة -وهو مقتضى إطلاق نصوص المالكية- إلىٰ عدم اشتراط الذكورة لحاجة أموال المرأة إلىٰ الحماية؛ ولأن الأحاديث في هذا الباب لا تفرق بين ذَكر وأُنثىٰ.

واشترط أبو يعلىٰ لوجوب العشر في أموال غير المسلمين الذكورة، فلا يؤخذ العُشر من المرأة - ذِمّية كانت أو حربية -؛ لأنها محقونة الدم.

ولها المقام في دار الإسلام بغير جزية، فلم تعشر تجارتها كالمسلم، إلا أن تكون تجارتها بالحجاز فتعشر كالرُّجل؛ لأنها ممنوعة من الإقامة بالحجاز.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأحاديث في هذا الباب عن الصحابة ليس فيها تفريق بين ذَكر وأنثىٰ ولا بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية؛ وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة[1].

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 136)، «البدائع» (2/ 38)، و«الهداية» (1/ 107)، و«الفواكه الدواني» (1/ 394)، «روضة الطالبين» (10/ 320)، و«المغني» (12/ 690)، و«الإنصاف» (4/ 245)، و«كشاف القناع» (3/ 138).

الأموال التي تخضع للعشر:

لا يجب العُشر إلا في الأموال المعدة للتجارة: كالأقمشة والزيت والحبوب والذهب والفضة ونحو ذلك، أما الأمتعة الشخصية وما ليس معدًّا للتجارة فلا عشر فيه.

روى يحي بن آدم عن السائب بن يزيد قال: «كُنْتُ أَعشُرُ مَعَ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ زَمَانَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَأخُذُ مِن أَهل الذِّمَّة أَنصَافَ عُشُورِ أَموَالِهِم فِيمَا تَجِرُوا فِيهِ»[1].

شروط وجوب العشر في الأموال التجارية:

اشترط الفقهاء لوجوب العشر في الأموال التجارية عدة شروط وهي:

أ - الانتقال بها:

- ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن العشر لا يجب علىٰ الذِّمِّي في أمواله التجارية إلا إذا انتقل بها من بلد إلىٰ بلد آخر في بلاد المسلمين[2].

ب - أن يكون المال مما يبقى في أيدي الناس حولاً:

اشترط أبو حنيفة لوجوب العُشر في أموال التجارة، أن يكون مما يبقىٰ في أيدي الناس حولًا: كالتمر والزبيب والأقمشة، وأما ما لا يبقىٰ في أيدي الناس حولًا فلا يجب فيه العُشر: كالخضراوات والفاكهة، ولو كانت قيمتها بالغة للنصاب؛ لأن العاشر يأخذ من عين ما يمر به عليه.

---

(1) «الخراج» ليحيىٰ بن آدم ص (68)، رقم (214)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (1/ 136)، و«المغني» (12/ 690).

(2) «الخراج» لأبي يوسف ص (133)، و«منح الجليل» لعليش (3/ 218)، و«الشرح الصغير» (2/ 205)، و«الأم» (4/ 281)، و«المغني» (12/ 684).

وذهب الصاحبان من الحنفية وجمهور الفقهاء إلىٰ عدم اشتراط هذا الشرط، فيجب العُشر في كل ما أعد للتجارة، سواء كان يبقىٰ في أيدي الناس أو لا يبقىٰ: كالخضراوات والفواكه؛ لأن هذه الأموال محتاجة إلىٰ الحماية كغيرها من الأموال التجارية؛ ولأن المعتبر في مال التجارة معناه وهو ماليته وقيمته لا عينه[1].

ج - النصاب:

- اشترط الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب لوجوب العُشر في الأموال التجارية التي تعشر النصاب؛ لأن العُشر وجب بالشَّرع فاعتبر له نصاب، واختلف القائلون باشتراط النصاب في مقداره:

فذهب الحنفية وأحمد في رواية: إلىٰ أن مقدار النِّصاب عشرون دينارًا من ذهب أو مائتَا درهم من فضة؛ لأن ما يؤخذ من الذِّمِّي ضعف ما يؤخذ من المسلم من الزكاة، ويؤخذ علىٰ شرائط الزَّكاة ومنها النصاب، ومقدار نصاب زكاة عروض التجارة عشرون دينارًا من ذهب أو مائتَا درهم من الفضة، وأما الحربي؛ فلأن ما دون المائتين قليل وهو محتاج إليه ليصل إلىٰ مأمنه.

واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «خُذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذِّمة نصف العُشر ومن المسلمين ربع العُشر من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيما دون المائتين شيء»[2].

---

(1) «البدائع» (2/ 38)، و«منح الجليل» لعليش (3/ 218)، و«الشرح الصغير» (2/ 205)، و«الأم» (4/ 281)، و«المغني» (12/ 690).

(2) «الخراج» ليحيىٰ بن آدم ص (169)، رقم (638)، وانظر: «بدائع الصنائع» (2/ 38)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 129، 133، 138)، و«المغني» (12/ 690).

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلىٰ أن مقدار النصاب عشرة دنانير من ذهب أو مائة درهم من فضة، سواء كان التاجر حربيًّا أو ذِميًّا؛ لأن ذلك المأخوذ، مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم[1].

وذهب أحمد في رواية إلىٰ أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذِّمِّي عشرون دينارًا من ذهب، وبالنسبة للحربي عشرة دنانير[2].

وذهب أبو الحسين الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذِّمِّي عشرة دنانير من ذهب، وبالنسبة للحربي خمسة دنانير؛ لأن المأخوذ مال يبلغ نصف دينار، فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم[3].

وذهب المالكية وابن حامد من الحنابلة إلىٰ عدم اشتراط النصاب؛ لوجوب العُشر في الأموال التجارية التي يمر بها الذِّمِّي أو الحربي، فيجب العُشر في قليل الأموال وكثيرها.

واستدلوا بما روى أبو عبيد بسنده عن أنس ابن سيرين قال: «بَعَثَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ أَنِّي لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ حَجَرٍ كَذَا وَكَذَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي لَفَعَلْتَ، اخْتَرْتُ لَكَ عَيْنَ عَمَلِي فَكَرِهْتَهُ، إِنِّي أَكْتُبُ لَكَ سُنَّةَ عُمَرَ، قُلْتُ: اكْتُبْ لِي سُنَّةَ عُمَرَ، فَكَتَبَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ دِرْهَمٌ»[4].

---

(1) «الإنصاف» (4/ 246)، و«المغني» (12/ 686).

(2) «المغني» (12/ 686).

(3) «الإنصاف» (4/ 246).

(4) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (9/ 209)، وأبو عبيد في «الأموال» (1/ 640)، والإمام أحمد، كما قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (1/ 128) بإسناد صحيح.

كما استدلوا بأن العُشر حق علىٰ الذِّمِّي أو الحربي، فوجب في قليله وكثيره كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها، وبأن العُشر الذي يؤخذ فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من أهل الذِّمة[1].

د - الفراغ من الدين:

- اشترط الحنفية والحنابلة لأخذ العُشر من التاجر الذِّمِّي ألا تكون أمواله مشغولة بدين ثبت عليه؛ لأنه حق يعتبر له النصاب والحول، فيمنعه الدِّين كالزكاة.

واختلفوا في قبول قول الذِّمِّي إذا ادَّعى أن عليه دَينًا:

فذهب الحنفية إلىٰ أنه يحلف ويصدق، فلا يؤخذ منه شيء؛ لأنه من أهل دارنا، فيصدق بالحلف كما يصدق المسلم.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنه لا يقبل قوله إلا ببينة من المسلمين؛ لأن الأصل براءة ذِمَّته منه. وأما التاجر الحربي، فلا يشترط لتعشير أمواله التجارية هذا الشرط؛ لأن الدين يوجب نقصًا في الملك وملك الحربي ناقص؛ ولأن دينه لا مطالب له في دارنا[2].

مقدار العشر:

يختلف مقدار ما يؤخذ من العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له، فهو علىٰ الذِّمِّي يخالف ما علىٰ الحربي.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 543)، و«بلغة السالك» (2/ 206)، و«القوانين الفقهية» (1/ 67)، و«المغني» (12/ 686)، «أحكام أهل الذمة» (1/ 133، 138).

(2) «الاختيار» (1/ 123)، و«المغني» (12/ 688)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 134).



أولاً: المقدار الواجب في تجارة الذِّمي:

ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ أن الواجب في مال الذِّمِّي هو نصف العُشر[1].

لقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذُوا من المُسْلِمِ رُبْعَ الْعُشرِ وَمِن الذِّمِّيِّ نِصْفَ العُشْرِ»[2] وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يخالفه أحد منهم، قال الكاساني: فيكون إجماعًا[3].

وذهب المالكية إلىٰ أنه يجب في مال الذِّمِّي العُشر كاملًا، ويستثنىٰ من ذلك ما يجلبه من طعام إلىٰ المدينة المنورة ومكة المكرمة، فيؤخذ منه نصف العُشر، واستدلوا لذلك بما روىٰ مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلامًا عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود علىٰ سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكنا نأخذ من النبط العُشر.

واختلف المالكية في المراد بالطعام الذي يخضع لهذا التخفيف، فقيل: الحنطة والزيت، ولكن المقرر في المذهب، أنه جميع المقتات أو ما يجري مجراه كالحبوب والأدهان.

وذهب الشافعية -وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية- إلىٰ أن قدر المشروط علىٰ أهل الذِّمة من العشور منوط برأي الإمام[4].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 314)، و«كشاف القناع» (3/ 137)، و«المغني» (12/ 686)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 131).

(2) تقدم.

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 39)، **وانظر**: «الهداية» (1/ 106)، و«الاختيار» (1/ 123).

(4) «الموطأ شرح الزرقاني» (2/ 143)، و«بلغة السالك» (2/ 206)، و«بداية المجتهد» (1/ 543)، و«القوانين الفقهية» (1/ 67)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 138).

ثانيًا: المقدار الواجب في تجارة الحربي:

ذهب الحنفية إلىٰ أنه يؤخذ من الحربي مثل ما يأخذه الحربيون من تجار المسلمين، فإن علمنا أنهم يأخذون منا العُشر أخذنا من تجارهم العُشر، وإن أخذوا نصف العُشر أخذنا من تجارهم مثل ذلك، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ إِلَيْهِمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ».

ولأن ذلك أدعَىٰ لهم إلىٰ المخالطة بدار الإسلام فيروا محاسن الإسلام فيدعوهم ذلك إلىٰ الإسلام، وفي حالة عدم العلم بمقدار ما يأخذونه من تجار المسلمين يؤخذ من تجارهم العُشر[1].

وذهب المالكية إلىٰ أنه لا فرق بين تجار أهل الحرب وأهل الذِّمة في المقدار الواجب عليهم إذا مروا بتجارة علىٰ العاشر، فيؤخذ منهم العُشر من غير الطعام، ونصف العُشر إذا جلبوا الطعام، وما في معناه إلىٰ مكة والمدينة، لكنهم أجازوا بالنسبة لتجار أهل الحرب أن يؤخذ منهم أكثر من العُشر إن اشترط ذلك عليهم[2].

وذهب الشافعية في الأصح -وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية- إلىٰ أن تقدير العشور التي تؤخذ من التاجر الحربي متروك إلىٰ اجتهاد الإمام حسب ما تقضي به المصلحة العامة، فيجوز له أن يشترط أخذ العُشر أو أكثر منه أو دونه، ويجوز له عدم أخذ شيء إذا جلب الحربي بضاعة يحتاج إليها المسلمون[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 38)، «حاشية ابن عابدين» (2/ 314)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 466)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 138).

(2) «بلغة السالك» (2/ 206)، و«القوانين الفقهية» (1/ 67)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 138).

(3) «المدونة» (1/ 241)، و«روضة الطالبين» للنووي (10/ 319)، و«مغني المحتاج» (4/ 247).

وذهب الحنابلة إلىٰ أنه يجب علىٰ الحربي العشر دفعة واحدة، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر ذلك عنه ولم ينكر، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده[1].

المدة التي يجزئ عنها العشر:

تختلف المدة التي يجزئ عنها العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له:

أولاً: الذميّ:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن العُشر لا يؤخذ من تجار أهل الذِّمة في السنة إلا مرة واحدة.

واستدلوا بالقياس علىٰ الجزية، فهي لا تؤخذ من الذِّمِّي في السَّنة إلا مرة واحدة؛ ولأن الأخذ منهم أكثر من مرة قد يؤدي إلىٰ استئصال المال[2].

وذهب المالكية إلىٰ أن العُشر يؤخذ من تجار أهل الذِّمة كلما اختلفوا إلىٰ آفاق المسلمين، ولو تكرر ذلك منهم في السنة مرارًا إذا كان اختلافه من قطاع إلىٰ آخر؛ لأن عِلة الأخذ منهم الانتفاع والحماية، وهي متحقِّقة في كل حال يختلفون به[3].

ثانيًا: الحربي:

ذهب الفقهاء إلىٰ أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان ودفع عُشر تجارته فلا يؤخذ منه العُشر مرة ثانية في أثناء مدة الأمان التي تقل عن سنة؛ لأن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة للحربي.

---

(1) «كشاف القناع» (3/ 138)، و«المغني» (12/ 689)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 135).

(2) «البدائع» (2/ 37)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«كشاف القناع» (3/ 138)، و«المغني» (12/ 687)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 137).

(3) «منح الجليل» لعليش (1/ 760)، و«المنتقىٰ» (2/ 178).

كما ذهبوا إلىٰ أنه إذا عاد في السنة بمال آخر غير الذي عشَّره أخذ منه العُشر.

واختلفوا فيما إذا لم تنفق تجارته التي عشرها ثم رجع بها إلىٰ دار الحرب ثم عاد مرة أخرىٰ بها، هل تعشَّر مرة ثانية أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية: إلىٰ أن العُشر يؤخذ منه كلما دخل دار الإسلام، سواء عاد بنفس المال أو بمال آخر سواه؛ لأن الأمان الأول قد انتهىٰ بدخوله دار الحرب، وقد رجع بأمان جديد، فلا بد من تجديد العشر؛ ولأن الأخذ منهم بعد دخول دار الحرب لا يفضي إلىٰ استئصال المال.

وذهب الحنابلة والشافعية في أصح الوجهين، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي، إلىٰ أن العُشر لا يؤخذ من التاجر الحربي سوىٰ مرة واحدة في السنة ولو تردد إلىٰ دار الإسلام عدة مرات كالذِّمي؛ لأنه حق يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة ونصف العُشر من الذِّمِّي وجزية الرءوس[1].

وقت استيفاء العشر:

يرى الحنفية والحنابلة وابن حبيب من المالكية، أن وقت استيفاء العُشر بالنسبة للحربي عند دخوله دار الإسلام، وبالنسبة للذِّمِّي عند مروره بعاشر الإقليم المنتقل إليه، سواء باع ما في يده من بضاعة أو لم يبع؛ لأن المأخوذ منهم له حق الوصول، والحماية من اللصوص وقطاع الطريق.

وذهب ابن القاسم من المالكية إلىٰ أن وقت استيفاء العُشر بالنسبة للذِّمِّي الذي ينتقل ببضاعته من أفق إلىٰ آخر عند بيع ما بيده من بضاعة، فإذا لم يبع شيئًا

(1) «البدائع» (2/ 37)، و«تبيين الحقائق» (1/ 285)، و«بلغة السالك» (2/ 207)، و«روضة الطالبين» (10/ 320)، و«كشاف القناع» (3/ 138)، و«المغني» (12/ 687)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 137).

لم يؤخذ منه شيء؛ لأن المأخوذ منه لحق الانتفاع، أما الحربي فيؤخذ منه العُشر عند دخوله دار الإسلام.

وذهب الشافعية إلىٰ أن تحديد وقت استيفاء العُشر يختلف باختلاف شرط الإمام، فإن اشترط أن يأخذ من البضاعة أو عند الدخول كان الوقت بالنسبة للحربي عند دخول دار الإسلام، وبالنسبة للذِّمِّي عند مروره بالعاشر سواء باع أو لم يبع، وإن اشترط أن يأخذ من ثمن ما باعوه كان وقت الاستيفاء بعد أن يبيعوا البضاعة، فإن كسدت ولم يبيعوا لم يؤخذ منهم شيء؛ لأنه لم يحصل الثمن[1].

من له حق استيفاء العشر:

ذهب الفقهاء إلىٰ أن العُشر من الأموال العامة التي يتولىٰ أمرها الأئمة والولاة؛ لأن أمن الطريق بالإمام والولاة، فصار هذا المال آمنًا برعايتهم وحمايتهم، فثبت حق أخذ العشر لهم[2].

مسقطات العشر:

- يسقط العُشر المستحق على أموال التجارة لغير المسلمين بالأمور التالية:

أ - الإسلام:

ذهب الفقهاء إلىٰ أن العشر الخاص بتجارة غير المسلمين يسقط عمن أسلم منهم؛ لأن ذلك إنما كان لكونهم كفارًا، فإذا دخلوا في الإسلام سقط ذلك عنهم، فلم يبق الموجب للأخذ[3].

---

(1) «الاختيار» (1/ 123)، و«الشرح الصغير» للدردير (2/ 206)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 141).

(2) «الجامع لأحكام القرآن» (18/ 14)، و«شرح السير الكبير» (5/ 2134)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (16).

(3) «الفواكة الدواني» (1/ 395)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (208)، و«كشاف القناع» (3/ 139).

ب - إسقاط الإمام لها:

- ذهب الفقهاء إلى أنه: يجوز للإمام إسقاط العُشور عن بعض التجار الذين يجلبون بضائع يحتاج إليها المسلمون: كالطعام والزيت وغير ذلك.

وقال الحنفية: لا نأخذ من الحربي شيئًا إذا كان من قوم لا يأخذون من تجارنا شيئًا، عملًا بمبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل.

وصرح الحنابلة: بأن للإمام إسقاط العشر إذا رأى المصلحة في ذلك[1].

ج - انقطاع حق الولاية بالنسبة للحربي:

نص الحنفية على: أن الحربي إذا دخل دار الإسلام ومر بالعاشر ولم يعلم به حتى خرج وعاد إلى دار الحرب ثم رجع مرة ثانية فعلم به لم يعشره لما مضى؛ لانقطاع حق الولاية عنه بالرجوع إلى دار الحرب، بخلاف الذِّمِّي فإن العُشر لا يسقط عنه بعدم علم العاشر به عند المرور[2].

مصارف العُشر:

ذهب الفقهاء إلى: أن العُشر المأخوذ من تجار أهل الحرب وأهل الذِّمة يصرف في مصارف الفيء[3].

ما ينقض به عهد الذِّمة:

ينتهي عهد الذِّمة بإسلام الذِّمِّي؛ لأن عقد الذِّمة عقد وسيلة للإسلام، وقد حصل المقصود.

---

(1) «ابن عابدين» (5/ 39)، و«منح الجليل» (1/ 760)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، «المغني» (12/ 690)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 136).

(2) «البدائع» (2/ 37).

(3) «الأحكام السلطانية» للماوردي (126).



وينتقض عهد الذِّمة بلحوق الذِّمِّي دار الحرب أو بغلبتهم علىٰ موضع يحاربوننا منه؛ لأنهم صاروا حربًا علينا، فيخلو عقد الذِّمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحرب.

وهذا باتفاق المذاهب[1].

وجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: علىٰ أن عقد الذِّمة ينتقض أيضًا بالامتناع عن الجزية؛ لمخالفته مقتضىٰ العقد[2].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك، ولو قال أؤدي الجزية ولا أقر بالحكم، نبذ إليه ولم يقاتل علىٰ ذلك مكانه، وقيل له قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها وقد أجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام، ثم إذا خرج مبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه[3].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا امتنع الذِّمِّي من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهده بلا نزاع[4].

وقال الحنفية: لو امتنع الذِّمِّي عن إعطاء الجزية لا ينتقض عهده؛ لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باقٍ، ويحتمل أن يكون الامتناع لعذر العجز المالي، فلا ينقض العهد بالشك[5].

---

(1) «الهداية مع الفتح» (5/ 303)، و«جواهر الإكليل» (1/ 267)، و«مغني المحتاج» (4/ 258، 259)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ ص (143، 144).

(2) «جواهر الإكليل» (1/ 269)، و«مغني المحتاج» (4/ 258)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ (145)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 209)، و«الأوسط» (11/ 331)، وكتابي: «الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة المالكية» (476، 477).

(3) «الأم» (4/ 188).

(4) «الإنصاف» (4/ 252)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 209)، و«المبدع» (3/ 433).

(5) «البدائع» (7/ 113)، و«فتح القدير علىٰ الهداية» (5/ 302، 303)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 214).

وهناك أسباب أخرى اعتبرها بعض الفقهاء ناقضة للعهد مطلقًا، وبعضهم بشروط:

فقد قال المالكية: يُنقض عهده ويكون هو وماله فيئًا بما يلي:

1- بقتال لعامة المسلمين علىٰ وجه الخروج عليهم.

2-وبمنع الجزية؛ لأنه إنما أمن في نظير دفعها.

3- وبالتمرد علىٰ الأحكام الشرعية، بإظهار عدم المبالاة بها.

4- وغصب حرة مسلمة لا كافرة علىٰ أن يزني بها أو زنىٰ بها بالفعل.

5- وبغروره حرة مسلمة علىٰ أنه مسلم وتزوجها ووطئها.

6- وبتطلعه علىٰ عورات المسلمين، بأن يكون جاسوسًا يُطْلِع الحربيين علىٰ عورات المسلمين.

7- وبسبِّ نبي مجمع علىٰ نبوته عندنا - وإن أنكرها اليهود كنبوة داود وسليمان، وأما سبه المختلف فيه عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقض به عهده وإنما يعزر- أي بما لم نقرهم عليه من كفرهم، لا بما أقر به نحو عيسىٰ ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أو محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل للعرب فإنه لا ينتقض عهده.

وتعين قتله- وحرقه حيًّا وميتًا- في السب بما لم يقر عليه إن لم يسلم، وأما غصب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الإمام كما في منعه الجزية، ومقاتلة أهل الإسلام[1].

وقال الشافعية: لو زنَىٰ ذِمِّي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب علىٰ عورة المسلمين أو فتن مسلمًا عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو

---

(1) «جواهر الإكليل» (1/ 269)، و«الشرح الكبير» (2/ 205)، و«الشرح الصغير» (2/ 203)، و«منح الجليل» (3/ 225)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 214)، وكتابي: «الخلاصة الفقهية علىٰ مذهب السادة المالكية» (476، 477).

ذكر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوء، فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض؛ لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني[1].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلًا مسلمًا فضربوه، أو ظلموا مسلمًا أو معاهدًا، أو زنى منهم زان، أو أظهر فسادًا في مسلم، أو معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هذا نقضًا للعهد يحل دمه، ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية، أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك[2].

وقال الحنابلة في المذهب، وإن تعدّى على مسلم بقتل أو قذف أو زِنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوء، وكذلك لو فتن مسلمًا عن دينه، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوهما، فعلى روايتين:

إحداهما: ينتقض عهده بذلك مطلقًا في غير القذف وهو المذهب، سواء شرط عليهم أو لا (وهو وجه عند الشافعية).

والرواية الثانية: لا ينتقض عهده بذلك، ما لم يشترط عليهم؛ لكن يقام عليه الحد فيما يوجبه، ويقتص منه فيما يوجب القصاص، ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله. وأما القذف: فالمذهب أنه لا ينقض عهده به[3].

---

(1) «الأم» (4/ 188)، و«روضة الطالبين» (10/ 339)، و«منهاج الطالبين» (1/ 140)، و«مغني المحتاج» (4/ 258، 259).

(2) «الأم» (4/ 188).

(3) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (143 – 145)، و«المغني» لابن قدامة (12/ 712)، و«كشاف القناع» (3/ 143)، و«الإنصاف» (4/ 253، 252)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 205، 209)، و«المبدع» (3/ 433).

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التعليق»: والدلالة على أن نقض العهد يحصل بهذه الأشياء وإن لم يشترطه في عقد الذِّمة، أن الإمام يقتضي الكف عن الإضرار، وفي هذه الأشياء إضرار، فيجب أن ينتقض العهد بفعلها كما لو شرط ذلك في عقد الأمان.

قال: ولأن عقد الذِّمة عقد أمان، فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدنة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: واحتج غيره من الأصحاب بوجوه أخر سوى ما ذكره منها قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: 29] فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطاء الجزية.

والمراد بإعطاء الجزية من حين بذلها أو التزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن نقبضها منهم، فمتى لم يلتزموها أو التزموها وامتنعوا من تسليمها لم يكونوا معطين لها، فليس المراد أن يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط ويفارقهم الصغار فيما عدا هذا الوقت، هذا باطل قطعًا.

وإذا علم هذا، فمن جاهرنا بسب الله ورسوله وإكراه حريمنا على الزنى وتحريق جوامعنا ودورنا ورفع الصليب فوق رؤوسنا، فليس معه من الصغار شيء، فيجب قتاله بنص الآية حتى يصير صاغرًا.

فإن قيل: فالمأمور به القتال إلى هذه الغاية، فمن أين لكم القتل المقدور عليه؟



فالجواب من وجوه:

أحدها: أن كل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه.

الثاني: أنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلىٰ هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذِّمة بدونها، ولو عقد لهم كان عقدًا فاسدًا.

الثالث: أن الأصل إباحة دمائهم، يمسك عصمتها الحبلان: حبل من الله بالأمر بالكف عنهم، وحبل من الناس بالعهد والعقد، ولم يوجد واحد من الحبلين.

أما حبل الله سبحانه: فإنه إنما اقتضَىٰ الأمر بالكف عنهم إذا كانوا صاغرين، فمتىٰ لم يوجد وصف الصغار المقتضي للكف منهم وعنهم، فالقتل المقدور عليه منهم والقتال للطائفة الممتنعة واجب.

وأما حبل الناس، فلم يعاهدهم الإمام والمسلمون إلا علىٰ الكف عما فيه إدخال ضرر علىٰ المسلمين وغضاضة في الإسلام، فإذا لم يوجد فلا عهد لهم من الإمام ولا من الله، وهذا ظاهر لا خفاء به[1].

أما الحنفية: فقد صرحوا بأن الذِّمِّي لو سب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينقض عهده إذا لم يعلن السب؛ لأن هذا زيادة كفر، والعقد يبقىٰ مع أصل الكفر، فكذا مع الزيادة، وإذا أعلن قتل، ولو امرأة، ولو قتل مسلمًا أو زنَىٰ بمسلمة لا ينقض عهده؛ بل تطبق عليه عقوبة القتل والزِّنىٰ؛ لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، وبقيت الذِّمة مع الكفر، فمع المعصية أولىٰ[2].

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 215، 216).

(2) «البدائع» (7/ 113)، و«الهداية مع فتح القدير» (5/ 302، 303).

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو امتنع الذِّمِّي من إعطاء الجزية لا ينتقض عهده؛ لأن الامتناع يحتمل أن يكون لعذر العدم، فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال، وكذلك لو سب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينتقض عهده؛ لأن هذا زيادة كفر على كفر، والعهد يبقىٰ مع أصل الكفر، فيبقىٰ مع الزيادة، وكذلك لو قتل مسلمًا أو زنىٰ بمسلمة؛ لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، ثم بقيت الذِّمة مع الكفر، فمع المعصية أولىٰ، والله - تعالىٰ - أعلم(1).

لكن قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الحنفية هذا: ويحملون ما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القتل في مثل هذه الجرائم علىٰ أنه رأىٰ المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة.

وكان حاصله: أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتىٰ أكثر أصحابهم بقتل من أكثر من سَبِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الذِّمة وإن أسلم بعد أخذه. وقالوا يقتل سياسة، وهذا متوجه علىٰ أصولهم(2).

حكم من نقض العهد منهم:

إذا نقض الذِّمِّي العهد فهو بمنزلة المرتد في جميع أحكامه، ويحكم بموته باللحاق بدار الحرب؛ لأنه التحق بالأموات، وتبين منه زوجته الذِّمية التي خلفها في دار الإسلام، وتقسم تركته، وإذا تاب ورجع تقبل توبته وتعود ذِمته، إلا أنه لو غلب عليه المسلمون وأسر يسترق، بخلاف المرتد، وهذا كله عند الحنفية(3).

---

(1) «البدائع» (7/ 113).

(2) «أحكام أهل الذمة» (2/ 214، 215).

(3) «ابن عابدين» (3/ 277)، و«البناية علىٰ الهداية» (5/ 842).



وفصَّل المالكية والشافعية في حكم ناقض العهد، حسب اختلاف أسباب النقض:

فقال المالكية: قتل بسبِّ نبي بما لم يكفر به وجوبًا، وبغصب مسلمة علىٰ الزِّنىٰ، أو غرورها بإسلامه فتزوجته وهو غير مسلم وأبَىٰ الإسلام بعد ذلك، أما المطلع علىٰ عورات المسلمين فيرىٰ الإمام فيه رأيه بقتل أو استرقاق.

ومن التحق بدار الحرب ثم أسره المسلمون جاز استرقاقه، وإن خرج لظلم لحقه لا يسترق ويرد لجزيته.

وأما قطع الطريق والسرقة ونحوهما، فحُكمه فيها حكم المسلمين، يقام عليه فيه الحد كما يقام علىٰ المسلمين، وليس ذلك من باب نقض العهد.

قالوا: وأما رفع أصواتهم بكتابهم وركوب السروج وترك الغيار وإظهار معتقدهم في عيسىٰ ونحو ذلك مما لا ضرر فيه علىٰ المسلمين، فإنما يوجب التأديب لا القتل.

قالوا: وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم، فإن أنكر عليه الباقون وظهر منهم كراهية ذلك اختص النقض به.

وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضًا من جميعهم، فعلامة بقائهم علىٰ العهد إنكارهم علىٰ من نقض عهده[1].

وقال الشافعية: من انتقض عهده بقتال يقتل، وإن انتقض عهده بغيره (كما لو زنَىٰ ذِمِّي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دلَّ أهل الحرب علىٰ عورة المسلمين أو فتن مسلمًا عن دِينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكَر الرسول

---

(1) «جواهر الإكليل» (1/ 269)، و«الشرح الكبير» (2/ 205)، و«منح الجليل» (3/ 225)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 214).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسُوء) لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر؛ بل يختار الإمام فيه قتلًا أو رِقًّا أو مَنًّا أو فِداءً[1].

أما الحنابلة، فلم يفرقوا بين أسباب النقض في الرواية المشهورة، وقالوا: خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمنّ، كالأسير الحربي؛ لأنه كافر، قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد، فأشبه اللص الحربي، ويحرم قتله بسبب نقض العهد إذا أسلم[2].

هذا، ولا يبطل أمان ذريتهم ونسائهم بنقض عهدهم عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)؛ لأن النقض إنما وجد من الرجال البالغين دون الذرية، فيجب أن يختص حكمه بهم. ويفهم من كلام المالكية أنه تسترق ذريتهم[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أسلم من انتقض عهده قبل أن يختار الإمام شيئًا، قال الأصحاب: لا يجوز استرقاقه بخلاف الأسير؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، فخف أمره، وهل يبطل أمان النساء والصبيان تبعًا كما يثبت تبعًا؟

وجهان، أصحهما: لا، إذا لم توجد منهم خيانة ناقضة، فعلىٰ هذا لا يجوز سبيهم، ويجوز تقريرهم في دارنا، فإن طلبوا الرجوع إلىٰ دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان؛ إذ لا حُكم لقولهم قبل البلوغ، فإن كان الطالب ممن يستحق الحضانة أجيب إليه وإلا فلا، ولو نبذ ذِمِّي إلينا العهد واختار اللحوق

---

(1) «الأم» (4/ 188)، و«روضة الطالبين» (10/ 339)، و«منهاج الطالبين» (1/ 140)، و«مغني المحتاج» (4/ 258، 259).

(2) «كشاف القناع» (3/ 144)، و«المغني» (8/ 459، 529).

(3) «ابن عابدين» (3/ 277)، و«جواهر الإكليل» (1/ 269)، و«روضة الطالبين» (10/ 339)، و«مغني المحتاج» (4/ 259)، و«كشاف القناع» (3/ 144).

بدار الحرب بلغناه المأمن على المذهب، وأجرى القاضي حسين فيه القولين؛ لأنه كافر لا أمان له[1].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، هذا المذهب، وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا[2].



(1) «روضة الطالبين» (10/ 339).

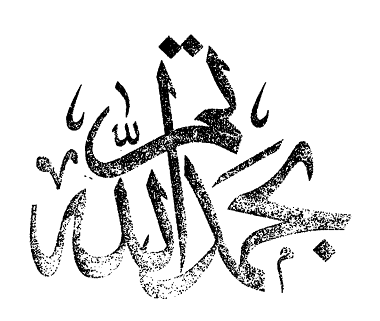
(2) «الإنصاف» (4/ 256).



فِهرس المحتويات

فهرس المحتويات






المجلد الخامس